رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناهل الزلالية

في شرح وأدلة الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

تأليف
أبي سليمان المختار بن العربي مومن
الجزائري ثم القسنطيني

المجلد الرابع

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل من الأمانة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناهل الزلالة

في شرح وأدلة الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

turathuna@islam.gov.qa

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناهل الزلالية

في شرح وأدلة الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

تأليف
أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن
الجزائري ثم الشنقيطي

المجلد الرابع

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بابٌ في أحكامِ الدِّماء والحدُودِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أو باعترافٍ.

أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ.

يُقْسِمُ الْوُلاَةُ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ.

وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَلاَ يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أو بشاهدٍ على القتلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

وَإِذاً نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِيناً.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلاَتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ.

وَلَوِ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِيناً.

وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلاَةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانُ وَلاَ تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ.

وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيباً مِنْهَا.

وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيةِ الْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَاماً وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ وَلاَ يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلاَّ مِنَ الأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ.

وَلاَ قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ.

وَلاَ فِي عَبْدٍ.

وَلاَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلاَ فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لاَ عَفْوَ فِيهِ.

وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ.

وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَإِ فِي ثُلُثِهِ.

وَإِنْ عَفَا أحد الْبَنِينَ فَلاَ قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَلاَ عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ.

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَاماً).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

بَيَانُ أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودْ ... ونَحْنُ نسْأَلُ السَّلاَمَةَ الْوَدُودْ

وإِنَّمَا الْقِصَاصُ بِاعْتِرَافٍ أَوْ ... بَيِّنَةٍ أَوْ بِقَسَامَةٍ رَأَوْا

إن وَجَبَتْ فَيُقْسِمُ الْوُلاَةُ ... خَمْسِينَ ثُمَّ قَاتِلاً أَمَاتُوا

هذَا وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلْ ... مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبَيْنِ لِلْعَمَلْ

وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ ... وَاحِدٍ إِلاَّ أَنَّ غَيْرَهُ سُجِنْ

وَإِنَّمَا تَجِبْ بِقَوْلِ الْفَانِي ... فِي مَرَضٍ دَمِي لَدَى فُلاَنِ

أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنْ ... لِضَرْبِهِ ثُمَّ يَعِيشُ دُونَ مَيْنْ

ثُمَّ إِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ ... حَلَفَ مَطْلُوبُهُمُ وَيَسْلَمِ

وَحَيْثُ لَمْ يُلْفِ لَهُ مُعِينَا ... مِنْ قَوْمِهِ فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَا

وإِنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادُّعِي ... فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ كُلُّ مُتْبَعِ

والطَّالِبُونَ الدَّمَ مِنْهُم حَلَفَا ... خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَبِاثْنَيْنِ اكْتَفَا

وحَيْثُ قلُّوا قُسِمَتْ لَهُمْ وَلاَ ... تَحْلِفُ مَرْأَةٌ بِعَمْدٍ مُسْجَلاَ

وَقُسِمَتْ بِقَدْرِ الإِرثِ في الْخَطَا ... وَالْكَسْرُ لِلأَكْثَرِ فِيهِ بُسِطَا

وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مَنْ مِنْهُمْ حَضَرْ ... ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدَرْ

وَحَلَفُوا فِيهَا قِياماً وَجُلِبْ ... إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ مَنْ قَرُبْ

وفي سِوَاهَا بِكَفَرْسَخٍ جُلِبْ ... ولاَ قَسَامَةَ بِجُرْحٍ إِنْ طُلِبْ

ولاَ بِعَبْدٍ مُطْلَقاً وَلاَ بَيْنْ ... أَهْلِ الْكِتَابِ وقَتِيلِ الصَّفيْنْ

ولاَ بِمَنْ فِي دَارِ قَوْمٍ تُلْفِيهْ ... وَالْقَتْلُ لِلْغِيلَةِ لاَ عَفْوٌ فِيهْ

وجَازَ عَفْوُ رَجُلٍ عَنْ عَمْدِ ... وَخَطَإٍ فِي ثُلْثِهِ فَعَدِّ

وأَحَدُ الْبَنِينَ إِنْ عَفَا فَلاَ ... قَتْلٌ وَلِلْبَاقِينَ حَظٌّ قُبِلاَ

من دِيَةٍ وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ ... عَفْوٌ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْجُنَاةِ

وَمَنْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبْ ... لِمَائَةٍ وَحَبْسُهُ عَاماً يَجِبْ

الشرح:

(باب في) بيان **(أحكام الدّماء)** من قَوَد، ودية، وقصاص، ونحو ذلك كالغرّة، **(و)** في بيان أسباب **(الحدود)** كالزّنى والقذف والشّرب والسّرقة.

والحدود: جمع حدّ، وأصل الحدّ المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، والفصل بين شيئين فيمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا.

وحدود الله تعالى محارمه كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1]، وحدود الله تعالى أيضاً ما حدَّه وقدّره فلا يجوز أن يتعدّى كالمواريث المعيّنة، وتزويج الأربع، ونحو ذلك مما حدّه الشرع، فلا يجوز فيه الزّيادة ولا النقصان، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2]، والحدود العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميّت بذلك من الحدّ المنع لأنّها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذّنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدّرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[3].

وأمّا اصطلاحاً: فهي عقوبات مقدّرة شرعاً لتمنع من الوقوع، في مثل ما ارتكب من المعاصي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

وقد أجمع العقلاء على أنّ أحسن نظام جنائي هو الذي ينجح في مكافحة الجريمة ومحاربتها، ويحفظ الحقوق لأصحابها، ويحقّق العدل والأمن والاستقرار، والشيء تعرف قيمته بآثاره، ونجاحه أو إخفاقه بعواقبه ونتائجه.

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) المطلع (٣٧٠).

وقد شهد التّاريخ القديم والحديث أنّ الشريعة الإسلامية هي النّظام الوحيد الكفيل بتحقيق الأمن بمعناه العام، والقادر على قطع دابر المجرمين ومكافحة الإجرام [1].

قال المصنف: **(ولا تقتل نفس)** مكافئة **(بنفس)** مكافئة لها في الحرّية والإسلام والعصمة **(إلاَّ)** إذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إمّا:

١ ـ الثيب الزاني.

٢ ـ **والنفس بالنفس**، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[2] وأن الرجل يقتل بالمرأة. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3] قال النّووي: وهو إجماع من يعتد به[4].

٣ ـ والتارك لدينه المفارق للجماعة، ولحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثيّب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المفارق للجماعة»[5]، **(ببيّنة عادلة)** وأمّا كونه لا يقتل إلاّ ببينة عادلة فلحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي[6] وأصله في المتفق عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمُ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

(١) انظر كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبدالقادر عودة رحمه الله تعالى.

(٢) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/١٨٥).

(٥) متفق عليه، رواه أحمد ١/٣٨٢ (٣٦٢١) و١/٤٢٨ (٤٠٦٥) و«البُخَارِي» ٩/٦ (٦٨٧٨) و«مسلم» ٥/١٠٦ (٤٣٩٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٣٣)بإسناد صحيح.

وفي رواية: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقرن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها[2].

(أو اعتراف) أي إقرار القاتل عن نفسه أنه قتل فلاناً لقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[3]، ولحديث أبي هريرة وَزَيد بنِ خَالِد الْجهَنِي رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قالا: «إنَّ رجلاً مِن الأعراب أتَى رسولَ الله ﷺ فقَالَ: يا رسول الله، أنْشُدُكَ الله إلاّ قَضَيْتَ بَيْنَنا بكتاب الله.

فَقَالَ الْخصم الآخر - وَهُوَ أفْقَه مِنْهُ: - نَعَمْ، فَاقْض بَينَنَا بِكِتابِ الله وائذن لي. فَقَالَ النبي ﷺ: «قُل».

فقال: إنّ ابني كانَ عَسِيفاً عَلى هذَا، فزَنَى بامْرَأتِهِ، وَإنِّي أخبرت أنَّ عَلى ابني الرَّجم، فَافْتَدَيت مِنْهُ بمائة شَاة وَوَلِيدَةٍ، فسألت أهلَ الْعِلم فَأخبروني أنَّ ما عَلى ابني جلدُ مِائةٍ وتَغْرِيبُ عَام، وأنَ عَلى امْرَأةِ هذَا الرجمُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَينكُمَا بِكِتَاب الله، الوليدَةُ وَالغنمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلى ابنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْريبُ عَام، وَأنَّ عَلى امرأةِ هذا الرَّجْمُ، واغدُ يا أنيس - لِرَجُل مِنْ أسْلَم - إلَى امْرَأةِ هذَا، فَإنِ اعْترفَتْ فارْجُمهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْترَفَت، فَأمَرَ بِهَا رَسولُ اللَه ﷺ فرجِمَتْ»[4].

العَسِيفُ: الأجِيرُ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٢/١ (٣١٨٨) و«البُخَارِي» ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و«مسلم» ١٢٨/٥ (٤٤٩٠) و(أبو داود) (٣٦١٩) والتِّرْمِذِيّ (١٣٤٢).

(٢) فتح الباري (٢٠١/١٢).

(٣) الآية (١٤) من سورة القيامة.

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٣٧٩). و«أحمد» ١١٥/٤ (١٧١٦٤) و«البُخَارِي» ١٣٤/٣ (٢٣١٤ و٢٣١٥) و«مسلم» ١٢١/٥ (٤٤٥٤).

فالشَّاهد «واغْدُ يا أنيس ـ لِرَجُل من أسْلَم ـ إلَى امْرَأةِ هذَا، فَإنِ اعْترفَتْ فارْجُمهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْترَفَت.

(أو بالقسامة): بفتح القاف، هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، ويشترط في القتل بها شروط وهي ما أشار إليه بقوله:

(إذا وجبت) أي القسامة بأن يكون القاتل: ١ ـ عاقلاً. ٢ ـ بالغاً. ٣ ـ مكافئاً للمقتول في الدين والحرية. ٤ ـ غير أب.

٥ ـ واتفق الأولياء على القتل.

٦ ـ وأن يكون الحالف اثنين فصاعداً.

٧ ـ **وأن يكون مع الأولياء لوث** أي قرينة تقوي جانب المدّعي، ويغلب على الظنّ صدقه كأن يرى العدل المقتول يتخبط في دمه والمتّهم بقربه وعليه أثر القتل، أي كتلطخه بدمه والمدية بيده[1].

وكيفية القسامة أنّه **(يقسم)** أي يحلف **(الولاة)** ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة المقتول ورثوه أم لا، فإن كانوا خمسين حلفوا **(خمسين يميناً)** كلّ واحد يحلف يمينا بتًّا واحدة بالله الذي لا إله إلا هو أنّ فلاناً قتله أو مات من ضربه **(ويستحقّون الدّم)** لما في الموطأ والصحيحين من حديث سَهْل بْنِ أبي حَشمَةَ قَال: انطلق عَبْدُ الله بْن سهل وَمحَيصَةُ بْنُ مَسْعُود إلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْح ـ فَتَفَرَّقَا فَأتَى مُحَيصةُ إلَى عَبْدِالله بْن سَهْل وَهُوَ يَتَشَحّطُ فِي دَمِه قَتِيلاً فَدَفَنَهُ. ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُالرحمٰن بنُ سَهْل وَمُحَيصَةُ وَحُويصَةُ ابنا مَسْعُود إلى النّبي ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرّحمن يتكلّم.

فَقَالَ ﷺ: «كَبِّر كَبِّر» وَهُو أحدث القَوْم، فَسكَتَ، فَتَكَلَمَا.

فَقَال: «أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقونَ قاتلكم أوْ صاحبكم؟».

---

(١) وانظر شرح زروق (٨٣٤/٢). وانظر التوضيح على جامع الأمهات (١٨٦/٨). وابن العربي في الأحكام (٢٤/١)، والقرطبي في تفسيره (٤٥٧/١).

قَالوا: وَكَيفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟ قَال: «فتبرئكم يهود بِخَمسِينَ يميناً؟». قَالوا: وَكَيفَ بأيمان قَوْم كُفَّار؟ فَعَقَلَهُ النَّبي ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»[1].

وَفي حَدَيثِ حَمادِ بن زَيدٍ: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ منكم عَلَى رَجُل مِنْهُمْ فيدْفعُ بِرُمَّتِهِ» قالوا: أمْر لَم نشهده، كَيفَ نَحْلِفُ؟

قال: «فتبرئكم يهود بِأيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قالوا: يَا رسول الله، قوم كُفَّار؟

وَفي حَدِيثِ سعد بن عبيد: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبطِل دمه، فَوَدَاهُ بِمائةٍ مِن إبِل الصَّدَقَةِ.

وقد كانت القسامة في الجاهلية وأقرّها الإسلام فقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ صِفتهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِم كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِم اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِم قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوَالِقِهِ فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِي لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا بَالُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ فَحَذَفَهُ بِعَصاً كَانَ فِيهِ أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُهُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا شَهِدْتَ فَنَادِ يَا قُرَيْشُ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِم، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أبو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَوَلِيتُ

---

(١) خرّجه مَالِكٌ «الموطأ» (٢٣٥٢)، وأحمد ٣/٤ (١٦١٥٩) و«البُخَارِي» ٩٣/٩ (٧١٩٢) ومسلم ١٠٠/٥ (٤٣٦٤).

دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا قُرَيْشُ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أبو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أبو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أبو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُودِيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تَصْبِرِ يَمِينُهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ، فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَيُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرَانِ، هَذَانِ الْبَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا مِنِّي وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ انْتَهَى. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ادَّعَوْا عَلَى الْيَهُودِ»[1].

(ولا يحلف في العمد أقلّ من رجلين) عصبة لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة، وكما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكتفى في الأيمان واحد، وذلك للعمل حكاه مالك ولأنّ أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة فلمّا لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك لا يكفي هنا في الأيمان واحد، ولأنّ النّبيّ ﷺ عرض الأيمان على جماعة فقال ما سبق: «أتحلفون وتستحقّون دم صاحبكم» وأقلّ الجماعة اثنان.

---

(١) البخاري (٣٦٣٢).

(و) إذا كان المدّعى عليهم جماعة فـ **(لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد)** يقسمون عليه، وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحداً منهم يقتلونه. لقوله ﷺ في الحديث السابق «وتستحقّون دم صاحبكم أو قاتلكم» ولأنّ القسامة أضعف من الإقرار والبينة، وفي قتل الواحد ردع ولأنّه لا يدري أقتله الكلّ أو البعض والمحقّق واحد والباقي مشكوك فيه فيترك.

(وإنّما تجب القسامة بقول الميّت) في مرضه **(دمي عند فلان)** لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود، **(أو بشهادة)** واحد **(على)** معاينة **(القتل)** فإذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقّون الدم **(أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك)** أي أن يشهد الشّاهدان على معاينة الجرح بالفتح لأنّ المراد الفعل بل والضرب، أي أو يشهدا على معاينة الضّرب، وكذا يعدّ لوثاً شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمداً أو خطأ أو على إقرار المقتول أنّ فلاناً جرحه أو ضربه فيقسم الولاة أنّه من ذلك الجرح أو الضرب مات. أما إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة.

وقوله: **(ويأكل ويشرب)** ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البيّنة للجرح أو الضرب يوماً فصاعداً ولو لم يأكل ولم يشرب.

للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون.

وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين:

١ ـ إما أن يقول المقتول دمي عند فلان.

٢ ـ أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة.

وإن لم تكن قاطعة على الذي يدّعي عليه الدّم فهذا يوجب القسامة

مدّعي الدّم على من ادّعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلاّ بأحد هذين الوجهين اهـ[1].

قال الغماري: وقد استدلّوا لهذه المسألة بأدلّة ساقطة خارجة عن الموضوع لم يرضها كثير من المالكية أنفسهم فاسمع ما كتبه الباجي في دليل المسألة قال:

وقد استدلّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[2] ففي المجموعة والموازية قال مالك: وما ذكره الله سبحانه وتعالى من شأن البقرة التي ضرب القتيل بلحمها فحيي فأخبر عمن قتله دليل على أنه سمع من قول الميت، فإن قيل إنّ ذلك آية، قيل إنما الآية في إحيائه فإذا صار حيًّا لم يكن كلامه آية، وقد قبل قوله فيه وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا ما ثبت نسخه.

واستدل أصحابنا على ذلك أيضاً بما روى هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيئ بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن نعم، وهذا الحديث رواه قتادة عن أنس فزاد فيه فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرّ فرضّ رأسه بالحجارة.

واستدلّوا من جهة المعنى بأنّ الغالب من أحوال الناس عند الموت أن لا يتزودوا من الدنيا بقتل النّفس التي حرّم الله، بل يسعى إلى التوبة والاستغفار والنّدم على التفريط وردّ المظالم، ولا أحد أبغض إلى المقتول من القاتل، فمحال أن يتزوّد من الدنيا بسفك دم حرام يعدل إليه ويحقن دم قاتله وهذا عمدة ما يتعلق به أصحابنا في هذه المسألة وهي مسألة فيها نظر، والله أعلم وأحكم اهـ.

وقال البساطي: قد أكثر الناس التشنيع على المالكية في هذه المسألة

---

(١) شرح الزرقاني (٤/٢٦١).

(٢) الآية (٦٧) من سورة البقرة.

وأكثر تشنيعه على قبول قول المدّعي بغير بينة، وقال ابن عبدالسلام: كل ما يحاول أهل المذهب في هذه المسألة من الحجج ضعيف. اهـ[1].

(وإذا نكل) بفتح الكاف بمعنى رجع **(مدّعو الدّم)** كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل **(حلف المدّعَى عليهم خمسين يميناً)** لقول النبي ﷺ في الحديث السابق بعد نكول المدّعين وقولهم: يا رسول الله ولم نحضر «فتبريكم يهود بخمسين يميناً» ولأحاديث أخرى في الباب، ويحلف المتّهم معهم، فحلف المتهم معهم قرينة على جعل عصبة المدّعى عليه الذي يستعين بهم مدعى عليهم.

(فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين) يميناً وبرئ، فإن نكل حبس حتى يحلف، فلا يخرج من السجن إلا إذا حلف **(ولو ادّعى القتل على جماعة)** قال الأقفهسي: يريد وقد نكل مدعو الدم **(حلف كلّ واحد)** من المدّعى عليهم **(خمسين يميناً)** لأنّ كلّ واحد من الجماعة مدّعى إليه فلا يبرأ إلاّ بخمسين يميناً.

(ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً) لأنه أحسن ما سمع مالك في هذه المسألة كما قال في الموطأ: ولأن كل واحد منهم يحلف عن نفسه إذ لعله الذي كان يقسم عليه، قال الأقفهسي: هذا قول عبدالملك إنه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر.

(وإن كانوا أقلّ) من خمسين رجلاً اثنين فصاعداً **(قسمت عليهم الأيمان)** فالاثنان يحلف كلّ واحد منهما خمساً وعشرين يميناً، لما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز «أن في كتاب لعمرَ بن عبدالعزيز أنّ النّبيّ ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد عصبته يبلغ خمسين ردّت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا»[2].

---

(١) مسالك الدلالة للغماري (٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) المصنف (٣٥/١٠) رقم (١٨٢٦٥).

وما ورواه ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: «قضى رسول الله ﷺ بخمسين يميناً ثمّ يحقّ دم المقتول إذا حلف عليه، ثم يقتل قاتله أو تأخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلاً أو كثيراً فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقي ممن يحلف فإن نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يميناً ما قتلناه ثم بطل دمه وإن نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولا يطلّ دم مسلم إذا ادعى إلاّ بخمسين يميناً».

ولأنّ النبي ﷺ قال لأولياء القتيل: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم» ولم يكونوا إلا ثلاثة أخاه عبدالرحمٰن وابني عمه حويصة ومحيصة فالظاهر أنه وجه الخطاب إليهم دون بقية العصبة.

(ولا تحلف امرأة في العمد) للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلاّ النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو اهـ[1]، وسواء كان معها ذكر أم لا، لأنّ استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية، فإن انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وراث له فترد الأيمان على المدعى عليه.

(وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يميناً، والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يميناً وثلثان، ويجبر كلّ واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصته، فيحلف كلّ واحد سبعة عشر يميناً.

(وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيباً منها) أي من اليمين المنكسرة فلو ترك ابناً وبنتاً فالمسألة من ثلاثة للذّكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستّة عشر وثلثا اليمين المنكسرة، فقد خصّ البنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يميناً.

---

(١) شرح الزرقاني (٤/٢٦٤). وانظر التوضيح (٨/٢٠١).

(وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ) وغاب البعض **(لم يكن له)** أي لمن حضر **(بدّ)** بضم الموحدة وشدّ المهملة أي مهرب **(أن يحلف جميع الأيمان)** الخمسين عند مالك وإلاّ لم يستحقّ من الدّية شيئاً **(ثمّ يحلف من يأتي)** أي يجيء ممّن كان غائباً **(بعده بقدر نصيبه من الميراث)** ولا يجتزئ بيمين من حضر قبله قال الفاكهاني: لأنّ من شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان، فإذا حلف الحاضر استحقّ نصيبه منه، والآتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه، ولا يحلف الكلّ لتقدم حلف الحاضر كلّ الأيمان.

(ويحلفون في القسامة) وغيرها من الحقوق المالية **(قياماً)** على المشهور، ردعاً لهم وزجراً لعلّ المبطل يرجع للحق، لحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية في اللّعان وفيه: «فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت... الحديث» رواه البخاري[1]، وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمان وإنما يغلظ عليهم بالمكان، وإليه أشار بقوله:

(ويجلب الحالف إلى مكّة) المشرّفة **(وإلى المدينة)** على ساكنها أفضل الصلاة والسلام **(و)** إلى **(بيت المقدس أهل أعمالها)** نائب فاعل يجلب والمعنى أنّه يجلب لهذه الأماكن المشرفة أهل طاعة هذه الأماكن للقسامة تغليظاً عليهم، ولو كان بينه وبين هذه الأماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لانه أردع للكاذب لشرفها. لورود السنة بذلك كتعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ وبعد العصر كما في الصحيح وغيره ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم فقال:... ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر» الحديث[2]، وورد عن جماعة من السلف في «قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] أنها صلاة العصر»

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٢/٣ (١٢٤٧٧) والبخاري (٢٥٢٦) و«مسلم (٣٧٥٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٥٣/٢ (٧٤٣٥) و«البُخاري» (٢٣٥٨) و«مسلم» (٢١٢) و«أبو داود» (٣٤٧٤).

(٣) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

رواه عبدالرزاق عن عبيدة السلماني وعبد بن حميد عن قتادة، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم[1]، وثبت أنّ عمر ﷺ جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكّة ومن الكوفة إلى مكّة ليحلفوا فيها»، وعن معاوية أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام ولعله من اجتهاده[2]، فإن من كان في المدينة لا يجلب إلى مكة لأنّ الكلّ حرم الله، وفي الموطأ من حديث جابر بن عبدالله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار»[3].

آفة عقدية عند بعض الناس: وإنّ مما أوقع الشيطان فيه بعض نفوس المسلمين من الشرك والعياذ بالله أنّ أحدهم لو سرق شيئاً أو فعل منكراً من المنكرات فدعي للحلف بالله لما تردّد ولما تلعثم، وإذا دعي أن يحلف بقبر وليّ صالح أو لا يدرى حاله لخشي على نفسه الهلاك، وذلك لما زرعه الشيطان في قلوب الضعفاء من سطوة تلك الأضرحة كما يزعمون وإنما وقع هذا التعظيم لغير الله بسبب الجهل بالله ولو تمعن المسلم في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾[4] لعلم أن ليس ثمّت أحد سوى الله يملك مثقال ذرّة من نفع أو ضرّ في السماوات والأرض.

(ولا يجلب في غيرها) أي إلى غير هذه الأماكن الثلاثة **(إلاّ من**

---

(١) أخرجه أحمد ٥١٨/٢، وابن ماجه ٧٧٩/٢، كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، حديث ٢٣٢٦، من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، ينظر: مصباح الزجاجة ٢١٥/٢.

(٢) التمهيد (١٨/٢٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٣). شرح الزرقاني (٣/٤).

(٤) الآية (٢٢) من سورة سبأ.

الأميال اليسيرة) أي إلا أن يكون الجلب من الأميال اليسيرة، وحدّها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة.

(ولا قسامة في جرح) يعني إذا جرح شخص شخصاً ولم تقم له بينة لا يقسم لأنّ النبي ﷺ إنما حكم بها في النفس، ويستحق القصاص في العمد والدية في الخطأ أي فإذا قامت له بينة ـ شاهدان ـ فالدية في الخطأ والقصاص في العمد، وإذا لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يميناً واحدة وتؤخذ الدية في الخطأ، ويقتص في العمد، فإن لم يحلف المدعي برئ الجارح إن حلف وإلاّ حبس في جرح العمد وغرم في الخطأ.

(و) كذا **(لا)** قسامة **(في)** قتل **(عبد)** لأنه أخفض رتبة من الحرّ، فإذا ثبت أن فلاناً قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطأ بلغت ما بلغت، ويضرب مائة، ويسجن سنة.

وذلك للعمل حكاه مالك فقال: الأمر عندنا في العبد أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يميناً واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك اهـ[1].

(و) كذا **(لا)** قسامة **(بين أهل الكتاب)** ليس ظاهر العبارة مرادا وهو أنّ القاتل والمقتول كافران، وإنما المراد أن الذمي إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول دمي عند فلان المسلم، **وشهد على إقراره عدلان فإنه لا قسامة فيه**، وإنما يغرم ديته في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطأ، فإن لم يكن إلا دعوى وليّ الكافر على المسلم فلا يلتفت إليه.

(و) كذا **(لا قسامة)** ولا دية **(في قتيل وجد بين الصّفين)** المسلمين إذا كانت الطائفتان متأوّلتين بأن ظنّت كلّ طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها مثلاً، فمن مات منهما فدمه هدر لأنّ قاتله معلوم في الجملة ولو لم يتعيّن.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٦٨).

(أو) قتيل (**وجد في محلّة**) أي دار (**قوم**) وهذا حيث كان المحلّ الذي وجد فيه المقتول مطروقاً لمرور النّاس فيه غير أهله، وأما لو كان لا يمرّ فيه إلاّ أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فإنه يكون لوثاً.

(**وقتل الغيلة**) وهي قتل الإنسان لأخذ ماله (**لا عفو فيه**) أي لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حرًّا مسلماً لأن قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد والكافر وإنما لم يجز العفو فيها لأنّها حقّ الله تعالى، وعلى هذا فهو مقتول حدًّا لا قوداً. لما رواه البيهقي عن الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال: ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصّة مجذر بن زياد أنّه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فلمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصّامت ومجذر بن زياد فشهدا بدراً، فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ، فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد، فلمّا رجع أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنّ الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله، فركب رسول الله ﷺ إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال: **قدِّم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتلهَ يوم أحد غيلة** فأخذه عويم، قال الحارث: دعني أكلّم رسول الله ﷺ فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله ﷺ ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب فجعل الحارث يقول: قد والله قتلته يا رسول الله، والله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه إلى نفسي فإنّي أتوب إلى الله ﷻ وإلى رسول الله ﷺ وأخرج ديته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكيناً إنني أتوب إلى الله ﷻ يمسك بركاب رسول الله ﷺ وبنو مجذور حضور لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال: **قدمه يا عويم فاضرب عنقه فضرب عنقه**»[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٧) (١٥٨٤٠).

ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميع»[1].

(وللرّجل العفو عن دمه) أي عن دم نفسه **(العمد)** إذا عفا بعد ما وجب له لدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله، ولا كلام للأولياء إذا. ولقول مالك في الموطأ: إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفي عن قاتله إذا قتل عمداً أن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده»[2]، **(إن لم يكن قتل غيلة)** لما تقدم من دليل إن قتل الغيلة لا عفو فيه.

وقوله: **(إن لم يكن قتل غيلة)** تكرار.

(وعفوه) أي الرجل المقتول **(عن)** دم نفسه **(الخطأ)** كائن **(في ثلثه)** لأن الدية مال من أمواله، فللورثة أن يمنعوه من الزّائد على الثلث لأنّه في هذه الحالة محجور عليه **(وإن عفا أحد البنين)** بعد ثبوت الدم وكان بالغاً **(فلا قتل)** لأن الدم لمّا لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه، وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده.

(و) يثبت **(لمن بقي)** من البنين **(نصيبهم من الدّية ولا عفو للبنات مع البنين)** أي ولا للأخوات مع الإخوة، وإنّما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات لأنّ ولاية الدّم مستحقة بالنّصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهنّ مدخل في الولاية المستحقة بها، وروي عن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٤٨). ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البخاري تعليقاً في الديات (٢١) عن ابن عمر. قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، عن يحيى القطان ـ من وجه آخر ـ عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح، الفتح (١٢/٢٢٧) بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ.

(٢) شرح الزرقاني (٤/٢٥٣).

مالك أيضاً أنّ لهنّ مدخلاً فيه حكاه القاضي عبدالوهاب وهو الصحيح لعموم قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وأخذوا الدّية»[1] وسيأتي، وروى عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر: عتق الرّجل من القتل»[2] ولأن القصاص مستحقّ على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق.

(ومن عفي عنه في العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر **(ضرب مائة)** أي مائة سوط **(وحبس عاماً)** وعلى ذلك مضى عمل السّلف رضوان الله عليهم أجمعين.

ولأنّه لما عفا عنه من له العفو وبقيت لله عقوبة جعلت كعقوبة الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة، ولأنه لما سقط القصاص بقيت العقوبة كالسيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به ولكنه يجلد مائة وينفى سنة لما رواه الدارقطني والبيهقي من طريقه ثم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أنّ رجلاً قتل عبده متعمّداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة»[3]، ورواه أيضاً من حديث علي رضي الله عنه قال: «أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به»[4].

❋ ❋ ❋

(١) مسند الشافعي من حديث أبي شريح الكعبي (٣٤٣ (١٨٠/٤) ط/الأوقاف القطرية، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٠٢٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣/١٠) رقم «١٨١٨٨».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧١) (٣٦/٨). والدارقطني (١٨٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧٢) (٣٦/٨). شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٣٨) (٤٤٨٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام الديّات

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.

وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ: عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكوراً.

وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومائةٌ دِيَةُ أَهْلِ الإبِلِ هَبْ ... وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ
وَلِذَوِي الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَا ... أَلْفُ دُرَيْهِمٍ لِوَزْنٍ صُغِّرَا
وَرُبِّعَتْ فِي الْعَمْدِ إِنْ قُبِلَتِ ... مِنْ حِقَّةٍ جَذَعَةٍ مَعَ ابْنَتِ
لَبُونٍ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَتَكُونْ ... مِنْ خَمْسَةٍ فِي خَطَإٍ بِابْنِ لَبُونْ
وَثُلِّثَتْ فِي وَالِدٍ لَمْ يَقْصِدِ ... قَتْلاً بِأَرْبَعِينَ خَلْفَةً يَدِ
وَبِثَلَاثِينَ مِنَ الْحِقَّاتِ ... وَمِثْلُهَا مِنْ جَذَعَاتٍ يَاتِ

وَفِي الْكِتَابِيِّ وَفِي ذِي الْعَهْدِ نِصْفٌ وفِي الْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ
ثُلُثُ خُمْسِهِ وَأُنْثَى كلٍّ نَصِيفُهُ وَالْجَرْحُ مِثْلُ الْقَتْلِ

الشرح:

(والدية): واحدة الديات مأخوذة من الودي وهو الهلاك، يقال: أَوْدَى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك.

وهي **اصطلاحاً**: مال يجب بقتل آدمي حرّ عوضاً عن دمه[1]، فما وجب في قتل غيره يقال فيه قيمة، وكذا ما وجب في قتل الرّق يقال له قيمة أيضاً، وإنما وجبت الدية لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[2] وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني:

فـ **(على أهل الإبل)** وهم أهل البادية والعمود **(مائة من الإبل)** مخمّسة لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ كتب إلى اليمن فذكر الحديث وفيه: «ومن اعتبط[3] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النّفس الدية مائة من الإبل...» الحديث رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن حبان وغيرهم[4]، وفي

---

(١) وانظر تعريف ابن عرفة في شرح حدوده للرصاع (٦٢١).

(٢) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) ومن اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً أي قَتَلَهُ بلا جِنَايَةٍ وكُلُّ مَنْ مَاتَ بغير عِلَّةٍ فقد اعْتبُط ومات عَبْطَةً غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٦٣).

(٤) النسائي (٤٨٥٣) وقَالَ النَّسَائِيُّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ، انْتَهَى وضعفه الألباني، وقال أبو داود في «مراسيله» (٧٩٤): قد أسند هذا الحديث ولا يصح. قال: والذي في إسناده سليمان بن داود وهم (٧٩٥) إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في غيرها: هذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله: «عن سليمان بن داود» وقد حدثني هذا الحديث أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: «سليمان بن أرقم». وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي (٧٩٦): إنه الصواب. وقال الحافظ في «البلوغ» ١/٢٤٩: اختلفوا في صحته. وقال الفقي ١/٢٤٩: =

حديث القسامة «فودّاه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة» رواه مالك والبخاري ومسلم[1].

(وعلى أهل الذهب) كأهل مصر والشام **(ألف دينار)** **(وعلى أهل الورق)** كأهل العراق **(اثنا عشر ألف درهم)** لما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوَّمَ الدِّيَةَ على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم»[2]، وروى الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم»[3]، وفي حديث أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم السابق أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة، وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض.

وفي السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»[4].

(ودية العمد إذا قبلت) بأن حصل عفو عليها، أو تعذّر القصاص لفقد

= قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي ﷺ. وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث مشهور عند أهل السنة، مرفوع ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول». اهـ. وأخرجه الحاكم (١٤٤٧) وصححه، وابن حبان (٦٥٥٩) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي (٧٥٠٧) (٨٩/٤).

(١) وقد تقدم تخريجه.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٨/٤) العمل في الدية.

(٣) شرح مسند الشافعي (١٩٢/٤ ـ ١٩٣) وأخرجه الشافعي أيضاً في «الأم»: (٩٢/٦ ـ ط. بولاق)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٨٧).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٣٦٨) و«أبو داود» (٤٥٤٦) والتِّرْمِذِيّ» (١٣٨٨) و«النَّسائي» ٤٤/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٧٨) وابن ماجه (٢٦٢٩).

المماثلة تكون مربّعة من كلّ سنّ من الأسنان (**خمس**) وفي رواية خمسة (**وعشرون حقّة**) وهي بنت أربع سنين (**وخمس وعشرون جذعة**) وهي بنت خمس سنين (**وخمس وعشرون بنت لبون**) وهي بنت ثلاث سنين (**وخمس وعشرون بنت مخاض**) وهي بنت سنتين لما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه: «كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة»[1]، (**ودية الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا**) من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض، (**و**) يزاد على ذلك (**عشرون بنو لبون ذكوراً**) لحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون» رواه الدارقطني[2]، وهو في السنن الأربعة بلفظ: «وعشرون ابن مخاض» بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى، لأن في سند لفظ السنن الْحَجَّاج بن أرطأة، قَالَ أبو حَاتِم الرَّازِيّ: (الْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنْ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ)[3].

فدية العمد ناقصة عن دية الخطإ بالنسبة إلى الأنواع، وإن كانت في العدد واحدة.

(**وإنّما تغلظّ الدّية في الأب يرمي ابنه بحديدة**) ونحوها غير قاصد بذلك قتله (**فيقتله فلا يقتل به**) لحرمة الأبوة، لأن رحمة الأبوة وشفقتها لا تُتَّهَمُ بالعمد في إزهاق فلذة الكبد، لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: «أنّ رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزا في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد عشرين

---

(١) شرح الزرقاني (٤/٢١٨).

(٢) الدارقطني (٢٦٢).

(٣) أبو داود (٤٥٤٧) و«التِّرمِذي» (١٣٨٦) و«النَّسائي» ٨/٤٣، وفي «الكبرى» (٦٩٧٧) وابن ماجه (٢٧٣٣)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني () بَابُ أَجْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانِ إبِلِهَا.

ومائة بعير حتى أقدم عليك فلمّا قدم إليه عمر بن الخطاب ﷺ أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثمّ قال: أين أخو المقتول قال: ها أنا قال: خذها فإنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»[1]، ورواه البيهقي في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبدالله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي[2]؟ والله لا تستأميها أكثر مما استأميتها، فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات، قال: فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب ﷺ فذكر نحوه وفي آخره وقال: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد والد بولد»، لقتلتك أو لضربت عنقك»[3]، أما إذا كان ثمّت قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فإنه يقتل به على المشهور[4].

---

(١) الموطأ (١٥٥٧) شرح الزرقاني (٢٤١/٤).

(٢) تستأمي أمي: تبقيها أمة وتعاملها معاملة الإماء.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٦٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٤/٦). وقال الحافظ في (التلخيص) (١٦/٤): (وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات) وانظر إرواء الغليل (٢٦٩/٧). والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩١/٦): روى الترمذي بعضه رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عيسى القرشي وقد ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له هذا الحديث ولم يذكر له جرحاً وبيض له، وبقية رجاله وثقوا. ١ أخرجه الترمذي (١٨/٤)، كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث (١٤٠٠). وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٤٩)، وعبد بن حميد (٤١)، والبيهقي (٨/ ٣٨ ـ ٣٩)، كتاب الجنايات: باب الرجل يقتل ابنه، وابن أبي عاصم في الديات ص (٩٧). والدارقطني (١٤١/٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (١٨١). كلهم من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٩/٤): قال صاحب التنقيح: قال يحيى بن معين في حجاج: صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك.

(٤) انظر المسالك لابن العربي (٣١/٧).

(و) اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال مشهورها أنها **(تكون عليه)** أي على القاتل أبا أو غيره حالّة غير مؤجلة، فإن كان له مال وقتئذ أخذت منه وإلاّ انتظر يسره **(وهي ثلاثون جذعة، وثلاثون حقّة، وأربعون خَلِفة)** بكسر اللام المخففة وهي الحوامل وقوله **(في بطونها أولادها)** تكرار زيادة في البيان **(وقيل ذلك)** أي الدية المغلّظة **(على عاقلته)** قال ابن العربي: أي على قبيلته التي تعقل عنه، والعقل الدية، لأنّ عمر قال لسراقة: أعدد لي مائة وعشرين بعيراً وليس هو بالأب القاتل[1]، وإنما هو سيد القوم فالظاهر أنه كلفه بذلك لأنه سيد العاقلة ولأنه قتل لا يعتبر عمداً لما كان على جهة الأدب فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ **(وقيل ذلك في ماله)** إن كان له مال وإلاّ فعلى عاقلته. ولأنّه بالعمد أشبه فلم تحمله العاقلة لأنّه قد وجد فيه القصد.

(و) أمّا **(دية المرأة)** الحرّة المسلمة فـ **(على النّصف من دية الرّجل)** الحرّ المسلم وذلك بالإجماع[2]، قال ابن قدامة: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِر، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[3].

ولحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النّصف من دية الرّجل» رواه البيهقي وضعفه[4]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة[5].

---

(١) المرجع السابق والصفحة. وانظر ص (٦٦ ـ ٦٧) منه.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٦)، وحكاه ابن قدامة في المغني (٥٢٨/٩) مسألة دية الحرة المسلمة.

(٣) الاستذكار (٦٧/٨)، وبداية المجتهد ٤٢٥/٢. وانظر: معالم السنن ١٤/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٣٨) وضعفه. وضعفه أيضاً الألباني (الإرواء ٣٠٦/٧).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤٤/٨ ـ ٤٥ ـ رقم: ٤٨٠٥). والدارقطني (٣٨) (٩١/٣)، وانظر حديث رقم: ٣٧١٩ في ضعيف الجامع.

واستدلّ مالك بما رواه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث الدية»، وبما رواه عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنّهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة: «أنّها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرّجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النّصف من دية الرجل»[1].

وروى البيهقي من طريق الشافعي ثمّ من رواية ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس على أنّ دية المسلم الحرّ على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلّف الأعرابي الذهب ولا الورق»[2]. فديتها خمسون من الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل في الخطإ والعمد فإن كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس، ومن الذهب خمسمائة دينار، ومن الورق ستة آلاف درهم.

(وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم» رواه أحمد والترمذي والنسائي[3] وفي رواية للأخير «أنّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى، واستدل مالك في الموطأ بما بلغه عن عمر بن عبدالعزيز «أنه قضى أن دية اليهود أو النصراني إذا قتل أحدهما على النصف دية الحر المسلم»[4]، **(ونساؤهم على النصف من ذلك)** أي من نصف دية

---

(١) مالك في الموطأ كما في شرح الزرقاني (٤/٢٢٢).

(٢) البيهقي (١٦٥٨٧) قال الألباني: ورجاله ثقات غير مسلم وهو ابن خالد الزنجي وفيه ضعف (٧/٣٠٦) الإرواء.

(٣) أخرجه التِّرمِذي (١٤١٣) وحسنه، و«النَّسائي» ٨/٤٥، وفي «الكبرى» (٦٩٨٢).

(٤) شرح الزرقاني (٤/٢٣٦).

رجالهم للأدلة السابقة فإنها عامة في كلّ امرأة وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك.

(**والمجوسي**) وهو ما ليس بكتابي (**ديته ثمانمائة درهم**) إن كان من أهل الورِق، وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والإبل فتكون على أهل الذهب ستة وستين ديناراً وثلثي دينار وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثي بعير لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المجوسي ثمانمائة درهم» رواه الشافعي والبيهقي وقال: الأشبه أن يكون موقوفاً تفرد به أبو صالح كاتب الليث[1][2]، وقال الطحاوي: «لا يعلم روي عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه»[3]؛ وروى البيهقي من طريق ابن وهب ثم من حديث سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم»[4]، وروى ابن وهب عن ابن شهاب «أنّ عليًا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم»[5]، (**ونساؤهم**) أي نساء المجوس للأدلة السابقة فإنها عامة في كل امرأة وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك. (**على النّصف**

---

(١) خرّجه الشافعي (١٠٦/٢ ـ ١٠٧)، في كتاب الديات، حديث (٣٥٦)، من طريق فضيل بن عياض ومن طريقه البيهقي (١٠٠/٨)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٣٣/٦)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، حديث (٤٩٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠١/٨) كتاب الديات: باب «دية أهل الذمة».

(٣) انظر الجوهر النقي لابن التركماني (١٠١/٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٨٠). وانظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٩٨/٤) كتاب الديات. وقال الباجي في المنتقى (٢٣٢/٤): وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي أبو مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَحْضَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أحد وَكَانَ يَكْتُبُ بِذَلِكَ إلَى عُمَّالِهِ قَالَ: وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ لاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَإِنَّهُ لاَ يُسَاوِي الْمُسْلِمَ فِي الدِّيَةِ كَالأُنْثَى وَالْمُرْتَدِّ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَالِ.

(٥) كنز العمال (١٤١/١٥).

من ذلك) أي على النصف من دية رجالهم لما قدمناه، ولما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم والمجوسية بأربعمائة درهم[1] **(ودية جراحهم كذلك)** أي دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم، وجمع النساء بالميم باعتبار الاشخاص **قياساً على ما سبق في الجميع** وقد اختلف الشراح في معنى هذا وهل هو راجع إلى جميع المذكورين من أهل الكتاب والمجوس ونسائهم أو هو راجع إلى النساء المجوس فقط لأنهم أقرب مذكور، والصواب الأول لأنه مأخوذ من قول مالك في الموطأ[2]: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم، أو من قول سحنون في المدونة: قلت لابن القاسم: كم ديات أهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم؟ قال: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية المسلمين، وأما المجوسي فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم قال: وهذا كله قول مالك. اهـ[3]، فلو وقف الشراح على هذا ما اختلفوا في فهم كلام المصنف هنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ، وَفِي السَّمْعِ الديةُ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ يَنْكسِرُ الدِّيَةُ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلاَمَ الدِّيَةُ، وَفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ).

---

(١) البيهقي (١٦٧٧٧)، وانظر الذخيرة للقرافي (٣٥٦/١٢).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٣٧/٤).
(٣) المدونة (٣٩٥/٦).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وتَكْمُلُ الدِّيَةُ فِي الْيَدَيْنِ ... مَعاً وفِي الرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ
ونِصْفُهَا فِي كُلِّ زَوْجٍ قَدْ نُفِي ... وكَمُلَتْ فِي مَارِنِ الأَنْفِ وَفِي
سَمْعٍ وفِي عَقْلٍ وَصُلْبٍ انْكَسْر ... والأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ كَمْرَةِ الذَّكَرْ
وفِي اللِّسَانِ والكلامُ يَنْفَرِي ... وثَدْيَيِ الأُنْثَى وَعَيْنِ الأَعْوَرِ

الشرح:

محلّ الدية: قال ابن العربي الحاضر منها الآن سبعة عشر محلاً:

١ ـ النفس.

٢ ـ العينان.

٣ ـ اللسان.

٤ ـ الشفتان.

٥ ـ اليدان.

٦ ـ الرجلان.

وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم.

٧ ـ عين الأعور.

وفيه أشياء مستخرجة من صحيح النظر، وهي:

٨ ـ ثديا المرأة.

٩ ـ أليتاها.

١٠ ـ العقل.

١١ ـ أشراف الأذنين، باختلاف السماع.

١٢ ـ الأنف.

١٣ ـ الصلب.

١٤ ـ الذَّكَر.

١٥ ـ الأنثيان.

١٦ ـ الإفضاء.

١٧ ـ الكلام.

وفي كل واحد من الأنثيين الدية في إحدى الروايتين.

فأما النفس، والعينان، واليدان والرجلان، واللسان، والأنف، والسمع، والعقل، والذكر، فلا خلاف فيه[١].

قوله: **(وفي اليدين)** أي قطع مجموعهما **(الدية)** كاملة **(وكذلك في)** مجموع قطع **(الرجلين)** الدية كاملة لحديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: أنَّ في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدْعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كلّ أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السِّنِّ خمس، وفي الموضحة خمس»[٢]، وما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ في اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل»[٣]، **(أو)** أي وكذا في مجموع قلع **(العينين)** الدية كاملة لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث... وفيه «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من

---

(١) انظر المسالك لابن العربي (٣٩/٧ ـ ٤٠)، والقبس (٩٩٧/٣ ـ ٩٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٠٥).

الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن جارود وابن حبان والبيهقي وجماعة قال الغماري: وفي صحته اختلاف كبير[1] **(وفي كلّ واحدة منها)** أي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين **(نصفها)** أي نصف الدّية. للأحاديث السّابقه، قال ابن عمر: هذا في الخطأ وأمّا في العمد، فإنه يقتص من الجاني.

(وفي الأنف يقطع مارنه) وهو ما لاَنَ من الأنف **(الدية)** كاملة، لما روى عبدالرزاق في مصنفه[2] أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ «في الأنف إذا قطع المارن مئة»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استؤصل مارنه الدّية»[3].

وقال أيضاً: حدّثنا ابن إدريس عن محمّد بن عمارة عن أبي بكر بن عمر بن حزم قال: «كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الأنف

---

(١) نصب الراية (٣٤٢/٢) وقال: قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَنُسْخَةُ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، تَلَقَّاهَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِالْقَبُولِ وَهِيَ مُتَوَارَثَةٌ كَنُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أبي دَاوُد الْخَوْلاَنِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ بَلْ الْمُرَجِّحُ فِي رِوَايَتِهِمَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرِّسَالَةِ»: لَمْ يَقْبَلُوهُ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحاً، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: لاَ أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ أَصَحَّ مِنْهُ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَدَعُونَ آرَاءَهُمْ. وقال الألباني: ضعيف وأكثر فقراته لها شواهد فيه وانظر الإرواء (٢٢١٢)، حديث رقم: ٢٣٣٣ في ضعيف الجامع.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٧٤٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٦) وأخرجه البيهقي (٨٨/٨)، كتاب الديات: باب دية الأنف.

إذا استوعب مارنه الدية»[1].

وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ «في الأنف إذا جدع بالدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق»[2]، وروى من طريق سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه قال: «وفي الأنف الدية»[3]، وإذا قطع بعض المارن بحسابه.

(وفي) إبطال **(السمع)** من الأذنين **(الدية)** كاملة وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية، ولو لم يكن يسمع إلا بها. لما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي السمع مائة من الإبل»[4]، وروى ابن أبي شيبة عن أبي المهلب عمّ أبي قلابة قال: «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حيّ»، ورواه أيضاً عبدالرزاق والبيهقي في سننه[5].

أما مالك فقال في الموطأ: «إنه بلغه أن في كلّ زوج من الإنسان ـ (كاليدين والرّجلين والبيضتين والشّفتين والعينين) ـ الدّية كاملة، وإنّ في اللّسان الدّية كاملة، وإنّ في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدّية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة اهـ[6]، ولم يبيّن عمّن بلغه ذلك ولعلّه يقصد عن علماء المدينة، فقد روى ابن وهب عن سعيد بن المسيب أنه قال: وفي السمع إذا ذهب الدية تامة»[7]، وروي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٩).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠١٨).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٦٨)، وانظر كنز العمال (٤٠٣٧٢).
(٤) إسناده ضعيف، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٤٧).
(٥) سنده ضعيف، انظر مصنف عبدالرزاق (١٨١٨٣). السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٦٠).
(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٨/٤).
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٠٥).

أيضاً عن ربيعة وأبي الزناد ومكحول ويحيى بن سعيد مثله، وورد ذلك أيضاً عن الشعبي والنخعي وغيرهما كما ذكره البيهقي[١].

(وفي العقل) إذا أزاله بالضرب **(الدّية)** للأثر السابق في السمع عن عمر ﷺ، ولحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «وفي العقل الدية مائة من الإبل» بسند ضعيف[٢]، وروى البيهقي من طريق الدارقطني ثم من رواية قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة[٣]، وروى ابن وهب عن عياض بن عبدالله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية[٤].

وروى البيهقي عن الحسن أنه سئل عن رجل أفزع رجلاً فذهب عقله قال: لو أدركه عمر ﷺ لضمنه الدية[٥].

وإذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما.

(وفي الصلب ينكسر الدية) كاملة لما في حديث عمرو بن حزم السابق قريباً، ولما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره: «أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية»[٦]، وما رواه البيهقي عن الزهري قال: بلغنا عن النبي ﷺ قال: «في الصلب مائة من الإبل»[٧].

(وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية) لما سبق في حديث عمرو بن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٠٦).
(٢) رواه البيهقي بسند ضعيف، انظر المرجع السابق (٨٦/٨) (١٦٠٠٧).
(٣) المرجع السابق (٨٦/٨) (١٦٠٠٩).
(٤) المرجع السابق والصفحة رقم (١٦٠١٠).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠١١).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٩).
(٧) المرجع السابق (١٦٠٨٣).

حزم: «وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية»[1]، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره: «أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية»[2]. وروي أيضاً عن عياض بن عبدالله الفخري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: «مضت السنة بأن في الذكر الدية» تقدم.

(وفي الأنثيين الدية) لما روى سعيد بن منصور في سننه أنبأنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ أنه قال: «وفي الذّكر الدّية وفي إحدى البيضتين النّصف»[3]، وسيأتي حديث عبدالله بن عمر ﷺ وفي الحشفة قريباً وفيما يمنع اللسان من الكلام، وفي قطعهما مع الذكر ديتان.

(وفي) قطع الحشفة وحدها **(الدية)** كاملة لما تقدم.

(وفي) قطع **(اللسان الدية)** كاملة **(وفيما منع منه)** أي من اللسان **(الكلام الدية)** كاملة يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لأنها للنطق لا للسان، لما سبق في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب «وفي اللسان الدية»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية كاملة» ورواه البيهقي أيضاً[4].

وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة»[5]، وقال أيضاً: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول

---

(١) تقدم تخريج كتاب ابن حزم بما يغني عن تكراره.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٩).
(٣) المرجع السابق (١٦٠٩٧).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٢٨) وابن أبي شيبة (٢٦٩٢٤).
(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢٦٩٢٥).

قال: قال رسول الله ﷺ نحوه[1]، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره: «أنّ السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية»[2]، وروي بسنده السابق عن زيد بن أسلم نحوه[3]، وفي لسان الأخرس حكومة، ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً ثم يقوم بالجناية بتسعة، فالتفاوت بالعشر فيجب عشر الدية.

(وفي) قطع **(ثديي المرأة الدية)** كاملة سواء كان القطع من أصلهما أو من حَلمتيهما لما ذكره مالك في الموطأ أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة[4]، ولعله يقصد ما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية قال: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في ثدي المرأة سداد لصدرها، وثمال لولدها، وهو بمنزلة المال في الغني، وبمنزلة الأثاث في الجمال، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة»[5].

وروى عبدالرزاق[6] عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: «في ثدي المرأة الدية»، وروى أيضاً عن النخعي قال: «في ثدي المرأة الدية، وفي ثدي الرجل حكومة»[7].

(وفي عين الأعور الدّية) في الخطأ وسيأتي إذا كان عمداً، لما رواه عبدالرزاق عن قتادة عن أبي مجلز عن عبدالله بن صفوان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة»[8]،

---

(١) المرجع السابق (٢٦٩٢٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٧٧).
(٤) مالك في الموطأ، (٢٢٨/٤).
(٥) السنن للبيهقي (١٦٧٥٠). ثمال لولدها: أي مطعمه وعماده أو ظله وقيل: مطعمه في الشدة.
(٦) مصنف عبدالرزاق (١٧٥٩١).
(٧) المرجع السابق (١٧٥٨٩).
(٨) المرجع السابق (١٧٤٣١).

ورواه البيهقي من رواية يونس عن الحسن عن علي ﷺ أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال: «إن شاء أخذ الدية كاملة وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقئ»[1]، قال البيهقي: ورواه أيضاً قتادة عن خلاس عن علي ﷺ، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً القود لا يزاد أن يقاد بها عيناً مثلها فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره اهـ[2]، ولأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين فوجبت الدية كاملة[3]، وهذا بخلاف اليدين والرجلين لأنه لا يعمل بيد واحدة ما يعمل يدين ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأُنْمُلَةِ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ، وَالْمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

فِي السِّنِّ وَالْمُوضَحِ نِصْفُ عُشْرِ	وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ أُصْبُعِ فُرِي
وَثُلُثُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ أَنْمُلَهْ	إِلاَّ فِي الاِبْهَامِ وَفِي الْمُنَقَّلَهْ
عُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى الْمُوضَحَهْ:	مَا أَوْضَحَتْ عَظْماً بِرَأْسٍ شَرَحَهْ
ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ مَا قَدْ طَارَا	فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا

(١) عبدالرزاق في مصنفه (١٧٤٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٢٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٣٠).

(٣) انظر المنتقى (٨٥/٧) والكافي (١١١٢/٢).

وَمَـا تَـصِـلْ إِلَـى دِمَـاغِـهِ دَعَـواْ مَـأْمُـومَـةً بِـثُـلْـثِ عَـقْـلِـهِ وَدَواْ
كَـذَاكَ فِـي جَـائِـفَـةٍ وَلاَ يُـزَادْ فِـي غَـيْـرِ مَـا وَرَدَ إِلاَّ بِـاجْـتِـهَـادْ

الشرح:

بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلم على أسماء الشجاج ولم يذكرها مفصلة وإنما اقتصر على بعضها، وأسماء الشجاج ثلاثة عشر اسماً:

١ ـ الدّامية (هي التي يظهر الدم معها، فإن سال فهي الدامعة).

٢ ـ الدَّامعة.

٣ ـ الحارصة (ويقال لها أيضاً: الخرصة وهي التي خرصت الجلد أي شقته، وقيل هي الدامية).

٤ ـ الباضعة.

٥ ـ المتلاحمة.

٦ ـ السّمحاق.

٧ ـ المِلْطاء، وقيل: الملطى، وقيل: الملطاتُ بالتاء.

٨ ـ الموضحةُ.

٩ ـ الهاشمةُ.

١٠ ـ المُنَقِّلة.

١١ ـ الآمَّة.

١٢ ـ الدَّامغة.

١٣ ـ المأمومة[1].

---

(١) المسالك لابن العربي (٧/٣٧ ـ ٣٨)، والقبس (٣/٩٩٤ ـ ٩٩٥). والاستذكار لابن عبدالبر (٨/٩٨).

(وفي الموضحة) بكسر الضاد المعجمة **(خمس من الإبل)** في الخطأ وفي عمدها القصاص. لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «في المواضح خمس خمس» رواه الأربعة[1].

(وفي) قلع **(السِّنِّ)** ومثل القلع تصييرها مضطربة جداً، وسواء كانت من مقدّم الفم أو مؤخّره **(خمس من الإبل)** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل» رواه ابن ماجه[2]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كلّ سنّ» رواه أبو داود والبيهقي[3].

(وفي) قطع **(كلّ أصبع)** من أصابع اليدين أو الرجلين في الخطإ **(عشر)** من الإبل، لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشرٌ عشرٌ من الإبل» رواه أبو داود والنسائي[4]؛ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرّجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع» رواه الترمذي[5] وصححه أيضاً ابن حبان وأصله في مسند أحمد وحديث عمرو بن شعيب

---

(١) حسن رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨)، والترمذي (١٣٩٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل، ورواه وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) واللفظ لابن ماجه، ورواية أحمد وزيادته في «المسند» (٢١٥)؛ وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٢٨٥).

(٢) أبو داود (٤٥٥٩) وابن ماجه مختصراً (٢٦٥١) والنسائي (٤٨٤١) والحديث صحيح.

(٣) الحديث مختصر، أخرجه أحمد (١٨٢/٢، رقم ٦٧١١)، وأبو داود (١٨٩/٤، رقم ٤٥٦٣)، والترمذي (١٣/٤، رقم ١٣٩٠)، والنسائي (٢٤٣/٤، رقم ٧٠٤٥)، وابن ماجه (٨٨٦/٢، رقم ٢٦٥٥)، والبيهقي (٨٩/٨، رقم ١٦٠٣٧). وأخرجه أيضاً: الدارمي (٢٥٦/٢، رقم ٢٣٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٧/٤، رقم ٤٥٥٦)، والنسائي (٥٦/٨، رقم ٤٨٤٥)، وابن ماجه (٨٨٦/٢، رقم ٢٦٥٤)، والبيهقي (٩٢/٨، رقم ١٦٠٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣/٤، رقم ١٣٩١) وقال: حسن صحيح غريب.

عن أبيه عن جده أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الأصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الإبل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1]، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام» رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس[2]، قال أبو عمر: «على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع كلها سواء دية كل واحد منها عشر عشر من الإبل لا يفضل منها شيء على شيء وأن الأسنان كلها سواء الثنايا والأضراس والأنياب في كل واحد منها خمس خمس من الإبل لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم»[3]؛ وأمّا في العمد ففيه القصاص.

(وفي) قطع **(الأنملة)** بفتح الهمزة والميم **(ثلاث وثلث)** لأنّ في كلّ أصبع ثلاث أنامل هذا في حال الخطأ. وأمّا في العمد فالواجب القصاص.

(وفي) قطع **(كلّ أنملة من الإبهامين خمس من الإبل)** سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد لما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام، فإنّ فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين»[4] وروى ابن وهب عن مكحول أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى كتب إلى الأجناد: «في كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصابع»[5].

(وفي المنقلة) بكسر القاف المشددة **(عشر ونصف عشر)** وذلك خمسة عشر من الإبل والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من التالف. لحديث عمرو بن حزم السابق. وفيه «وفي المنقلة خمس عشرة من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٤، رقم ٧٠٩٢)، وأبو داود (٤/١٨٩، رقم (٤٥٦٤) واللفظ لابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٧ (١٩٩٩) و«البُخَارِي» ٩/١٠ (٦٨٩٥) و«أبو داود» (٤٥٥٨).

(٣) التمهيد (١٧/٣٧٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٢٣).

(٥) المرجع السابق (١٦٧٢٢).

الإبل»[1]؛ وروى البيهقي عن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي السن خمساً، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الجائفة الثلث، وفي الآمّة[2] الثلث...»[3] الحديث، وروي أيضاً من طريق الدارقطني ثم من حديث زيد بن ثابت أنه قال: «في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية»[4]وروى سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «في المنقلة خمس عشرة»[5].

(والموضحة) بكسر الضاد **(ما أوضح)** أي أظهر **(العظم)** وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللّحم، وهي لا تكون إلاّ في الرأس والجبهة والخدين، ولا يشترط في تسميتها موضحة أن توضح ما له قدر وبال بل لو أوضحت مقدار إبرة كفى في تسميتها موضحة.

(والمُنَقِّلَة ما طار فراشها) بفتح الفاء وكسرها **(من العظم ولم تصل إلى الدماغ)** ومن هنا بيانية، أي الفراش الذي هو العظم ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ **(وما وصل إليه)** أي إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات **(فهي المأمومة)** ولا تكون إلا في الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله: **(ففيها ثلث الدية)** فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث بعير، وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم.

(وكذلك الجائفة) وهي ما أفضت إلى الجوف ولا تكون إلاّ في الظهر فواجبها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم السّابق وفيه «وفي الجائفة ثلث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وَالآمَّةُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلَةِ هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ أَيْ أَصْلِهِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الدِّمَاغُ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٠٧/٩). و البيهقي (١٦٦٢٤) والدارقطني (٣٥٧).

(٥) البيهقي (١٥٩٨٤).

الدية» ولما تقدم في المنقلة ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلثا أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك» رواه البيهقي وغيره[1].

(وليس فيما دون) أي أقل من **(الموضحة إلاّ الاجتهاد)** أي الحكومة، لأنّ النبي ﷺ انتهى إليها كما قال مالك في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشّجاج عقل حتى تبلغ الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل»[2].

قال أبو عمر: «روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضاً من المأمومة؛ والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس»[3].

وقال الشافعي الإمام: قرأنا على مالك إنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء اهـ[4]، ولما رواه البيهقي عن طاوس مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»[5]، وما رواه عبدالرزاق عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز «أنّ النّبيّ ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»[6]، وما رواه ابن وهب أخبرني عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبدالله «أنّ رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين»[7]، وقال

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩٨٦).
(٢) الموطأ (٤/٢٣٠).
(٣) الاستذكار (٨/٩٨).
(٤) الأم للشافعي (٧/ ٢٦٨).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٢٨) هذا منقطع.
(٦) مصنف عبدالرزاق (١٧٣١٦).
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٢٩).

عبدالرزاق في مصنفه: «أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم النّخعي قال: فيما دون الموضحة حكومة»[1]؛ وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن سفيان به وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن شريح أنه قال: فيما دون الموضحة حكومة عدل»[2]، وصفتها أنه يقوّم عبد سالم من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية بعشرة مثلاً، ثمّ يقوم ثانياً معيباً بتسعة، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشرها.

(وكذلك) ليس فيما دون الجائفة في الخطأ **(في جراح الجسد)** إلاّ الاجتهاد أي الحكومة التي سلف بيانها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يُعْقَلُ جُرْحٌ إلاَّ بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ.

إلاَّ فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْفَخِذِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإنَّمَا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَ ... بُرْءٍ فَإِنْ يَبْرَا وَمَا إِنْ أَبْدَا
شَيْناً فَلاَ شَيْءَ بِهِ مُقَدَّرَا ... وَاقْتُصَّ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ قَدَرَا
إلاَّ الْمَتَالِفَ كَمَأْمُومَةٍ أَوْ ... جَائِفَةٍ أَوِ الْمُنَقِّلَةِ أَوْ
فَخْذٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ صُلْبٍ فَفِي ... ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِيهِ وَاكْتُفِي

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٧٣١٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٥٠٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشرح:

(**ولا يعقل جرح**) أي لا تؤخذ ديته (**إلا بعد البرء**) لأنّه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا؟ ولا يقتص منه إلاّ بعد البرء، قال مالك: «لا يعقل الجرح حتى يبرأ المجروح ويصح، فيقضى بحسبه»[(١)]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رجلاً طعن رجلاً بقَرْنٍ في ركبته فقال: يا رسول الله أقِدْنِي فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك» فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله ﷺ قال: فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي، فقال له النبي ﷺ: «لم آمرك ألا تستقيد حتى تبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك» قال: «ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح ألا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي[(٢)].

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاس الجراحات ثم يستأني به سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفي سنده اختلاف واضطراب[(٣)]، وحديث ابن عباس قال: وجأ رجل فخذ رجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني منه قال: «حتى تبرأ» قال: أقدني قال: «حتى تبرأ» ثم جاء فقال: أقدني يا رسول الله فأقاده فجاء بعد إلى النبي ﷺ فقال: شلّت رجلي قال: «قد أخذت حقك» رواه البيهقي[(٤)].

قال أبو عمر: «وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه

---

(١) الموطأ (٢٤٧٠) وانظر المسالك (٣٩/٧) والقبس (٩٩٦/٣) كلاهما لابن العربي.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ (٧٠٣٤) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٣٨) وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عباس. وابن عدي كما في كنز العمال (٤٠١٠٩)، قال النووي في المجموع: وفي إسناده ابن لهيعة.

(٤) البيهقي (١٦٥٣٩).

وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لا يقتص عندهم من جرح عمد ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه، وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس كان فيه الأرش والدية...»[1].

(وما برئ) منها **(على غير شين)** أي عيب **(مما دون الموضحة)** وكذا ما دون الجائفة مما لا عقل فيه يسمى **(فـ)** ـإنه **(لا شيء)** على الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب. مفهوم كلامه أن ما برئ على شين فيه شيء وهو ما تقدم من قوله: وليس فيما دون الموضحة إلاّ الاجتهاد.

(وفي الجراح القصاص في العمد) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]، وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرّر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس المتفق عليه أن الرُّبَيِّع كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص وقال: «كتاب الله القصاص»[3] ولوقائع أخرى متكرّرة حكم فيها ﷺ بالقصاص وقد تقدّم بعضها **(إلاّ في المتالف مثل المأمومة والجائفة المنقلة والفخذ والأنثيين والصّلب ونحوه)** كعظم الصدر **(ففي كلّ ذلك الدّية)** يعني أنّ ما كان من الجراحات التي يغلب فيها الموت سريعاً كرضّ الأنثيين، وكسر عظم الصّدر، وعظم الصّلب، ففي عمد ذلك الدّية أي عقله المقدّر فيه، لما رواه سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن أرطأة ثنا عطاء بن أبي رباح: «أن رجلاً كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أقدني قال: ليس لك القود إنّما لك العقل»[4].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٣٧١/١٧).

(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ (١٢٣٢٧) و«البُخَارِي» (٢٧٠٣ و٤٤٩٩ و٦٨٩٤) أخرجه مسلم (١٣٠٢/٣)، كتاب القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان حديث (١٦٧٥/٢٤) و«أبو داود» (٤٥٩٥) و«النَّسائي» ٢٦/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٢٨) و«ابن ماجه» (٢٦٤٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٢٣).

ولما رواه البيهقي عن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلاّ أنّه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائناً ما كان وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف»، قال البيهقي: وقد روي في هذا عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها ثم روي من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»[1]، وروي أيضاً عن نمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله أريد القصاص قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص رواه البيهقي[2]، وروى سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عطاء: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا قيد من العظام»[3].

أمّا الدّية كاملة إذا كانت الجناية موجبة لكمال الدّية ككسر عظم الصّدر أو العنق أو الصّلب أو ثلث الدّية أو عشرها أو نصف العشر على ما تقدّم من البيان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلاَ اعْتِرَافاً بِهِ.

وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي.

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْداً فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضاً: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لاَ يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لاَ يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ. وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً.

---

(١) المرجع السابق (١٦٥٢٤).

(٢) المرجع السابق (١٦٥٢٧).

(٣) المرجع السابق (١٦٥٢٢).

وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَنْ تَحْمِلاَ ... مِنْ قَتْلِ عَمْدٍ وَاعْتِرَافٍ خَطَلاَ
وَحَمَلَتْ مِنَ الْخَطَاءِ قَدَرَا ... ثُلُثِ عَقْلِهِ فَقَطْ فَأَكْثَرَا
كَبَالِغِ الثُّلُثِ مِمَّا لاَ قَوَدْ ... فِي عَمْدِهِ مِنَ الْمَتَالِفِ فَقَدْ
وَلَمْ تَكُن عَاقِلَةٌ لِتَعْقِلاَ ... مَنْ نَفْسَهُ خَطَأً أَوْ لاَ قَتَلاَ
وَهْيَ تُسَاوِيهِ لِثُلْثِ دِيَّتِهْ ... ومِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسَتِهْ

الشرح:

(ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافاً به) يعني أنّ العاقلة لا تحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات، وحينئذ تكون حالّة في مال الجاني، وإنّما لم تحملها العاقلة لاحتمال التّواطؤ بين القاتل ووليّ المقتول فقد روى البيهقي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ولا بصلح، ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلاّ أن يحبّوا ذلك طولاً منهم»[1]، وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد أيضاً عن أبيه قال: حدثني الثقة عن عبدالله بن عباس فذكر مثله[2]، **(وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر، وما كان دون مال الثلث ففي مال الجاني)** وحدّ العاقلة الذين يحملون الدّية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد، وسمّيت بذلك لأنّهم يعقلون أي يحملون عنه، للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: «الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٠٥) (١٦٧٩٤).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤/٩٣).

في مال الجارح خاصة»[1]، وبه قال الفقهاء السبعة، وقال الشافعي: تحمل القليل والكثير.

وما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «لا تعقل العاقلة ولا يعمّها العقل إلاّ في ثلث الدّية فصاعداً»، ثم قال البيهقي: «والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ثم رواه من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا مثله»[2].

(وأمّا المأمومة والجائفة عمداً فقال) إمامنا **(مالك)** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ذلك على العاقلة، وقال أيضاً: إنّ ذلك في ماله إلاّ أن يكون عديماً فتحمله العاقلة لأنّهما لا يقاد من عمدها)** والأوّل هو المشهور **(وكذلك ما بلغ ثلث الدّية ممّا لا يقاد منه)** ففيه الخلاف المذكور **(لأنّه متلف)** أي لا يقاد منه لخوف تلف النفس.

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأً) وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[3] الآية، فأوجب الدية على من قتل غيره فدلّ على أنّها لا تجب بقتل الإنسان نفسه. وهو رأي أهل الفقه بالمدينة كما قال مالك في الموطأ[4]، واستدلّ البيهقي بما رواه البخاري ومسلم[5] من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لمّا كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتدّ عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً» وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا مات جاهداً مجاهداً، فله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٣٨). باب مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٢٣).

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٤) شرح الزرقاني (٤/٢٣٨).

(٥) رواه البخاري (٦٢٤٦ (٤/٣١» ومسلم» ١٨٦/٥ (٤٧٧٠)، وأبو داود (٢٥٣٨) والبيهقي عن الشيخين في السنن الكبرى (٨/١١٠).

أجره مرتين» ورواه أبو داود[1]، وبما رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حيّ من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره النّاس فوجدوه قد مات فلفّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلّى عليه ودفنه فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم»[2] ولعلّ وجه الاستدلال من الحديث أنّ النّبي ﷺ لم يأمر العاقلة بالدية.

(وتعاقل) أي تساوي **(المرأة الرجل)** من أهل ديتها **(إلى ثلث دية الرّجل)** فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة **(فإذا بلغتها)** صوابه بلغته لأن الثلث مذكّر لكنّه أنّث باعتبار اكتساب التّأنيث من المضاف إليه **(رجعت)** أي ردت **(إلى عقلها)** أي ديتها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيراً لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته، وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيراً لأنها لو ساوته لزم أن يجب لها أربعون، وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل المدينة[3].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلاً فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ.

وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلاَّ فَفِي مَالِهِ.

وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ.

---

(١) أبو داود (٢٥٤٠).

(٢) أبو داود (٢٥٤١).

(٣) شرح الزرقاني (٤/٢٢٢).

وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ.

وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ.

وَلاَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلْتُقْتَلَنْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ ... كَقَتْلِ ذِي سُكْرٍ حَرَامٍ عَامِدِ
وعَنْ صَبِيٍّ وعَنِ الْمَجْنُونِ ... عُقِلَ فِي الثُّلُثِ لاَ فِي الدُّونِ
وَاقْتُصَّ لِلذَّكَرِ مِنْ أُنْثَى عَلَى ... عَكْسٍ وَالأَدْنَى بِالْعَلِيِّ قُتِلاَ
لاَ عَكْسُهُ وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرْ ... وَمُسْلِمٍ وَالضِّدُّ فِي جَرْحٍ يَضُرْ

الشرح:

(والنّفر) في اللّغة من ثلاثة إلى تسعة وعند الفقهاء الجماعة **(يقتلون رجلاً فإنّهم يقتلون به)** جميعاً إذا تمالؤوا على قتله أي اجتمعوا عليه، لأنّ عمر ﷺ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً «رواه مالك والبخاري وغيرهما[1]، وقد تقدم وكذلك قتل علي ﷺ جماعة بواحد كما ذكره البيهقي في سننه[2] ولأنه لو لم يقتص من جميعهم لجعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء.

(والسّكران) بمحرم شربه كخمر عالماً بحرمته قاصداً شربه لأنه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر، وأما لو أتى له السكر من طريق الدّواء فإنّه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٤٨). ما جاء في الغيلة والسحر. وأخرجه البخاري تعليقاً في الديات (٢١) عن ابن عمر. قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، عن يحيى القطان ـ من وجه آخر ـ عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح، الفتح (١٢/٢٢٧) بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢٦٩) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٩٨).

يعذر (**إن قتل**) أي إن قتل معصوماً مكافئاً له أو أعلى منه، واستدلّ مالك في الموطأ بما ذكر أنّه بلغه أنّ مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر «أنّه أُتي بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به»[1]، وذلك لئلا يتساكر الناس فيقتل بعضهم بعضاً.

(**وإن قتل مجنون**) مطبق لا يفيق من جنونه (**رجلاً**) فالدية على عاقلته إذا بلغت الثلث كما سيأتي، لما رواه البيهقي بسند ضعيف عن علي ﷺ قال: «عمد المجنون والصبي خطأ»[2].

(**وعمد الصبي كالخطأ**) في نفي القصاص أما كون الصبي والمجنون لا يقتص منهما فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق» رواه أحمد وأبو داود والنّسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة[3]، (**وذلك على عاقلته إن كان**) ما جناه تبلغ ديته (**ثلث الدية فأكثر وإلاّ**) تبلغ ثلث الدية (**ففي ماله**) أي مال الصبي إن كان له مال، وإلا اتبع به ديناً في ذمته.

(**وتقتل المرأة بالرجل**) اتفاقاً (**و**) يقتل (**الرجل بها**) عند الجمهور لقوله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٥٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٦١) (١٦٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١)، والدارمي (٢/١٧١) كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٤/٥٥٨) (٤٤٠١، ٤٤٠٢) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣): وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عَطَاء بن السَّائب، عن أبي ظَبْيَان، عن علي بن أبي طالب، عن النَّبِيِّ ﷺ. نحو هذا الحديث. ورواه الأَعْمَش، عن أبي ظَبْيَان، عن ابن عَبَّاس، عن عليٍّ، موقوفاً، ولم يَرْفَعْهُ. ورواه ابن ماجه» (١/٦٥٧) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث (٢٠٤١) و«ابن خزيمة» (١٠٠٣ و٣٠٤٨)، وابن الجارود (ص: ٥٩)، باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، الحديث (١٤٨) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل».

تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1]، قال ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[2] الآية كلها ثم قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ كلّها قال ابن شهاب: فلمّا نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمّد من الجراح، وقال أيضاً أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب قال: الرّجل يقتل بالمرأة إذا قتلها قال الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ولقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[3] وفي رواية «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي رضي الله عنه[4]، وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[5] ولما في كتاب

---

(١) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٦٦٧/٤)، كتاب الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨)، كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص [١٧٩]، رقم [٤٩٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢/٣)، وفي «مشكل الآثار» (٩٠/٢)، والدارقطني [٣/ ٩٨]، كتاب الحدود والديات: باب (٦١)، والحاكم (١٤١/٢)، والبيهقي (٢٩/٨)، والبغوي في «شرح السنة» [٣٨٨/٥ ـ ١]، من طريق الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الطيالسي (٣٧/٢ ـ منحة)، وأحمد (٢١١/٢)، وأبو داود (١٨٣/٣) حديث (٢٧٥١)، وابن ماجه (٨٩٥/٢)، كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧١)، والبيهقي (٢٩/٨)، كتاب=

النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «أنّ الرجل يقتل بالمرأة» وهو حديث مشهور وقد تقدم عزوه مراراً.

(ويقتصّ لبعضهم من بعض في الجراح) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

(ولا يقتل حرّ) مسلم **(بعبد)** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحرّ بقتل العبد» رواه الدارقطني والبيهقي[2]، وحديثه أيضاً «أنّ رجلاً قتل عبده متعمّداً فجلده النّبيّ ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من ديوان المسلمين ولم يقده به» رواه الدارقطني[3]، وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير «أن السنة قضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً وعليه العقل»[4]، أما مالك فقال: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً وهو أحسن ما سمعت اهـ[5]. ولم يذكر ممّن سمعه ولا عمّن بلغه، وأما الحر غير المسلم فيقتل بالعبد المسلم، وحينئذ لو قتل الحر المسلم العبد فالواجب عليه قيمته وفي جرحه ما نقص قيمته.

(ويقتل به) أي بالحرّ المسلم **(العبد)** لأنّه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحرّ أولى . قال ابن عمر: يريد إذا شاء الأولياء لأنّهم بالخيار بين أن

= الجنايات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين وابن أبي شيبة (٤٣٢/٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٠)، من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

(١) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤١٣)، كتاب الديات: باب الحر يقتل عبد غيره، حديث (٢٧٥/٥)، والبيهقي في السنن (١٦٣٥٧)، والدارقطني (١٣٤/٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٦١، ١٦٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣٧١) (٣٦/٨). والدارقطني (١٨٧) بسند ضعيف. وقد تقدم.

(٤) البيهقي (١٦٣٦٤).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٥٢/٤).

يقتلوه أو يستحيوه، فإن استحيوه كان السيّد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطى دية المقتول.

(ولا يقتل مسلم) حرّ أو عبد **(بـ)** ـقتل **(كافر ويقتل به)** أي يقتل بالمسلم الحر أو العبد **(الكافر)** لحديث أبي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْداً فَهْماً فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه البخاري وغيره[1]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أبو داود والنسائي[2]، وحديث عائشة قالت: «وجد في قائمة سيف رسول الله ﷺ المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده...» الحديث رواه أبو داود والنسائي[3]. **(ولا قصاص بين حرّ وعبد في جرح)** لأنّه إنّما يجب بوجود التّكافؤ في الدّماء. لما قاله مالك في الموطأ: (وليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح)[4]، ولما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أنّ عمر بن الخطاب ﷺ «قضى أنه ليس بين الحر والعبد قصاص في الجراح، وأنّ العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته، وجراحه من قيمة رقبته، وإذا جرح الحرّ العبد انتظر به حتّى يبرأ فيقوّم به وهو صحيح، ويقوّم وهو مجروح فيردّ الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته»[5]، وروي أيضاً نحو هذا عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل

---

(١) أخرجه الحُمَيْدي (٤٠) و«أحمد» ١/٧٩ (٥٩٩) و«البُخَارِي» ١/٣٨ (١١١) و«التِّرمِذي» (١٤١٢) و«ابن ماجه» (٢٦٥٨)، و«النَّسائي» ٨/٢٣، وفي «الكبرى (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد ١/١٢٢ (٩٩٣)، و«أبو داود» (٤٥٣٠)، و«النَّسائي» ٨/١٩، وفي «الكبرى» (٨٦٢٩).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٥٢).

(٥) المدونة (٦/٣٦٤).

وسالم بن عبدالله وعبدالرحمٰن بن القاسم وابن قسيط وابن شهاب وربيعة وعطاء ومجاهد وسليمان بن موسى وأبي الزناد وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار وغيرهم بأسانيد يطول نقلها.

وحاصل المسألة أنّ الجاني إن ساوى المجني عليه في الحريّة والإسلام اقتصّ له منه في الجرح والنّفس، وإن كان أعلى منه فيهما لم يقتصّ له لا في جرح، ولا في نفس، وإن كان أدنى منه فيهما اقتصّ له منه في النّفس دون الجرح، وإن كان في أحدهما الحرية فقط والآخر الإسلام فقط فأجروه على التفصيل.

(و) كذلك (لا) قصاص **(بين مسلم وكافر)** في جرح، فإن جنى المسلم على الكافر وعليه دية ذلك العضو إن كان ممّا له عقل مسمّى فإن لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة، وإن جنى الكافر على المسلم فالدّية عليه فيما كان فيه عقل مسمّى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمّى.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أحد فَهُوَ هَدَرٌ.

وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ.

وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ.

وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبْ ... يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرُ الْغَالِبْ
وَمَا أَصَابَتْهُ بِلاَ فِعْلِ بَشَرْ ... كَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ فَالْكُلُّ هَدَرْ
وَنُجِّمَتْ كَامِلَةَ الْخَطَى عَلَى ... عَاقِلَةٍ ثَلاَثَ أَعْوَامٍ بَلَى
ثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا ... فِيهَا وَنِصْفُهَا فَهَذَا وَصْفُهَا
وَوُزِّعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي ... جَنِينِ حُرَّةٍ وَلِيدَةٌ تَفِي
عُشْرُ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدُ ... وَذَاكَ غُرَّةٌ وَيَكْفِي النَّقْدُ
وَوُرِّثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلاَ ... يَرِثُ من قَتَلَ عَمْداً مُسْجَلاَ
وَقَاتِلُ الْخَطَإِ لاَ يَرِثُ مِنْ ... دِيَّتِهِ وَهْوَ بِمَالِهِ قَمِنْ
وَفِي جَنِينِ أَمَةٍ مِنْ سَيِّدِ ... مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفَسَّدِ
وَمَنْ سِوَاهُ عُشْرُ قِيمَةِ الأَمَهْ ... وَالْعَبْدِ فِيهِ قِيمَةٌ مُلْتَزَمَهْ

الشرح:

(والسّائق) الذي يسوق الدّابة من خلفها (والقائد) الذي يقودها (والرّاكب) الذي على ظهرها (ضامنون لما وطئته الدابة) برجلها لأنهم قادرون على ضبطها، ولأنّ عمر ﷺ قضى في الذي أجرى فرسه بالعقل، فالقائد والسّائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه ذكره مالك في الموطأ[1]، (وما كان منها) أي الدابة من الإتلاف (من غير فعلهم) أي بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها (أو وهي واقفة لغير شيء) أي من غير شيء فعل بها من ضرب أو نخس، (فذلك) الفعل منها (هدر) أي لا دية فيه

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٤٦).

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» رواه مالك والبخاري ومسلم والأربعة[1]، والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه.

لطيفة: مما نعت به المحبّ أنه كالدّابة جرحه جبار، حكي أن خطافاً راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول: بلغ منّي حبّك لو قلت لي: اهدم القبة على سليمان فعلت، فاستدعاه سليمان، فقال له أي الخطاف لسليمان: لا تعجل إنّ للمحبة لساناً لا يتكلّم به إلاّ المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فإنهم يتكلّمون بلسان المحبّة لا بلسان العلم والعقل، فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال: «هذا جرح جبار»[2].

(وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر) يعني أنه إذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره لأنه لا صنع فيه لمكلّف، فلا يتعلّق به ضمان. لحديث أبي هريرة ﷺ السابق.

(وتنجّم) أي تقسط **(الدية)** الكاملة المأخوذة في الخطأ عن قتل المسلم أو غيره **(على العاقلة في ثلاث سنين)** والقاتل كواحد منهم **(وثلثها في سنة)** كدية المأمومة والجائفة **(ونصفها في سنتين)** كما لو قطع يد أو رجل شخص وقد جرى على القول بأنّها تنجّم على أربع سنين، وإلاّ لقال في سنة ونصف. لما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه قال: «حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشّعبي، وعن الحكم عن إبراهيم قالا: أوّل من فرض العطاء عمر بن الخطاب ﷺ وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه»[3]، ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ١٧٠ و٥٤١ و«أحمد» ٢/٢٣٩ (٧٢٥٣) و«البُخاري» (١٤٩٩) و«مسلم» (٤٤٨٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٤٥).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٥/٤٠٥) (٢٧٤٣٨) تحقيق الحوت.

وائل: «أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة»[1]. ورواه ابن وهب في مصنفه حدثني سفيان الثوري عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب ﷺ الدّية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين لأن زيادة على الثلث[2].

وقال أيضاً: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب ﷺ « قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»[3]، وقال الشافعي: وجدنا عامًّا في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحرّ المسلم على الحرّ المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًّا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة اهـ، لكنه تعقب على هذا بأنه لا يعلم عن النبي ﷺ في ذلك شيء، نعم قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية[4].

(والدية) سواء كانت من عمد أو خطأ **(على)** حكم **(الفرائض)** المقدّرة في مال الميت، فيأخذ كلّ واحد من الورثة نصيبه المقدّر له في كتاب الله تعالى. لحديث حجاج بن الصّواف قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة أنّه من كتاب أبي قلابة فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمدُ بنُ ثابت المغيرةَ بنَ شعبة «من قضاء قضاه رسول الله ﷺ أنّ الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله ﷻ» رواه البيهقي[5].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٤٢٠). باب في كم تؤخذ الدية (١٧٨٥٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٢٩). ومسند الفاروق لابن كثير (٢/٤٥٠). وضعفه الألباني لانقطاعه كما في الإرواء (٧/٣٣٧).

(٣) المرجع السابق (١٦٨٣٠).

(٤) وانظر الجامع الصحيح للترمذي (٣/٦٦٣) (١٣٨٦). بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ. وذكر ذلك ابن كثير في مسنده (٢/٤٥٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٣٤) (١٦٩٣٣).

وحديث ابن شهاب «أن عمر بن الخطاب ﷺ نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضّحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها، فقضى بذلك عمر بن الخطاب» رواه مالك[1]، قال ابن شهاب: «وكان قتل أشيم خطأ»، ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ كان يقول: «الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب عليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر ﷺ»[2].

(وفي جنين الحرّة غرّة عبد أو وليدة) على الجاني إجماعاً[3] ولحديث أبي هريرة ﷺ: «أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم[4]، **(تقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم)** وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه. لما ذكره مالك عن ربيعة أنّه كان يقول: «الغرّة تقوّم بخمسين ديناراً أو ستّمائة درهم، ودية المرأة الحرّة خمسمائة دينار أو ستّة آلاف درهم»[5].

قال مالك: «فدية جنين الحرة عشر ديتها، والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم»[6]، ولما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا إسماعيل بن عياض عن زيد بن أسلم «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قوَّم الغُرَّة خمسين ديناراً»[7].

---

(١) أخرجه مالك الموطأ (٥٤٠) وأحمد (٤٥٢/٣). وأبو داود (٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٦٤٢) والترمذي (١٤١٥) وابن أبي شيبة (٣٧٤/٦).

(٢) رواه الشافعي انظر شرح المسند للرافعي (٢٨٩/٣) ط/الأوقاف القطرية.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٠٦) ص (١٢٠).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٥٣٣)، وأحمد ٥٣٥/٢ (١٠٩٢٩) و«البُخاري (٦٩١٠) و«مسلم (٤٤٠٩).

(٥) شرح الزرقاني (٢٢٦/٤).

(٦) المرجع السابق والصفحة.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٠/٦) (٢٧٨٥٢) والبيهقي (١٦٨٦٥).

والمشهور أنه لا يعطى في الغرّة إلاّ الذهب دون الإبل، قاله الأقفهسي.

(وتورث) الغرة **(على)** حكم الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى: في ميراث الميت لما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: أنّه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت ما دِيَة السّقط؟ قال: بلغنا في السنّة أنّ القاتل لا يرث من الدّية شيئاً فديته على فرائض الله تعالى ليس للذي قتله من ذلك شيء اهـ[1]، ولأنّ الغرّة دية فهي كحكم الدّية وقد تقدّم أنّها موروثة على الفرائض ولأنّ النّبيّ ﷺ أفرد ما يجب في الجنين عمّا يجب في أمّه فجعل في الأم دية، وجعل في الجنين غرّة فصحّ أنّ حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الأعضاء[2].

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) ولا يحجب أحداً إذ من لا يرث لا يحجب وارثاً. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي، والنسائي في الكبرى وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وقد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كَانَ الْقَتْلُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ اهـ[3]، وحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل ميراث» رواه مالك والشافعي[4].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٨٣٦١).

(٢) مسالك الدلالة للغماري (٣٣٩).

(٣) التِّرمِذي» (٢١٠٩) بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، و«النَّسائي» في «الكبرى» (٦٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥ و٢٧٣٥).

(٤) مالك ٨٦٧/٢، كتاب العقول: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حديث ١٠، وأخرجه ابن ماجه ٨٨٤/٢، (٢٦٤٦) وعبدالرزاق ٤٠١/٩، رقم ١٧٧٧٨، والشافعي ١٠٨/٢ ـ المسند، والبيهقي ٢١٩/٦، وقال البوصيري في الزوائد ٣٤٠/٢: هذا إسناد حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٩/٤: قال البيهقي في المعرفة وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع اهـ. وللحديث طريق=

(وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدّية) وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب، وصورة ذلك إذا كانوا ثلاثة إخوة وأمًّا، وقتل أحدهم الآخر فإنّ الأمّ ترث من الدية الثلث، لأنّ ما هنالك إلاّ أخ واحد مع القاتل لأنّ القاتل لا يرث من الدّية، وترث من المال السّدس لأنّ القاتل يرث المال فيحجبها الأخوان عن الثلث إلى السدس. لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «. . . المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته» رواه ابن ماجه والبيهقي[1]، قال الزرقاني: رواه الدارقطني[2]، وقال مالك في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله وأنّ الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتّهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ من ماله فأحبّ إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته اهـ[3]. قال ابن المنذر: **وأجمعوا** على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً. **وأجمعوا**

= آخر. وأخرجه الدارقطني ٤/٩٥، كتاب الفرائض: حديث ٨٣، من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبدالله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

(١) موضوع لا يصح الاستدلال به، رواه ابن ماجه في الزوائد في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد حديثه موضوع. وقال مرة: عمداً كان يضع. وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث صلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبدالله: (ساقط بلا خلاف). وقال الألباني: موضوع، انظر حديث رقم: ٥٩٢٦ في ضعيف الجامع، ورواه البيهقي (١٢٦١١)، وانظر نصب الراية (٤/٣٣٠) تحقيق محمد عوامة، /مؤسسة الريان. وانظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي الحنبلي (٣/١٢٢) أيمن صالح شعبان.

(٢) قال الزرقاني: رواه الدارقطني (٤/٧٢) (١٦) بإسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٤٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤). باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ.

على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله[1].

(وفي جنين الأمة من سيّدها) الحرّ إذا ألقته ميّتاً مثل **(ما في جنين الحرّة)** من زوجها الحرّ غرّة عبد أو أمة، وإطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح .**(وإن كان)** الجنين **(من غيره)** أي غير السيد **(ففيه عشر قيمتها)** أي قيمة الأمة إذا ألقته ميّتاً ذكراً كان أو أنثى. لأنّ الغرّة المحكوم بها في جنين الحرّة الهذلية قومت بخمسين ديناراً كما سبق وهو عشر دية أمّه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة أمه أيضاً لأنّ دية الأمة قيمتها.

(ومن قتل) من المسلمين عبداً **(فعليه قيمته)** في ماله قتله خطأً أو عمداً لما رواه البيهقي عن عمر ﷺ في العبد يصاب قال: «قيمته بالغة ما بلغت»[2]، وما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي ﷺ في الحرّ يقتل العبد قالا: ثمنه ما بلغ. البيهقي[3].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَإِ وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٧٠) رقم (٣٢٠ ـ ٣٢١) ط/ الأوقاف القطرية. وحكى ابن حزم الاتفاق على الأول في مراتبه (٩٨) فقال: واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدا بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة واختلفوا فيما عدا ذلك وروينا عن الزهري أن القاتل عمداً يرث من المال لا من الدية.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧/٨).

(٣) قال البيهقي: سنده صحيح، إلا أن يكون قتله غيلة، فإنه يقتل لحقّ الله تعالى، انظر نفس المرجع والصفحة السابقة (١٦٣٧٨). وأخرجه عبدالرزاق عن ابن المسيب والزهري (٤٠١٧٦).

وقُتِلَتْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ غِيلَةً أَوْ حِرَابَةً فَجَاهِدِ
وَوَاجِبٌ تَكْفِيرُ مُخْطِ قَتَلاَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلاَ
وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْ رَقَبَهْ مُؤْمِنَةٍ لَدَى الظِّهَارِ مُغْرِبَهْ
وَنُدِبَتْ فِي الْعَمْدِ ....

الشرح:

(وتقتل الجماعة بالواحد) مسلماً حرًّا كان أو عبداً أو ذميًّا **(في الحرابة والغيلة)** تقدم تفسير الغيلة بأنّها قتل إنسان لأخذ ماله، **والحرابة كلّ فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذّر الاستغاثة معه عادة، سواء صدر ذلك الفعل من رجل أو امرأة (وإن ولي القتل بعضهم)** أي هذا إذا وليهم كلهم، بل وإن وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة، فإنه لا يقتل الجمع بواحد إلاّ إذا تمالؤوا على قتله ابتداء، أو باشر جميعهم القتل. لما سبق أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» رواه مالك وغيره[1]، ورواه البيهقي مطولاً عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه: «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت عنه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عَيْبَةٍ من أَدَم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال: فمرّ رجل بالرّكيّة التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا: والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر ﷺ بقتلهم جميعاً وقال:

---

(١) تقدم تخريجه.

«والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين»[1].

(وكفارة القتل في الخطأ واجبة) قال التتائي: ولا يشترط كون القاتل مكلّفاً فلذا تؤخذ من مال الصبي والمجنون لأنّها من خطاب الوضع[2] وقوله **(عتق رقبة)** تفسير أي هي عتق رقبة **(مؤمنة)** سليمة من العيوب كاملة الرق، **(فإن لم يجد)** بمعنى فإن لم يستطع عتق رقبة بأن كان معسراً **(فصيام شهرين متتابعين)** أي فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يتابع الصوم بأن أفطر عمداً ابتداه أو نسياناً أو لمرض لا يبتدئه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[3] **(ويؤمر بذلك)** أي بالتكفير لكن على جهة الاستحباب **(إن عفا عنه)** الولي **(في العمد فهو خير له)** لعظم ما ارتكبه من الإثم.

❋ ❋ ❋

أحكام تتعلّق بالزّنديق والسّاحر والمرتدّ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلاَمَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٤١) (١٦٣٩٨).

(٢) وتعريفه: «هو ما تعلق بفعل المكلف بواسطة وضع أمارة، من سبب، أو شرط، أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة. وإنما سمي خطاب الوضع وكأن الله ﷻ يقول مثلاً: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بكذا نحو: إذا زالت الشمس فقد حكمت بوجوب صلاة الظهر، فكون الخطاب بوجوب الصلاة عند الزوال خطاب وضع، لأن الزوال شرط في الوجوب والشروط من خطاب الوضع. وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف، لأنه لم يوجد خطاب تكليف إلا مقترناً بخطاب وضع، إذ لا يخلو التكليف من الشروط والموانع والأسباب...».

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلاَثاً وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَقَالَ: لاَ أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً.

وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَالَلَّهُ حَسْبُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ جَحْداً لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلاَثاً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كُفْرٌ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ.

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

..... وَالزِّنْدِيقُ لاَ ... تَوْبَ لَهُ كَسَاحِرٍ وَلْيُقْتَلاَ
وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَكِنْ ... هَذَا ثَلاَثاً لِيَتُوبَ وَأْمُرَا
أُخِّرَا وَمَنْ أَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَأَبَى ... حَتَّى مَضَى وَقْتٌ بِسَيْفٍ ضُرِبَا
وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّنِ امْتَنَعْ ... كَرْهاً، وَمَنْ تَرَكَ حَجَّهُ فَدَعْ
وَجَاحِدٌ كَالصَّوْمِ مُرْتَدٌّ وَمَنْ ... سَبَّ نَبِيًّا مَا اسْتُتِيبَ فَاقْتُلَنْ
إِنْ سَبَّهُ ذُو ذِمَّةٍ بِغَيْرِ مَا ... كَفَرَ فَلْيُقَتَلْ سِوَى أَنْ يُسْلِمَا
وَإِرْثُ مُرْتَدٍّ لِمُسْلِمِينَا ... .

الشرح:

الزَّندقة:

هو لفظ أعجمي معرَّب، أُخذ من كلام الفرس بعد ظهورالإسلام،

وعُرِّب[1].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ عن أصل الزنادقة: «أصل الزنادقة أتباع **دَيْصان، ثم مانيّ، ثم مزدَك**، وحاصل مقالتهم أنّ النّور والظّلمة قديمان، وأنّهما امتزجا فحدث العالم كلّه منهما، فمن كان من أهل الشّر فهو من الظّلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النّور»[2].

قال ابن عبدالهادي: «ما رأيت كتاباً في زندقة إلاّ وابن المقفع أصله»[3].

وقد أسهم ابن المقفع بنشر الثقافة الفارسية، ويقول عنه ابن النّديم في الفهرست وكان معاصراً له: «كان ابن المقفع يعتني بكتاب المانوية، ونقل إلى العربية منها كتباً أخص بالذكر منها كتابه «ديانة مزدك»».

وقال الخليفة العباسي«المهدي»: «وما وجدت كتاب زندقة إلا وأصله ابن المقفع»[4].

إطلاقات الزّندقة ومعانيها في الإسلام:

استخدم هذا المصطلح في معانٍ متعددة... فبعضهم يطلقه على الثنوية المجوس، وهو موجود في بعض معاجم اللغة العربية مثل تاج العروس (مادة ز ن ق، فصل الزاي من باب القاف) ومختار الصحاح (مادة ز ن د ق) وغيرهما، وربما أطلق الزنديق على الدهري كما في لسان

---

(١) بغية المرتاد (السبعينية)، ص ٣٣٨، وانظر رسالة في تحقيق لفظ الزنديق لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، ص ٤٧، والتي نشرت ، بتحقيق د. حسين محفوظ في أحد أعداد مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد. انظر مقالاً كاملاً حول الزندقة بمجلة البيان ـ العدد (٦٣)، ص ذو القعدة ١٤١٣ ـ مايو ١٩٩٣. وانظر العدد ١٩٦ ـ ٢٠٠٤.

(٢) الفتح، ٢٧٠/١٢ ـ ٢٧١.

(٣) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٤٤٩/٣).

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ١٥١/٢) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت.

العرب[1]، ومنهم من يطلقه على من لا يؤمن بالله واليوم الآخر كما ذكر ذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان[2]، وقيل: الزنديق: كلمة معرّبة عن الفارسية استعملها المسلمون أوّلاً في الدلالة على القائلين بالأصلين النور والظلمة على مذهب المانوية وغيرهم ثم اتسع معناها عندهم فشمل الدهريين والملحدين وسائر أصحاب المعتقدات الضالة بل أطلق على المتشككين وكل متحرر عن أحكام الدين فكراً وعملاً[3].

ونجد أنّ الفقهاء يطلقون الزنديق على المنافق، يقول الحافظ ابن حجر: «ثم أُطلق الاسم **(الزنديق)** على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم: أنّ الزنديق هو الذي يسرّ الإسلام ويخفي الكفر»[4]، وبعض علماء السلف يطلقه على الجهمية، كما يفعل ذلك الإمام عثمان بن سعيد الدارِمي (ت٢٨٢هـ) «وقد يُرمى صاحب المجون والفحش بالزّندقة»[5].

قال المصنف في حكم الزّنديق:

(ويقتل الزِّنديق) حدًّا لا كفراً أي إن تاب حين اطّلعنا عليه وفائدة قتله حدًّا أنّ ماله لوارثه، ومثل توبته بعد الاطلاع عليه إنكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة. وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يكون قتله حدًّا بل كفراً، ويكون ماله كمال المرتدّ لا يورث عنه بل يكون مقرّه بيت مال المسلمين. **(ولا تقبل توبته)** إن ظهر عليه، وتقبل إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه **(وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويُظهر الإسلام)** وهو المنافق في زمن النبوة، بل إن عقائد

---

(١) مادة (زندق)، ١٤٧/١٠.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٤٦/٢).

(٣) انظر الموسوعة المُيسرة٩٢٩/١، وتاريخ الإلحاد لعبدالرحمٰن بدوي ص١٤ ـ ٣٢.

(٤) الفتح، (٢٧١/١٢).

(٥) في كتابه (الردّ على الجهمية)، وفي كتابه (النقض على بشر المريسي).

الزنادقة قد تضمنت كمًّا هائلاً من صنوف الكفر الصريح، **والرّدة الظاهرة**، كقولهم بالحلول، وتأليه البشر، وتشبيه الله ـ تعالى ـ بخلقه، وإنكار النبوة أحياناً، وادّعاء النبوة أحياناً أخرى ! والقول بالتّناسخ، وإنكار القيامة والجنّة والنّار، واستحلال المحرّمات وجحد الواجبات[1].

آثار الزنادقة على الإسلام وأهله:

خلّف الزنادقة آثاراً سيئة وعواقب وخيمة على الأمة المسلمة، فأشعلوا ثورات سياسية وأفسدوا البلاد والعباد، كما فعلت القرامطة والإسماعيلية والمقنعية، وغيرهم من فرق الزنادقة. كما أن بعض الفرق الإسلامية قد تزندقت، وخرجت من دين الإسلام، كما هو الحال في غلاة الشيعة، والخطابية من المعتزلة، والاتحادية من المتصوفة وغير ذلك.

واتّخذ الزّنادقة التّشيع مطيّة ذلولاً في نشر مذهبهم، يقول أبو العباس رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن الشيعة: (ومنهم من أدخل على الدين من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، فملاحدة الإسماعيلية وغيرهم من الباطنية المنافقين، من بابهم دخلوا، وأعداء المسلمين من المشركين وأهل الكتاب بطريقهم وصلوا، واستولوا على بلاد الإسلام، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، وسفكوا الدم الحرام... إذ كان أصل المذهب من إحداث الزنادقة المنافقين الذين عاقبهم علي أمير المؤمنين ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في حياته فحرَّق منهم طائفة بالنار، وطلب قتل بعضهم ففرّوا من سيفه البتار)[2].

من جهود الخلفاء في محاربة الزنادقة:

اجتهد الخلفاء في تتبُّع الزنادقة والقضاء عليهم واستئصالهم، حفاظاً على الدين وأهله... **فهذا عليّ بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بإحراق الزنادقة،

---

(١) انظر توضيحاً لذلك على سبيل المثال: كتاب الفَرق بين الفِرق لعبدالقاهر البغدادي في باب الفرق التي انتسبت إلى الإسلام وليست منه في شيء.

(٢) منهاج السنة، تحقيق د.محمد رشاد سالم (١/١٠ ـ ١١).

كما روى البخاري[1]، واشتهر الخليفة **العباسي المهدي** بالعناية بذلك، حيث عيّن رجلاً ليتولّى أمور الزنادقة. ويقول ابن كثير ـ في حوادث سنة ١٦٧هـ ـ: «وفيها تتبّع المهدي جماعة من الزّنادقة في سائر الآفاق فاستحضرهم وقتلهم صبراً بين يديه»[2].

ووصّى المهدي ابنه موسى الهادي الخليفة من بعده بذلك؛ وقد أنفذ الهادي تلك الوصية، يقول ابن كثير ـ في حوادث سنة ١٦٩هـ ـ: «وسعى الهادي في تطلب الزنادقة من الآفاق، فقتل منهم طائفة كثيرة واقتدى في ذلك بأبيه»[3].

والزندقة موجودة وظاهرة في العصر الحديث، وهو أنّ المستشرقين[4] قد اعتنوا عناية كبيرة بهذا الموضوع، فكتبوا دراسات مستقلّة عن بعض الزنادقة، ولكنهم ـ كما هي عادتهم ـ دافعوا عن هؤلاء الزنادقة وعن آرائهم، ولمّعوهم وأثنوا عليهم خيراً[5]، وكثير من الحكّام الماسونيين اليوم على شاكلة الزنادقة حيث حاربوا الإسلام باسمه، وقرّبوا كلّ حثالة في المجتمع إليهم، ونصبوا المجازر للعلماء والدعاة ووصفوهم بأبشع الصفات فيالَلغربة الإسلام وأهله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، نسأل الله النصر لدينه آمين.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: الفتح (٢٦٧/١٢).

(٢) البداية والنهاية في التاريخ (١٤٩/١٠).

(٣) البداية والنهاية في التاريخ، (١٥٧/١٠).

(٤) والمستشرقون: هم طائفة من علماء الغرب اعتنوا بدراسة العلوم المشرقية الإسلامية فمنهم من آمن وكثير منهم كفار خدموا الاستعمار الغربي وسرقوا كنوز المخطوطات النادرة، ولبسوا على أهل الغرب الإسلام بل شككوا في كثير من القضايا الإسلامية.

(٥) انظر: كتاب (من تاريخ الإلحاد في الإسلام) لعبدالرحمٰن بدوي ودائرة المعارف الإسلامية للمستشرقين (٤٤٠/١٠ ـ ٤٤٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السِّحرُ وحكمُ السَّاحِر وسبل الوقاية منه

تعريف «السحر» وبيان حقيقته:

السِّحر: في اللّغة: يطلق على ما خفي ولطف سببه، لذلك تقول العرب في الشديد الخفاء: أخفى من السحر.

وهو في الاصطلاح الشرعي كما يقول ابن قدامة في المغني: «عُقَدٌ ورُقَى يتكلَّم به ويكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له»(١).

والسّحر له حقيقة وتأثير، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعاداته، وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة(٢).

والسحر منه ما يكون بهمّة الساحر مع استعانته بالشيطان الذي يعينه على الفساد والإفساد فتتحد نفس الساحر مع نفس الشيطان فيحدث عند ذلك الفساد والإفساد، وهو مبني على أقوال وأعمال مخصوصة تصدر من الساحر تؤثر في الآخرين بقدرة الله، وهو النوع الأول من السحر.

والثاني: وهو سحر الطلسمات: وهو عمل يقوم به الساحر بمساعدة الشيطان أو بناء على أمره على الورق أو القماش أو المعادن ونحوها، بشكل مخصوص وفي وقت مخصوص وبحجم وصورة معينة لضرر نفر أو أكثر في شخصه أو ما يملكه. وهذه من أهمّ أنواع السحر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وكذلك)** يقتل **(الساحر ولا تقبل توبته)** بعد أن ظهر عليه. أمّا إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته.

---

(١) المغني (١٥/٨).

(٢) انظر المجموع للنووي (٢٤٠/١٩) والفروق للقرفي (١٤٩/٤)، وغيرها.

حكم السحر وبيان خطره:

اعلم أن السحر لا يتمّ إلا بالاستعانة بالشياطين والعبودية لها بالقول والفعل وتناول المحرمات والخبائث ونحو ذلك، وهذا كله كفر وشرك لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأتيه.

والأدلة على كفر الساحر كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[1]، ووجه الاستدلال بالآية أنّها رتبت الحكم وهو الكفر على الوصف المناسب وهو السحر، وهذا مُبين بأنّ العلة في الكفر هو السحر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[2] ودلالة الآية على المطلوب من وجوه:

١ ـ التّصريح بأن تعلمه كفر بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ يقول صديق حسن خان: «الآية دليل على أنّ تعلّم السّحر كفر، وظاهره عدم التّفريق بين المعتقد وغير المعتقد وبين من تعلّمه ليكون ساحراً ومن تعلّمه ليقدر على دفعه»[3].

٢ ـ أن السحر لا نفع فيه وما كان لا نفع فيه فإن الله لا يبيحه لعباده.

٣ ـ التّنصيص على أنّ من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق، والخلاق النّصيب، والذي ليس له في الآخرة نصيب هو الكافر.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[4] ونفي الفلاح هنا يعم

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.
(٣) نيل المرام (٢١).
(٤) الآية (٦٩) من سورة طه.

جميع الفلاح في الدنيا والآخرة وهذا دليل على كفره لأن الفلاح لا ينفى بالكلية إلا عن الكافر الذي لا خير فيه.

وقد أجمع العلماء على حرمة تعلم السحر وتعليمه، قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»[1]، وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الكبائر: «الكبيرة الثالثة في السحر، لأنّ الساحر لا بد وأن يكفر قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[2]... إلى أن قال: فترى خلقاً كثيراً من الضّلال يدخلون في السحر ويظنونه حراماً فقط، ولا يشعرون أنه الكفر، ويدخلون في تعليم السيمياء ـ نوع من السحر ـ وهي محض السحر، وفي عقد الرجل عن زوجته وهو سحر، وفي محبّة الرّجل للمرأة وبغضها له، بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال»[3].

وقال الشيخ حافظ حكمي: «وقد علم أن السحر لا يعمل إلا مع كفر بالله»[4]. وقال الشيخ الشنقيطي: «التحقيق في هذه المسألة ـ يعني تكفير الساحر ـ هو التفصيل. فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجنّ وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة «البقرة» فإنه كفر بلا نزاع... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواصّ بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر. هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء»[5].

---

(١) المغني (١٠/١٠٤).

(٢) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٣) الكبائر (١٤).

(٤) معارج القبول: (١/٥١٢).

(٥) وانظر التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٦٣٢ ـ ٦٣٣) وأضواء البيان (٤/٤٥٦).

عقوبة السَّاحر:

اختلف أهل العلم في عقوبة الساحر فذهب الحنفية إلى أنّ الساحر يقتل في حالين: **الأول**: أن يكون سحره كفراً، **والثاني**: إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر.

وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام[1]، **وعند الشافعية**: إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسق لا يقتل به، إلاّ إذا قتل أحداً بسحره عمداً فإنه يقتل به قصاصاً.

وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حدًّا ولو لم يَقْتُلْ بِسِحْرِهِ أحداً، لكن لا يقتل إلاّ بشرطين: **الأول**: أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفراً مثل فعل لبيد بن الأعصم، أو يعتقد إباحة السحر. **الثاني**: أن يكون مسلماً، فإن كان ذميًّا لم يقتل؛ لأنه أقرَّ على شركه وهو أعظم من السحر، ولأن (لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله).

واستدلّ من رأى قتل الساحر بأنه مرتدّ، والمرتد كافر وحكمه القتل، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري[2].

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب كتاباً قبل موته بسنة «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، رواه أحمد وأبو داود[3]. كما روي قتل السحرة عن عدد من الصحابة منهم عثمان وابن عمر

---

(١) كشف المغطى لابن عاشور (٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٢) رواه مالك مرسلاً (١٤٨٣) وقال الزرقاني (١٨/٤): مرسلاً عند جميع الرواة، وهو موصول في البخاري والسنن الأربعة من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه البخاري ٢٥٨/٦ كما في فتح الباري (٣٠١٧)، وأحمد ٢١٧/١، ٢٨٢، وأبو داود ١٢٦/٤، (٤٣٥١)، والترمذي ٥٩/٤، (١٤٥٨)، والنسائي، /١٠٤، (٤٠٦٠)، وابن ماجه ٨٤٨/٢، حديث ٢٥٣٥، وعبدالرزاق في مصنفه رقم ٢٨٧٠٦، من حديث ابن عباس.

(٣) قال الحافظ (٢٣٦/١٠): أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر (برقم ٣١٥٦)، وأحمد في المسند ١٩٠/١ (١٦٥٧)، وأبو داود في الخراج «الإمارة» (٣١: ٢).

وأبي موسى وقيس بن سعد ﷺ، ومن التابعين سبعة منهم عمر بن عبدالعزيز رحمهم الله تعالى.

قال الشيخ الشنقيطي: «والأظهر عندي أنّ الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر ولم يقتل به إنساناً أنه لا يقتل. لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى، مع أن القول بقتله مطلقاً قوي جداً لفعل الصحابة له من غير نكير»[1].

يقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي[2]:

واحكم على الساحر بالتكفير ... وحدُّه القتل بلا نكير
كما أتى في السنّة المصرّحة ... مما رواه الترمذي وصحّحه
عن جندب وهكذا في أثر ... أمر بقتلهم روي عن عمر
وصحّ عن حفصة عند مالك ... ما فيه أقوى مرشد للسّالك

هذه بعض الشّذرات حول هذا الموضوع الكبير الذي عمّ خطره وتعدّى ضرره، حتى صار له في عصرنا إعلام، وضلّ في طريقه أعلام، فأسأل الله العظيم أن يقيني وإيّاك شرّ الأشرار وكيد الفجار وأن يرفع الضرّ عن المتضررين بالسحر وغيره آمين.

طرق الوقاية من السحر:

خير علاج للسّحر أن يتقيه المرء قبل وقوعه إذ الوقاية خير من العلاج، والساحر إنسان ضالّ يحبّ الشّرّ والإفساد، وهو يستعين على

---

(١) أضواء البيان (٥٥/٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾.
(٢) انظر معارج القبول شرح سلم الوصول للحافظ الحكمي (٣٧/١).

أغراضه الفاسدة بالشيطان، وقد بين القرآن كيف يحصن المسلم نفسه من الشيطان وأعوانه وأتباعه ومن ذلك:

١ ـ تجريد التّوحيد لله والتّرحل بالفكر في الأسباب إلى المسبّب وأنّ كلّ ما حوله بيد الله وأن لن يضرّه شيء ولا ينفعه إلاّ بإذن الله قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1].

٢ ـ الاستعاذة بالله من الشّيطان قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾[2].

٣ ـ تقوى الله وحفظه عند أمره ونهيه قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[4].

٤ ـ التّوكل على الله والاعتماد عليه وهو من أقوى الأسباب في دفع كل الشرور عن العبد فمن يتوكل على الله فهو حسبه وكافيه قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[5].

٥ ـ المحافظة على الأذكار اليومية من أذكار الصباح والمساء والنوم ونحوها، والتهليل مئة مرة في اليوم، وقراءة آخر آيتين من سورة البقرة، وآية الكرسي وغيرها من التحصينات الواردة في الكتاب والسنة.

طرق علاج السحر:

ما أنزل الله من داء إلا وله دواء، وقد جعل الله للسحر كغيره من الأدواء أسباباً لإزالته ورفعه ومن ذلك:

١ ـ وهو من أعظم الأسباب وأقواها على الإطلاق وهو سؤال الله

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.
(٢) الآيتان (٩٧ ـ ٩٨) من سورة المؤمنون.
(٣) الآية (٢) من سورة الطلاق.
(٤) الآية (١٢٠) من سورة آل عمران.
(٥) الآية (٣) من سورة الطلاق.

تعالى أن يرفع عنه ما به من داء ويلجأ إلى الله بصدق وإخلاص ويتحرّى أسباب الإجابة ومواطنها قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[1].

٢ ـ الرُّقى والتّعاويذ الشرعيّة بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، وكلّ كلام شرعي ليس فيه شرك ولا كفر من الاستعانة بغير الله أو نحو ذلك، وأن تكون بكلام عربي مفهوم، وأن لا يعتقد فيها التأثير بنفسها وإنما هي سبب من الأسباب.

٣ ـ استخراج السّحر وإبطاله وهو من أبلغها وهو بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها.

٤ ـ استعمال الأدوية المباحة التي يعرفها الأطباء وأهل العلم مثل تناول سبع تمرات من عجوة صبيحة كلّ يوم وهي تقي من السحر قبل وقوعه، وتنفع في حله بعد وقوعه كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ «من اصطبح بسبع تمرات من عجوة ـ وفي رواية من تمر المدينة ـ لم يضرّه سحر ولا سمّ ذلك اليوم إلى الليل»[2]. كذلك ما ذكره العلماء من أخذ سبع ورقات من سدر أخضر ودقّها بين حجرين، ثم يضربه بالماء ويقرأ آية الكرسي والقواقل (قل هو الله أحد، قل أعوذ بربّ الفلق، والنّاس)، ثمّ يحسوا منه ثلاثَ حسيَات ثم يغتسل به، فإنّه يذهب عنه كلّ ما به.

وذكر العلماء غيرها من أنواع النّشرة التي يفكّ بها السّحر[3]، لكن الحذر مما فيها طلاسم أو شركيات فإنّ النّعم لا تستجلب بالكفر والمعاصي، وكذا البلاء لا يدفع بالشرك والسيئات.

٥ ـ الحجامة في المكان الذي يصل إليه أذى السحر، فإذا ظهر أثره في عضو أو أمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً.

---

(١) الآية (٦٢) من سورة النمل.

(٢) البخاري (٥١٣٠ ـ ٥٤٤٣).

(٣) انظر كلام ابن حجر في الفتح. (٢٣٣/١٠).

مرحلة ما بعد العلاج:

والمريض معرَّضٌ في هذه المرحلة لتجديد السحر لأنّ كثيراً ممن يعملون السّحر إذا شعروا بأنَّ المريض ذهب لأحد المعالجين للعلاج عادوا إلى السّاحر ليجدّد لهم السحر مرّة أخرى ولذلك يجب على المريض أن لا يعلم أحداً بذلك.

وعلى كلّ حال يعطى هذه التحصينات.

أ. المحافظة على الصلاة في جماعة.

ب. عدم سماع الأغاني والموسيقى.

ج. الوضوء قبل النوم وقراءة آية الكرسي.

د. البسملة عند كلّ شيء.

هـ. يقول بعد صلاة الفجر: «لا إلٰه الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» مائة مرة.

و. لا يمر عليه يوم الا ويقرأ شيئاً من كتاب الله عزّ وجل أو يستمع إن كان أميًّا.

ز. مصاحبة الصالحين.

ح. المحافظة على أذكار الصباح والمساء.

الرِّدّة وما يتعلّق بها من أحكام:

(ويقتل من ارتد) أي رجع عن الإسلام فالردة كفر بعد إسلام تقرر **(إلاّ أن يتوب)** أي وإذا قلتم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر بقتله **(و)** لكن تعرض عليه التوبة لما رواه مَالِك عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ؛ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ،

قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»[1]. فإن أبى فإنه **(يؤخّر للتوبة ثلاثاً)** أي ثلاثة أيّام وجوباً، فإن تاب فلا إشكال وإلاّ قتل بغروب شمس الثّالث، واستدلّوا في تأخيره ثلاثة أيام أنّ الله تعالى أخر قوم صالح لهذا الأجل[2]، قال تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[3]، وبقول عمر الآنف الذّكر.

وقوله: **(وكذلك المرأة)** خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: إنّ المرأة تحبس حتّى تسلم، أو تجبر على الإسلام، واستدل بحديث وليس في قوله (وكذلك المرأة) تكرار كما زعم غير واحد؛ وتؤخر الحامل حتى تضع.

إنَّ أشدّ ما يواجه المسلم من أخطار: ما يهدّد وجوده المعنوي، أي ما يهدّد عقيدته، ولهذا تعتبر الرّدة عن الدّين: أي الكفر بعد الإسلام من أشدّ الأخطار على المجتمع المسلم. وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه أن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقوة والسلاح أو بالمكر والحيلة. كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾[4].

وفي عصرنا تعرّض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة، وهجمات شرسة، تهدف إلى اقتلاعه من جذوره، تمثّلت في:

١ ـ الغزو التنصيري، الذي بدأ مع الاستعمار الغربي، والذي لا يزال

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٦٣٢)، قال الزرقاني: محمد المدني «ثقة» الشرح (١٨/٤). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٢٠٦/٨ ـ ٢٠٧)، كتاب المرتد: باب من قال يحبس ثلاثة أيام، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٠٩/٦)، كتاب المرتد: باب استتابة المرتد، حديث (٥٠٣٢). وضعفه الألباني في «الإرواء»: (رقم ٢٤٧٤).

(٢) تبيين المسالك للشيخ الشيباني الشنقيطي (٤٧٩/٤).

(٣) الآية (٦٥) من سورة هود.

(٤) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

يمارس نشاطه في العالم الإسلامي، من أجل تنصير المسلمين في العالم.

٢ ـ الهجمة في الغزو الشيوعي الذي اجتاح بلاداً إسلامية كاملة في آسيا، وفي أُوروبا، وعمل بكل جهد لإماتة الإسلام، وإخراجه من الحياة نهائيًا، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيراً ولا قليلاً.

٣ ـ ثالثة الأثافي: الغزو العلماني اللاديني، الذي لا يبرح يقوم بمهمّته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام، يستعلن حيناً، ويستخفي حيناً، يُطارد الإسلام الحقّ، ويحتفي بأشكال التديّن الخرافي التي تعتبر نفسها من مظاهر الدين الإسلامي، والإسلام منها براء. ولعلّ هذا الغزو هو أخبث تلك الأنواع وأشدها خطراً.

وواجب المجتمع المسلم ـ لكي يحافظ على بقائه ـ أن يقاوم الرّدة من أي مصدر جاءت وبأيّ صورة ظهرت، ولا يدع لها الفرصة حتى تمتدّ وتنتشر كما تنتشر النار في الهشيم.

هذا ما صنعه أبو بكر والصحابة ﷺ حين قاتلوا أهل الرّدة، الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة، مسيلمة الكذاب وسجاح والأسود العنسي، وكادوا يقضون على دعوة الإسلام في مهدها.

ومن ثمّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتدّ، وإن اختلفوا في تحديدها، وجمهورهم على أنّها القتل وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية.

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة ﷺ.

وقد جاءت بصيغ مختلفة، مثل حديث ابن عباس ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلاّ مسلماً[1]، ومثله عن أبي هريرة ﷺ عند الطبراني بإسناد حسن، وعن معاوية بن حيدة ﷺ بإسناد رجاله ثقات.

---

(١) تقدم تخريجه.

وحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنّي رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفس، والثيّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة[1].

وفي بعض صيغه عن عثمان ﷺ: «... رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، والثيّب الزّاني، والتّارك لدينه المفارق للجماعة» رواه أحمد وغيره[2].

قال العلامة ابن رجب: والقتل بكلّ واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين[3].

وقد نفّذ علي ﷺ عقوبة الردة في قوم ادّعوا ألوهيته فحرّقهم بالنّار، بعد أن استتابهم وزجرهم فلم يتوبوا ولم يزدجروا، فطرحهم في النار، وهو يقول:

لـمـا رأيـتُ الأمْـرَ أَمْـراً مُـنْـكَـرَا أَجَّـجْـتُ نَـارِي وَدَعَـوْتُ قَـنْـبَـرَا[4]

وقد اعترض عليه ابن عباس ﷺ بالحديث الآخر «لا تعذّبوا بعذاب الله»[5]، ورأى أن الواجب أن يُقتلوا لا أن يُحرقوا. فكان خلاف ابن عباس ﷺ في الوسيلة لا في المبدأ.

وكذلك نفّذ أبو موسى ومعاذ ﷺ القتل في يهودي في اليمن، والذي أسلم ثمّ ارتدّ. وفي الحديث: «فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ (أي بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري) ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٦١/١ (٤٣٧) و«أبو داود» (٤٥٠٢) و«التِّرمِذي» (٢١٥٨) النَّسَائِي ٩١/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٦٨) و«ابن ماجه» (٢٥٣٣).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (شرح الحديث الرابع عشر).

(٤) وقنبر هو خادم الإمام علي رضي الله تعالى عنه.

(٥) «أحمد» ٢١٧/١ (١٨٧١) و«البُخَارِي» ٧٥/٤ (٣٠١٧) و«أبو داود» (٤٣٥١) والتِّرْمِذِيّ» (١٤٥٨). وانظر شرح الزرقاني (١٨/٤).

وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[1].

وروى عبدالرزاق[2]: «أن ابن مسعود ﷺ أخذ أقواماً ارتدّوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر. فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحقّ، وشهادة أن لا إلٰه إلاّ الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم وإذا لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله».

وروي عن أبي عمر الشيباني أن المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ فاستتابه فلم يتب، فقتله[3].

والرّدّة نوعان: مغلّظة ومخفّفة:

لأنّ النّبيّ ﷺ قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الرّدة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين. مثل أمره بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح[4]، لما ضمّ إلى ردّته السبّ وقتل المسلم.

وأمر بقتل ابن أبي سرح[5]، لما ضم إلى ردته الطعن والافتراء. وفرق أبو العباس بين نوعين: أن الردة المجردة تقبل معها التوبة، والردة التي فيها محاربة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد لا تُقبل فيها التوبة قبل القدرة.

والمحاربة كما قال أهل العلم نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللّسان.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٥٢٥)، ومسلم ٦/٦ (١٧٣٣) واللفظ له.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٨) (١٨٧٠٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٠ (١٨٧١٠).

(٤) التمهيد (٦/١٧٥).

(٥) المرجع السابق.

والمحاربة باللّسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، وما يفسده اللّسان من الأديان قد يكون أعظم ممّا تفسده اليد، فثبت أنّ محاربة الله ورسوله باللّسان أشدّ، والسّعي في الأرض بالفساد باللّسان أوكد.

والقلم أحد اللّسانين كما قال الحكماء، بل ربمّا كان القلم أشدّ من اللّسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا؛ لإمكان نشرِ ما يُكتب على نطاق واسع.

إلاّ أنّ المرتدّ محكوم عليه بالإعدام من الجماعة المسلمة؛ فهو محروم من ولائها وحبّها ومعاونتها. فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، وهذا أشدّ من القتل الحسيّ عند ذوي العقول والضمائر من الناس.

حكم تارك الصلاة المقرِّ بوجوبها:

(ومن لم يرتدّ) عن دين الإسلام **(وأقرّ بوجوب الصلاة وقال: لا أصلي)** الآن وأصلي بعد، أو قال لا أصلي مطلقاً **(أخّر حتى يمضي وقت صلاة واحدة)** أي يكاد يمضي أي بحيث يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها غير معتبر فيها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة صوناً للدّماء ما أمكن، فإن قام للفعل فلا إشكال وإلاّ قتل بالسيف في الحال، وهو معنى قوله: **(فإن لم يصلّها قتل)** أي في الحال.

وإنّ هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً، في تكفير تارك الصّلاة، المؤمن بوجوبها المتهاون عن أدائها، وقد مر بعض الكلام عنها في الصلاة، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً من الملّة، يقتل إذا لم يتب ويصلّ»[2]، وذلك لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم

---

(١) الآية (٥١) من سورة المائدة.

(٢) حاشية السندي على النسائي (٢٣١/١).

الصلاة، فمن تركها: فقد كفر» رواه أحمد وغيره[1].

وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمٰن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً انتهى[2].

وقال أبو حنيفة ومالك والشّافعي: «فاسق ولا يكفّر»، ثمّ اختلفوا فقال مالك والشافعي: «يقتل حدًّا» وقال أبو حنيفة: «يعزّر ولا يقتل».

ولكلّ من الفريقين أدلّة استندوا إليها، ونظم ذلك أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي أَبْيَاتِهِ الَّتِي قالها فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَاداً صَالِحاً وَمَآبَا
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِراً مُرْتَابَا
أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلاً وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيجَابَا
وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْراً لَهُ وَعِقَابَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا

---

(١) (رواه أحمد) (٥/٣٥٥، ٣٤٦) و«التِّرْمِذِيّ» (٢٦٢١) في الإيمان، وقال: حسن صحيح غريب و«النَّسائي» ١/٢٣١، وفي «الكبرى» (٣٢٦) و«ابن ماجه» (١٠٧٩) في الصلاة. قال الشوكاني في النيل: الحديث صححه النسائي والعراقي، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: صحيح ولا نعرف له علة.

(٢) انظر: «تعظيم قدر الصَّلاة» رقم (٩٩٠)، «المحلَّى» (٢/٢٤٢، ٢٤٣). ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله الرحمٰني المباركفوري (٢/٢٨٣).

فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا
الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِداً أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا[1]

حكم مانعِ الزّكاة:

(ومن امتنع من الزّكاة أخذت منه كرهاً) بفتح الكاف أي قهراً وإن أدى ذلك إلى قتاله، وإذا مات فيكون دمه هدرا.

وقد حذر الله من منع الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعّد على ذلك بالعذاب الشّديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[2].

وجاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يطوقه يوم القيامة ثمّ يقول: أنا مالك أنا كنزك»[3].

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[4].

ولقد فهم أبو بكر ﷺ هذا الحديث، فلما ارتدت قبائل من العرب، وبعضهم منع الزكاة كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ تفاصيل ما حدث فقال: «لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد (٣/٥٥) كتاب القصاص حديث: «لا يحل دم...».

(٢) الآية (١٨٠) من سورة آل عمران.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٥٣٠ (١٠٨٦٧) و«البُخاري» (٤٦٥٩).

(٤) البخاري (٢٥، ٢٧٨٦) وأخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم (٢٢).

رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزّكاة، فإنّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» رواه البخاري وغيره[1].

ولذلك جاء حكم مانع الزكاة في السنة، فقال ﷺ عن الزكاة: «من أعطاها مؤتجراً، يبتغي الأجر؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فإنا آخذوها ـ بالقوّة ـ وشطر ماله ـ وفي رواية ـ وشطر إبله ـ لأنّ المناسبة كانت في الإبل ـ عزمة من عزمات ربّنا تبارك وتعالى، لا يحلّ لآل محمد منها شيء» أحمد وغيره[2].

إذاً: يجب على إمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأخذ الزّكاة من مانعها بالقوة ولو اضطروا لقتاله، زائد شطر ماله عقوبة على المنع، هذا هو الحكم الشرعي في مانع الزكاة.

حكم تارك حجّ الفريضة:

(ومن ترك الحج فالله حسبه) أي لا تتعرض له بقتل ولا بغيره إذ لعلّه لم تتوفر عنده شروط وجوب الحجّ في نفس الأمر ولو توفرت في الظاهر.

(ومن ترك الصلاة) المفروضة **(جحداً لها)** أي لوجوبها **(فهو كالمرتدّ يستتاب ثلاثاً، فإن لم يتب قتل)** كفرا لا حدًّا وحينئذ لا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا توارث بينه وبين ورثته ومقرّ ماله بيت مال المسلمين.

---

(١) البخاري (١٣٣٥، ٦٨٥٥) ومسلم (١٣٣).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد ٢/٥ (٢٠٢٦٥) و٤/٥ (٢٠٢٩٧) و«أبو داود» (١٥٧٥) و«النَّسائي» ١٥/٥، وفي «الكبرى» ٢٢٣٦ و«الدارِمِي» (١٦٧٧).

حكم من انْتَقَصَ جَنَابَ النّبيّ ﷺ:

(ومن سبّ رسول الله ﷺ) بأن ذكر ما يدلّ على النّقص **(قتل حدًّا)** أي إن تاب أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ولا تفيد التوبة في سقوط الحدّ، ولذا قال المصنف: **(ولا تقبل توبته)** أي إنّه يقتل، ولا بدّ ولا تنفعه التوبة لانّه حدّ وجب فلا تسقطه التوبة. أمّا إذا لم يتب كان قتله كفراً.

فقد أجمع العلماء على أنّ من سبّ النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتدّ يجب قتله.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع عامة أهل العلم على أنّ من سبّ النّبيّ ﷺ عليه القتل[1]، وممن قال ذلك مالك واللّيث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي»[2].

وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم[3].

وقد دلَّ على هذا الحكم الكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[4].

فهذه الآيات نصٌّ في أنّ الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب بطريق الأولى، وقد دلّت الآيات أيضاً على أنّ من تنقّص رسول الله ﷺ فقد كفر، جادًّا أو هازلاً.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٢).

(٢) نقله القرطبي (٨٢/٨) في الجامع لأحكام القرآن وابن حجر في الفتح (٢٨١/١٢).

(٣) الصارم المسلول (١٣/٢ ـ ١٦).

(٤) الآيات (٦٤ ـ ٦٦) من سورة التوبة.

وأمّا السنة؛ فروى أبو داود (٤٣٦٢) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا»[١].

وهذا الحديث نصّ في جواز قتلها لأجل شتم النّبيّ ﷺ.

وروى أبو داود[٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ [سيف قصير] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: **أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ**. فَقَامَ الأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[٣].

والظّاهر من هذه المرأة أنّها كانت كتابية كافرة ولم تكن مسلمة، فإنّ المسلمة لا يمكن أن تقدم على هذا الأمر الشنيع. ولأنها لو كانت مسلمة لكانت مرتدّةً بذلك، وحينئذٍ لا يجوز لسيّدها أن يمسكها ويكتفي بمجرد نهيها عن ذلك.

وروى النّسائي[٤] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ؟ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٥].

---

(١) والحديث جيد كما قال في الصارم المسلول (١٢٦/٢) وله شاهد.
(٢) أبو داود (٤٣٦١).
(٣) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥٥).
(٤) النسائي (٤٠٧١).
(٥) انظر صحيح النسائي (٣٧٩٥).

فعُلِم من هذا أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبّه ومن أغلظ له، وهو بعمومه يشمل المسلم والكافر.

المسألة الثانية: إذا تاب من سبّ النّبيّ ﷺ فهل تقبل توبته أم لا؟

اتفق العلماء على أنه إذا تاب توبة نصوحاً، وندم على ما فعل، أنّ هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله تعالى له.

واختلفوا في قبول توبته في الدنيا، وسقوط القتل عنه.

فذهب مالك وأحمد إلى أنّها لا تقبل، فيقتل ولو تاب.

واستدلّوا على ذلك بالسنّة والنّظر الصحيح:

أمّا السنة فروى أبو داود[1] عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابْن أبي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أبي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟** فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: **إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**»[2].

وهذا نصّ في أنّ مثل هذا المرتدّ الطّاعن لا يجب قبول توبته، بل يجوز قتله وإن جاء تائباً.

وكان عبدالله بن سعد من كتبة الوحي فارتدّ وزعم أنه يزيد في الوحي ما يشاء، وهذا كذب وافتراء على النبي ﷺ وهو من أنواع السب، ثم أسلم وحسن إسلامه، فرضي الله عنه.

---

(١) أبو داود (٢٦٨٣).

(٢) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٤).

وأمّا النظر الصّحيح:

فقالوا: إن سب النبي ﷺ يتعلق به حقان؛ حق لله، وحق لآدمي.

فأما حق الله فظاهر، وهو القدح في رسالته وكتابه ودينه.

وأما حق الآدمي فظاهر أيضاً فإنه أدخل المَعَرَّة على النبي ﷺ بهذا السبّ، وأناله بذلك غضاضة وعاراً. والعقوبة إذا تعلّق بها حقّ الله وحقّ الآدمي لم تسقط بالتوبة، كعقوبة قاطع الطريق، فإنّه إذا قَتَل تحتّم قتله وصلبه، ثمّ لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من تحتم القتل والصلب، ولم يسقط حقّ الآدمي من القصاص، فكذلك هنا، إذا تاب السابّ فقد سقط بتوبته حقّ الله تعالى، وبقي حقّ الرسول ﷺ لا يسقط بالتوبة.

فإن قيل: ألا يمكن أن نعفو عنه، لأنّ النبي ﷺ قد عفا في حياته عن كثير ممن سبّوه ولم يقتلهم؟

فالجواب:

كان النبي ﷺ تارة يختار العفو عمن سبّه، وربما أمر بقتله إذا رأى المصلحة في ذلك، والآن قد تَعَذَّر عفوُه بموته، فبقي قتل السّابّ حقًّا محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقّه، فيجب إقامته[1].

وخلاصة القول:

أنّ سبّ النبي ﷺ من أعظم المحرمات، وهو كفر وردةٌ عن الإسلام بإجماع العلماء، سواء فعل ذلك جادًّا أم هازلاً. وأنّ فاعله يقتل ولو تاب، مسلماً كان أم كافراً.

ثم إن كان قد تاب توبة نصوحاً، وندم على ما فعل، فإنّ هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله له[2].

---

(١) الصارم المسلول (٢/٤٣٨).

(٢) لقد كتب كثير من العلماء حول حكم ساب الرسول ﷺ في هذه الأيام، وقامت مؤتمرات لنصرته، وهو أمر واجب ينبغي أن تتكاتف عليه جهود الأمة، علماء وحكاماً وعامة الناس، وكان ممن كتب في هذا الموضوع قديماً الإمام الرباني المالكي القاضي=

نسأل الله تعالى أن يعزّ أهل طاعته، ويذلّ أهل معصيته.

(ومن سبّه) ﷺ (من أهل الذمّة بغير ما به كفر، أو سبّ الله عزّ وجل بغير ما به كفر قتل)[1] لأنّ الشّرع أقرّه وأعطاه العهد ورفع عنه السّيف على ما هو أصل في دينه الفاسد كاعتقاد كونه ﷺ ليس بنبيّ، أو نبوته خاصّة إلى العرب أو وصف الله تعالى بكونه ثالث ثلاثة أمّا ما ليس هو من أصل دينهم فإنّ الشّرع لم يعطهم أماناً ولا عهداً عليه فمن صدر شيء منه قتل كما لو صدر من المسلم **(إلاّ أن يسلم)** لورود الشّرع بقبول توبة الكافر دون المسلم المرتد فقال تعالى في حقّ الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]؛ وقال النبي ﷺ في حقّ المرتد: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري[3].

(وميراث المرتدّ لجماعة المسلمين) فيوضع في بيت مالهم، لحديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» رواه أحمد والبخاري ومسلم[4].

❋ ❋ ❋

الحِـرَابَةُ وأحكامها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْمُحَارِبُ لاَ عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً فَلاَ بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ.

= عياض في كتابه الماتع الشفا بتعريف أحوال المصطفى، لكن كثيراً ممن يزعم حب المصطفى ﷺ هذه الأيام لم يقم على دعواه بينة فأين الدعوى من الحقيقة.

والدعاوى إن لم تقيموا عليها بينات أصحابها أدعياء

(١) وكما سيأتي في حدّ الزنا أن من نواقض العهد بيننا وبين أهل الذمة أن يسبوا الرسول ﷺ.

(٢) الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

(٣) تقدم تخريجه في الردة.

(٤) تقدم تخريجه.

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ، فَإِمَّا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِباً وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

..... وَلَيْسَ عَفْوٌ فِي الْمُحَارِبِينَا
وَاجْتَهَدَ الإِمَامُ إِنْ لَمْ يَقْتُلِ فِي قَدْرِ جُرْمِهِ وَطُولِ الأَجَلِ
فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ ثُمَّ قُتِلْ أَوْ قَطْعِهِ عَلَى خِلَافٍ أَوْ نُقِلْ
لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فِيهِ حَتَّى مَوْتٍ فَإِنْ جَاءَ وَتَابَ بَتَّا
مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ نُبِذَا حُدُودُهَا وَبِالْحُقُوقِ أُخِذَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ يَضْمَنُ مَا سَبَوْهُ فِي الْمَنْصُوصِ
وَقُتِلَ الْعَلِيُّ بِالدَّنِيِّ فِي غِيلَةٍ اَوْ حِرَابَةٍ إِنْ لَمْ يَفِ

الشرح:

الحرابة: من الحرب التي هي نقيض السلم: يقال: حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرَب بفتح الراء: وهو السلب.

يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب وحريب[1].

والحرابة: في الاصطلاح وتسمّى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث[1].

وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة.

وجاء في المدونة: من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة[2].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به**) أي أخذ قبل توبته لأنه حق لله تعالى (**فإن قتل أحداً**) ولو عبداً أو كافراً (**فلا بدّ من قتله**) ولو عفا عنه ولي المقتول لأنّه حقّ لله تعالى لقوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً «كتاب الله أحقّ وشرط الله أوثق»[3] (**وإن لم يقتل**) أحدا (**فيسع**) أي يبذل (**الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه**) أي اكتسابه للمعاصي (**وكثرة مقامه في فساده**) فيفعل به الإمام ما يراه كافياً في ردعه، فإن كان ذا قوّة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف، وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهي النفي، ثم بين ما يبذل فيه الإمام اجتهاده فقال: (**فأمّا قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب**) والأصل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٩٠)، وروض الطالب (٤/١٥٤)، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٣٨)، والمغني (٨ / ٢٨٧).

(٢) منح الجليل لعليش (٩/٣٣٧)، وجواهر الإكليل (٢/٢٩٤) وانظر موسوعة الفقه الكويتية مادة (حرب).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٣) و«البُخَارِي» (٣/٩٣) و«مسلم» (٤/٢١٣) و«أبو داود» (٣٩٢٩) و«التِّرمِذي» (٢١٢٤).

(٤) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة المائدة.

ولحديث ابن عباس ﷺ: «أنّ أناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدّوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال: فنزلت فيهم آية المحاربة» أبو داود والنسائي[1].

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل متعمداً فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» رواه النسائي.

فهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة، دلّت على فساد قلوبهم وخُبْثِ طَوِيتهم. فقد ارتدوا عن الإسلام، وجزاء المرتد القتل، وقتلوا الرّاعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حقّ. وسرقوا الإبل التي هي لعامّة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة. وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطّريق، لإفساد في الأرض، وكفروا نعمة الله تعالى ـ وهي العافية ـ بعد المرض، والسّمن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقّين لعذاب يقابل فعلهم ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة.

أمّا سجن المحارب بالبلد التي ينفى إليها فلئلاّ يقطع الطّريق بها أيضاً، وتحصل منه إذاية للنّاس فكان من اللاّئق حبسه حتّى يموت.

والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسّيف أو الرّمح بوضعه في لبّته، والصّلب الربّط على الجذع ويكون قائماً غير منكس، ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن حارب بعد ذلك قتل.

(فإن لم يقدر) أي لم يظهر **(عليه حتى جاء)** إلى الإمام **(تائباً وضع عنه كل حق هو لله)** تعالى، **(من ذلك)** أي من عقوبات الحرابة وهي القتل

---

(١) أخرجه مُسْلم ١٠١/٥ (٤٣٦٨) وأبو داود (٤٣٦٩) وأخرجه النَّسَائِي، في «الكبرى» (٧٥٢٦) و«ابن ماجه» (٢٥٧٨ و٣٥٠٣).

وما ذكر معه في الآية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

وأمّا حقوق الآدميّين وحقوق الله في غير الحرابة كحدّ الزّنى وشرب الخمر فلا يوضع عنه شيء منها، وإلى هذا أشار بقوله **(وأخذ بحقوق النّاس)** التي جناها في حال حرابته **(من مال أو دم)** لأنّ التّوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين فيؤخذ منه المال إن وجد واتّبع به إن أعدم.

(وكلّ واحد من اللّصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال) والمراد به المحارب وليس المراد به السّارق وسواء قدر عليه في حال تلصّصه أو جاء تائباً، وأمّا المجتمعون على السّرقة فكلّ مخاطب بما أخذه خاصّة.

وقوله: **(وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم)** تكرار مع ما تقدم.

(ويقتل المسلم بقتل الذميّ) أو العبد إذا قتله **(قتل غيلة أو حرابة)** قبل أن يتوب. لأنّه حقّ لله تعالى لا للذمي، وللعمل كما يفهم من قول مالك في الموطأ: «الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به»[2].

وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما.

❋ ❋ ❋

حدّ الزّنا

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَأَهَا وَطْئاً صَحِيحاً.

---

(١) الآية (٣٤) من سورة المائدة.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٦).

فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً.

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلاَ تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ. وَلاَ يُحَدُّ الزَّانِي إِلاَّ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومَنْ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ رُجِمْ ... لِلْمَوْتِ وَالإِحْصَانُ وَطْءُ مُحْتَلِمْ
يَعْقِلُ وَطْأً حَلَّ فِي عَقْدٍ صَحِيحْ ... وَمِائَةٌ جُلِدَ إِنْ شَرْطٌ أُزِيحْ
وَغُرِّبَ الْحُرُّ لأَرْضٍ فَسُجِنْ ... عَاماً بِهَا والنِّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنْ
ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ حَمْلٍ فَعِ ... أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ
يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ ... واتَّحَدَ الْوَقْتُ مَعَ الرُّؤْيَةِ لَهْ
وَحُدَّ حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الْوَصْفَا ... وَاحِدٌ الثَّلاَثُ حَسْبُ قَذْفَا

الشرح:

الزّنى: لفظه مقصور عند أهل الحجاز، ممدود عند أهل نجد.

واصطلاحاً: عرّفوه بأنّه وطء مكلف مسلم فرجَ آدمي، **وحكمه: الحرمة. وعقوباته ثلاثة: رجم فقط، جلد مع تغريب، جلد فقط**، وإلى أولها أشار بقوله: (**ومن زنى من حرّ**) مسلم مكلف ذكراً كان أو أنثى (**محصن رجم حتّى يموت**) بحجارة معتدلة وليس بالعظيمة خشية التشويه، ولا بالصّغيرة خشية التّعذيب، ويُتَّقَّى في حالة الضّرب وجهه وفرجه ويضرب على ظهره أو بطنه. لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ قالا أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض لنا بكتاب الله وائذن لي فقال

رسول الله ﷺ «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام وأنّ على امرأة هذا الرّجم فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس - لرجل من أَسْلَمَ - **إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» قال: «فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ فرجمت» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم(١).

وحديث الشعبي: «أنّ عليًّا ﷺ حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ» رواه أحمد والبخاري(٢). وحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرّجم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون(٣).

وحديث جابر بن عبدالله ﷺ «أنّ رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم» رواه أبو داود(٤)، وتقدم حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس»(٥).

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٣٧٩). و«أحمد» ١١٥/٤ (١٧١٦٤) و«البُخَارِي» ١٣٤/٣ (٢٣١٤ و٢٣١٥) و«مسلم» ١٢١/٥ (٤٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد ٩٣/١ (٧١٦) و«البُخَارِي» ٨/ ٢٠٤ (٦٨١٢) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٧١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣١٣/٥ (٢٣٠٤٢) و«مسلم» ١١٥/٥ (٤٤٣٢) و«أبو داود» (٤٤١٥) والتِّرْمِذِيّ» (١٤٣٤) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٧١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و«النَّسائي»، في «الكبرى» (٧١٧٣) وفيه كلام حول وقفه ورفعه.

(٥) تقدم تخريجه.

(**والإحصان**) لغة: العفّة. والمحصَن هو بفتح الصّاد المهملة من الإحصان ويأتي بمعنى العفّة والتّزويج والإسلام والحريّة لأنّ كلًّا منها يمنع المكلّف من عمل الفاحشة، وقال الرّاغب: يقال للمتزوجة محصنة أي أنّ زوجها أحصنها، ويقال: امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها، وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها والإحصان شرعاً هو (**أن يتزوّج**): الرّجل العاقل البالغ (**امرأة**) مسلمة كانت أو كتابية حرّة أو أمة بالغة أو غير بالغة ممّن يوطأ مثلها (**نكاحاً صحيحاً**) احترازا من النكاح الفاسد فإنه لا يحصن اتفاقاً، (**ويطؤها وطأً صحيحاً**) أي مباحاً فلو وطئ في حال الحيض فلا إحصان بهذا الوطء.

(**فإن لم يحصن**) الحرّ المسلم المكلّف (**جلد مائة جلدة**) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، وللأحاديث السابقة قريباً (و) بعد أن يجلد (**غرّبه الإمام إلى بلد آخر**) على نحو ثلاث مراحل أي ثلاثة أيام (**وحبس فيه عاماً**) فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محلّ آخر مثله في البعد، ليتحقّق استيفاء مدّة التغريب، ولأنّه إن لم يسجن لذهب في البلاد كذا في المدونة.

للأحاديث السابقة، وحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام» رواه البخاري من طريق الزهري وزاد في آخره قال ابن شهاب: وأخبرني عروة «أنّ عمر ﷺ غَرَّبَ ثم لم تزل تلك السنة»[2]، وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فيمن زنى ولم يحصن ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحدّ عليه» البخاري[3].

قال ابن شهاب: «وكان عمر ﷺ ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى

---

(١) الآية (٢) من سورة النور.

(٢) البخاري (٢٥٠٦).

(٣) البخاري (٢١٩٠، و٦٤٤٤).

خيبر» رواه البخاري والبيهقي وغيرهما[1]، وحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب» رواه النسائي[2].

والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن، أنّ الأول قد تمّت عليه النّعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يُعَدُّ دليلاً على أنّ الشَّرَّ متأصِّل في نفسه، وأنّ علاجه عن تركه صعب، وأنّه ليس له عذر في الإقدام عليه وأمّا غير المحصن، فلعلّ داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفّف عنه الحدّ، مراعاة لحاله وعذره.

(وعلى العبد في الزّنى خمسون جلدة) وفي بعض النّسخ خمسين وهي على تقدير مضاف أي حدّ خمسين **(وكذلك الأمة)** عليها في الزّنى خمسون جلدة، وكان الأولى أن يقدم الأمة على العبد لأنّها التي ورد فيها النّص قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3] والرّجم لا يتبعّض فانتقل الحكم إلى الجلد، ولحديث علي رضي الله عنه قال: أرسلني النبي ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحدّ، قال: فوجدتها في دمها فأتيت النّبيّ ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي: «إذا تماثلت من نفاسها فاجلدها خمسين» رواه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه[4].

وروى مالك في الموطأ عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه قال: «أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى»[5].

---

(١) البيهقي (١٧٤٢٧) وقال: رواه البخاري عن يحيى بن بكير ولم أقف عليه الآن. وانظر التمهيد (٨٨/٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) وقال: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، ورواه النسائي في الكبرى (٧٣٤٢)، وانظر شرح الزرقاني (١٨١/٤).

(٣) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٤) مسند أحمد (١١٤٢) (٣٥٥/٢) حققه شعيب الأرناؤوط. وقال: صحيح لغيره.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٤/٤).

وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار «أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين»[1].

ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد في هذا الحكم والعبد مقيس عليها من باب لا فارق. **(وإن كانا متزوجين)** لأنّ من شرط الإحصان الحرية ففارق الحرّ في ذلك **(ولا تغريب عليهما)** فالحكم في حقّهما الجلد فقط، وإنما لا يغربان لحقّ سيّدهما، **والرّق أحد ضوابط قاعدة: المشقة تجلب التيسير**، **(و)** كذا **(لا)** تغريب **(على المرأة)** لأنّها محتاجة إلى الحفظ والصيانة، ففي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من أجله، ولا بدّ لها إن غربت من محرم فيكون عقاباً لغير مستحقه فسقط تغريبها.

الطرق التي تثبت بها الزّنى:

قال: **(ولا يحدّ الزاني إلاّ باعتراف منه)** فاعترافه بالزّنى ولو مرّة موجب للحدّ المشروع بالنسبة له من رجم أو جلد، لقول النّبيّ ﷺ في الحديث السابق: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[2] ولأنّ النّبيّ ﷺ لم يحدّ إلاّ بعد الاعتراف كما في قصة ماعز والغامدية وغيرهما[3].

(أو بحمل يظهر) ممن هي خالية من الزوج والسيد قال تعالى في شأن مريم عليها السلام ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾﴾ **(أو بشهادة أربعة)** رجال أحرار **(بالغين عدول يرونه)** أي ذَكَر الزاني في فرجها **(كالمرود)** بكسر الميم **(في المكحلة)** بضم الميم والحاء وتقع منهم الشهادة **(ويشهدون في وقت واحد)**، وهو وقت أداء الشهادة، ولا بد من اتحاد الرؤيا أي أنّ الاربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج.

فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد

---

(١) انظر سبل السلام (١١/٤).

(٢) وقد تقدم تخريجه مراراً.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨)، ومسلم (٤٥٢٠) وغيره.

الوطء، والأفعال لا يضمّ بعضها إلى بعض. لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناه وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرّجال والنّساء **إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف**» رواه مالك وغيره[1].

وحديث ابن عباس ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الرّيبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه[2].

وأما اشتراط كون البينة أربعة فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾[5].

وحديث أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة ﷺ قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» رواه مالك في الموطأ ومسلم وأبو داود[6].

وأما كونهم رجالاً فلأنّ لفظ الأربعة في الآيات المذكورة يختصّ بالرّجال دون النّساء، ولأنّ الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم بالإجماع، بل لا بدّ أن يكون بدل الرجل امرأتان فيصيرون خمسة وهو

---

(١) رواه مالك (١٥٠٤)، والبخاري (٦٤٤٢) ومسلم (٤٥١٣).

(٢) ابن ماجه (٢٦٥٦).

(٣) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٤) الآية (٤) من سورة النور.

(٥) الآية (١٣) من سورة النور.

(٦) مالك (١٤١٥)، ومسلم (٣٨٣٥) وأبو داود (٤٥٣٥).

خلاف النّص أيضاً وأمّا كونهم أحراراً فلقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1] ورجالنا هم الأحرار لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم. وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان ﷺ «أنه قضى في شهادة المملوك والصبيّ والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرك بعد إسلامه إلاّ أن يكونوا ردّت عليهم قبل ذلك»[2].

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا تجوز شهادة العبد»[3]، وعن ابن عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم»؛ وأما كونهم بالغين فلعدم تكليف الصبيّ وأمّا كونهم عدولاً فلأنّ الفاسق لا يؤمن عليه الكذب، **فالعدالة** شرط في كلّ شهادة وخصوصاً في مثل هذا الباب الذي يستدعي مزيد الاحتياط للظّهور والدّماء.

وأمّا كونهم يرونه **كالمرود في المكحلة** فلحديث أبي هريرة ﷺ قال: «جاء الأسلميّ إلى نبيّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنّه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كلّ ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال: «أنكتها؟» قال: نعم قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرّشاء في البئر؟» قال: نعم قال: «فهل تدري ما الزّنا؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرّجل من امرأته حلالاً قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهّرني فأمر به فرجم» رواه البخاري مختصراً عن ابن عباس، وأَخْرَجَهُ أحمد وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَة خَالِد الْحَذَّاء عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس[4]. ورواه الدارقطني[5]، فإذا اعتبر هذا في إقرار المرء على نفسه فاعتباره في شهادة الغير عليه أولى.

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
(٢) المدونة (١٥٤/٦).
(٣) ابن أبي شيبة (٢٠٦٥٧).
(٤) تقدم تخريج حديث ماعز وانظر الفتح (بَاب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ).
(٥) الدارقطني (٣٣٩).

وأمّا شهادتهم في وقت واحد فلأنّ **أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد** شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحدّ الثلاثة[1] كما سيأتي ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدّهم لجواز أن يكملوا الرّابع في مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة فحدّهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم.

وقد وقعت قصة طريفة لشهود زمنَ نبيّ الله داود عليه وعلى نبيّنا صلوات الله وسلامه حيث اتّهموا امرأة بالزّنا مع كلبها فأتى بهم نبي الله داود وجعل كل واحد منهم في حجرة ثمّ سأل كلّ واحد منهم عن لون الكلب فاختلفوا، فأقام عليهم الحدّ، والقصة كنت أذكر أنني قرأتها في كتاب فلما بحثت عنها الآن لم أعثر عليها[2]. والمهم العبرة منها.

(وإن لم يتمّ أحدهم الصفة) بأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك **(حدّ الثلاثة الذين اتهموها)** حد القذف، ولا حد على الرابع، بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَيُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَالِدِهِ.

وَلاَ يُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وأُدِّبَ الصَّبِيُّ وَالْوَاطِي يُحَدّ فِي أَمَةِ الْوَالِدِ لاَ إِمَا الْوَلَدْ

---

(١) رواه البخاري معلقاً (٨ ـ باب شهادة القاذف والسارق والزاني)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٢٤). والبيهقي (١٧٤٩٨).

(٢) ولعلها في مذكرة الأصول للشيخ الأمين الشنقيطي.

وَقُـوِّمَـتْ لَـهُ وَإِنْ لَـمْ تَـحْـمِـلِ وَأُدِّبَ الـشَّـرِيـكُ إِنْ لَـمْ يَـجْـهَـلِ
وَضَـمِـنَ الْـقِـيـمَـةَ إِنْ تَـيَـسَّـرَا إِنْ تَـحْـمِـلْ إلا فَـالـشَّـرِيـكُ خُـيِّـرَا
أَنْ يَـتَـمَـاسَـكَ بِـقِـطِّـهِ فَـقَـطْ أَوْ أَنْ تُـقَـوَّمَ عَـلَـى الَّـذِي قَـسَـطْ

الشرح:

(ولا حدّ على من لم يحتلم) لأنه غير مكلّف فاعلاً كان أو مفعولاً، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود والترمذي وجماعة من حديث علي ﷺ[1]، وإنّما يؤدّب أي يجب على من تولّى أمور النّاس أن يؤدّبه لأجل إصلاح حاله.

(ويحدّ واطئ أمة والده) لعدم الشبهة في ماله **(ولا يحدّ واطئ أمة ولده)** لأنّ له شبهة في ماله **(و)** لكن **(تقوم عليه)** يوم وطئ لأنّه فوتها عليه. **(وإن لم تحمل)** ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك.

ويجب على الأب بعد أن يغرم قيمتها وأن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك، وإنّما يباح له وطؤها بعد الاستبراء إذا لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لأنه أتلفها عليه.

(ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها) ولو أذن له شريكه في وطئها لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة، وإنما لزم الأدب دون الحدّ لحديث عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[2] وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه مراراً.

(٢) عَنْ عُرْوَةَ عنها ﷺ، والحديث أخرجه الترمذي (٤/٣٣) (١٤٢٤)، والدارقطني (٣/٨٤) حديث (٨)، والحاكم (٤/٣٨٤)، كتاب الحدود، والبيهقي (٨/٢٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٣١)، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن=

«ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»[1]، ولوقوع الإجماع في درء الحدود بالشبهات[2].

(و) لكن **(يضمن قيمتها)** أي نصف قيمتها مثلاً **(إن كان له مال)** إذا حملت وليس لشريكه التّماسك بنصيبه، ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاد لها، وتكون له أمّ ولد، ولا قيمة عليه في الوطء لأنّه كالواطئ لملكه.

(فإن لم تحمل فالشّريك) الذي لم يطأ **(بالخيار بين أن يتماسك)** بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها، **(أو تقوم عليه)** أي على الواطئ فإن كان موسراً أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وإن كان معسراً اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اُسْتُكْرِهَتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إلاَّ أَنْ تُعْرَفَ[3] بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تُدْمِي.

= الزهري عن عروة عن عائشة ﵂؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح... اهـ، وقال في «العلل الكبير» ص (٢٢٨) رقم (٤٠٩، ٤١٠): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. وقال ابن حجر: وفي سند حديث ادرؤوا الحدود من لا يعرف الفتح (٣٦٢/١٢).

(١) سنن ابن ماجه (في الزوائد في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) الاجماع لابن المنذر (١١٢).

(٣) تَعْرِفَ: كما في نسخة الحلبي، وفي نسخة الغرب الإسلامي: تُعَرِّف، بضم التاء وكسر الراء المشددة.

وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةُ غَيْرِهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلاَّ السُّلْطَانُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإِنْ تَقُلْ حَامِلٌ أُكْرِهْتُ تُحَدْ ... إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ أَنَّ ذَا تَعَدْ

خَلاَ بِهَا أَوِ اسْتَغَاثَتْ قِدْمَا ... عَقِبَ وَطْءٍ أَوْ أَتَتْهُمْ تَدْمَى

وَقُتِلَ الذِّمِيُّ حَيْثُ غَصَبَا ... مُسْلِمَةً زِنًى وَمَنْ بَاءَ وَبَا

عَنِ الزِّنَا أُقِيلَ وَلْيُقِيمُ فِي ... عَبِيدِهِ حَدَّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ

وَالشُّهَدَاءُ غَيْرُهُ وذَا إِذَا ... لَمْ يَتَزَوَّجْ ذَا بِغَيْرِ مِلْكِ ذَا

الشرح:

(وإن قالت امرأة) حرّة غير طارئة لم يعلم لها زوج والحال أن **(بها حمل)** ظاهر **(استكرهت)** عليه **(لم تصدّق)** في دعواها الإكراه لأنّ الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه، ولأنّ تصديقها ذريعة إلى كثرة الزّنى، لا سيما مع قلّة دين النّساء وخاصة في هذا الزمان وسواء كانت ممن يليق بها الإكراه أم لا **(وحدّت إلاّ أن)** تظهر أمارة تدلّ على صدقها وهي أن **(تعرّفَ بيّنة)** عادلة **(أنّها احتملت حتّى غاب عليها)** المكره وخلا بها **(أو جاءت مستغيثة عند النازلة)** أي عقب الوطء لأن مجيئها صائحة قرينة غصبها **(أو جاءت تدْمَى)** إذا كانت بكراً ظاهر المصنّف أنّ مجيئها بتلك الحالة مسقط للحدّ وليس كذلك، فلا يكفي في سقوط الحدّ عنها مجرد مجيئها تدمي، بل لا بدّ بعد تحقّق الفعل من قرينة تدلّ على صدقها كمجيئها متعلّقة بمن ادّعت عليه. لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني في الكبير من حديث ثوبان رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن

عباس ﷺ بلفظ «إن الله وضع عن أمتي»[1] وفي لفظ «إنّ الله تجاوز لأمّتي عن الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»[2].

(والنّصراني) أو اليهودي **(إن غصب المسلمة في الزّنى قتل)** إذا ثبت الغصب بأربعة شهداء لأنّه بهذا الفعل ناقض للعهد وكلّ ناقض للعهد يحكم بقتله.

ومعلوم على أنّ من شروط العهد بيننا وبين أهل الذّمة، والحقوق الواجبة عليهم ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى حيث قال:

١ ـ ألا يذكروا كتاب الله بطعن ولا تحريف.

٢ ـ ألا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

٣ ـ ألا يذكروا دين الإسلام بذمّ أو قدح.

٤ ـ ألاّ يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.

٥ ـ ألا يفتنوا مسلماً عن دينه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٢) قال الحافظ ابن رجب: قال النووي: حديثٌ حسَنٌ رَواهُ ابنُ ماجهْ والبَيهقيُّ وغيرهما، ثم قال ابن رجب: هذا الحديثُ خرَّجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي، وخرَّجه ابنُ حبَّان في «صحيحه» (٧٢١٩). والدارقطني في «السنن» (٤/١٧٠ ـ ١٧١). وأخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٩٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٢٠٩ و٢١٢ و٢١٣)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/١٥٦ و١٠/٦١)، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن ابنِ عباس، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواتُه كلهم محتجٌّ بهم في «الصحيحين» وقد خرَّجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٨)، وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد في «العلل»، له (١/٢٠٥) جداً، وقال: ليس يُروى فيه إلاَّ عن الحسن، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ مرسلاً. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٢، والبيهقي (٦/٧٨٤). تقدم تخريجه.

٦ ـ ألاّ يعينوا أهل الحرب، ولا يودوا أغنياءهم[١].

رجوع الزاني عن الاعتراف لا يوجب عليه الحد:

(وإن رجع المقرّ بالزّنى أقيل وترك) لأنّ النّبيّ ﷺ كان يعرض لماعز لعلّه يرجع عن الإقرار، ولأنّه ورد من طرق متعدّدة في قصّة أنّ ماعزاً لما حرب[٢] فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ قال لهم النبي ﷺ: «هلاّ تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» وسواء رجع لشبهة أو لا، رجع في الحدّ أو قبله، وأمّا الهروب فإن كان في أثناء الحدّ فكالرّجوع، وأمّا قبل فالحدّ لازم، وفرّق بأن الهروب في أثناء الحدّ يدلّ على الرّجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله، وحيث سقط الحدّ عنه لا يسقط عنه صداق المزني بها حيث كانت مكرهة.

(ويقيم الرّجل على عبده وأمته حدّ الزنى) وحدّ القذف، وحد الشرب، ولا يقيم عليهما حدّ السرقة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» رواه البخاري ومسلم[٣]. ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما السابق قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري الثالثة أو الرابعة روياه أيضاً وحديث

---

(١) الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص (١٠٣)... و(أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي) وهي رسالة مفيدة في بابها من إعداد: نمر محمد الخليل النمر ـ إشراف: الدكتور محمد أبو فارس ـ قدمت إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية استكمالاً لمتطلبات الماجستير في قسم الفقه والتشريع ـ عدد الصفحات: ٤١٥ صفحة، بما فيها الفهارس ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ المكتبة الإسلامية.

(٢) أي وجد مس الحجارة. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ (٩٤٥١) و٤٣١/٢ (٩٥٦٦) و«البُخاري» (٢١٥٢ و٦٨٣٩ و«مسلم (٤٤٦٤).

علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم...» رواه أحمد وأبو داود، وأصله في صحيح مسلم[1].

ويشترط في إقامته الحدَّ المذكور أحد أمور وهي:

(إذا ظهر حمل) بالأمة **(أو أقامت بينة)** عليها أو على العبد بالزنى **(غيره)** أي غير السيّد وهو **(أربعة شهداء أو كان إقرار)** منهما على أنفسهما بذلك. ولمّا كان حكم الأمة المتزوّجة بغير عبد السيّد يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهم دخولهما فيما تقدّم استدرك على ذلك فقال: **(ولكن إن كان للأمة زوج حرّ أو عبد لغيره)** أي لغير السيد **(فلا يقيم الحدّ عليها إلاّ السّلطان)** أي لحقّ الآخر من الزّوجين إن كان حرًّا ولحق سيده إن كان رقا. وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ﷺ قال في الأمة: إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيّدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام[2].

❋ ❋ ❋

اللِّوَاط

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد ٨٩/١ (٦٧٩) وفي ٩٥/١ (٧٣٦) و«أبو داود» (٤٤٧٣) وعبدالله بن أحمد (١٣٥/١) (١١٣٧) و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٧٢٠١) وفي (٧٢٢٧) وفي (٧٢٢٨) قال أبو عَبْد الرَّحمٰن النَّسَائِيُّ: عَبْد الأَعْلى ليس بذلك القَوِيّ.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٩٥/٧). (١٣٦١٠).

وَلاَئِطٌ بِذَكَرٍ مُكَلَّفِ رُجِمَ مُطْلَقاً وَلَمْ يُخْتَلَفِ
فِي رَجْمِ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلَّفِ أَطَاعَ .....

الشرح:

اللواط: هو اقتراف فاحشة إتيان الذكران في أدبارهم والعياذ بالله، وقد سمى الله فعلهم بالفاحشة كما قال سبحانه على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٨٠]، و(أل) في الفاحشة للعهد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وَمَنْ عَمِلَ عمل قوم لوط**): إنّ جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدّين والدّنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة. فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهما حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآنا يتلى ليكون درساً، قال الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا

(١) الآيات (٨٠ ـ ٨٤) من سورة الأعراف.

عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾»[1].

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه. روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[2]. ولفظ النّسائي: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[3].

قال الشّوكاني: «وما أحقّ مرتكب هذه الجريمة، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذّب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون من الشّدّة والشّناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيّبهم»[4].

وإنّما شدّد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيّئة وأضرارها

---

(١) الآيات (٧٧ ـ ٨٣) من سورة هود.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٠٠ (٢٧٢٧) (١/٢٦٩ (٢٤٢٠) و«أبو داود» (٤٤٦٢ و٤٤٦٤) والتِّرْمِذِيّ» (١٤٥٥ و١٤٥٦) و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧٣٠٠) وابن ماجه (٢٥٦٤) قال أبو داود عقب (٤٤٦٢): رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله. ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. وقال أبو داود عقب (٤٤٦٤): ليس هذا بالقوي. ـ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وصححه الألباني كما في الإرواء (٨/٢١).

(٣) النسائي (٧٣٣٧)، وصححه الألباني (٣٤٦٢) (الصحيحة).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٦٧) بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ أَتَى بَهِيمَةً؛ وانظر فقه السنة لسيد سابق (٢/٤٩٣) ط/ الأوقاف القطَرية، وانظر الأضرار المترتبة على هذه الفاحشة الخبيثة في كتاب: «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي. وقد لخصها سيد سابق رحمه الله تعالى في الموضع المذكور سابقاً.

في الفرد والجماعة، ولذلك كانت عقوبة الفاعل والمفعول طوعاً ما نصّ عليه المصنّف بقوله: **(ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا)** لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر، وعمل قوم لوط إتيان الذكور في أدبارهم، وسواء كان الذكر مملوكه أم لا. وخرج بالذكر الأنثى فإنه لا يرجم بذلك، لكن إن كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنى، ويشترط في رجم المفعول به أن يكون بالغاً وهو شرط أيضاً في رجم الفاعل.

وأمّا لو كانا غير مكلفين فالأدب فقط.

وقد اختلف فقهاء الصّحابة فمن بعدهم في عقوبة اللّوطي مع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة إلى ثلاثة مذاهب:

١ ـ مذهب القائلين بالقتل مطلقاً. وهو مذهب طائفة من الصحابة.

٢ ـ ومذهب القائلين بأنّ حدّه حدّ الزّاني: فيجلد البكر ويرجم المحصن.

٣ ـ ومذهب القائلين بالتّعزير.

أمّا المذهب الأول: فهو مذهب الشافعي في قول: أنّ حدّه القتل ولو كان بكراً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. فعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي[1] قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي.

وعن علي ﷺ أنه رجم من عمل هذا العمل «أخرجه البيهقي[2]، قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن.

---

(١) تقدم تخريجه. وقال الحافظ: رجاله موثوقون إلاّ أن فيه اختلافاً.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٢).

وعن أبي بكر ﷺ أنّه جمع النّاس في حقّ رجل ينكح كما ينكح النّساء. فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدّهم يومئذ قولاً عليّ ﷺ قال: «هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم، إلاّ أمّة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنّار».

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرّقه بالنار» أخرجه البيهقي[1].

وأفاد الشّوكاني بأنّ هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها. وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل. فروي عن أبي بكر وعلي ﷺ: «أنّه يقتل بالسّيف، ثمّ يحرق، لعظم المعصية». وذهب عمر وعثمان ﷺ: إلى أنّه يلقى عليه حائط» وذهب ابن عباس إلى أنّه يلقى من أعلى بناء في البلد.

وحكى البغوي عن الشّعبي، والزّهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، أنّه يرجم. وحكى ذلك التّرمذي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ وروي عن النّخعي أنّه لو كان يستقيم أن يرجم الزّاني مرّتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط وقال المنذري: حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالملك.

وأما المذهب الثاني: فقد ذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح الحسن، وقتادة، والنّخعي، والثّوري، والأوزاعي، والشّافعي في قول إلى أنّ حدّه حدّ الزّاني، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن.

واستدلّوا بما يأتي:

١ ـ إن هذا الفعل نوع من أنواع الزنا، لأنه إيلاج فرج في فرج، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلّة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيّد هذا حديث رسول الله ﷺ «إذا أتى الرّجل الرّجل فهما زانيان»[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٢) وفي إسناده إرسال.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٣) وفي الشعب (٥٢٢١).

٢ ـ أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنا لهما، فهما لاحقان بالزاني بطريق القياس.

وأما المذهب الثالث: فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة، لأنّ الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه.

وقد رجّح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل، وضعّف المذهب الأخير لمخالفته للأدلّة، وناقش المذهب الثاني فقال: «إنّ الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلّة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم لوط، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرّر في الأصول»[1].

❋ ❋ ❋

حدّ القذف

قال المصنف:

(وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا.

وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ.

وَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ.

وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ.

وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ.

وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلاَ وَطْءٍ.

وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

---

(١) فقه السنة ـ الشيخ سيد سابق (٢/٤٩٢) بتصرف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لُوطِيُّ حُدَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

.... وَاجْلِدَنْهُ مَهْمَا يَقْذِفِ
حَدًّا ثَمَانِينَ وَخُذْ بِالنِّصْفِ لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ
والْكَافِرُ الْحُرُّ بِضِعْفِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ
وَلاَ صَبِيٍّ كَصَبِيَّةٍ وَلاَ يُوطَأُ مِثْلُهَا وَنَافٍ رَّجُلاَ
مِنْ أَبِهِ وَإِنْ عَلاَ حُدَّ وَإِنْ عَرَّضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِيٍّ قَمِنْ
وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدْ لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمُ فَقَدْ

الشرح:

القذف: بالذّال المعجمة، أصل القذف الرّمي بالحجارة وغيرها. ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ﴾[1].

وهو في الاصطلاح: ما يدلّ على الزّنى أو اللّواط أو النّفي عن الأب أو الجدّ، وهو محرّم بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[2]، والسنّة فإن النّبي ﷺ جلد الذين خاضوا في الإفك.

وقد حرم الإسلام كل ما يستهدف الأعراض حماية لها، والمحافظة على سمعتها، وصيانة كرامتها، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشدّ الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها.

---

(١) الآية (٣٩) من سورة طه.

(٢) الآية (٤) من سورة النور.

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة ـ رجلاً كان أو امرأة ـ ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلّة التي لا يتطرّق إليها الشّكّ، وهي شهادة أربع شهداء بأنّ المقذوف تورط في الفاحشة.

وله شروط في القاذف، وشروط في المقذوف. وبدأ بما يوجب القذف فقال: **(وعلى القاذف الحرّ)** البالغ مسلماً كان أو كافراً ولو سكراناً أو أبا **(ثمانين)** جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

ولحديث عائشة ﵂ قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحدّ» أخرجه أحمد والأربعة[2].

ولحديث ابن عباس ﵄: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ «البيّنة أو حدّ في ظهرك». فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل يقول «البينة وإلاّ حد في ظهرك» فذكر حديث اللّعان البخاري[3].

(وعلى العبد) يعني جنسه الصادق بالذكر والأنثى مسلماً كان أو كافرا **(أربعين)** جلدة في القذف، لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة قال:

---

(١) الآية (٤) من سورة النور.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٥ و٦١). و«أبو داود» ٤٤٧٤ (٤٤٧٥) و«التِّرمِذي» (٣١٨١) و«النَّسائي» في «الكبرى» تحفة الأشراف (١٢/١٧٨٩٨)، وقال أبو داود (٤٤٧٥): حدثنا النفيلي. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة. قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

(٣) البخاري (٢٥٢٦، ٤٤٧٠، ٥٠٠١). وانظر شرح الزرقاني (٣/٢٤٥).

أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرًّا) أي بعدهما (فما رأيت أحداً) منهم (جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين) رواه مالك في الموطأ[1].

ولأنه حدّ يتبعض فكان العبد فيه على النّصف من الحرّ كحدّ الزّنا **(وخمسين في الزّنا)** لما سبق فهو محض تكرار.

قال ابن عمر: صوابه ثمانون وأربعون وخمسون، ووجه الرواية بالنصب على التمييز.

(والكافر) الحرّ **(يحدّ في القذف ثمانين)** جلدة لعموم الآية، والتقييد بالحرّ لإخراج العبد، فإنّ عليه نصف ما على الحرّ.

(ولا حدّ على قاذف عبد) أي جنسه الصّادق بالذّكر والأنثى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ).

ـ وفي رواية: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[2]، ففيه دلالة على أنّه لا يحدّ من قذف عبده لأنّ تعليق إيقاع الحدّ عليه يوم القيامة ظاهر في ذلك إذ لو وجب حدّه في الدنيا لم يجب عليه الحدّ يوم القيامة لأنّ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، ولأنّه لو كان يجمع عليه بين الأمرين لكان الحرّ كذلك **(أو كافر)** لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي وصحّحا وقفه على ابن عمر[3]، قال البيهقي: وكأنّ المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف وإلاّ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٥/٤). البيهقي في السنن (١٧٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٢ (٩٥٦٣) وفي ٤٩٩/٢ (١٠٤٩٣) و«البُخاري» (٦٨٥٨) و«مسلم (٤٣٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٣٤٩) والبيهقي (١٧٣٩١)، والدارقطني (١٤٧/٣) (١٩٨). وقال ابن الجوزي في التحقيق: والصواب بأنه موقوف (٣٢٥/٢). وانظر الضعيفة للألباني (١٥١/٢) (٧١٧).

فابن عمر هو الرّاوي عن النبي ﷺ أنّه رجم يهوديين زنيا[1] وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه اهـ. وحدّ القذف إنّما هو على المحصن لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾.

(ويحدّ قاذف الصبيّة بالزّنى إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قّاذف الصبيّ) بذلك أي بالزنى لأنه لا يلحقه العار بذلك إلاّ أن يكون قذفه بأنّه فعل به لأنه يلحقه العار في هذا.

(ولا حدّ على من لم يبلغ في قذف ولا) في **(وطء)** لارتفاع القلم عنه كما في حديث «رفع القلم عن ثلاث...» تكرّر مراراً.

(ومن نفى رجلا) حرّا مسلما أي أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين **(من نسبه)** من أبيه وإن علا مثل أن يقول له: لست بابن فلان **(فعليه الحدّ)** لأنّ المعرّة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنى أعظم من فعله الزّنى، لأن معرة الزنى تزول بالتوبة ومعرّة كونه ولد زنى لا تزول أبداً. ولأنّه قذف أمّه بالزنا فدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وللعمل حكاه مالك فقال: الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه فعليه الحد، وإن كانت أم الذي نفى مملوكة فإن عليه الحد. اهـ[2].

وروى وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمٰن قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لا حدّ إلا في اثنين أن يقذف محصنة أو ينفي رجلاً من أبيه»[3].

(وفي التّعريض) وهو خلاف التّصريح مثل أن يقول لشخص: ما أنا بزان وغرضه أنّ المخاطب زان وإنما عبر عنه بلفظ موضوع لضدّه أي لمنافيه **(الحدّ)** للقذف الملوح له بالتعريض. ولما رواه مالك في الموطأ عن

---

(١) ابن ماجه (٢٥٥٦) والنسائي في الكبرى والحديث صحيح.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٧/٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦٠٤) والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٣٥) (١٩٠/٩).

عمرة بنت عبدالرحمٰن «أنّ رجلين اسْتَبَّا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحدّ فجلده عمر الحدّ ثمانين»[1].

وقال عبدالرزاق في مصنفه: أنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: إنّ عمر كان يجلد الحد في التعريض بالفاحشة[2].

وروى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أنّ عمرو بن العاص جلد رجلاً الحدّ كاملاً في أنه قال للآخر: يا ابن ذات الرّاية، وقال وكيع: ثنا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: من عرَّض عرضناه بالسوط.

(و) كذا **(من قال لرجل يا لوطي حد)** لأنّه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحدّ.

حكم تكرار الحدود وتداخلها:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ، فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ إلاَّ فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٨٧/٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣٧٠٣).

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ نَبِيذاً مُسْكِراً حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

وَلاَ سِجْنَ عَلَيْهِ.

وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ وَلاَ تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ.

وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.

وَلاَ مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلاَ يُقْتَلُ وَاطِىءُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدْ ... لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمُ فَقَدْ مُتَّحِدْ

وَمُوجِبُ الْحُدُودِ إِنْ تَكَرَّرَا ... أو تَدَاخَلَتْ بِلاَ امْتِرَا

وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرَ قَذْفٍ إِنْ عَرَا ... قَتْلاً فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا

وَمَنْ لِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرَا ... ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإِنْ لَّمْ يَسْكُرَا

وَجُرِّدَ الْمَحْدُودُ ولتُجَرَّدِ ... مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ وَكُلاًّ أَقْعِدِ

ولاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَى تَضَعْ ... وَلاَ مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَسَعْ

ومن أتى بهيمةً فَهُوَّ لا ... حَدَّ عَلَيْهِ وَلْيُعَاقِبْ عَمَلاَ

الشرح:

(ومن قذف جماعة) بكلمة واحدة **(ف)** ـعليه **(حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم)** بعد ذلك **(لا شيء عليه)** أي لا حدّ عليه لمن قام منهم لأن الحد في القذف، إنما هو لأجل دفع المعرّة عن المقذوف وتكذيب القاذف، فإذا حدّ القاذف فقد ارتفعت المعرّة عن المقذوف وحصل الغرض المطلوب للشّارع، وحينئذ لا يحتاج إلى تكرار الحدّ. ولأنّ النّبي ﷺ «حدّ من قذف عائشة رضي الله عنها حدًّا واحداً مع أنّه قذفها والذي اتهم بها»[1]، وكذلك قال

(١) وقد تقدم في جلده للثلاثة: مسطح وحسان وحمنة رضي الله عنهم.

لهلال بن أمية حين رمى امرأته بشريك «البيّنة أو حد في ظهرك»[1] ولم يقل حدّان مع أنه رمى المرأة وشريكاً، وكذلك حدّ عمر ﷺ الثّلاثة الذين شهدوا على المغيرة حدًّا واحداً مع أنّهم رموه ورموا المرأة الّتي زنى بها، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولم يفرّق بين واحد أو جماعة ولأنها جناية توجب الحد فإذا تكررت كفى حدّ واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر.

❋ ❋ ❋

إن يتعدّد سبب والموجب متحد كفى لهنّ موجب

(ومن كرّر شرب الخمر أو) كرّر **(الزنى فـ)** يلزمه **(حدّ واحد في ذلك كلّه)** لأنّ الحدود إذا كان جنسها واحداً تداخلت بمعنى اكتفي بإحداها كالأحداث إذا تكرّرت كان الواجب في جميعها طهراً واحداً.

قال القرافي: «اعلم أن التداخل والتساقط بين الأسباب قد استويا في أن الحكم لا يترتب على السبب الذي دخل في غيره ولا على السبب الذي سقط بغيره فهذا هو وجه الجمع بين القاعدتين والفرق بينهما أن التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان وقد وقع الأول في كثير من الصور والثاني أيضاً واقع في الشريعة وهو الأكثر أما التداخل الذي هو أقل فقد وقع في الشريعة في ستة أبواب: وذكر منها: في المثال الخامس: الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر أو تماثلت كالزنى مراراً والسرقة مراراً والشرب مراراً قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٣١/٢) ط/ عالم الكتب، بيروت.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف والشافعي على أنّ ما يوجب الحدّ من الزّنا والسّرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرّر قبل إقامة الحدّ أجزأ عنه حدّ واحد اهـ.

لكن الخلاف موجود حكاه ابن حزم في المحلّى وهو مذهب الظاهرية[1].

(وكذلك من قذف جماعة) عليه حدّ واحد لا يقال إنّ هذا تكرار مع ما تقدّم لأنّا نقول ما تقدّم كان قذفه لجماعة مرّة واحدة، وهذا تكرر منه القذف.

(ومن لزمته حدود وقتل) مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلماً **(فالقتل يجزئ عن ذلك)** كلّه ولا يحدّ وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما كانت حدود فيها قتل إلاّ أحاط القتل بذلك كله» رواه سعيد بن منصور.

(إلاّ في) اجتماع **(القذف)** مع القتل **(فليحد)** للقذف **(قبل أن يقتل)** لنفي المعرّة عن المقذوف.

❋ ❋ ❋

الخمر وحدّ شاربها

للخمر ـ في اللغةَ ثلاثة معان:

١ ـ السّتر والتّغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ ـ والمخالطة: ومنه قول كثير عزة:

---

(١) انظر المحلى (١١/١٣٥).

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر[1] .....

٣ ـ والإدراك، ومنه قولهم: خمّرت العجين[2] وهو أن تتركه حتّى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثّلاثة أخذ اسم الخمرة، لأنّها تُغطي العقل وتستره، ولأنّها تخالط العقل، ولأنّها تترك حتّى تدرك وتستوي.

وتعريفها ـ شرعاً: أنّها اسم لكلّ ما خامر العقل وغطّاه من أي نوع من الأشربة لحديث: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[3].

والخمر محرّمة بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمّة.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[4] فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأمّا السنة: فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»[5] وأجمعت الأمة على تحريمها، وإن اختلفوا فيما يقع عليه اسم الخمر.

الحكمة الشرعية في تحريمها: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما ذكره العلماء وأهل الاختصاص من المفاسد، التي تجرّها وتسببها ويكفيك قوله

---

(١) أي: مخالط.

(٢) لا يزال هذا اللفظ مستعملا لهذا المعنى ـ اهـ ـ شارح.

(٣) أَخْرَجَهُ أحمد ١٦/٢ (٤٦٤٥) و«مسلم» ١٠٠/٦ (٥٢٦٧) و«النَّسائي» (٢٩٧/٨)، وفي «الكبرى» (٥٠٧٥) وأَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٤)، والنسائي (٣٢٤/٨)، وفي «الكبرى» (٥١٨٩) قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، أخبرني مالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (موقوف).

(٤) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٥) رواه مسلم مرفوعاً.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1] فذكر أنّه سبب في كلّ شر، وعائق عن كل خير.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كلّ شر»[2]؛ وقال عثمان رضي الله عنه: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ» رواه النسائي[3]، فجعلها أمًّا وأساساً لكل شر وخُبْثٍ.

أمّا مضرّتها الدّينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي ممّا لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأمّا مضرّتها البدنية، فقد أجمع عليها الأطباء على ضررها لأنّهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرّمها الشّارع الحكيم، وإنّ ما تجرّه هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشّرور ليطول عَدُّه، ويصعب حَصْرُه.

ولو لم يكن فيها إلاّ ذهاب العقل لكفى سبباً للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثَمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين.

فَدَاء هذا بعض أمراضه، كيف يرضاه عاقل لنفسه؟!

ولِعظَمِ خطرها، وكثرة ضررها، حاربها العقلاء، وشربها المجانين.

قال في العقد الفريد: وقال أبو الأسود الدؤلي:

دعِ الخمرَ يَشْرَبْهَا الغواةُ فإنني ... رأيت أخاها مُغْنِياً لمكانها
فإلاّ يكنها أو تكنه فإنّه ... أخوها غذته أمُّه بِلِبَانِها

---

(١) الآية (٩١) من سورة المائدة.
(٢) هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.
(٣) أخرجه النسائي (٨/٣١٥).

وقد اشتهر أصحاب الشراب بسوء العهد، وقلّة الحفاظ، وأنهم صديقك ما استغنيت حتّى تفتقر، وما عوفيت حتّى تنكب، وما غلت دِنَانُك حتى تنزف، وما رأوك بعيونهم حتى يفقدوك. قال الشاعر:

أرى كلّ قومٍ يحفظون حريمهم ... وليس لأصحاب النبيذ حريم
إذا جئتهم حيّوك ألفاً ورحبوا ... وإن غبت عنهم ساعةً فذميم
إخاؤهم ما دارت الكأس بينهم ... وكلّهم رثُّ الوصال سَؤُومُ
فهذا ثنائي لم أقل بجهالة ... ولكنّني بالفاسقين عليم

وقال قصيّ بن كلاب لبنيه: اجتنبوا الخمر، فإنها تصلح الأبدان، وتفسد الأذهان. وقيل لعديّ بن حاتم: ما لك لا تشرب الخمر؟ قال: لا أشرب ما يشرب عقلي. وقيل له: مالك لا تشرب النبيذ؟ قال: معاذ الله أن أصبح حكيم قومي وأمسي سفيههم اهـ.

ولكنّ كثيراً من النّاس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيذْهِبُونَ بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

حد شارب الخمر:

(**ومن شرب خمراً**) وهو ما دخلته الشّدّة المطربة من ماء العنب بحيث صار شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا (**أو**) شرب (**نبيذاً**) وهو ما يجعل في الماء من التّمر أو الزّبيب وقوله (**مسكراً**) صفة لنبيذ لا لخمر لأنّ الإجماع على أن شارب الخمر يحدّ سكر أم لم يسكر (**حدّ ثمانين**) جلدة بعد صحوه إن ثبت عليه ذلك بإقرار، أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشمّ ممّن يعرفها لحديث أنس ﷺ «أنّ النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ: أخفّ الحدود ثمانون فأمر به عمر» رواه مسلم

(١) انظر تيسير العلام للبسام (٢/٤٥٠ ـ ٤٥١) بتصرف.

وغيره[1]. وكان بمحضر الصّحابة ﷺ فصار إجماعاً.

ولحديث السائب بن يزيد ﷺ قال: «كنّا نؤتى بالشّارب على عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأَرْدِيَتِنَا، حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواه أحمد والبخاري[2].

وأمّا كون النّبيذ المسكر له حكم الخمر فلحديث ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلّ مسكر خمر وكل مسكر حرام» الحديث رواه أحمد ومسلم والأربعة[3] وقوله: **(وسكر أو لم يسكر)** إشارة إلى الردّ على المخالف القائل بأنّه إنّما يحدّ في النبيذ إذا سكر لحديث معاوية ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث رواه أحمد والأربعة[4]، مع قول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وقوله أيضاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد والأربعة من حديث جابر وابن حبان[5]، فدلَّ على أنّ اسم الخمر واقع على القليل والكثير وأن التحريم شامل للمسكر وغيره.

(ولا سجن عليه) أي على من شرب الخمر أو النّبيذ المسكر وإن كثر ذلك منه، لأنّه لم يرد عن النّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنّهم سجنوا فيه، هكذا قال الأزهري والغماري وبعض من نقلوا عنهم، قلت:

---

(١) رواه مسلم (٤٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، والبخاري (١٤/ ١٣)، كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٩٣ (١٦٩٧٢) و«أبو داود» (٤٤٨٣) و«النّسائي» في «الكبرى» (٥٢٧٩) و«ابن ماجه» (٢٥٧٢) من رواية عدة من الصحابة منهم معاوية ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٤٣ (١٤٧٥٩) و«أبو داود» (٣٦٨١)، والتِّرْمِذِيّ» (١٨٦٥)، و«ابن ماجه» (٣٣٩٣)؛ وصححه ابن حبان. قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، من حديثِ جابرٍ ﷺ.

لكن ثبت عن سعد ﷺ أنّه سجن أبا محجن الثقفي في شربه للخمر وله قصة يحسن سردها:

لم يكن عصر النّبوة والخلافة الراشدة بمعزل عن وجود العصاة، والمسرفين على أنفسهم، فقد كانت ثمت نماذج يستهويها الشيطان لفعل المحرم، ويدفعها لارتكاب المحظور وكان من أولئك النفر رجلاً يسمى أبو محجن الثقفي ﷺ ورحمه مُبتلى بشرب الخمر فحبسه سعد بن أبي وقاص ﷺ، وكان كلّما عوقب على الخمر عاد إليها مرة ثانية، وكان أبو محجن شاعراً حسن الشعر، ومن الشجعان المشهورين بالشجاعة في الجاهلية والإسلام. وكان كريماً جواداً، إلا أنّه كان منهمكاً في الشّرب، لا يتركه خوف حدٍّ ولا لوم. وجلده عمر ﷺ مراراً، سبعاً أو ثمانياً، ونفاه إلى جزيرة في البحر، وبعث معه رجلاً فهرب منه، ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية يحارب الفرس، فكتب عمر إلى سعد ليحبسه، فحبسه. فلما كان بعض أيام القادسية واشتدّ القتال بين الفريقين، سأل أبو محجن امرأة سعد أن تحلّ قيده وتعطيه فرس سعد البلقاء، وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسّجن، وإن استشهد فلا تبعة عليه. فلم تفعل، فقال:

كفى حزناً أن تُطعن الخيلُ بالقَنَا ... وأُتْرَكُ مشدوداً عليَّ وَثَاقِيَا
إذا قُمتُ عَنَانِي الحديدُ وغُلِّقَت ... مصارعُ دوني قد تُصِمُّ المنادي
وقد كنت ذا مال كثير وأخوة ... فقد تركوني واحداً لا أخا لي
حُبِسْنَا عن الحرب العَوَانِي وقد بَدَتْ ... وأعمال غيري يوم ذاك العوالي
فلله عهد لا أخيس بعهده ... لأن فرجت أن لا أزور الحواني[1]

فلما سمعت سلمى امرأة سعد ذلك رقَّت له فخلّت سبيله، وأعطته الفرس، فقاتل قتالاً عظيماً، وكان يكبّر، ويحمل فلا يقف بين يديه أحد، وكان يقصف النّاس قصفاً منكراً.

(١) جمع حانية أو حانة وهي مواخير الخمر.

فعجب النّاس منه، وهم لا يعرفونه، ورآه سعد وهو فوق القصر ينظر إلى القتال ولم يقدر على الرّكوب لجراح كانت به، وضَرَبَان من عَرْقِ النَّسا، فقال: لولا أنّ أبا محجن محبوس لقلت: هذا أبو محجن، وهذه البلقاء تحته.

فلمّا تراجع الناس عن القتال، عاد إلى القصر وأدخل رجليه في القيد، فأعلمت سلمى سعداً خبر أبي محجن، فأطلقه وقال: «اذهب لا أحدّك أبداً؛ فتاب أبو محجن حينئذ، وقال: كنت آنف أن أتركها من أجل الحدّ، ومات بعد ذلك مجاهدا بأذربيجان»[1].

(ويجرّد المحدود) الذّكر من كل شيء إلاّ ما يستر عورته، إلاّ أنّ هذا مخالف لقول ابن مسعود ﷺ «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد».

(ولا تجرّد المرأة إلاّ ممّا يقيها من الضّرب) كالفرو لأنّ الغرض الانزجار عن مثل ما ارتكبه، وعند التّألم بالضّرب يظنّ الانزجار عن المعاصي ويندب أن تجعل في قفة، ويجعل تحتها شيء من تراب ويبل بالماء لأجل الستر، ولأنّ النّبي ﷺ «أمر بالجهنية، فشدّت عليها ثيابها» كما في حديث أحمد ومسلم[2].

(ويجلدان قاعدين) على الحال.

(ولا تحدّ حامل حتّى تضع) وتجد من يقوم بحال الطفل لحديث بريدة أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال: «وما ذلك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى قال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد

---

(١) الإصابة لابن حجر (٤ ـ ١٧٤) والخراج (ص٣٣). والكامل لابن الأثير (٤١٨/١). من رسالة لي بعنوان: إتحاف الأمين بأحكام السجن والسجين ط/ وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٩/٤) و«مسلم (١٦٩٦) و«أبو داود» (٤٤٤٠) و«الترمذي» (١٤٣٥).

وضعت الغامدية فقال: «إذاً لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها» رواه مسلم[1].

وحديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزّنا فقالت: يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه علي فدعا النبي ﷺ وليَّها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني» ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلّى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت من أن جادت بنفسها لله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[2]. إنّها رحمة الله للعالمين، فلئن كان للمخطئ ذنب فلا ذنب للآخرين، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

(و) كذا **(لا)** يحدّ **(مريض مثقل)** بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه **(حتّى يبرأ)** لخوف التلف إذا جلد. لحديث علي ﷺ قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي[4].

(ولا يقتل واطئ البهيمة) لضعف الحديث الوارد بقتله وهو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» قال التّرمذي: «لا نعرفه إلاّ من

---

(١) خرجه مُسْلم (١٦٩٥)، و«أبو داود» (٤٤٣٣) و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧١٢٥ و٧١٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الآية (١٨) من سورة فاطر.

(٤) أخرجه أحمد ١٥٦/١ (١٣٤١) ومسلم (١٢٥/٥) (٤٤٧٠) و«التِّرمِذي (١٤٤١) وقد تقدم بلفظ آخر.

حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ[1] وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حدّ عليه» حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي ثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الأوّل» اهـ[2].

وقال أبو داود عقب الحديث الأول: ليس هذا بالقوي ثم أسند الحديث الثاني عنه ثم قال: وهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وكذلك ضعفه جماعة من الحفاظ وبيان ضعفه يطول.

قال ابن ناجي: لولا قوله: **(وليعاقب)** لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر، ولكن قوله وليعاقب قرينة دالة على أن المراد بقوله ولا يقتل أنه لا حد عليه، وإنما كان عليه العقاب بما يراه الإمام لارتكابه أمراً محرماً.

❋ ❋ ❋

حدّ السّرقة

السرقة: اصطلاحاً: السرقة أخذ مال محترم نصاب من حرز خفية.

---

(١) أحمد في المسند (٢٦٩/١) (٢٤٢٠) وأبو داود في كتاب الحدود (١٥٩/٤) ح (٤٤٦٤)، وقال: ليس هذا بالقوي، والترمذي في كتاب الحدود (٥٦/٤) ح (١٤٥٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٣/٧).

(٢) قال الألباني في الإرواء: ورواه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق جماعة آخرين عن عاصم به. وقال الترمذي: «وهذا أصح من الأول»! وقال أبو داود: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو»! وتعقبه البيهقي فقال ـ وأجاد ـ: «وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات». قلت (الألباني): وهذا هو التحقيق، فإن عمرو بن أبي عمرو هو كما قال، لا يقصر عن عاصم بن بهدلة، بل لعله خير منه في الحديث، يبين لك ذلك ترجمتهما في «التقريب» فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني: «ثقة ربما وهم» وقال في عاصم: «صدوق له أوهام». وقال الذهبي فيه: «صدوق يهم، روى له البخاري ومسلم مقروناً...» إلخ تحقيقه في الحديث رحمه الله تعالى.

لقد قسم الله تعالى الرزق بين العباد، ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[1]، وجعل سبلاً لتحصيل ما يقوم به معاش الناس، فأباح لهم الطيبات ووسعها، وحدد لهم مسالك الحلال والحرام وبينها، وبين لهم طرق كسب العيش وجعل الضرب في الأرض قرين الجهاد في سبيله فقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وصان الأموال والأعراض فحدّ حدوداً لمن تعدّى عليها ومن تلك الحدود حد السرقة، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأنّ ذلك قليل بالنسبة إلى السّرقة، ولأنّه يمكن استرجاع هذا النّوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السّرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها».

الأصل في القطع، الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3].

والسنة، ما يأتي من الأحاديث.

وأجمع عليه العلماء، استناداً إلى هذه النصوص.

والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى، حفظا للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده، استتبّ فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العُدة.

---

(١) الآية (٣٢) من سورة الزخرف.

(٢) الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

ونرى الفوضى، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، في البلاد التي حكمت القوانين رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة. فمضت حياتها ما بين سلب ونهب[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةٌ قُطِعَ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

وَلاَ قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ.

وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ.

وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ.

وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلاَّ اتُّبِعَ بِهَا. وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَلاَ يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلاَ إِقْرَارَ لَهُ.

وَلاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي الْجُمَّارِ فِي النَّخْلِ، وَلاَ فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الأَنْدَرِ.

وَلاَ يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ.

---

(١) تيسير العلام للبسام (٤٣٨/٢).

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرْيِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلاَئِهِ وَلاَ يُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنْ السَّرِقَةِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسارقٌ أَقَلَّ مَهْرٍ حُرِزَا ... لا خُلْسَةٌ تُقْطَعُ يُمْنَاهُ جَزَا
فإنْ يَعُدْ قُطِعَ رِجْلاً يُسْرَى ... ثُمَّ يَداً يُسْرَى فَرِجْلاً أُخْرَى
فَالجَلْدُ فَالسِّجْنُ وَمَنْ بَاءَ وَبَا ... أقِيلَ والغَرْمُ عليهِ وَجَبَا
ومَنْ أَخَذْنَاهُ بحرزٍ قبلَ أنْ ... يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبرٍ لِلْكَفَنْ
وخائنٌ مِمَّنْ لهُ أُذِنَ فِي ... دُخُولِ بَيْتٍ عَنْه قطْعُهَا نُفِي
وإنَّمَا يُلْغَي اعْتِرَافُ الْعَبْدِ ... في الْمَالِ لاَ فِي قَطْعِهِ وَالْحَدِّ
ولاَ يَكُونُ الْقَطْعُ في الجُمَّارِ ... في النَّخْلِ والثَّمَرِ فِي الأَشْجَارِ
والشَّاءِ إلاَّ في المُرَاحِ والثَّمَرْ ... إلاَّ مِنَ الأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرْ
واشْفَعْ بغَيرِ بالغِ السُّلْطَانِ ... مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانِ
والخُلْفُ في الْقَذْفِ وحِرْزُ المالِ ... بِالْكُمِّ وَالهُرْيِ وَبَيْتِ المَالِ
ومَغْنَمٍ وَقِيلَ ذَا إنْ سَرَقَا ... فَوْقَ نَصِيبِهِ نِصَاباً فَرَقَا
وَلْيُتْبَعِ إنْ قُطِعَ فِي المَلَى[1] بِمَا ... أَفَاتَهُ وَمُطْلَقَا إنْ سَلِمَا

الشرح:

السرقة: «سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستَرَقَه الأَخيرة عن ابن الأَعرابي وأنشد:

بِعْتُكَهَا زانِيَةً أو تَسْتَرِقْ ... إنَّ الخبيثَ للخبيثِ يَتَّفِقْ

اللام هنا بمعنى مع والاسم السَّرِق والسَّرِقة بكسر الرّاء فيهما وربّما

(١) أي الملاء: حال اليسير.

قالوا سَرَقَهُ مالاً وفي المثل سُرِقَ السارقُ فانتحَر والسَّرَق مصدر فعل السارق»[1].

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: «أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لاَ يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَالاً مُحْتَرَماً لِغَيْرِهِ نِصَاباً أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ»[2].
قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومن سرق) بفتح الرّاء من المكلّفين الذّكور أو الإناث الأحرار أو الأرقاء مسلمين وغيرهم **(ربع دينار ذهباً)** ولا يلتفت إلى كونه يساوي ثلاثة دراهم **(أو)** سرق **(ما قيمته يوم السّرقة)** لا يوم الحكم **(ثلاثة دراهم من العروض أو)** سرق **(وزن ثلاثة دراهم فضّة)** خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار **(قطع)** أي قطعت يده، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» رواه مالك والبخاري ومسلم[4] وفي لفظ بعضهم «قيمته ثلاثة دراهم»[5].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» رواه الشيخان وغيرهما[6].

وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدّينار اثنا عشر درهماً.

والمِجَنّ: هو التّرس لأنه يواري حامله أي يستره، والميم زائدة ويجمع

---

(١) لسان العرب مادة سرق، وانظر المطلع، والمصباح.
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٦٤٩).
(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة.
(٤) مالك في الموطأ (١٥١٧) والبخاري (٦٤١١) ومسلم (١٦٨٦).
(٥) مالك في الموطأ (١٥٢١)، ومسلم (٤٥٠٠).
(٦) البخاري (٦٤٠٧) مسلم (١٦٨٤)، والترمذي (١٤٤٥) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٨٣).

على مجان، وإنما كانت زائدة لأنه من الجنة والسترة، ذكره في النهاية.

(إذا سرق من حرز) وهو ما لا يعدّ الواضع فيه مضيّعاً عرفاً، وإن كان يختلف باختلاف الأشخاص والأموال فربّ مكان يكون حرزاً بالنّسبة إلى شخص وغير حرز بالنّسبة لآخر، أو يكون حرزاً بالنّسبة لمتاع ولا يكون حرزاً بالنّسبة إلى متاع آخر.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثّمر المعلّق فقال: «أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1]، ورواه الشّافعي عن عمرو بن شعيب ولفظه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا قطع في ثمر معلّق فإذا أواه الجرين ففيه القطع» ورواه البيهقي من طريق الشافعي[2].

وورد اعتبار الحرز عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم ﷺ.

وقال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلاّ شرذمة قليلة فهو كالإجماع كذا.

(ولا قطع في الخلسة) بضم الخاء وهي أخذ المال ظاهرا غفلة أي أخذا ظاهرا لا خفية. لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد والأربعة[3].

(ويقطع في ذلك) أي في سرقة ما ذكر **(يد الرجل والعبد والمرأة)**

---

(١) أحمد (٢/١٨٠) (٦٦٨٣) وأبو داود (١٧٠٨) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٥/٤٤) و(٨/٨٤) وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٢) رواه الشافعي مرسلاً مختصراً، انظر البيهقي (١٧٦٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٨٠) وأبو داود (٤٣٩١ والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٨/٨٨) وابن ماجه (٢٥٩١).

للآية والسنة الثابتة في قطع يد المخزومية[1] **(والعبد)** لعموم الآية. ولأنّه لا يتبعّض فلو لم يقطع لسقط الحدّ بخلاف الرّجم فإنّه وإن كان لا يتبعّض فإنّ له بدلاً وهو الجلد فلا يسقط معه الحدّ.

ولأنّ عمل الصّحابة ﷺ جرى على قطع العبد، واحتجّ بعضهم بعموم الآية مع علمهم باختصاص العبد بأحكامه في الحدود، فدلّ على أنّه في السرقة كالحرّ، قال ابن رشد: «وبدرء الحد قال عمر وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة»[2] وروى مالك والشافعي عنه عن نافع «أنّ عبداً لعبدالله بن عمر ﷺ سرق وهو آبق فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السّارق إذا سرق.

فقال له عبدالله بن عمر: في كتاب الله وجدت هذا؟ ثمّ أمر به عبدالله بن عمر فقُطعت يدُه»[3].

وقال سعيد بن منصور في سننه عن نافع «أنّ غلاماً لابن عمر أبق فسرق في إباقه، فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر ﷺ: لن ينجيك إباقك من حدّ من حدود الله فقطعه»[4].

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحّها، ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع[5] من أنها الكفّ التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكفّ فقط، ومع هذا فقد بيّنتها السنة، فإنّ الله تعالى قال: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[6]

---

(١) البخاري (٣٢٨٨) ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم (١٦٨٨)...

(٢) بداية المجتهد.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١٩١/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٨/٨) (١٧٦٩٤).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٧١/٦ ـ ١٧٢)، وبداية المجتهد (٢٩٥/٢) ط/دار المعرفة.

(٦) الآية (٦) من سورة المائدة.

والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط[1]، بل جاء في بعض الآثار وفيها ضعف كما عند البيهقي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقطع السارق من المفصل»[2].

ثم إنّ الجمهور ذهبوا إلى أنّ أول ما يقطع اليد اليمنى[3] وبه قرأ ابن مسعود ﴿**فاقطعوا أيمانهما**﴾[4] **(ثم إن سرق)** ثانياً بعد أن قطعت يده اليمنى **(قطعت رجله من خلاف)** بأن يكون القطع لرجله اليسرى، **(ثمّ إن سرق)** ثالثاً، (فـ) ـتقطع **(يده)** اليسرى، **(ثم إن سرق)** رابعاً **(فـ)** ـقطع **(رجله)** اليمنى. وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السّارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله» رواه الدارقطني لكنه حديث لا يصلح للاحتجاج به[5]، لكن السنة الصحيحة قد أثبتت قطع الرجل اليسرى في السرقة، وقام الإجماع على ذلك[6].

وحديث عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنّ أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرّجل فقال عمر: «السنّة اليد» رواه البيهقي من طريق الدارقطني[7]، وروى مالك في الموطأ عنه أيضاً أنّ رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن

---

(١) كما في حديث عمار رضي الله عنه عند مسلم وغيره وقد تقدم في التيمم.

(٢) البيهقي (١٦٠)، وقال: قد سلف مرفوعاً في الديات وأنه ضعيف، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٧٧١٢)، وقال الألباني: وفي (كتاب الحدود) لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل». قلت: وله شواهد. فمنها عن عبدالله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل»، انظر الإرواء (١١٨/٨).

(٣) بداية المجتهد الموضع السابق.

(٤) تلخيص الحبير (٧١/٤).

(٥) وانظر نصب الراية (٣٧٢/٣).

(٦) «فتح القدير» (٢٤٨/٤)، «والمحلى» (٣٥٦/١١).

(٧) ابن أبي شيبة (٢٨٨٥١) والدارقطني (٣٨٨)، والبيهقي (١٧٧٢٥).

قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر ﷺ: «وأبيك ما ليلك بليل سارق»، ثم إنهم فَقَدُوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق ﷺ فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهمّ عليك بمن بيّت[1] أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحليّ عند صائغ زعم أنّ الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق ﷺ فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر ﷺ: «لدعاؤه على نفسه أشدّ عندي عليه من سرقته»[2].

ورواه عبدالرزاق في مصنفه فقال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ قالت: قدم على أبي بكر ﷺ رجل أقطع فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وقال: والله ما زدت على أن كان يوليني شيئاً من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي.

فقال له أبو بكر ﷺ: إن كنت صادقاً فلأُقِيدَنَّكَ منه فلم يلبثوا قليلاً حتّى فقد آل أبي بكر حليًا لهم فاستقبل القبلة ورفع يده وقال: اللهمّ أظهر من سرق هذا البيت الصالح، قال: فما انتصف النّهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويلك إنّك قليل العلم بالله، فقطع أبو بكر يده الثّانية قال ابن جريج: وكان اسمه جبراً أو جبيراً وكان أبو بكر يقول: لَجَرْأَتُهُ على الله أغيظ عندي من سرقته»[3].

(ثم إن سرق) في الخامسة **(جلد وسجن)** ولعلّ الحبس لظهور توبته أو موته.

(ومن أقرّ بسرقة قطع) ويكفي في الإقرار مرّة واحدة. لما سبق من أنّ إقرار المرء على نفسه أقوى شيء في الثبوت وإقامة الحجة وعلى ذلك كان يقيم النبي ﷺ الحدود، ولحديث أبي أميّة المخزومي أنّ رسول الله ﷺ أُتي

---

(١) أي جاءهم بالبيات (يعني الليل).

(٢) الموطأ (١٥٢٦)، وانظر شرح الزقاني (٤/١٩٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٨٧٧٤، ١٨٧٧٥).

بلصّ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى مرتين أو ثلاثاً قال: فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا» الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه على اختلاف في ألفاظهم[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به» الحديث رواه الدارقطني[2].

(وإن رجع) عن إقراره بالسّرقة لشبهة أو غيرها مثال الشبهة أن يقول أخذت مالي المودع فظننت ذلك سرقة، ومثال غير الشبهة أن يقول مثلاً: أنا كذبت في إقراري (أقيل) من القطع أي ترك لما رواه أبو أمية المخزوميّ أنّ النّبيّ ﷺ أتي بلصّ اعترف، ولم يوجد معه متاع. فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. رواه أحمد، وأبو داود، والنّسائي[3].

وقال عطاء: «كان من مضى، يؤتى إليهم بالسّارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا. وسمّى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما»[4].

عن إبراهيم قال: «أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت قولي لا»[5].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٣/٥ (٢٢٨٧٥) و«أبو داود (٤٣٨٠) و«النّسائي» (٦٧/٨)، وفي «الكبرى» (٧٣٢٢)، و«ابن ماجه» (٢٥٩٧).

(٢) الدارقطني (٧١) (٧١/٣) والبيهقي (١٧٧١٥)، ورواه البزار كما قال الهيثمي في المجمع (٤٢٧/٦) عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «إرواء الغليل» ٨٣/٨: ضعيف.

(٣) رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب ستر المسلم، حديث (١٨٩١٩)، وابن أبي شيبة (٥٢٠/٥)، كتاب الحدود: باب في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا، كلاهما من طريق ابن جريج.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٧٤٠) (٢٧٦/٨).

وعن عمر ﷺ أنه أتي برجل سرق فسأله «أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه»[1].

(وغرم السّرقة) أي قيمتها **(إن كانت)** القيمة **(معه وإلاّ أتبع بها)** في ذمّته إلى ملائه لأنّها حق آدميّ لا يسقط إلاّ بعفو صاحبه، أو الوفاء به، ما لم يكن السّارق مزمن الإعسار[2].

(ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتّى يخرج السّرقة من الحرز) سواء كان الإخراج بنفسه، أو رماه إلى خارج، أو أخرجه على ظهر دابته، أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به، وسواء بقوا هم في الحرز، أو خرجوا معه، ففي كلّ ذلك القطع. أمّا إذا لم يخرجها من الحرز أو أتلفها فيه ثمّ أخرجها فلا قطع[3].

(وكذلك الكفَن) لا يقطع سارقه حتى يخرجه **(من القبر)** إذا كان يساوي ربع دينار لأن القبر حرز له.

(ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع) لأنّه ليس بسارق، وإنما هو خائن والخائن لا قطع عليه، والأصل ما رواه الترمذي أنه ﷺ قال: «ليس على منتهب ـ وهو من أخذ المال عياناً قوة وغلبة ـ ولا خائن ولا مختلس قطع»[4].

قوله: **(ولا يقطع المختلس)** تكرار وهو ساقط في بعض النسخ.

(وإقرار العبد فيما يلزمه) في بدنه من حدّ، أو قطع، كإقراره بشرب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب ستر المؤمن، حديث (١٨٩٢٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦/١٦٢ ـ ١٦٣) (٦/١٦٥ ـ ١٦٦)...

(٣) تفسير القرطبي (٦/١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٨٠ (١٥١٣٦) و«أبو داود (٤٣٩١ و٤٣٩٢)، والتِّرْمِذِيّ (١٤٤٨) وحسنه، و«النَّسائي» (٨/٨٨)، وفي «الكبرى» (٧٤١٩)، و«ابن ماجه (٢٥٩١)، وصححه ابن حبان (١٠/٣١٠)، والألباني كما في الإرواء (٨/٦٣).

أو قذف أو زنى أيْ من كلّ أمر يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقرّ به. وإن أنكر ذلك سيّده كما في التتائي لأنّه لا يتّهم أن يوقع على نفسه هذا.

(و) أمّا إقراره فيـ **(ـما كان في رقبته)** أي فيما يوجب أخذه فيه كما إذا أقرّ بقطعه يد حرّ **(فلا إقرار له)** لأنه يتهم بحبّ انتقاله لمن أقرّ له.

(ولا قطع في ثمر) معلّق على رؤوس الشّجر هذا في المعلّق في البستان. لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ» رواه مالك وأحمد والأربعة وجماعة[1]. والكثر الجُمَّارُ.

ولحديث عمرو بن شعيب الآتي، وأمّا ما كان من الثّمر في الدور أو البيوت فإنّ سارقه يقطع لأنّه من حرز.

(ولا) قطع **(في الجُمّار)** وهو قلب النخل حال كونه **(في النّخل، ولا)** قطع **(في الغنم الرّاعية)** في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا **(حتّى تسرق من مراحها)** بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق إليه عقب الرّواح من المرعى.

(وكذلك التّمر) المقطوع لا قطع فيه حتّى يسرق **(من الأندر)** وهو الجرين سواء كان قريباً أو بعيداً من البلد[2]. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال: «فيها ثمنها مرّتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجَنِّ» قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ

---

(١) وأخرجه مالك «الموطأ» (٢٤٣٢)، وأحمد ٣/٤٦٤ (١٥٩٠٧) و«أبو داود (٤٣٨٨)، و«النّسائي» (٨/٨٧)، وفي «الكبرى (٧٤٠٧) وقواه الحافظ (١٢/٩١) وصححه جماعة...

(٢) ويقال في لهجتنا: «النادر» وهو موضع جمع الحبوب قبل الدَّرْس.

خبنة[1] فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرّتين وضربُ نَكَال، ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ» رواه أحمد ورواه أبو داود والنسائي[2].

(ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السّرقة والزنى) والخمر لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حقّ الله فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة ﵂ في قصة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده أنّ النّبيّ ﷺ قال لأسامة بن زيد ﵄: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله» الحديث[3]، ولحديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فهو مضادّ الله في أمره» رواه أحمد وأبو داود[4].

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أمية ﵁ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِه، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَوْلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ»[5].

ولحديث الزبير بن العوام ﵁ أنّه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتّى أبلغ به السلطان.

---

(١) بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمُوَحَّدَة فَنُون وَهُوَ مِعْطَف الْإِزَار وَطَرْف الثَّوْب أَيْ لاَ يَأْخُذ مِنْهُ فِي ثَوْبه، يُقَال: أَخْبَنَ الرَّجُل إِذَا خَبَّأَ شَيْئاً فِي خُبْنَة ثَوْبه أَوْ سَرَاوِيله اِنْتَهَى مَا فِي النِّهَايَة. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخُبْنَة مَا يَأْخُذهُ الرَّجُل فِي ثَوْبه فَيَرْفَعهُ إِلَى فَوْق. وَيُقَال لِلرَّجُلِ إِذَا رَفَعَ ذَيْله فِي الْمَشْي قَدْ رَفَعَ خُبْنَته اِنْتَهَى. انظر عون المعبود ().

(٢) أحمد ٢/١٨٠ (٦٦٨٣) و«أبو داود» (١٧٠٨)، و«الترمذي» (١٢٨٩)، و«النسائي» (٥/٤٤ و٨/٨٤)، وفي «الكبرى» (٢٢٨٥ و٥٧٩٨ و٧٤٠٣)، و«ابن ماجه» (٢٥٩٦).

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٨) أخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم (١٦٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٧٠ (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧).

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٠١ (١٥٣٧٩) و٦/٤٦٥ (٢٨١٩١)، والنسائي (٨/٦٨)، وفي «الكبرى (٧٣٢٤).

فقال الزبير: إنّما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان، فإذا بلغ السلطان فلعن الله الشّافع والمشفع «رواه مالك[1]، والدارقطني وقال: فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه»[2].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم خلافاً أنّ الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن عليه إذا بلغته إقامتها»[3].

وإن تاب الزاني والسارق يدلّ على عدم جواز العفو حديث ماعز والغامدية . **(واختلف في ذلك)** أي في الشفاعة بعد بلوغ الإمام **(في القذف)** فقال مالك مرة: يجوز بناء على أن القذف حقّ للمقذوف، ومرّة قال: لا يجوز بناء على أنه حقّ الله تعالى. وأمّا قبل بلوغ الإمام فيجوز على المعتمد.

(ومن سرق من الكمّ) ونحوه كالجيب والعمامة والحزام **(قطع)** لأن الإنسان حرز لما عليه.

(ومن سرق من الهري) وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام **(و)** من **(بيت المال)** وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة بمثابة وزارة المالية والخزانة العامة **(و)** من **(المغنم)** أي بعد حوزه **(فليقطع)** في ذلك كلّه، وقيل: إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع **(ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السّرقة)** أي يؤخذ منه قيمتها **(في)** حال **(ملائه)** وأما إذا كان المسروق باقياً لم يفت فإنّ صاحبه يأخذه بعد القطع لأن القطع ليس عوضاً عنه.

(ولا يتبع) السّارق بما فات **(في)** حال **(عدمه)** المراد أنّه لو أعسر جزءاً من الزّمن الذي بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان **(ويتبع)** السارق **(في عدمه بما)** أي بالشّيء الذي **(لا يقطع فيه من السرقة)** بأن كان دون النّصاب.

❋ ❋ ❋

(١) مالك في الموطأ (١٥٢٥) واللفظ له، وانظر أحاديث في الباب في فتح الباري (٧٨/١٢).
(٢) الدارقطني (٣٦٣) (٢٠٤/٣)، وانظر شرح الزرقاني (١٩٤/٤).
(٣) الاستذكار (٤٦٦/٧) ونقله الزرقاني في الموضع السابق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب في الأقضية والشّهادات والصُّلح والفَلَسِ والقَسَمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلاَ يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظِّنَّةُ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ.

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَيَحْلِفُ قَائِماً وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ.

وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ.

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلاَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ حَدٍّ وَلاَ فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلاَّ مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بَابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الْحُكْمِ ... وَالصُّلْحِ وَالْفَلَسِ ثُمَّ الْقَسْمِ
وَكُلُّ مُدَّعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ... وَالْمُنْكِرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَهْ
وَلاَ يَمِينَ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَا ... خُلْطَةٌ اَوْ تُهَمَةٌ كَذَا أَتَى
وَالأُمَوِيُّ الْعَدْلُ قَالَ تَحْدُثُ ... أَقْضِيَةٌ بِمَا فُجُوراً أَحْدَثُوا
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ مَا ... قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتّى يَقْسِمَا
فِيمَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهُوَّا ... بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَّا
وَبِالْقِيَامِ غُلِّظَتْ وَمِنْبَرِ ... طَهَ بِأَدْنَى مَهْرِنَا فِي الأَكْثَرِ

وَفِي سِوَى طَيْبَةَ فِي مِحْرَابِ ... جَامِعِهَا وَقَالَ كَالْكِتَابِ
بِاللهِ فِي الْبِيْعَةِ وَالْكَنِيسَهْ ... وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِراً مَجُوسَهْ
وَإِنْ يَجِدْ بَيِّنَةً بعدَ قَسَمْ ... مَطْلُوبٍ إِنْ لَمْ يَدْرِهَا بِهَا حَكَمْ
قِيلَ وَلَوْ عَلِمَهَا وَلْيَحْكُمِ ... فِي مَالِهِمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ
وآئلٍ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ ... وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَارِ
لاَ فِي نِكَاحٍ وَطَلاَقٍ حَدِّ ... فَفِيهِ عَدْلاَنِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ

الشرح:

الأقضية: جمع قضاء ويستعمل لغة: بمعنى الحكم، والفراغ، والهلاك، والأداء، والإنهاء، والمضي، والصنع، والتقدير.

واصطلاحاً: ما قال ابن رشد: القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وهو من فروض الكفاية، أي عند تعدد من يقوم به لما فيه من المصالح التي لا بد منها[1].

وقد يعرض له الوجوب العيني كما إذا انفرد إنسان بشروطه وخاف ضياع الحقّ على أربابه أو نفسه إن لم يتولّ القضاء، وقد تَعرض له الحرمة ككونه جاهلاً أو قاصداً به تحصيل الدّنيا أو جائراً، والحكم بالعدل من أفضل أعمال البرّ، والجور في الأحكام من أعظم الذّنوب وأكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[2].

ومن شروطه الاجتهاد، فلا تصحّ ولاية مقلّد مع وجود مجتهد.

وبدأ المصنف بحديث صحيح فقال: (**والبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر**) كما قال النبي ﷺ رواه البيهقي[3] وأصله في المتفق عليه عَنِ

---

(١) الثمر الداني (٦٠٤) وحاشية العدوي (٤٣٩/٢) ومواهب الجليل (٦٤/٨).

(٢) الآية (١٥) من سورة الجن.

(٣) إسناد صحيح، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٣٣). قال الحافظ ابن عبدالبر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده (التمهيد (٢٠٤/٢٣).

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمُ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.**

- وفي رواية: «كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١). ومن حديثه أيضاً بلفظ «لكنَّ اليمين على المدّعى عليه»؛ قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتّى تقرن بها شبهة يغلب على الظنّ الحكم بها(٢). قال بعض الشيوخ: الْمُدَّعِي هو الذي يقول: كان، والمُدَّعَى عليه هو الذي يقول: لم يكن.

وجعلت البيّنة على المدعي لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت، وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانباً من أجل أنه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذّمّة.

قال ابن دقيق العيد: (الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلاّ بالقانون الشرعي، الذي رتّب، وإن غلب على الظّنّ صدق المُدَّعِي)(٣).

(ولا يمين) أي ولا يقضى بيمين **(حتى يثبت الخلطة أو الظِّنَّة)** بكسر الظاء التهمة، وتثبت الخلطة بإقرار المدّعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدّعي معه، والظنّة إنّما تكون في حقّ السّارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات، والظّنّة لأهل الغصوبات.

(وكذلك قضى حكام أهل المدينة) وإجماع أهل المدينة ﷺ حجّة، فيخصص به الحديث أي قوله ﷺ: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» أي فإنّ ظاهر الحديث أنّ اليمين متوجّهة مطلقاً، فيخصّص بأن يكون بينهما خلطة.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٢/١ (٣١٨٨) و«البُخَارِي» ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و«مسلم» ١٢٨/٥ (٤٤٩٠) وأبو داود (٣٦١٩) والتِّرْمِذِيّ» (١٣٤٢).

(٢) فتح الباري (٢٠١/١٢).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤٧٠/١).

فقد روى مالك في الموطأ[1] عن حميد بن عبدالرحمٰن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقًّا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه؛ قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا: أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه اهـ.

وإن ذلك من الاقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور، وأكدّ ذلك بقوله: **(وقد قال عمر بن عبدالعزيز** ﷺ: **تحدث للناس أقضية)** أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص **(بقدر ما أحدثوا من الفجور)** ولا يخفى أنّ عمر بن عبدالعزيز من الأئمة المقتدى بهم قولاً وفعلاً[2]، ولا يعارض هذا بقوله: وترك كلّ ما أحدثه المحدثون، لأنّ ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(وإذا نكل المدّعى عليه) بأن قال: لا أحلف مثلاً **(لم يقض)** أي لم يحكم **(للطّالب)** وهو المدّعي بمجرد نكول المدّعى عليه **(حتّى يحلف)** الطالب **(فيما يدّعي فيه معرفة)** أي علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره، وهذا في دعوى التحقيق، قال ابن رجب: (كلّ عين لم يدَّعِهَا صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له).

وأما دعوى التهمة كأن يتهم شخصاً بسرقة مال، فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعي إلاّ في **دعوى التّحقيق** . **(واليمين)** في الحقوق كلها **(بالله)** أي يقول: والله **(الذي لا إله إلا هو)** ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عامّ في جميع النّاس المسلم والكتابي، لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٩/٣).

(٢) انظر ترجمته الزكية في سير أعلام النبلاء (١١٥/٥).

«احلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما له عندي شيء» ـ يعني المدعي ـ رواه أبو داود[1].

وقيل: لا يزاد على الكتابي الذي لا إلٰه إلا هو، بل يقول: والله فقط.

(ويحلف قائماً) تغليظاً عليه، فلو حلف جالساً لم يجز بناء على أن التغليظ واجب وهو المعتمد. **(وعند منبره ﷺ في ربع دينار فأكثر)** إن كان بالمدينة المشرفة لأنّ ذلك أردع للحالف لما قدّمناه في القسامة إلاّ كون الحلف عند منبر النبي ﷺ يكون في ربع دينار فأكثر فإنّه لم يتقدّم له ذكر هناك ودليله أنّ الموضع يلزم تعظيمه فلا يحلف فيه على الشّيء التّافه لأنّه ابتذال له وربع دينار جعله الشّارع حدًّا لما يقطع فيه فدلّ على اعتباره إذ لو كان تافهاً لما قطعت يد الآدمي المحترم فيه.

(و) إن كان **(في غير المدينة)** المشرّفة **(يحلف في ذلك)** أي في ربع دينار فأكثر **(في الجامع)** الذي تصلّى فيه الجمعة **(و)** يكون ذلك **(بموضع يعظم منه)** بكسر الظّاء وهو المحراب فإن أبي أن يحلف هناك عدّ نكولاً منه.

(ويحلف الكافر) كتابيًا أو مجوسيًا **(بالله حيث يعظّم)** بكسر الظاء أي في المكان الذي يعتقد تعظيمه فاليهودي يحلف في بيعته، والنّصراني في كنيسته، والمجوسيّ في بيت النّار.

(وإذا وجد الطالب) وهو المدعي **(بينة بعد يمين المطلوب)** وهو المدعى عليه **(و)** الحال أن المدعي **(لم يكن يعلم بها)** أي بالبينة **(قضى له بها)** سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة لأنّ اليمين لا تبرئ الذّمّة، وإنما شرعت لقطع الخصومة، قال ابن الماجشون: وإنّما يقضى له بها بعد أن يحلف أنّه ما علم وبهذا كان يحكم شريح ويقول: «البيّنة العادلة أحقّ من

---

(١) أبو داود (٣٦٢٢) وضعفه الألباني.

اليمين الفاجرة» رواه البخاري والبغوي في الجعديات[1] **(و)** أمّا **(إن)** كان **(علم بها)** أي بالبيّنة وهي حاضرة **(فلا تقبل منه)** على المشهور **(وقد قيل تقبل منه)** وصحّحه ابن القصار.

(ويقضى بشاهد ويمين في الأموال) وما أدّى إلى الأموال مثل أن يدّعي أحدهما أنّ البيع وقع على الخيار، والآخر على البَتِّ، فالقول قول مدّعي البتّ إلاّ أن يأتي مدّعي الخيار بشاهد ويمين، وعبر بمثل ليدخل في ذلك الإجارة وجراحات الخطأ والكتابة.

لحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[2]، وفي رواية: قال عمرو في الأموال، وزاد أحمد في رواية[3]، قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنّما هذا في الشّراء، والبيع، وأشباهه»...

وحديث جابر بن عبدالله ﷺ «أنّ النّبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[4]، وفي رواية أحمد، زاد، قال جَعْفَر:

---

(١) وورد من قول طاوس وإبراهيم وشريح كما في البخاري معلقاً (٢٧ ـ باب من أقام البينة بعد اليمين)، وانظر الفتح (٢٨٨/٥) قال الحافظ: وقول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة، وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة وإلا فقد يوفى الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة، وأخرجه البيهقي (١٨٢/١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٨/١ (٢٢٢٤) و٣١٥/١ (٢٨٨٨) و٣٢٣/١ (٢٩٦٨) وفي ٣٢٣/١ (٢٩٦٩) و«مسلم» ١٢٨/٥ (٤٤٩٢)، و«أبو داود» (٣٦٠٨) و«النَّسائي» في «الكبرى» (٥٩٦٨) و«ابن ماجه» (٢٣٧٠).

(٣) أحمد (٢٩٦٨).

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٥/٣ (١٤٣٢٩) والتِّرْمِذِيّ (١٣٤٤). وابن ماجه (٢٣٦٩) والتِّرْمِذِيّ (١٣٤٤).

قال أَبي: «وقضى به عليٌّ بالعِرَاق» رواه أحمد والدارقطني، وفي الباب عن جماعه بلغ عددهم حد التواتر.

(ولا يقضى بذلك) أي بالشّاهد واليمين **(في نكاح أو طلاق أو حدّ)** وإنّما **يقضى في هذه المذكورات بعدلين.**

قال في المدونة: «ومن ادّعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها، وإن أقام شاهداً»[1].

ولا يثبت نكاح إلاّ بشاهدين وصورة ذلك في الطّلاق أن تدّعي المرأة أن زوجها طلّقها وأقامت شاهداً واحداً لا تحلف معه ولا يلزمه الطّلاق، ومثال ذلك **في الحد** أن يدّعي رجل على آخر أنّه قذفه وأقام شاهداً واحداً لا يحلف معه ولا يحدّ القاذف.

(و) كذلك **(لا)** يقضى بشاهد ويمين **(في دم عمد)** كأن يدّعي شخص على آخر أنّه جرحه عمداً وأقام شاهداً واحداً، فإنّه لا يحلف معه، وإنّما تردّ اليمين على الجاني فإن حلف برئ، وإن نكل سجن، فإن طال سجنه دُيِّن وأخرج.

(أو) قتل **(نفس)** لما سبق من قول عمرو بن دينار أن ذلك في الأموال، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «قضى الله ورسوله في الحقّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقّه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» رواه الدارقطني[2] والبيهقي ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى النبي ﷺ بيمين وشاهد في الحقوق»[3] وروى البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه «أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال».

قال الحافظ: «وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة

---

(١) المدونة (٥/٤٧).

(٢) الدارقطني (٤/٢١٣) (٣٢).

(٣) البيهقي (٢١١٧٤) وقال: هو مرسل.

مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعدّدة فمنها، ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قضى بيمين وشاهد»[1] وقال مسلم في التمييز: إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبدالبر لا مطعن لأحد في صحّته ولا إسناده»[2]. وروى إسماعيل القاضي بسنده عن عبدالرّحمن ابن أبي الزّناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق، ولا العتاق، ولا الفرية»، وقال مالك في الموطأ: بلغني أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمٰن وسليمان بن يسار: سئلا هل يقضى باليمين مع الشّاهد فقالا: نعم، قال مالك: مضت السنّة في القضاء باليمين مع الشّاهد الواحد يحلف صاحب الحقّ مع شاهده، ويستحقّ حقّه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحقّ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحقّ لصاحبه، قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية»[3].

ثمّ استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس، قوله:

(إلاّ مع القسامة في النّفس) مراده أنّه يقضى بالقسامة مع الشّاهد الواحد من غير يمين، وإن كان ظاهر اللّفظ لا يعطيه، فإنّ ظاهره أنه لا يقضى بالشاهد واليمين في قتل نفس عمداً إلاّ مع القسامة في النّفس فيقضى بالشّاهد واليمين مع القسامة، وهذا لم يقل به أحد.

(وقد قيل يقضى بذلك) أي بالشّاهد واليمين **(في الجراح)** مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأً لحكم عمر بن عبدالعزيز بذلك، وبقول بعضهم أنه استحسان، وقد **اعترض على المصنّف بتعريضه لهذا القول مع أنّه المشهور، وتقديم غيره عليه مع أنّه خلاف المشهور.**

---

(١) مسلم: الأقضية ح (١٧١٢ فؤاد عبدالباقي).

(٢) الفتح (٢٨٢/٥) التمهيد (١٥٣/٢) وشرح الزرقاني (٤٩٢/٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٤/٣).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلاَّ فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلاَدَةِ وَالاِسْتِهْلاَلِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ.

وَلاَ ظَنِينٍ وَلاَ يُقْبَلُ إلاَّ الْعُدُولُ.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ.

وَلاَ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ كَافِرٍ.

وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إلاَّ فِي الزِّنَا.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الاِبْنِ لِلأَبَوَيْنِ وَلاَ هُمَا لَهُ.

وَلاَ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلاَ هِيَ لَهُ.

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ.

أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ.

وَلاَ جَارٍّ لِنَفْسِهِ.

وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا[1].

وَلاَ وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ... إلاَّ بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِي الْجَاءِ

(١) في نسخة الحلبي: وَلاَ جَارٍّ لِنَفْسِهِ (نفعاً) وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا (ضرراً).

وَأَلْفُ مَرْأَةٍ كَمَرْأَتَيْنِ ... وَذَاكَ كَالرَّجُلِ لاَ كَاثْنَيْنِ
وَفِي الَّذِي لَمْ يَبْدُ لِلرِّجَالِ ... ثِنْتَانِ كَالْحَيضِ وَالاسْتِهْلاَلِ
وَإِنَّمَا يُقبَلُ فِي التَّبْيِينِ ... عَدْلٌ سِوَى خَصْمٍ وَلا ظَنِينِ
وَلَيْسَ مَحْدُوداً وَلاَ قِنًّا وَلاَ ... صَبِيًّا اَوْ كَافِراً أَوْ يَنْتَقِلاَ
وَبَعْدَ تَوْبٍ قُبِلَ الْمَحْدُودُ ... وهْوَ بِمَا حُدَّ بِهِ مَرْدُودُ
والابْنُ مَا لِأَبَوَيْهِ وَاعْكِسِ ... كَالزَّوْجِ لِلزَّوْجِ وَفِي الأَخِ اقْتَسِ
وَلِأَخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرَّزُ ... إلاَّ إِذَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزُ
وَلاَ مُبِيناً كِذْباً أَوْ صَغِيرَهْ ... كَثِيراً أَوْ مُرْتَكِباً كَبِيرَهْ
وَلاَ إِذَا جَرَّ بِهَا أَوْ دَفَعَا ... وَلاَ وَصِيًّا لِيَتِيمٍ نَفَعَا

الشرح:

(ولا تجوز شهادة النّساء) فيما هو شأن الرّجال **(إلاّ في الأموال)** وما يتعلّق بها كالإجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾... إلى قوله... ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1] فنصّ على ذلك في السَّلَم كما قال ابن عباس في تفسير الآية وقد تقدم حديثه في السلم، وقيس عليه المال وكلّ ما يقصد به المال، أمّا غير المال فلا تجوز شهادة النّساء فيه لأنّ الله لم ينصّ على شهادتهنّ إلاّ في الأموال، ونصّ على الرّجال في القذف فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2] وقال في الطّلاق: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾... إلى قوله... ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] فلم ينصّ على النّساء إلاّ في الأموال فدلّ على اختصاص شهادتهنّ بها.

ولما جاء عن الزهري قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
(٢) الآية (٤) من سورة النور.
(٣) الآيتان (١ ـ ٢) من سورة الطلاق.

والخليفتين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق»[1].

وعلّل القرطبي قبول الشّهادة في الأموال دون غيرها فقال: «لأنّ الأموال كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرّرها. فجعل فيها التّوثق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرّهن، وتارة بالضّمان، وأدخل في جميع ذلك النّساء مع الرّجال»[2].

(ومائة امرأة كامرأتين) وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين **(فيما يجوز فيه شاهد ويمين، وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطّلع عليه الرّجال من الولادة والاستهلال)** وهو النّطق بأن يشهدن أنّه نزل مستهلاً، وفائدة ذلك الإرث له أو منه، **(وشبهه)** مثل عيوب الفرج أو البدن **(جائزة)** ولا يعارض هذا الحصر في قوله: ولا تجوز شهادة النّساء إلاّ في الأموال لأنّ ذلك مخصوص بما قيّدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرّجال.

ولما رواه ابن أبي شيبه وعبدالرزاق في مصنفيهما عن ابن شهاب قال: «مضت السنّة أن تجوز شهادة النّساء فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ من ولادات النّساء وعيوبهنّ»[3].

وروى عبدالرزاق عن ابن عمر قال عمر ﷺ: «لا تجوز شهادة النساء وحدهنّ إلاّ على ما لا يطّلع عليه إلاّ هنّ من عورات النّساء، وما يشبه ذلك من حملهنّ وحيضهنّ». وروي أيضاً مثل ذلك عن سعيد بن المسيب[4].

(ولا تجوز شهادة خصم) على خصمه **(ولا)** شهادة **(ظنين)** بالظاء وهو المتهم في دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعاً، لحديث عمرو بن شعيب

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢٦٩/٢) وتلخيص الحبير (٢٠٧/٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩١/٣).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٣٢/٧). والمصنف لابن أبي شيبة (٨٢/٥).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٣٣).

الآتي قريباً، وما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[1].

(ولا يقبل) في الشهادة **(إلاّ العدول)** ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية لأنّ ذلك متعذّر لا يقدر عليه إلاّ الصّدّيقون ولكنّ المراد من كانت الطّاعة أكثر أحواله وهو مجتنب للكبائر. لقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وقال جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[3].

(و) كذلك **(لا تجوز شهادة المحدود)** في الزنى مثلاً ما لم يتب، أما إن تاب فسينصّ عليه. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[4]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: قال النّبيّ ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر[5] على أخيه» رواه البيهقي[6]. ورواه أحمد وأبو داود بدون ذكر الحدّ ولفظهما عنه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت[7]»[8].

وفي كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى ﷺ «والمسلمون

---

(١) وصله البزار في مسنده من طرق عن عمر ﷺ، واعتمد الشّافعي هذا الخبر، انظر شرح الزرقاني (٣/٤٩٠). وقال البيهقي: أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل (٢١٣٨١). وقال الحافظ: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض، أفاده الشوكاني، انظر نيل الأوطار للشوكاني (٩/١٥٤).

(٢) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٤) الآية (٤) من سورة النور.

(٥) الغمر: الحقد.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠٧٧) وسنده ضعيف وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه.

(٧) والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٨) قال في التلخيص لابن حجر: وسنده قوي.

عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرّباً في شهادة زور، أو ظنّيناً في ولاء أو قرابة» رواه الدارقطني والبيهقي وجماعة[1].

(و) كذا (لا) تجوز (شهادة عبد) في حال رقّه لأن الشهادة رتبة عظيمة فهي من المناصب الشرعية التي هي سبب في إلزام الغير ما يحكم به عليه وليس العبد أهلاً لها، لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2] قالوا: ورجالنا أحرارنا لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، ولأنّ الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا نثبت له الولاية على غيره، ولأنّ الشهادة أمر لا يتبعّض بل على التّفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث.

والتّقييد بحال الرّق لإخراج ما إذا تحمّل في حال الرّق، وأدّى بعد العتق فإنّها تقبل[3].

(و) كذا (لا) تقبل شهادة (صبي) في حال صباه، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، والصبيّ ليس من الرّجال المكلّفين، ولأنّ الله تعالى جعل المرأة بدل الرّجل إذا فقد ولم يجعل الصبي بدله، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وليس الصبيّ كذلك.

ولقوله ﷺ في الحديث السّابق مراراً «رفع القلم عن ثلاثة عن النّائم حتى يستيقظ وعن الصبيّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق» ولأنّه إذا لم يؤتمن على حقوقه فعلى غيره أولى. وسينصّ على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

(و) كذا (لا) تجوز شهادة (كافر) في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر. وأمّا إن تحمّل حال الكفر وأدّى حال الإسلام فإنّها تقبل ما لم

---

(١) الدارقطني (٤/٢٠٧) (١٦) والبيهقي (٢١٠٤٢).

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) انظر إجماعات ابن المنذر فيما تقدم (من كتاب الإجماع ٦٤).

ترد في حال كفره فإنّها لا تقبل بعد إسلامه، لأنّه يتهم على إزالة النّقص الذي ردت شهادته لأجله، لما جبلت عليه الطبائع البشرية في دفع المعرّة. وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] والكافر ليس بعدل وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3] ونحن لا نرضى بغير أهل ديننا وملتنا.

(وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[4].

قال مالك في الموطأ: «فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنّ الذي يجلد الحدّ ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك وذكر أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنّهم سئلوا عن رجل جلد الحدّ أتجوز شهادته فقالوا: نعم إذا ظهرت منه التوبة قال: وسمعت ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال: مثل ما قال سليمان بن يسار». اهـ[5].

ولأنّ عمر بن الخطاب ﷺ لما حدّ أبا بكرة في قصته المشهورة في شهادته على المغيرة بن شعبة قال له: «تب إلى الله أقبل شهادتك»[6].

(إلا في الزّنى) فإنّها لا تقبل، ولا خصوصية للزّنى بل إذا تاب المحدود في غير الزّنى، فإنّ شهادته لا تقبل إلاّ في غير ما حدّ فيه،

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) الآيتان (٤ ـ ٥) من سورة النور.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩١/٣).

(٦) تقدم تخريجه في الحدود.

ولأجل هذا التّعميم قال المصنف **(وفيما حدّ فيه)** ولو صار بعد توبته من أحسن النّاس لأنّه يتّهم على التأسي بإثبات مشارك له في صفته.

قال أبو الحسن في تحقيق المباني نقلاً عن يوسف بن عمر: «ولو قال أبو محمد إذا تاب المحدود قبلت شهادته إلا فيما حدّ فيه لكان أبين على قول سحنون وجماعة من أصحاب مالك إلاّ ابن القاسم فإنه يقول: «تجوز شهادته في كل شيء» اهـ[1]. والمشهور قول سحنون ووجهه الفاكهاني بأنّه يتّهم أن يكون قد قصد أن يكون غيره مشاركاً له فيما أتى من المعرة التي تلحقه». اهـ.

(و) كذا **(لا)** تجوز **(شهادة الابن للأبوين)** لحديث عائشة السابق قريباً وفيه: «ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده».

وفقه المسألة: أنّ الفرع لا يشهد لأصله ولا الأصل لفرعه، وأمّا شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فتجوز، وكذا تجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له، وإلاّ امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البارّ على الفاجر.

(و) كذا **(لا)** تجوز **(شهادتهما)** أي الأبوين **(له)** أي للابن.

(و) كذا **(لا)** تجوز شهادة **(الزوج للزوجة ولا)** شهادتها **(هي له)** في حال العصمة ولو حكما فتدخل المطلقّة طلاقاً رجعيًا. وأما بعد العصمة فتجوز. وفي بعض روايات الحديث السابق: «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لامرأته». وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة.

(وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولأنّ الشّرع لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق ولا ماله كماله في النّفقة، ولكن تكون الشهادة في الأموال خاصة والجراحات التي فيها المال لا فيما يلتمس فيه لأخيه شرفاً أو جاهاً كشهادته له، بأنه

---

(١) حاشية العدوي (٤٤٩/٢).

تزوج ممن يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوي القدر.

فهذا بلال ﷺ عندما خطب لأخيه امرأة قرشية فقال لأهلها: نحن من قد عرفتم، كنّا عبْدَيْنِ فأعتقَنا الله تعالى، وكنّا ضَالَّيْنِ فهدانا الله تعالى، وكنّا فقيريْنِ فأغنانا الله تعالى، وأنا أخطب إليكم فلانة لأخي فإن تُنكحوها له فالحمد لله تعالى، وإن تردّونا فالله أكبر.

فأقبل بعضهم على بعض فقالوا: بلال ممّن عرفتم سابقته ومشاهده ومكانه من رسول الله ﷺ، فزوّجوا أخاه فزوّجوه، فلمّا انصرفوا قال له أخوه: يغفر الله لك ما كنت تذكر سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ، وتترك ما عدا ذلك.

قال فقلت له: مه ـ اسم فعل بمعنى كف ـ يا أخي، صدقتُ فأنكحَكَ الصِّدْقُ.

قال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة وكذلك شهادة الولد للوالد، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنّها جائزة وكذلك شهادة كلّ قريب لقريبه»[1].

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحّة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلاّ من هذا الوجه ولا يصحّ عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه.

وقال مالك: «لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصّديق الملاطف»[2].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي عند الحديث رقم: (٢٢٩٨).

(٢) انظر البيان والتحصيل (٤٢٦/٦).

(**ولا**) تجوز (**شهادة مجرّب في كذب**) حرام[1] وتكرّر منه ذلك. لحديث عائشة السّابق، وحديث موسى بن أبي شيبة مرسلاً أنّ النّبيّ ﷺ جرّح شهادة رجل في كِذبة كذبها»[2].

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حدّ، أو مجرّباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة» رواه الدارقطني والبيهقي[3].

وأمّا المرة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة ما لم يترتب عليها مفسدة فكبيرة ولذلك قدحت في شهادته.

(**أو مظهرٍ لكبيرة**) أو يباشر صغير الخسة كسرقة لقمة، أو تطفيف حبة في الكيل، وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فلا يقدح إلاّ بشرط الإدمان عليها. وقوله مكرّر لأنّه تقدّم (**ولا يقبل إلاّ العدول**).

(**و**) كذا (**لا**) تجوز شهادة (**جارٍّ لنفسه نفعاً**) مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

صورة ذلك: أنّ أحد الشريكين ادّعى على رجل بمال، والحال أنّ ذلك المال المدّعى به من مال الشّركة فلا يجوز لشريكه أن يشهد له لأنّه يجرّ نفعاً لنفسه. (**و**) كذا (**لا**) تجوز شهادة (**دافع عنها**) أي عن نفسه (**ضرراً**) مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادّعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه، فهذا يتّهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة أي بينه وبين المدّعي الآخر بحيث يقول له إنّي أقاسمك في مال المدين، أو أنا أستقلّ به، أو أنت ليس لك دين.

(**ولا وصي ليتيمه**) هذا داخل في قوله: ولا جار لنفسه لأنه يجر بشهادته ما لا يتصرّف فيه، وإنّما كرّره ليرتّب عليه قوله: (**وتجوز شهادته**

---

(١) احترازاً مما إذا كان مباحاً في إصلاح ونحوه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٩٦). وقال: وهذا أصح وهو مرسل.

(٣) تقدم تخريجه.

عليه) ولفظ المدونة: وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلاَ تَجْرِيحُهُنَّ.

وَلاَ يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إلاَّ مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضاً وَلاَ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلاَ فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَهْ ... لِقُرْبِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْمَلَهْ

ولاَ النِّسَا جَرْحاً وَتَعْدِيلاً وَلاَ ... تُقْبَلُ تَزْكِيَةٌ إلاَّ مَنْ جَلاَ

عَدْلٌ رِضَا فِيهَا وَفِي التَّجْرِيحِ لاَ ... يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرًّا قُبِلاَ

وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ... فِي الْجَرْحِ أَوْ فِي النَّفْسِ لا النِّسْوَانِ

مِن قَبْلِ أَنْ يَفتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلاَ ... بَيْنَهُمُ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدِّلاَ

الشرح:

(ولا يجوز تعديل النّساء ولا تجريحهنّ) لا للرّجال ولا للنّساء أي فيما لا تجوز شهادتهنّ فيه ولا في غيرهما لا يطّلع عليه إلاّ الرّجال في غالب الأحوال، فأشبه الشّهادة في القصاص، ولأنّ النّساء ناقصات عقل ودين، والتّعديل والتّجريح يحتاج إلى فطنة وذكاء وعقل ودين كاملين، ولأنّ من شرط التّعديل تقدّم المعرفة بالشّاهد وطول الخبرة به وذلك متعذّر في حقّ النّساء غالباً.

(ولا يقبل في التّزكية إلاّ من يقول عدل رضا) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وهذا عامّ في كلّ شهادة، فإنّ المعدّل شاهد بالعدالة أو بالتجريح.

---

(١) انظر الفواكه الدواني (٢/٢٢٦).

والعدالة: هيئة راسخة في النّفس تحمله على ملازمة التقوى، قال في المراقي:

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتّقي في الأغْلَبِ الصّغائِرَا
وما أُبيحَ وَهْوَ في العَيَانِ يقْدَحُ في مُرُوءَةِ الإِنْسَانِ[1]

(ولا يقبل في ذلك) أي في التّزكية **(ولا في التّجريح واحد)** إذا زكّاه في العلانية، وأمّا في السرّ فيجوز فيه واحد.

(وتقبل شهادة الصّبيان) فيما يقع بينهم **(في الجراح)** لما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة «أنّ عبدالله بن الزّبير ﷺ كان يقضي بشهادة الصّبيان فيما بينهم من الجراح»، قال أبو عمر: اختلف عن ابن الزبير في ذلك والأصحّ أنه كان يجيزها إذا جيء به في حال نزول النازلة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة[2].

ورواه البيهقي عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: أرسلت إلى ابن عباس ﷺ أسأل عن شهادة الصبيان فقال: قال الله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ «وليسوا ممن نرضى».

قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله فقال: بالحري إن سئلوا أن يصدقوا قال: فما رأيت القضاء إلاّ على ما قال ابن الزبير[3].

وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، لاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»[4]، إذا كان ذلك **(قبل أن يفترقوا)** لأنّ تفريقهم مظنّة تعليمهم، **(أو يدخل بينهم**

---

(١) انظر نثر الورود للشيخ الأمين الشنقيطي (٤٠١/٢) تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب /ط. دار المنارة جدة ١٤١٥.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٩/٣ ـ ٥٠٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/١٠).

(٤) الموضع السابق من شرح الزرقاني.

كبير) لأنّه أيضاً مظنّة تعليمهم أو يخبّروا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلاّ أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا، وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اُسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنِ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْت إِلَيْك مَا وَكَّلْتنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْت إِلَيْك ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَك أَوْ قِرَاضَك فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ ... يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمَيْنِ
وأَخَذَ الْمُبْتَاعُهَا بِالْقَدَرِ ... أَوْ حَلِفَ الْمُبْتَاعُ أَيْضاً وَبَرِي
وإِنْ تَدَاعَيَا بِمَا عِنْدَهُمَا ... فَلْيَقْسِمَا وَلْيُقْسَمَنْ بَيْنَهُمَا
وَأَعْدَلُ الْبَيِّنَتَيْنِ قُضِيَا ... بِهَا وَأَقْسَمَا إِذا مَا اسْتَوَيَا
وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ ... أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ
وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي الإِقْبَاضِ ... ومُودَعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ
وَإِنْ يَقُلْ دَفَعْتُهُ إِلَى فُلَانْ ... كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانْ
بَيَّنَ دَافِعٌ وَإِلاَّ ضَمِنَا ... وحَاجِرُ الأَيْتَامِ أَيْضاً بَيَّنَا
إِنْفَاقَهُ وَدَفْعَهُ وَصُدِّقَا ... حَاضِنٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا

الشرح:

(**وإذا اختلف المتبايعان**) أي البائع والمشتري في قدر الثمن بأن يقول البائع: بعتها بدينار، ويقول المشتري: بل بنصف دينار (**استحلف البائع**) أوّلاً، فالمذهب وجوب تبدئة البائع باليمين فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول: والله ما بعتها بنصف دينار، ولقد بعتها بدينار.

(**ثمَّ**) بعد حلفه (**يأخذ المبتاع**) السلعة بما حلف عليه البائع (**أو يحلف**) هو أي المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، فيقول في المثال المذكور والله لم أشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار.

(**ويبرأ**) من لزوم البيع فهو مخيّر بين أن يأخذ السّلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ. لحديث أبي عبيدة وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا. وقال هذا: بعت بكذا وكذا.

فقال أبو عبيدة أتي عبدالله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا «فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك» رواه أحمد والنسائي والبيهقي[1].

وروى إسماعيل القاضي بسنده عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعاً، فأيّهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع، وخير المبتاع، إن شاء أخذ بذلك الثمن، وإن شاء ترك»[2]. وللحديث الصحيح «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وقد تقدّم، والمختلفان كلّ منهما مدّع ومدّعى عليه، فالبائع مدّع أنّه باع بعشرة ومدّعى عليه أنّه باع بخمسة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٣٠٢/٧)، والبيهقي (١١١٢٢)، وصححه الألباني.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١١٢٩).

والمشتري مدّع أنه اشترى بخمسة ومدّعى عليه أنّه اشترى بعشرة فتوجه اليمين إلى كلّ منهما.

(وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما) كلّ منهما يدّعيه لنفسه، ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة، ولم ينازعهما فيه أحد، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما **(حلفا وقسم بينهما)** لأنّهما تساويا في الدّعوى ولم يترجّح أحدهما على الآخر، ومن نكل عن اليمين سقط حقّه للذي حلف. لحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ «عَرَضَ على قوم اليمينَ، فتسارعوا إليه، فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين، أيُّهم يحلف؟». أخرجه البخاري[1]. ولحديث أبي موسى الأشعري ﷺ «أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابّة ليس لواحد منهما بيّنة، فجعلها بينهما نصفين» رواه أحمد وأبو داود والنّسائي وابن ماجه، والبيهقي[2].

وحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رجلين تدارءا في دابة ليس لواحد منهما بيّنة «فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبَّا أم كرها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي[3] وقال: يحتمل أن تكون قصة واحدة حكم فيها النبي ﷺ بالقسمة وجعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كلّ واحد منها يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقترعا على اليمين.

(وإن أقاما بيّنتين) أي أقام كلّ بينة تشهد له وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالأعدلية **(قضى بأعدلهما)** بعد أن يحلف من أقامها أنّه ما باع ذلك الشّيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ولأنّه ولا بدّ أنّ إحداهما كاذبة والتي معها زيادة عدالة معها زيادة ورع وتثبت فيقضي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣١٧). والبخاري (٣/٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٠٢) وأبو داود (٣٦١٣) وفي (٣٦١٤) والنسائي (٨/٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠) وضعفه الألباني...

(٣) أبو داود (٣٦١٧). وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (٢١٧٥٠) وصححه الألباني الإرواء (٨/٢٧٨).

بها، **(فإن لم تترجّح)** إحدى البيّنتين بما ذكر **(بل استويا)** كان الواجب استويتا أي البينتان في العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلاّ أن يبلغ حدّ التواتر لإفادته العلم **(حلفا وكان)** الشيء المتنازع فيه **(بينهما)** نصفين لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى. لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم ذكرهما.

(وإذا رجع الشّاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنّه شهد بزور، قاله أصحاب مالك) قال ابن ناجي: ظاهر كلامه يقتضي أنّ جميع أصحاب مالك يفرّقون بين أن يعترف بأنّه شهد زوراً أو لا يعترف، فيغرم في الأوّل دون الثّاني، وليس كذلك، بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة: إنّه يغرم مطلقاً لأنّ الخطأ والعمد في أموال النّاس سواء.

وقد روى الشافعي والبيهقي عن الشعبي «أنّ رجلين شهدا عند علي ﷺ على رجل بالسرقة فقطع علي يده، ثمّ جاء بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول فأغرم عليّ ﷺ الشّاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنّكما تعمدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثّاني»[1].

(ومن قال) لموكله **(رددت لك ما وكلتني عليه)** مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فردّه لموكله، فلو نازعه الموكّل، فالقول قول الوكيل في ردّه لأنّه أمين **(أو على بيعه أو)** قال له: **(دفعت إليك ثمنه أو)** قال المودع لمن استودعه شيئاً: رددت عليك **(وديعتك أو)** قال العامل لمن دفع إليه مالاً قراضاً فيطلبه فيقول له: دفعت إليك **(قراضك فالقول قوله)** أي قول كلّ واحد من الوكيل والمودع والمقارض.

قال الأزهري: ويحتمل أنّ المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة: أنه إذا قال فيها القول قوله فلا بدّ من اليمين، فيكون القول قوله أي بيمين، وإذا قال صدق فبغير يمين.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧٢٤) ومصنف عبدالرزاق (١٨٤٦٠). وأخرجه البخاري (٤١/ ٢١٦)، كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل تعليقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٦٨٩٦).

(**ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان**) بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه (**فعلى الدافع البينة**) أنه دفع إليه، فيجب عليه الإشهاد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[1] (**وإلاّ ضمن**) إن لم يقم بذلك بينة.

(**وكذلك على وليّ الأيتام البيّنة أنّه أنفق عليهم**) إذا نازعوه في أصل الإنفاق بأن ادّعوا أنّه لم ينفق عليهم أو نازعوه في مقدار ما أنفق إذا لم يكونوا في حضانته بأن كان ينفق عليهم مساناة أو مشاهرة لقوله: (**وإن كانوا في حضانته صدق في النّفقة فيما يشبه**) مع يمينه لما يدركه من صعوبة الإشهاد، فخفّف عليه الأمر.

❋ ❋ ❋

الصُّلح

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إلاَّ مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

وَالْأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ.

وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إلاَّ أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلاَ انْحِظَارِ ... فِيهِ وَلِلْإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ

---

(١) الآية (٦) من سورة النساء.

وَأَمَةٌ تَغُرُّ حُرًّا فَالْوَلَدْ ... قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ
وَمُسْتَحِقُ أَمَةٍ قَدْ وَلَدَتْ ... قِيمَةُ ذَيْنِ يَوْمَ حُكْمٍ لَزِمَتْ
وَقِيلَ يُعْطَاهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدْ ... وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا فَقَطْ فَقَدْ
إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَارَ أَخْذَ الثَّمَنِ ... مِنْ غَاصِبٍ بَاعَ لِذَا فَلْيَنْثَنِ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَاصِبٍ فَزَانِي ... حُدَّ وَرُقَّ الْمُتَضَايِفَانِ

الشرح:

(والصّلح) تعريفه في اللغة: قطع المنازعة، وهو اسم مصدر لـ (صالحه مصالحة وصلاحاً) بكسر الصاد قال الجوهري: «والاسم الصّلح يذكّر ويؤنّث، وقد اصطلحا وصالحا واصّالحا مشدد الصّاد وصلح الشيء بضم اللام وفتحها»[1].

وفي الشّرع: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين. وقال ابن عرفة: «انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ»[2]، ويتنوع أنواعاً منها الإصلاح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما؛ وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال.

ويسمّى كلّ واحد من المتعاقدين مصالحاً، ويسمّى الحقّ المتنازع فيه، مصالحاً عنه. ويسمّى ما يؤديه أحدهما لخصمه قطعا للنّزاع: مصالحاً عليه أو بدل الصلح.

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، من أجل أن يحلّ الوفاق محل الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين.

ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ

---

(١) المطلع (٢٥٠).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٢١).

أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[1]، وفي السنة روى أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف ﷺ أنّ رسول الله ﷺ، قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً».

وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم»[2].

وقال عمر ﷺ: «ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضّغائن»[3].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصّلح بين الخصوم[4]، وهو **(جائز إلاّ ما جرّ إلى حرام)** أي أدّى إلى ارتكاب محرّم شرعاً كما تقدّم في الحديث، كأن يصالحه عن الذّهب المؤجّل بالورق ولو على الحلول.

---

(١) الآية (٩) من سورة الحجرات.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢) وأبو داود (٣٥٩٤) وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفيه كثير بن عبدالله. قال النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم ٥٢٩: متروك الحديث، وذكره الدارقطني أيضاً في الضعفاء والمتروكين ٤٤٦. وقال الحافظ في التقريب ١٣٢/٢، رقم ١٧: ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب، وقد عقب الذهبي في الميزان ٤٠٦/٣، على تصحيح الترمذي لهذا الحديث فقال: وأما الترمذي فروى من حديثه - أي كثير بن عمرو بن عوف -: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اهـ. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٨٧/٤: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده، وقد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله اهـ.

(٣) البيهقي (١١٦٩٤) وابن أبي شيبة (٢٣٣٤٩).

(٤) وذكر ابن حزم أن لا إجماع في الصلح، مراتب الإجماع (٦٠).

(**ويجوز**) الصّلح (**على الإقرار**) ويكون بيعاً إن وقع على أخذ غير المقرّ به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم للحديث السّابق.

ولحديث كعب بن مالك ﷺ أنّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتّى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله! «فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك» قال: كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه» رواه البخاري ومسلم[1].

(**و**) على (**الإنكار**) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الصّلح جائز بين المسلمين» ولقول عمر ﷺ: «ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن» كما تقدم.

وصورته أن يدّعي داراً مثلاً فينكر المدّعى عليه ثم يصالحه على أن يدفع له شيئاً من ماله، ثم إنّ الجواز بالنّظر إلى العقد.

وأمّا بالنّظر إلى الباطن فإن كان الصّادق المنكر فالمأخوذ منه حرام، وإلاّ فهو حلال.

(**والأمة**) القِنّ (**الغارَّة**) بمقالها أو بشاهد حالها بأنّها حرّة لمن يريد أن يتزوجها فـ (**تتزوج على أنّها حرّة**) ثمّ يظهر خلافه (**فلسيّدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها**) وعلى الزّوج الأقلّ من المسمّى وصداق المثل، وإنما يأخذ قيمة الولد من أبيه إذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد، فإن كان يعتق على السيّد فإنّه لا غرامة على الأب المغرور بدفع قيمة ولده كما لو غرّت الولد أمة أبيه أو أمة جدّه من أب أو أمّ فتزوجها ظانًّا حريّتها وأولدها، ثمّ علم بعد ذلك برقّها فإنّ الولد يعتق على جدّه أو جدته ولا قيمة فيه. وقد قيل: إنّ على هذا إجماع الصحابة، قال ابن رشد:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٤) والبخاري (١/١٢٣، ٣/١٦٠، ٢٤٦).

القياس أنّ الولد رقّ لمالك أمّه لإجماعهم على أنّ ولد الأمة من غير سيّدها ملك له وترك هذا القياس لإجماع الصحابة على حريته خلافاً لأبي ثور وداود في قولهما إنّه رقّ. اهـ.

وذكر غير واحد أنّ الذي قضى به من الصحابة عمر وعلي وابن عباس ﷺ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار أنّ أمة أتت قوماً فغرّتهم وزعمت أنها حرّة فتزوّجها رجل فولدت له أولاداً فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كلّ مغرور غرّة[1].

وفي موطأ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان ﷺ قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها فذكرت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فقضى أن يفدي أولاده بمثلهم قال مالك: وتلك القيمة عندي[2].

(ومن استحقّ أمة) والحال أنها **(قد ولدت)** من حر غير غاصب سواء وطئها بملك أو هبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك **(فله)** أي لمستحق الأمة **(قيمتها وقيمة الولد)** وتعتبر القيمة **(يوم الحكم)** ويكون الولد حرًّا ثابت النّسب **(وقيل يأخذها)** أي الأمة لأنّها ملكه ولقول النّبيّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث سمرة[3]، وروى سعيد بن منصور عن الحسن «أنّ رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أَبِيَ أبوه أن يجيز بيعه، وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقضى للرّجل بجاريته، وأمر المشتري أن يأخذ بائعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع: مر فليخلّ عن ابني، فقال عمر ﷺ: وأنت فخلّ عن ابنه.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٢٣/٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢/٤).

(٣) أحمد (٢٠٢٠٢) وأبو داود ـ البيوع ـ (٢٨٩/٣) ـ ح (٣٥٣١)، والبيهقي (١٠٠/٦) (١١٨٧٨).

وروى أيضاً عن الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة، وأنها جاريته، وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال: قال علي: يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص»[1].

(وقيمة الولد) لأنه تخلق على اعتقاد أبيه أنّ الجارية ملكه وذلك يوجب له الحرية ولما كان هذا مفوتاً له عن سيد الجارية الأصلي وجبت له قيمته **(وقيل له قيمتها فقط)** يوم وطئها والأقوال الثلاثة لمالك **(إلاّ أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها له)** وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب (و) أمّا **(لو كانت)** الأمة المستحقّة بعد الولادة **(بيد الغاصب)** علم بغصبه **(فعليه)** أي الغاصب **(الحدّ)** لأنّه زان **(وولده رقيق معها)** أي مع الأمة **(لربّها)** إذا كان غير أب، ولو قال: وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن لأنّه لاحق بها لا به، وحكم من اشتراها من الغاصب عالماً بغصبه كحكم الغاصب أي في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على إقراره بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة.

بعض مسائل الاستحقاق:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمُسْتَحِقُّ الأرض بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِماً، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحاً، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ.

وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلاَ يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمُسْتَحَقُّ رَبْعٍ أَعْمَرَ دَفَعْ قِيمَتَهُ قَائِمَةً فَإِنْ مَنَعْ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٨٧٩) والمحلى لابن حزم (٣٦/١٠).

فَقِيمَةَ الرَّبْعِ بَرَاحاً دَفَعَا ... لَهُ مَنْ أَعْمَرَ فَإِنْ ذَا امْتَنَعَا
كَانَا شَرِيكَينِ بِمَا قِيمَةُ مَا ... لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا
وَلْيَأْمُرَنْ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ ... بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ
أَوْ قِيمَةَ النَّقْضِ حَبَاهُ مَا خَلاَ ... أُجْرَةَ قَالِعٍ سِوَى الْعَادِي وَلاَ
شَيْءَ لَهُ بِمَا بِقَلْعٍ يَفْسُدُ ... وَالْهَدْمَ كَالْجِصِّ وَنَقْشٍ قَيَّدُوا
وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانْ ... فِي غَيْرِ ذِي الْغَصْبِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانْ

الشرح:

(ومستحق الأرض) أي ومن استحق أرضاً من يد مشتر أو غيره ممن ليس بغاصب **(بعد أن عمرت)** بفتح الميم من العمارة أي بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإنّ المستحقّ **(يدفع)** لمن أعمرها **(قيمة العمارة قائما)** ويأخذ أرضه بما فيها **(فإن أبى)** أن يدفع قيمة ما أعمر فيها **(دفع إليه المشتري)** أو من في منزلته قيمة البقعة **(براحاً)** أي لا شيء فيها **(فإن أبى)** المشتري من ذلك، وفي نسخة أبيا بلفظ التثنية أي المستحقّ والمشتري، أي أبي كلّ واحد منهما من دفع ما نسب إليه **(كانا شريكين بقيمة ما لكلّ واحد منهما)** فالمستحقّ بقيمة أرضه والذي أعمر بقيمة عمارته، فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين ديناراً فيكون بينهما أثلاثاً، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء **(والغاصب)** أي لعرصة ببنائها أو غرسها **(يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره)** من الأرض المستحقّة، أخرج مالك من حديث عروة بن الزبير أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له، وليْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[1] ورواه أبو داود.

وقال أبو داود قال عروة: «ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله، ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر. فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النّخل أن يخرج نخله منها،

(١) مالك (١٤٢٤) وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٥ ـ ٣٦).

قال: فلقد رأيتها وإنّها لتضرب أصولها بالفؤوس وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا»[1].

(وإن شاء أعطاه ربّها قيمة ذلك النّقض) بضم النون وسكون القاف **(و)** قيمة **(الشجر ملقى)** أي مقلوعاً، فيعتبر الشجر حطباً والبناء أنقاضاً، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض على أن يدفع له الكراء لأنّه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه على التبقية، لأن المالك لما كان قادراً على أخذه مجاناً في القسم الأول أو بقيمته مقلوعاً في هذا القسم الثاني يعدّ بائعاً له، وإن أعطاه ربّها قيمة نقضه وزرعه فإنمّا يكون ذلك **(بعد قيمة أجر من يقلع ذلك)** مثال ذلك أن تكون قيمته مقلوعاً عشرة دراهم وأجر من يقلعه أربعة دراهم، فإنّه يعطيه ستة دراهم **(ولا شيء عليه)** أي لا يغرم شيئاً للغاصب **(فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم)** كالنّقش أي أو الزّرع أو الشّجر قبل بلوغه حدّ الانتفاع **(ويردّ الغاصب الغلّة)** ومثله اللّص والخائن والمختلس ونحوهم من كلّ ما لا شبهة له فيما اغتلّه، ولقوله عليه الصّلاة والسّلام «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[2] ولحديث: «ليس لعرق ظالم حق».

(ولا يردّها غير الغاصب) وهو صاحب الشبهة ولو كان مشترياً من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله عليه الصلاة والسلام «الخراج بالضّمان» رواه أحمد والأربعة والحاكم من حديث عائشة[3].

وفي رواية لأحمد والبيهقي «الغلّة بالضّمان» فإنّه محمول على ما إذا

---

(١) أبو داود (٣٠٧٣) (٣٠٧٥) والترمذي (١٣٧٨). والعم: جمع عميمة والمراد أنها تامة في طولها والتفافها.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢/٥) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال ٢٤٨/٥ ـ ٢٤٩ (٤٦٥٩) وجزء الحديث الأخير: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس» صحيح ورد من حديث جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٥ ـ ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه.

وقع في يده بشبهة لا بغصب، لخبر «ليس لعرق ظالم حق».

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ

وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَوَلَدُ الْعَجْمَاءِ وَالأَمَةِ لاَ ... مِنْ سَيِّدٍ خَالِصِ أُمَّهُ تَلاَ

فَلْيَأْخُذَنهُ مُسْتَحِقُّ الأُمِّ ... مِنْ كُلِّ مَنْ مَلَكَهُ بِزَعْمِ

وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيهِ إِنْ ضَعُفْ ... الإِصْلاَحُ وَالسَّقْفُ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفْ

وَيُجْبَرُ الأَسْفَلُ أَنْ يُصْلِحَ أَوْ ... يَبِيعَهُ مِنْ مُصْلِحٍ وَقَدْ رَوَواْ

لاَ ضَرَراً وَلاَ ضِرَاراً فَهْوَ لاَ ... يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ جَاراً مَثَلاَ

مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيباً تَكْشِفُ ... وَفَتْحِ بَابٍ نَحْوَ جَارٍ يَصِفُ

وَحَفْرُهُ فِي الْمِلْكِ مَا ضَرًّا يَعُودْ ... وَاقْضِ بِحَائِطٍ لِقَمْطٍ أَوْ عُقُودْ

الشرح:

لما كان الولد غير داخل في الغلّة وخشي توهم دخوله نبه عليه بقوله: **(والولد في الحيوان)** غير الآدمي.

(وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد) الحر **(يأخذ المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره)** كالموهوب له والمتصدق عليه لأنّ حكم الولد حكم الأمّ في كونه ملكاً لمن هي له ملك فيأخذه المستحقّ لأنّه ليس بغلّة.

(**ومن غصب أمة ثمّ وطئها فولده رقيق وعليه الحدّ**) ولا صداق عليه، وإنّما يلزمه أرش نقصها بوطئه.

(**وإذا كان لرجل**) بيت ولآخر (**غرفة**) عليه (**وضعف السّفل**) وخاف عليه الهدم (**فإصلاح السّفل على صاحب السّفل**) ليتمكّن صاحب العلوّ من المنفعة (**و**) كذلك (**الخشب لحمل السقف عليه**) أي على صاحب السفل (**و**) كذلك (**تعليق الغرف عليه**) أي على صاحب السفل (**إذا وهي السفل**) وضعف (**وهدم**) أي قارب أن ينهدم، وقوله: (**حتّى يصلح**) غاية لتعليق الغرف، والمعنى أنّ صاحب البناء الأسفل إذا وهي بناؤه وقارب أن ينهدم، فيجب عليه أمران، ويقضى عليه بهما:

١ ـ أن يعلق الغرف التي فوق بنائه ليتمكّن صاحب العلوّ من المنفعة.

٢ ـ وأن يصلح الأسفل أو يبيعه ممّن يصلحه، وإلى هذا الإشارة بقوله: (**ويجبر**) أي صاحب السفل (**على أن يصلح**) سفله (**أو يبيعه ممن يصلح**)ه فإذا باعه لشخص وامتنع أيضاً، فإنه يقضى عليه بالإصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا. وقوله: ﷺ (**و لا ضرر ولا ضرار**[1]) أي لا تضرّ من لم يضرك، وهو معنى لا ضرر، وقوله: ولا ضرار، أي لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعدّ ضارًا. وأما مثل فعله أو أنقص منه فجائز، قال تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] هذا بالنسبة للعامة.

وأمّا أكابر النّاس وخواصّهم فيقابلون الإساءة بالمعروف (**فلا يفعل ما**

---

(١) رواه الدارقطني (٣/٧٧ و٤/٢٢٨)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٦/٦٩) وفي «المعرفة»، له (٣٧٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة «من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه»، وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٠/١٥٩. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ورواه مالك في الموطأ (٢١٧١) برواية الليثي عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً لم يقل عن أبي سعيد ورجحه جمع من الحفاظ ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. ورواه ابن ماجه والدراقطني من حديث ابن عباس وفي كل أسانيده مقال لكنه اعتضد بتعددها وبوجود شواهد.

(٢) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

يضرّ بجاره من فتح كوّة) بفتح الكاف هي الطاقة، أو ما يسمّى بالنافذة أو الشباك، وأفهم كلامه أنّ الكوّة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدّها وهو كذلك، ولكن يمنع من التطلع على الجار منها لا سيما إذا كانت **(قريبة يكشف جاره منها)** بحيث يميّز الذّكور من الإناث **(أو فتح باب قبالة بابه)** أي قبالة باب جار الفاتح، فإن فعل منع من ذلك لأنّه يلزم منه الاطّلاع على عورة جاره **(أو حفر ما يضرّ بجاره في حفره)** وإن كان الحفر في ملكه كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه.

(ويقضى بالحائط لمن إليه) أي عند **(القمط والعقود)** القمط بكسر القاف وسكون الميم: الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، والعقود: تناكُحُ الأحجار أي تداخل بعض البناء في بعض. لحديث جارية بن ظفر أنّ داراً كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظاراً ثمّ هلكا وترك كلّ واحد منهما عقباً فادّعى عقب كلّ واحد منهما أنّ الحظار له من دون صاحبه فاختصم إلى النّبيّ ﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبت» أو قال: «أحسنت» رواه الدارقطني والبيهقي[1]، ولأنّ العرف جار بأنّ من بنى حائطا جعل وجه الحائط إليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

وَأَهْلُ آبارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إلاَّ أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لاَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلاَ يُقْضَى عَلَيْهِ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٧٠٣) (٦٧/٦)، والدارقطني (٢٢٩/٤) (٨٨) وأصله في سنن ابن ماجه مختصراً.

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنْ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولاَ يَجُوزُ مَنْعُ مَاءٍ فَضَلاَ ... عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلاَ
وَأَهْلُ بِيْرِ نَعَمٍ أَحَقُّ ... بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُواْ
ثُمَّ بِهَا النَّاسُ سَوَاءً وَلِذِي ... مَاءٍ بِمَا يَمْلِكُ مَنْعُهُ احْتُذِي
إِلاَّ إِذَا انْهَدَمَ بِيْرُ جَارِ ... وَخَافَ زَرْعَهُ فَفَضْلُ الْجَارِ
والْخُلْفُ هَلْ عَلَيهِ فِي ذَاكَ ثَمَنْ ... أَمْ لاَ كَمَا فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
لاَ يَمْنَعَ الْجَارَ مِنْ أَنْ يَغْرِزَ فِ ... جِدَارِهِ خَشَبَةً فَلْتَقْتَفِ
وَمَا الْمَوَاشِي أَفْسَدَتْ لَيْلاً عَلَى ... أَرْبَابِهَا لاَ فِي النَّهَارِ هَمَلاَ

الشرح:

(ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) رواه مالك في الموطأ ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ، فقال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[1]، وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرّعي فيه فيمنعهم أهل الماء من الشّرب ليرتحلوا عن مرعاهم.

وفي النّهي عن بيع الماء أحاديث كثيرة منها:

ما هو في مطلق النهي كحديث «نهى عن بيع فضل الماء» رواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجه والترمذي من حديث إياس بن عبيد، وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٤) و«مسلم (٤٠١٢).

(٢) أخرجه الحميدي (٩١٢) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (٤١٧/٣) وأبو داود (٣٤٧٨) والترمذي (١٢٧١) وصحّحه، والنسائي (٣٠٧/٧) وابن ماجه (٢٤٧٦). وانظر كلام ابن عبدالبر في التمهيد (١٢٦/١٣).

ومنها ما فيه وعيد على منعه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه أوفضل كلأه منعه الله من فضله يوم القيامة» رواه أحمد[1].

(وأهل آبار الماشية أحقّ بها) أي بماء الآبار **(حتى يسقوا)** ثم المسافرون لسقيهم، ثم ماشية أهل الآبار، ثم ماشية المسافرين **(ثمّ النّاس)** بعدهم **(فيها)** أي في الآبار أي في فضل مائها شركاء **(سواء، ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلاّ أن تنهدم بئر جاره)** أو يغور ماؤها **(و)** الحال أن **(له)** أي للجار **(زرع يخاف عليه فلا يمنعه)** أي لا يجوز له أن يمنعه **(فضله)** بل يلزمه بذله، ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة:

١ ـ أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره،

٢ ـ وأن يخاف على زرعه التّلف،

٣ ـ وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخّر.

(واختلف هل عليه) أي على الجار **(في ذلك)** الفضل ثمن لصاحب الماء، لأنّه ينتفع به لنفسه، وصاحب المشقّة كانت له كلفة في استخراجه، وهو محكيّ عن مالك **(أم لا)** لأنّه لا يجوز منع فضل الماء، وهو قول في المدونة[2]، ووجهه أنّ بذل فضل مائه واجب على طريق الإعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه، ووجه الأوّل أنّه انتفع بمال الغير لإحياء مال نفسه.

(وينبغي) بمعنى ويستحبّ **(أن لا يمنع الرّجل جاره أن يغرز)** أي يدخل **(خشبه في جداره)** . فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله، ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره». قال أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم». رواه مالك[3].

---

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ (٦٦٧٣) وفي ٢٢١/٢ (٧٠٥٧).

(٢) المدونة (٤٦٨/٤).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (٤٦٤) عن ابن شِهَاب. و«الحُمَيدي» (١٠٧٦) و«أحمد ٢٤٠/٢ (٧٢٧٦) و«البُخاري (٢٤٦٣) و«مسلم (٤١٣٧)، و«أبو داود» (٣٦٣٤) و«التِّرمِذي (١٣٥٣). و«ابن ماجه» (٢٣٣٥).

واختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على النّدب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب.

وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحّهما في المذهبين الندب.

وقوله: **(ولا يقضى عليه)** تأكيد للنّدب المستفاد من قوله: وينبغي أن لا يمنع... إلخ، وإشارة إلى رد قول ابن كنانة والشافعي أنه يقضى عليه وجوباً[1].

(وما أفسدت الماشية من الزّروع والحوائط باللّيل فذلك على أرباب الماشية، ولا شيء عليهم في إفساد النّهار) وهذا التّفصيل في الموطأ وغيره، فقد روى مالك في موطئه « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ «أنّ على أهل الحائط حفظها بالنّهار، وأنّ ما أفسدت الماشية باللّيل فهو ضمان على أهلها»[2]، ومحلّ كون ضمان ما أتلفته ليلاً على ربّها ما لم يكن معها راع، وإلاّ فالضّمان عليه.

❋ ❋ ❋

الفَلَسُ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلاَّ أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لاَ يَغْرَمَ وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلاَّ أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ.

---

(١) انظر بداية المجتهد (١٢٣/٤).

(٢) رواه مالك (٣٦) كتاب الأقضية، (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث (٣٩) وأخرجه أبو داود موصولاً (٢٢) كتاب البيوع، (٩٠) باب المواشي تفسد الزرع قوم. وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧/٤).

وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلاَّ فَهِيَ حَمَالَةٌ.

وَلاَ يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلاَّ فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ.

وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلاَ يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يَجِدْ سِلْعَتَهُ فِي الْفَلَسِ ... حَاصَصَ أَوْ أَخَذَ إِنْ لَمْ تَلْبَسِ

وَمَا قَضَوْهُ وَهْيَ مِمَّا قُوِّمَا ... وَهْوَ بِمَوْتٍ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَا

وَيَغْرِمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ ... بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي التَّأْجِيلِ

إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَغْرَمَا ... وَالْغَرْمُ إِنْ فَرَّطَ فِيهِ لَزِمَا

وَمَنْ تَقَبَّلَ الْحَوَالَةَ انْحَظَرْ ... أَوْباً وَإِنْ أَفْلَسَ إِلاَّ أَنْ يُغَرْ

وَإِنْ مِنْ أَصْلِ دَيْنِ الْحَوَالَهْ ... خَلَتْ فَلاَ تُبْرِئُ بَلْ حَمَالَهْ

وَإِنَّمَا يُغَرَّمُ الزَّعِيمُ ... إِنْ غَابَ أَوْ إِنْ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ

وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَبِالْفَلَسِ مَا ... أُجِّلَ لاَ دَيْنٌ عَلَيْكَ لَهُمَا

الشرح:

الفلس: قال في مختار الصحاح: ف ل س جمع الفلس في القلة أفلس وفي الكثير فلوس وقد أفلس الرجل صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً[1].

(ومن وجد سلعته) التي باعها من رجل لم تفت، ولم يقبض ثمنها حتى أفلس مشتريها، فالبائع حينئذ أي **(في التّفليس)** بالخيار **(فإمّا حاصص بها)** أي دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيباً بنسبة ما له منه **(وإلاّ أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها)** وكانت من ذوات القيم كالدوابّ والرّقيق. وأما إن كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلاّ الحصاص، والموضوع

(١) مختار الصحاح (مادة فلس).

أنّ الفلس طارئ على الشّراء، وإلاّ فلا يكون أحق بسلعته بل يحاصص الغرماء.

(وهو) أي صاحب السّلعة إذا وجدها **(في الموت)** أي موت من ابتاع السّلعة وصاحب السّلعة لم يقبض ثمنها حتّى مات المبتاع **(أسوة الغرماء)** وليس أحقّ بسلعته بل يحاصص لحديث أبي بكر بن عبدالرّحمن مرسلاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيمّا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحقّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود[1]، ووصله أبو داود وقال: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ. والحديث في الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقّ به من غيره»[2].

(والضّامن غارم) عند تعذر الاستيفاء من الغريم لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً وفيه: «. . . العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضي، والزّعيم غارم» رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي وابن ماجه[3].

(وحميل الوجه) وهو من التزم إحضار الغريم وقت الحاجة إليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برئ و**(إن لم يأت به)** عند الأجل **(غرم)** المال الذي عليه لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» كما سبق **(حتى)** بمعنى إلاّ أن **(يشترط أن لا يغرم)** فلا يلزمه إن تغيّب الغريم غرامة المال، لأنّ المسلمين على شروطهم كما في الحديث، قال ابن عمر: إلاّ أن يكون أمكنه الإتيان به ففرط، فإنّه يغرم.

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في إفلاس الغريم رقم الباب (٤٢). والحديث رقمه (٨٧). وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٧/٣)، وعبدالرَّزّاق (١٥١٦٠). وأصله في الصحيحين البُخاري (٢٤٠٢) و«مسلم» (٣٩٨٩).

(٢) أشرنا إلى روايتهما في الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٣/٥ (٢٢٨٧٤) و«أبو داود (٢٨٧٠ و٣٥٦٥) و«ابن ماجه (٢٠٠٧ و٢٢٩٥ و٢٣٩٨ و٢٧١٣)، والتِّرْمِذِيّ (٦٧٠).

(ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأوّل وإن أفلس هذا) المحال عليه، لأنّ الحوالة إمّا أن تكون تحويل حقّ، أو بيع حقّ، وأيّهما كان وجب أن تبرأ به ذمّة المحيل، ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه أحمد والستة[1]، وفي رواية لأحمد «ومن أحيل على مليء فليحتل»[2].

فشرط الملاءة في الحوالة وذلك يقتضي أنّه لا رجوع على المحيل إذ لو كان له الرّجوع لما كان لشرط الملاءة معنى لأنّه لا يخاف تلف دينه بإفلاسه، **(إلاّ أن يغرّه منه)** أي يغر المحيل المحال، وقوله: منه أي فيه، أي المدين الذي هو المحال عليه مثل أن يعلم أنّه عديم، وأحال عليه فإنّه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه.

(وإنّما الحوالة على أصل دين) لأنّ حقيقتها نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة تبرأ بها الأولى ولأنّها عقد لازم ولا يتصوّر لزومه مع عدم لزوم الدّين **(وإلاّ)** أي وإن لم تكن على أصل دين **(فهي حمالة)** أي ضمان لأنّ الحوالة مأخوذة من تحويل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة، فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة، ولو وقعت بلفظ الحوالة.

وفائدة ذلك أنّ للمحتال أن يرجع على المحيل، ولا تبرأ ذمّته بذلك، لأنّ الضّمان لا يبرئ ذمّة المضمون عنه، وإنّما هو شغل ذمة أخرى، فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمّته ولم يكن للمحتال الرّجوع عليه.

وقوله: **(ولا يغرم الحميل إلاّ في عدم الغرم أو غيبته)** راجع إلى قوله والضّامن غارم، ومحلّ كون الحميل يغرم في غيبة الغريم البعيدة إذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه، وإلاّ فلا يغرم.

(ويحلّ بموت المطلوب أو تفليسه كلّ دين عليه) المراد به حكم

---

(١) أخرجه مالك (الموطأ) ٤١٨ و«أحمد» ٢/٢٤٥ (٧٣٣٢) و«البُخاري» (٢٢٨٧) و«مسلم» (٤٠٠٧).

(٢) أحمد ٢/٤٦٣ (٩٩٧٤) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحاكم بخلع ماله لا مجرّد قيام الغرماء، فلا يحلّ به ما أجل، أما حلول الدّيون المؤجّلة بالموت فلأنّ الدّين كان متعلّقاً بالذمّة، وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلّق به، فوجب أن يحل ما كان مؤجّلاً، وأن ينتقل من الذمة إلى التّركة، لأنّه لا يتعلّق بغيرهما، فإذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الأخرى. لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلّقة بدينه حتّى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[1].

وأمّا حلوله بالفلس فلأنّ الغرماء لما دخلوا على ذمّة عامرة وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته.

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة بأنّ دين الميت حلّ حين مات[2] لأنّه لا يكون له ميراث إلاّ بعد قضاء الدّين، وأمّا التّفليس فلأنّ الفلس معنى يفسد الذّمة فاقتضى حلول الدّيون كالموت.

(ولا يحلّ) بموت المطلوب أو تفليسه **(ما كان له على غيره)** من الديون لأنّ محلّها وهي الذّمم لم تفت بل هي باقية.

❋ ❋ ❋

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلاَ يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ.

وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلاَ حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، فَمَنْ دَعَا إلى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ.

وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لاَ يَكُونُ إلاَّ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلاَ يُؤَدِّي أحد الشُّرَكَاءِ ثَمَناً وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ إلاَّ بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٤٠ (٩٦٧٧) و«التِّرمِذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣).

(٢) المدونة (٤/٨٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ.

وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَا عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبَعْ ... ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ

وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ كَيْ يُسَبْرَا ... وَمَا عَلَى الْمُعْدِمِ حَبْسٌ سَبْرَا

وَمَا انْقَسَمْ بِلاَ ضَرُورَةٍ قُسِمْ ... إِلاَّ فَجَبْرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ حُتِمْ

ولاَ يَكُونُ قَسْمُ قُرْعَةٍ دُرِ ... إِلاَّ بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْغَرَرِ

ولاَ يُؤَدِّي الشِّرْكُ فِيهَا ثَمَنَا ... وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِي ضَمِنَا

ثُمَّ وَصِيٌّ لِلْوَصِيِّ كَالْوَصِي ... يَتْجَرُ أَوْ يُنْكِحُ فِي مَالِ الصَّبِي

وَغَيْرُ مَأْمُونٍ إِذَا مَا وُكِّلاَ ... كَمُوصٍ أَوْ أَبٍ خَؤُونٍ عُزِلاَ

وَمُؤَنُ الدَّفْنِ بِهَا يُبَدَّا ... فَالدَّيْنُ فَالْوَصَاةُ إِنْ تَرَدَّى

الشرح:

(**ولا تباع رقبة**) العبد (**المأذون**) له في التجارة (**فيما عليه**) من الدّيون وإنّما تتبع ذمّته (**ولا يتبع به**) أي ممّا على العبد (**سيّده**) إلاّ إذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك عليّ.

(**ويحبس المديان**) المجهول الحال (**ليستبرأ**) أي يستبين أمره فإن ثبت عدمه بشهادة عدلين أنّهما لا يعرفان له مالاً لا ظاهراً ولا باطناً فلا يطلق حتّى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن، وتكون يمينه على البتّ، ويزيد عليها وإنْ وَجَدْتُ مالاً لأَقضيتّه عاجلاً. لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَيُّ الْوَاجِدِ يحِلُّ عرضَه وعقوبَتَه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البخاري[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٢٢ (١٨١١٠) و٤/٣٨٨ (١٩٦٨٥) و«أبو داود» ٣٦٢٨ و«النَّسَائي» ٧/٣١٦، وفي «الكبرى» ٦٢٤٢ و«ابن ماجه» ٢٤٢٧ وعَلقَهُ البخاري ٣/١٥٥، عقب (٢٤٠٠).

وقال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

وقال البيهقي: «قال سفيان يعني عرضه أن يقول: ظلمني في حقي وعقوبته بسجن، وأسنده أيضاً من طريق ابن المبارك ثم قال: ـ يعني ابن المبارك ـ عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس»[1].

(ولا حبس على معدم) لتأكد المفسدة الحاصلة عليه دون فائدة. لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: «تصدّقوا عليه» فتصدّق النّاس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك» رواه أحمد ومسلم والأربعة[2].

وروى البيهقي عن عبدالله بن عمار بن ربيعة «أنّ أبا بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا فرض أو قال: ناضّ ولئن وجدتم من حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله»[3].

(وما انقسم بلا ضرر قسم) فيقسم كلّ ما كان قابلاً للقسمة للكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[4] الآية وقال النبي ﷺ «الشّفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة» كما سبق.

وقسّم النّبيّ ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان يقسم الغنائم.

وحكى الإجماع على جواز القسمة جماعة، ولأنّ بالنّاس حاجة إلى القسمة ليتمكّن كلّ واحد من الشّركاء من التّصرف في نصيبه ويتخلّص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي **(من ربع)** وهو البناء **(وعقار)** وهي الأرض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون، لحديث الشّفعة المذكور

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٠٦٠) (١١٠٦٢).

(٢) مسلم (٤٠٦٤) وأبو داود (٣٤٧١) والترمذي (٦٥٥).

(٣) البيهقي (١١٦٢١).

(٤) الآية (٨) من سورة النساء.

وحديث ثور بن زيد الدِّيلي قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما دار أو أرض قسّمت في الجاهليّة فهي على قسم الجاهلية، وأيّما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام» رواه مالك في الموطأ[1].

والمراد أنّ كلّ ما كان قابلاً للقسمة وتنافسوا فيه فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأباها أجبر الممتنع عليها.

(وما لم ينقسم بغير ضرر) بأن لم يقبل القسمة كالعبد الواحد فإن في قسمته إتلاف عينه أو يقبلها بضرر كالخفين، فإن في قسمتهما إتلاف منفعتهما **(فإنّه لا يجوز قسمه)** فإن تشاحّ الشّركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعاً وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم **(فـ)** إنّ **(من دعا إلى البيع أجبَر عليه مَن أبَاه)** لأنّه لا يجوز قسمه حتى يحسم مادة النزاع فتعين البيع، وأجيب له من طلبه لقطع النزاع. لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

(وقسم القرعة لا يكون إلاّ في صنف واحد) أي جنس واحد فلا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين كالتّفاح والخوخ، بل كلّ منهما يقسم على حدَة، لأنّ جمعهما في قسمة واحدة غرر بيّن.

(ولا يؤدي أحد الشركاء ثمناً) لأنّه إذا أداه صار صنفين، والقرعة لا تكون إلاّ في صنف واحد.

(وإن كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة إلاّ بتراض) لقول النبي ﷺ: «إنّما البيع عن تراض» رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[3].

---

(١) مالك «الموطأ» (١٥٠٤)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٥/٤): قال أبو عمر: تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن ماجه (٢١٨٥) قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧)، قال الشيخ الألباني: صحيح انظر حديث رقم: ٢٣٢٣ في صحيح الجامع وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

مثال ذلك أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما، فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا، فهذا لا يجوز إلاّ بتراض بأن يقول أحدهما للآخر: لك الخيار إما أن تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم، أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم.

بعض مسائل الوصية:

(ووصي الوصي كالوصي) إن كان الأصلي بوصية الأب لا بوصية القاضي، فإذا كان مقاماً من قبل القاضي فليس له الوصاية.

(وللوصيّ أن يتّجر في أموال اليتامى ويزوجّ إماءهم) لقوله ﷺ: «اتجّروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه والبيهقي في السنن من حديث يوسف بن ماهك، ومالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه[1]، وروى البيهقي من طريق الشافعي عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تزكّى أموالنا وإنّها ليتّجر بها في البحرين»[2].

لكن ليس له أن يتّجر بها بنفسه، فإن فعل ذلك تعقّبه الإمام فإن رآه خيرا أمضاه وإلاّ أبطله.

(ومن أوصى إلى غير مأمون فإنّه يعزل) لأنّه غير عدل والفاسق لا تجوز وصايته لأنّه لا حظّ في نظره للطفل ولا للميّت، ولأنّ المراد من الوصيّ حفظ مال الطّفل والقاصر، والوصيّ إذا كان خائناً ساوى القاصر في سوء تصرفه فلم تصحّ له وصاية عليه ولا تثبت له ولاية.

(ويبدأ بالكفن) يريد بعد المعيّنات مثل أمّ الولد والمعتقة لأجل ونحو ذلك **(ثمّ بالدّين)** الثّابت ببينة أو إقرار في صحته أو مرضه لكن لمن لا يتهم

---

(١) رواه البيهقي مرسلاً، ومالك موقوفاً في «الموطأ» (٥٨٩) فذكره، بلاغاً. وانظر شرح الزرقاني (١٤٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٤١٥٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٣٠٤).

عليه لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1] ولأنّ الدّين تستغرقه حاجته فقدّم على غيره بعد مؤنة التّجهيز بالإجماع، وإنّما قدمت الوصية في الآية لشبهها بالميراث من جهة أخذها بغير عوض فقدّمت عليه للمسارعة لإخراجها، ولذا أتى بأو للتّسوية بينهما في الوجوب وليفيد تأخر الإرث عنهما مجتمعين ولحديث علي ﷺ قال: «قضى النّبيّ ﷺ بالدّين قبل الوصية» رواه الترمذي والبيهقي[2]، (ثم) بعد الدين (بالوصية) إن كان أوصى لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، (ثم الميراث) إلا قدر كفنه، فإن لم يترك إلا قدر كفنه كان أحق به.

❋ ❋ ❋

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ حَازَ دَاراً عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لاَ يَدَّعِي شَيْئاً فَلاَ قِيَامَ لَهُ ولاَ حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلاَغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجْرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يَحُزْ دَاراً لَهُ عَشْرَ سِنِينَ ... تُضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَتِينْ
رَشَدَ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدَّعِي ... شَيْئاً فَمَا لَهُ قِيَامٌ فَاصْدَعِ

---

(١) الآية (١١) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الألباني، ورواه البيهقي (١٢٧٤٩)، وأخرجه البخاري تعليقاً عند ٩ ـ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] من كتاب الوصايا.

وَبَيْنَ الأَصْهَارِ وَالأَقْرَبِينَا ... حِيَازَةٌ تُنَاهِزُ الْخَمْسِينَا
وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقِرَّ فِي الْمَرَضْ ... لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ أَوْ بِأَنْ قَبَضْ
وَأَنْفِذَنْ حَجًّا بِإِيصَاءٍ وَجَبْ ... وَبِالْوَصِيَّةِ التَّصَدُّقُ أَحَبْ
وإِنْ يَمُتْ أَجِيرُ حَجٍّ قَبْلَ أَنْ ... يَصِلَ نَالَ بِحِسَابٍ مَا ظَعَنْ
وَرَدَّ بَاقِياً وَمِنْهُ مَا انْتَبَذْ ... بِيَدِهِ وَضَاعَ إِلاَّ إِنْ أَخَذْ
مَالاً لِيُنْفِقَ عَلَى الْبَلاَغِ ... وَرَدَّ مَا فَضَلَ ذَا إِبْلاَغِ

الشرح:

(**ومن حاز داراً**) مثلاً أو عقاراً فهو أعمّ من الدار (**على حاضر**) أي مع حاضر أي مع موجود حاضر رشيد أجنبي غير شريك (**عشر سنين**) وهي (**تنسب**) أي تضاف (**إليه**) كأن يقال: دار فلان (**وصاحبها**) المنازع (**حاضر عالم**) بأنّها ملكه، وأمّا إذا لم يعلم بأنّ هذا المحلّ المحاز عنه ملكه بأن قال لا أعلم أنّه ملكي، في حال تصرف هذا الحائز وما وجدت الوثيقة إلاّ عند فلان، أو كان وارثاً وادّعى أنّه لا يعلم أنّه ملكه فإنّه يقبل قوله: (**لا يدّعي شيئاً**) ولم يمنعه مانع من المطالبة، أمّا إذا كان الحائز ذا شوكة فإنّ له القيام ولو طال الزمن وتسمع دعواه (**فلا قيام له**) أي بعد ذلك ولا تسمع بيّنته، لما رواه ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»[1]؛ قال عبدالجبار: وحدثني عبدالعزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مثله قال: عبدالجبار عن ربيعة أنه قال: إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فمضت له عشر سنين وهو

(١) الحديث ضعيف، أخرجه ابن القاسم في المدونة (٥ / ١٩٢ ـ نشر دار صادر) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وفي إسناده «عبدالجبار بن عمر الأيلي» وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٦ / ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٤٨٥٣) (٣٥٦/١٠) ولهيئة كبار العلماء بحث مستوفى حول الموضوع ضمن أبحاثها (أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢١٣/٧).

على ذلك كان المال الذي هو في يديه بحيازته إياه عشر سنين إلاّ أن يأتي الآخر بينة على أنّه أكرى أو أسكن أو أعار عارية أو صنع شيئاً من هذا وإلاّ فلا شيء له اهـ[1]. ولأنّ العرف يكذّبه، إذ لو كانت له لما سكت عن الدّعوى بها في هذه المدّة هذا كلّه في غير حقّ الله. وأمّا هو فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدّة. كما لو حاز طريق المسلمين أو جزء منها أو مسجداً أو محلاً موقوفاً على غيره.

بعض مسائل الإقرار:

(ولا يجوز) بمعنى لا يصحّ **(إقرار المريض)** مرضاً مخوفاً **(لوارثه بدين)** له في ذمّته **(أو بقبضه)** أي بقبض دين كان له عليه صورة الإقرار بالدّين أن تقول: لفلان عليّ كذا وكذا.

وصورة الإقرار بقبضه أن يقول: الدّين الذي لي على فلان قبضته. وهذا مقيّد بأن يكون هناك تهمة بأن كان الوارث له ابنته وابن عمّه فالميل لابنته يقضي بالتّهمة، وإن إقراراً لها بدين أو بقبضه ليس الغرض منه إلا محاباتها.

(ومن أوصى بحجّ أنفذ من الثلث) على المشهور **(والوصية بالصّدقة أحبّ إلينا)** أي إلى المالكية من الإيصاء بالحجّ لأنه لا خلاف فيها. ولا خلاف في انتفاع الميّت بها. ووصول ثوابها إليه اتّفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا مات الإنسان» وفي رواية «ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والتّرمذي وجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2].

---

(١) مسالك الدلالة للغماري (٣٨١) العلمية. وانظر مواهب الجليل (٢٢١/٦)، و[تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك]، (٣٦٢/٢، ٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (٧٣/٥)، وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٢٥١/٦).

وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ينتفع به الميت أم لا؟ ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت، وأهم من هذا أن الصدقة برّ يتعدى نفعه للغير، وحجّ النّفل مقصور الفضل على فاعله، والله أعلم.

حكم موت أجير الحج:

(**وإذا مات أجير الحجّ**) أي من استؤجر لأن يحجّ عمّن أوصى بحجّ في أثناء الطريق (**قبل أن يصل**) إلى مكّة أو قبل أن يقضي أفعال الحجّ (**فله بحساب ما سار**) من الطّريق أي من حيث الصّعوبة والسهولة والأمن والخوف، لا من حيث المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء (**ويردُّ ما بقي**) لأنه لا يستحقّ كلّ الأجر إلاّ بتمام العمل (**وما هلك بيده فهو**) أي ضمانه (**منه**) لأنّ عليه معاوضته أي لأنّه تقرّر عليه وتحمل عليه عوضه وهو العمل (**إلاّ أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فـ**) ـإنه إذا هلك يكون (**الضّمان من الذين واجَرُوهُ**) صوابه آجروه بغير واو، وإنّما كان الضّمان منهم لتفريطهم بعدم إجارة الضّمان التي هي أحوط.

وصورة إجارة البلاغ أن يعطى الأجير مالا ليحجّ به فإن أكمل العمل كان له، وإن لم يكمله لم يستحقّ منه شيئاً، وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر (**ويردّ ما فضل إن فضل شيء**) ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج.

❋ ❋ ❋

باب الفرائـض

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ وَلاَ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إلاَّ عَشَرَةٌ الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ عَلاَ وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَلاَ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلاَةُ النِّعْمَةِ.

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنْ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ منه أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِداً إلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إلاَّ مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ وَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالاِثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً وَابْنَةُ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةُ وابنة ابْنٍ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ

شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلاَ يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الـوارِثُ ابْـنٌ فَـابْـنُـهُ مَـا سَـفَـلاَ ... فَـالأَبُ فَـالْـجَـدُّ لَـهُ وإِنْ عَـلاَ
فَـالأَخُ فَـابْـنُـهُ فَـعَـمٌّ فَـابْـنُ عَـمْ ... فَـالزَّوْجُ فَـالْـمُـعْـتِـقُ عَـشْـرَةٌ تُـضَـمْ
فَـالْـبِـنْـتُ بِـنْـتُ الابـنِ الأُمُّ الْـجَـدَّةُ ... والأُخْـتُ والـزَّوْجَـةُ وَالْـمُـعْـتِـقَـةُ
فـالـنِّـصْـفُ لِـلـزَّوْجِ ولِـلـرُّبْـعِ يُـصَـدْ ... بِـوَلَـدٍ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ لَـمْ يُـحَـدْ
والـرُّبْـعُ لِـلـزَّوْجَـةِ إِلاَّ لِـوَلَـدْ ... أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ فَـلِـثُـمْـنِـهَـا تُـرَدْ
والـثُّـلُـثُ لـلأُمِّ وَبِـالـسُّـدْسِ انْـطِـقَـا ... لِـوَلَـدٍ أَوْ أَخَـوَيْـنِ مُـطْـلَـقَـا
وَثُـلُـثُ مَـا بَـقِـي بَـعْـدَ زَوْجٍ أَوْ ... زوجةٍ أيضاً مَعْ أبٍ لهَا حَبَوا
وَلِـلأَبِ الـسُّـدْسُ مَـعَ ابْـنٍ وُجِـدَا ... أَوْ ابْـنِـهِ وفَـاضِـلٍ عَـمَّـنْ عَـدَا
والـنِّـصْـفُ لِـلْـبِـنْـتِ وَلِـلْـبِـنْـتَـيْـنِ ... فَـصَـاعِـداً قَـدْ فَـرَضُـوا الـثُّـلُـثَـيْـنِ
وَبِـنْـتُ الابْـنِ حيثُ لاَ بِـنْـتَ كَـتِـي ... ولـبَـنَـاتِ الابْـنِ سُـدْسٌ بِـابْـنَـةِ
ومَـا لِـبِـنْـتِ الابْـنِ بَـعْـدَ الـثُّـلُـثَـيْـنِ ... شَـيْءٌ فـلِابْـنِ عَـمٍّ أَوْ أَخٍ فَـبَـيْـنْ
تَـعْـصِـيـبُـهُ لِـتِـلْـكَ كَـابْـنٍ تَـحْـتَـا ... أَوْ مَـعْ بَـنَـاتِ ابْـنٍ صَـحِـبْـنَ بِـنْـتَـا
وَالأُخْـتُ كَـالْـبِـنْـتِ وَكُـلاًّ عَـصَّـبَـا ... أَخٌ يُـسَـاوِيـهَـا وُقِـيـتَ الْـوَصَـبَـا
وَالأُخْـتُ إِنْ شَـقِـيـقَـةٌ أَوْ نَـائِـبَـهْ ... مَـعْ بِـنْـتٍ أَوْ بَـنَـاتِ الابْـنِ عَـاصِـبَـهْ

الشرح:

الفرائض أو علم المواريث اسم لمسمّى واحد، **والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة** على غير قياس، لأنّ فعيلة الذي يجمع على فعائل قياسا شرطه إمّا أن يكون اسماً أو صفة لا بمعنى مفعولة كما قيّده في التّسهيل وغيره[1]، فلا يجمع على فعائل نحو جريحة وقتيلة.

وهو مأخوذ من الفرض وهو التّقدير، يقال: فرضت الشّيء أفرضه أي قدّرته وأوجبته ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

واصطلاحاً: علم الفرائض لقب الفقه المتعلّق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكلّ ذي حقّ من التّركة[3].

والفرائض ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ

---

(١) شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد للعلامة الحسن بن قاسم المرادي ٨١٩/٠٢) ط/دار سعد الدين.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض خليل (١١، ٢٠) تحقيق خالد عبدالغني ط/العلمية.

دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الآيتان من سورة النساء: ١١ ـ ١٢.

وفي السنّة قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1].

وقد أجمعت الأمّة على أنّ الفرائض المقدرة في كتاب الله على التفصيل الذي ذكره، أو ذكره رسوله ﷺ أنّه فرض لا يجوز العدول عنه.

فضل علم الفرائض:

يكفي علم المواريث فضلاً أنّ الله جلّ في علاه قد تولّى بنفسه تقدير الفرائض وقسمتها كما بيّن ذلك في كتابه وجاءت السنة النبوية الشريفة شارحة بوضوح أحكام هذا العلم، ولله در القائل:

علمُ الفرائض علمٌ لا نظيرَ له ... يكفيكَ أن قد تولّى قَسْمَه الله
وبَيَّن الحظَّ تبياناً لوارثه ... فقال سُبحانه ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾
وفي الكَلالة فتيا الله منزلَة ... فبانَ تشريف ما افتى به الله

وممّا ورد في فضل تعلّمها قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلّموا الفرائض، واللّحن[2]، والسنّة، كما تعلّمون القرآن» رواه الدارمي، والبيهقي وإسناده صحيح[3].

ومن المرفوع وإن كان بعضه ضعيفا:

ما رواه أبو داود بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة،

---

(١) خرَّجه البُخاريُّ (٨/١٨٧ (٦٧٣٢) و١٩٠ (٦٧٤٦) ومُسلم (٥/٥٩) (١٦١٥).

(٢) أي إعراب اللغة العربية.

(٣) إسناده صحيح رواه الدارمي (٢/٤٤١) من سننه في كتاب الفرائض، باب في تعلم الفرائض. والبيهقي (٦/٢٠٩).

وسنة قائمة، وفريضة عادلة»[1] والآية المحكمة: هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف أو ما ليس بمنسوخ.

والسنة القائمة: هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك.

والفريضة العادلة: هي التي لا جور فيه ولا حيف في قضائها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه[2].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «فإنّ الفرائض عظيمة القدر حتّى إنّها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أوّل علم ينتزع من النّاس وينسى... وإذا ثبت هذا فاعلم أنّ الفرائض: كان جلّ علم الصحابة وعظيم مناظراتهم...»[3].

قال صاحب الرحبية:

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوْصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيْهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بِأَنَّهُ أولُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأرض حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوْجَدُ

---

(١) رواه أبو داود «٢٨٨٥» ١١٩/٣، وابن ماجه «٥٤»، والدارقطني في سننه ٦٧/٤ ـ ٦٨، والحاكم في المستدرك ٣٣٢/٤، والبيهقي ٢٠٨/٦، والحارث في مسنده «٥٨» ١٩٩/١، والبغوي في شرح السنة «١٣٦» ٢٩٠/١ ـ ٢٩١ وفي سنده ضعيفان: ١ ـ عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم المعافري: ضعيف في حفظه. (انظر التهذيب ١٧٣/٦ ـ ١٧٦، وطبقات المدلسين ص١٤٣، والميزان ٥٦١/٢ ـ ٥٦٤، والتقريب ٤٨٠/٢. ٢ ـ عبدالرحمٰن بن رافع التنوخي: ضعيف. انظر المغني ٣٧٩/٢، والكاشف ١٤٥/٢، والتقريب ٤٧٩/١.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١) وقد ضعف لضعف شهر بن حوشب، وله شاهد بلفظ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم. وهو ينسي. وهو أول شيء ينزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) ورواه الحاكم، والبيهقي في الشعب، وتفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ذكره البيهقي ورمي بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه الألباني.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥٦/٥).

وَأَنَّ زَيْـداً خُـصَّ لا مَـحَـالَـهْ بِـمَـا حَـبَـاهُ خَـاتَـمُ الـرِّسَـالَـهْ
مِـنْ قَـوْلـهِ فِـي فَـضْـلِـهِ مُـنَـبِّـهَـا أَفْـرَضُـكُـمْ زَيْـدٌ وَنَـاهِـيْـكَ بِـهَـا

أسباب الميراث:

أجمع العلماء أنّ أسباب الإرث ثلاثة وهي: نكاح، وولاء، ونسب.

قال ناظم الرّحبية:

أسـبـاب مـيـراث الـورى ثـلاثـة كُـلٌّ يـفـيـدُ ربَّـه الـوراثـة
وهـي نـكـاحٌ وولاءٌ ونـسـبْ مـا بـعـدهـنَّ لـلـمـواريـثِ سَـبَـبْ

وأركان الميراث:

١ ـ موت المورِّث أو إلحاقه بالأموات (كالمفقود الذي انتظرت مدّة احتمال حياته).

٢ ـ حياة الوارث.

٣ ـ وجود الإرث.

وموانعه:

١ ـ الكفر لقوله ﷺ: «لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]، وعندنا لا يتوارث أهل ملّتين من بعضهم البعض.

٢ ـ والقتل فلا يرث القاتل عمداً عدواناً من مال ولا دِيَةٍ، وإن كان خطأ فإنّه يرث من المال دون الدّية كما سيأتي الكلام عليهم في قول المصنّف.

٣ ـ الرّقّ بجميع أنواعه، فلا يرث الرّقيق ولا يورث، ولايحجب، لأنّه مملوك لسيّده قال النّاظم:

---

(١) أخرجه البخاري (٨/٣٢١). ومسلم (٨/٦٦) ورواه مالك في الموطأ ولم يذكر «الموطأ» «ولا الكافرُ المسلم».

ويمنعُ الشّخصَ من الميراث واحدةٌ من علٍ ثلاثِ
قتلٌ، ورِقٌّ، واختلافُ دِينِ فافهَمْ فليس الشّكُ كاليَقِينِ

الوارثون من الرجال:

(ولا يرث من الرّجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفِل) مثلث الفاء[1] لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ وابن الابن داخل في الولد، وقديماً قال الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا، وبناتنا بنوهنّ أبناء الرّجالِ الأباعدِ

(والأب والجد للأب وإن علا) وإن بعد، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، والجدّ داخل في الأب كما دخل ولد الابن في الولد، ولحديث عمران بن حصين ﷺ أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال: «لك السدس» فلمّا ولّى دعاه فقال: **لك سدس آخر**، فلمّا ولّى دعاه، قال: **إنّ السدس الآخر طعمة**[2]» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، ورواه النسائي[3].

(والأخ) شقيقاً كان أو لأب أو لأمّ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ هذا في الأخ من الأمّ؛ وما من الأبوين أو لأب

---

(١) في جملة أفعال مثلثة ذكرها بحرق في شرح لامية الأفعال الكبيرة ونظمها أحد العلماء حاشية ابن الخياط (٣٨) فقال:

زهد في الدنيا عليهم أمر كمل أمره ووجهه نضر
خمص بطنه وريقه خثر رفث مع سفل عيشه كدر
كذا رفق به مرو وعثر وعقمت فقنطت مما قدر
وإن ينتن شيء فقل فيه قذر أي قذراً صار فثلث ما ذكر

(٢) قال الطيبي، ومعنى الطعمة التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤٢٨ (٢٠٠٨٨). وفي ٤/٤٣٦ (٢٠١٥٧) و«أبو داود (٢٨٩٦) و«التِّرمِذي» ٢٠٩٩ واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«النَّسائي» في («الكبرى» ٦٣٠٣).

فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾.

(**وابن الأخ**) الشّقيق أو لأب (**وإن بعد والعمّ**) الشقيق أو لأب (**وابن العم**) الشّقيق أو لأب (**وإن بعد**) لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه «فما أبقت الفرئض فلأولى رجل ذكر».

(**والزّوج**) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾، (**ومولى النّعمة**) وهو المعْتِق أو ما قام مقامه من ابن المعتق أو معتق المعتق.

لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه «إنما الولاء لمن أعتق»[1].

الوارثات من النّساء:

(**ولا يرث من النساء غير سبع، البنت**) لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً...﴾ الآية، (**وبنت الابن**) للإجماع[2] ولدخولها في الولد لأن وَلد الولد ولد، (**والأمّ**) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآية (**والجدّة**) لأمّ أو لأب لأنّ النّبي ﷺ «أعطاها السّدس» كما سيأتي، (**والأخت**) الشّقيقة أو لأب أو لأمّ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾، (**والزّوجة**) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية (**ومولاة النّعمة**) أي المعتقة لحديث: «إنّما الولاء لمن أعتق».

المواريث المقدّرة في كتاب الله وإلحاقها بأهلها:

(**فميراث الزّوج من الزّوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النّصف فإن تركت ولداً**) ذكراً كان أو أنثى (**أو ولد ابن**) كذلك سواء كان الولد (**منه**) أي من الزّوج (**أو من غيره**) بنكاح أو زنى أو لعان من حرّ أو عبد مسلم أو

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٢٦٦. و«أحمد» ٢٨/٢ (٤٨١٧) و«البُخاريّ» ٩٣/٣ (٢١٥٦) وأخرجه مُسْلِم ٢١٣/٤ (٣٧٦٩)، وأبو داود» ٢٩١٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

كافر، ويشترط في الولد أو ولد ابنه أن يكون حرًّا مسلماً غير قاتل **(فله)** أي الزوج **(الربع)** لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

(وترث هي) أي الزّوجة أو الزّوجتان أو الزّوجات **(منه)** أي الزّوج **(الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن)** ذكراً كان أو أنثى كان الولد **(منها أو من غيرها)** زوجة كانت أو أم ولد **(فلها الثّمن)** لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فنصّ الحق سبحانه وتعالى على فرضهما مع وجود الولد وعدم الولد، وقيس ولد الابن في ذلك على ولد الصّلب لإجماعهم على أنّه كولد الصّلب في الإرث والتّعصيب فكذلك في حجب الزّوجين.

(وميراث الأمّ من ابنها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذّكر والأنثى **(إن لم يترك ولداً أو ولد ابن أو اثنين من الأخوة ما كانوا فصاعداً)** أي في حال كون الإخوة أي إخوة كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أشقّاء، أو لأب، أو لأمّ، بشرط أن يكونوا أحراراً مسلمين غير قاتلين لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ **(إلاّ في فريضتين)** وتسميان بالغرّاوين[1]:

أولّهما: **(في زوجة وأبوين فـ)** هي من أربعة **(للزوّجة الربع)** سهم **(وللأمّ ثلث ما بقي)** سهم **(وما بقي)** وهو سهمان فـ **(للأب)** فلو كان موضع الأب جدّ لكان لها الثّلث حقيقة من رأس المال لأنّها ترث معه بالفرض ومع الأب بالتعصيب، وهذا للعمل كما حكاه مالك[2]، ولأنه دخل بين الأبوين ذو سهم، فوجب أن يكون للأمّ ثلث ما بقي بعد السهم، أصله إذا

---

(١) وسميتا بذلك لأن: الأم غُرَّت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظاً لا معنى، ولأنها أخذت في الأولى الربع وفي الثانية السدس. وإنما سماه العلماء ثلثاً أدباً مع كتاب الله تعالى.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٧/٣).

كان مع الأبوين بنت؛ أو تقول لأنّ الأب والأمّ إذا اجتمعا كان للأب الثلثان وللأم الثلث فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت، روى البيهقي عن زيد بن ثابت قال: وميراث الأمّ من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو أنثى أو ترك الاثنين من الأخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الأخوة فصاعداً بإن للام الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما:

«أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال. أوأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النّصف ولأمها الثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال»[1] **(ولها في غير ذلك الثّلث إلاّ ما نقصها العول)** وهو الزّيادة على الفريضة، وذلك أن يجتمع في الفريضة كالأربعة والعشرين فروض: كالثّلثين والسّدسين لا تفي الفريضة بها ولا يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب، ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص، فيزاد في الفريضة سهام حتّى يتوزع النّقص على الجميع إلحاقاً لأصحاب الفروض بأصحاب الدّيون. **فسمي ذلك عولاً والملحق العبَّاس**، ووافقه الصحابة ﷺ، وذلك حين ماتت امرأة في خلافه عمر ﷺ وتركت زوجاً وأختين فجمع الصحابة فقال لهم: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا عليَّ. فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء[2]. فأخذت الصحابة بقوله، وسيأتي دليله آخر الباب **(إلاّ أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة ما كانا فلها السدس حينئذ)** لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ففرض لها السّدس مع الولد

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٠) (١٩٠٩) وانظر حاشية الدسوقي (٤/٤٧١).

وقيس عليه ولد الابن لما سبق، أمّا مع الاثنين من الإخوة فصاعداً فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ ففرض له السّدس مع الإخوة، وأقلّ الجمع اثنان عند مالك[1]، كما نقله عنه القاضي أبو بكر، وعبدالملك بن الماجشون.

قال في المراقي:

أقلّ معنى الجمع في المشتهر ... الاثنان في رأي الإمام الحميري
ذا كثرة أم لا، وإن مُنكَّرا ... والفرق في انتهاء ما قد نُكرا

واستدلّ لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ١٣٠﴾ أي طرفيه، وقوله ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ ٤﴾ قال الشيخ محمد الأمين: «يشير إلى أن التحقيق هو ما حرّره بعض المحقّقين من أنّ جمع القلّة، وجمع الكثرة إذا كانا معرّفين لا فرق بينهما، لأنّ (أل) الاستغراقية تعمّم كلّ واحد منهما فيستويان في المبدإ والمنتهى، أي مبدؤهما ثلاثة أو اثنان ولا منتهى لأكثرهما، وأمّا إذا كانا منكّرين فلا فرق بينهما أيضاً في المبدإ لأنّ أقلّ كلّ منهما الاثنان أو الثّلاثة، وإنّما يفترقان في الانتهاء فقط في التّنكير فأكثر جمع القلّة عشرة، وجمع الكثرة لا منتهى له، وبهذا التّحرير لا تحتاج إلى أن تقول في محلّ من المحال هذا ممّا استعير فيه جمع الكثرة لجمع القلّة فهذا هو التّحقيق، ولا تلتفت إلى كلام كثير من النّحويين يزعمون أنّ أقلّ جمع الكثرة ما زاد على العشرة» اهـ[2]، فكلّ فرض تغير بعدد كان الاثنين فيه كالثلاثه كفرض البنات، وروى البيهقي في سننه من طريق عبدالرحمٰن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن

---

(١) الجمع اثنان فصاعداً، وقد ورد حديث وقد ضعف «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه الحاكم، وابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان، وعبدالرزاق، والدارقطني...

(٢) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٢٧٤).

زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له: يا أبا سعيد فإنّ الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال: إنّ العرب تسمّي الأخوين إخوة، فقال له يا أبا سعيد أوهمت إنّما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، فقال: لا إنّ الله يقول: ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٣٩﴾ فهما زوجان كلّ واحد منهما زوج، يقول الذكر زوج والأنثى زوج»[1].

وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهما فقال: «إنّ الأخوين لا يردّان الأمّ عن الثلث، قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به النّاس»[2].

(وميراث الأب إذا انفرد ورث المال كلّه) بلا خلاف لأنه عاصب والعاصب إذا انفرد أخذ المال كلّه لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾» فورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد، فالأب أولى بالتعصيب إن وجد من الأخ، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى النّاس به في الدنيا اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ وأيما أمرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناراً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري ومسلم[3] وهو عام في الجماعة والواحد.

(ويفرض له مع) وجود **(الولد الذكر أو ولد الابن)** الذكر **(السدس)** من أصل التّركة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٦٥)، وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٣٥)، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٣٨). وضعفه الألباني كما في الإرواء (٦/١٢٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣١٠ (١٤٣٨٦) و«البخاري (٢٢٩٨ و٥٣٧١)، و«مسلم» ٣/١١ (١٩٦٠) و«أبو داود (٢٩٥٤).

لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ففرض له السّدس مع الابن وقيس عليه ابن الابن لأنّه كالابن في الحجب والتعصيب.

(فإن لم يكن له ولد) ذكر **(ولا ولد ابن)** كذلك **(فرض للأب السدس)** من أصل التركة للآيه المذكورة لأنّ السّدس فرضه مع جنس الولد، ولهذا كان للأمّ السّدس مع البنت إجماعاً[1] **(وأعطى)** بعد ذلك **(من شَرِكَه من أهل السهام)** وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعداً **(سهامهم ثم كان له ما بقي)** إن بقي شيء، فإن فضل شيء بعد أخذ ذوي السهام سهامهم أخذه بالتعصيب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[2].

(وميراث الولد الذّكر جميع المال إن كان وحده) لأنّه عاصب والعاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، وليس معه ذو سهم أمّا إن كان معه أخ فأكثر فإنّهم يرثون جميع المال ويكون بينهم بالسوية، **(أو يأخذ ما بقي بعد)** أخذ **(سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة)** لقوله ﷺ «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» والابن أولى من الأب لأنّ الله تعالى بدأ به فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ وإنّما بدأ بأهل السّهام لأنّهم أصل بالنسبة للعصبة لأنّ لهم سهاماً معيّنة في الكتاب والسنة.

فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له.

وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي.

وإن كان معه جدّ أو جدّة فالمسألة أيضاً من ستة للجدّ أو الجدّة السدس واحد، والباقي له.

وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين ثلثها ثمانية والباقي له.

---

(١) مراتب الإجماع (١٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(وابن الابن بمنزلة الابن) غالباً، لما قدّمناه مع ما يأتي قريباً **(إذا لم يكن)** للميّت **(ابن)** من صلبه، ولا يكون كالابن في جميع الوجوه، لأنّ الابن لا يسقط أصلاً وابن الابن يسقط في نحو: أبوين وابنتين وابن ابن، وقد لا يحجب من يحجبه الابن، وأيضاً ليس مثله في التعصيب، فإنّ ابن الصّلب يعصب بنات الصّلب، ولا يعصبهنّ ابن الابن.

(فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ **(وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلّتِهم يرثون كذلك جميع المال، أو ما فضل منه، بعد من شركهم من أهل السهام)** للآية المذكورة.

(وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب) لما قدمناه في الزوجة مع ما رواه البيهقي[1] عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون».

(وميراث البنت الواحدة النّصف) التي للصّلب **(والاثنتين الثلثان، فإن كَثُرْن لم يُزَدْن على الثلثين شيئاً)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وحديث جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الرّبيع ﷺ إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الرّبيع قتل أبوهما معك شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلاّ بمال فقال: **يقضي الله في ذلك**، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثّلثين، وما بقي فهو لك» رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي[2]،

---

(١) السنن الكبرى (٦/٣٧٧) ط/العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢/١١) وكذا الدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤) والبيهقي (٦/٢٢٩) من طرق عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل». قلت: وهو مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقال=

فدلت الآية على فرض ما زاد على الاثنتين[1]، ودلّت السنّة على فرض الاثنتين.

(وابنة الابن كالبنت) التي للصّلب **(إذا لم تكن بنت)** الصلب موجودة فإنها ترث النّصف بالإجماع[2] **(وكذلك بناته)** أي الابن **(كالبنات)** للصلب **(في)** حال **(عدم البنات)** للصلب ترث الاثنتان منهنّ فصاعداً الثّلثين بلا خلاف لإجماع الأمة على ذلك[3] **(فإن كانت ابنة)** واحدة للصلب موجودة **(و)** معها **(ابنة ابن، فللابنة)** للصلب **(النّصف، ولابنة الابن السدس تمام الثلثين)** لقضاء رسول الله ﷺ بذلك كما في حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقيَ فللأخت» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي[4]، زاد أحمد والبخاري، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم» وفي رواية للبيهقي وغيره عن هزيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن: بنت، وبنت ابن وأخت فقالا:

= الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وخالف بشر بن المفضل عن عبدالله بن محمد بن عقيل فقال: «هاتان بنتا ثابت بن قيس». أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي: «هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع». وحسنه الألباني.

(١) وإن كان هناك من يفسر فوق هنا بمعنى ابتداء من اثنتين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ المقصود اضربوا الرقاب.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري مختصراً (٦٣٦١) (بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ الابْنِ مَعَ بِنْتٍ)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (١١/٢) والدارمي (٣٤٨/٢ ـ ٣٤٩) وابن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٤/٤ ـ ٣٣٥) والبيهقي (٢٢٩/٦، ٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (٣٨٩/١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣) السنن الكبرى (٣٧٨/٦).

للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت عبدالله فإنه سيتابعنا، فأتَى عبدالله فقال: إنّي قد ضلّلت إذا وما أنا من المهتدين» الحديث، ولأنّ بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات إلاّ السدس، ولهذا لو تعددن لما تغير الحال معهن كما قال المصنف.

(وإن كثرت بنات الابن) مع بنت الصّلب **(لم يزدن على ذلك السّدس شيئاً إن لم يكن معهنّ ذكر)** في درجتهنّ، وسيصرح بحكم ما إذا كان معهنّ ذكر **(و)** إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس. فـ **(ما بقي للعصبة)** لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» وقد سبق **(وإن كانت البنات)** للصلب **(اثنتين)** فصاعداً مع بنت ابن فأكثر **(لم يكن لبنات الابن شيء)** لأنّ الثّلثين تكمل دونهما **(إلاّ أن يكون معهنّ)** أي مع بنات الابن **(أخ)** لهنّ أو ابن عم لهنّ في درجتهنّ وهو ما يسمّى **بالأخ المبارك** لأنّه لولاه لما ورثن شيئاً **(فيكون ما بقي بينهنّ وبينه للذكر مثل حظّ الأنثيين)** إن بقي شيء، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهنّ، لأنهنّ إنّما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث إلاّ ما فَضَلَ، لإجماع الصحابة عدا ابن مسعود على هذا، لأنّ الأخ ينقلهنّ إلى التّعصيب، فيعصب الجميع ما بقي بعد بنات الصّلب بينهنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما قال تعالى، لأنّ ولد الولد ولد لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ولمخاطبته ﷺ للعرب ببني إسماعيل، فولد الولد ولد وإن سفل.

(وكذلك إذا كان ذلك الذَّكر) الذي مع بنات الابن **(تحتهنّ)** فإنّه يعصبهنّ فإذا عصبهنّ **(كان)** ذلك **(الباقي بينه وبينهنّ كذلك)** أي للذكر مثل حظّ الأنثيين.

قال ابن عمر: إنّ ابن الابن[1] يعصّب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته، **(وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة)** للصّلب **(السّدس**

---

(١) من حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه أحمد (٥/٤١٨) والبخاري (٨/١٠٧ والترمذي (٣٥٥٣).

وتحتهنّ بنات ابن معهنّ) ذكر في درجتهنّ **(أو تحتهنّ ذكر كان ذلك)** الثلث الباقي **(بينه وبين أخواته، أو من فوقه من عمّاته)** لما ذكرناه ولأنه لو وجد مع البنات في الطبقة الأولى لشاركهنّ ونقلهن إلى التعصيب فكذلك سائر الطبقات.

(ولا يدخل في ذلك) الثلث الباقي **(من دخل في الثلثين من بنات الابن)** لأنّه من طبقة من دخل فيها حصلت له جهة ورث بها، وإنما يرث بالتعصيب من لولاه لم يرث.

وقد ورد عن الصّحابة ﷺ في أولاد الابن ما رواه البيهقي[1] عن زيد بن ثابت قال: «فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنّه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن الولد ذكراً وكانتا اثنتين فأكثر من البنات فإنّه لا ميراث لبنات الابن معهنّ إلاّ أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهنّ، أو هو أطرف منهنّ فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد إلاّ ابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهنّ السّدس تتمّة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهنّ فلا سدس لهنّ ولا فريضة ولكن إن فَضُل فَضْل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذّكر ولمن بمنزلته من الإناث للذّكر مثل حظّ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهّن شيء لهن»، وروى أيضاً جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشّعبي: هذا ما اختلف فيه علي وعبدالله وزيد ﷺ: ابنتان وابن ابن وابنة ابن، في قول علي وزيد: للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وفي قول عبدالله بن مسعود ﷺ: للابنتين الثلثان وما بقي للذّكر دون الأنثى لأنّه لم يكن يزيد البنات على الثّلثين[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٧٦).

(٢) البيهقي (١٢٦٨٥).

ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النّصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وفي قول عبدالله: للابنة النّصف ولبنات الابن تكملة الثّلثين وما بقي فلابن الابن.

(وميراث الأخت الشّقيقة النّصف والاثنتين فصاعداً الثّلثان) لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1]، وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ فنضح في وجهي فأفقت فقلت: يا

---

(١) الكلالة: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (٨/٩). اختلف أهل العلم في الكلالة فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين. نص أحمد على هذا، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية:

ورِثْتُم قناة المجد لا عن كلالة عن ابْنَيْ مَنافٍ عبدِ شمس وهاشمِ

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد، قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة، قال الشاعر:

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالِدَيْن صُلوح

وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه، الذي لا ولد له ولا والد. يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم، واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم، ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة، والآيتان في سورة النساء، والمراد بالكلالة فيهما الميت، ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها، وقد دل على صحة ذلك قول جابر يا رسول الله كيف الميراث؟ إنما يرثني كلالة. فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والدة، وممن ذهب إلى أنّه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد. زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي، وأهل المدينة والبصرة والكوفة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له. ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهما كقول الجماعة.

رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين فقال: «أحسن»، فقلت: بالشطر، قال: «أحسن» ثم خرج رسول الله ﷺ، ثم رجع فقال: «يا جابر ما أراك ميّتاً من هذا الوجع، وقد أنزل الله في أخواتك فبيّن»، فجعل لهنّ الثّلثين فكان جابر رضي الله عنه يقول: نزلت هؤلاء الآيات فيّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخرها» رواه أبو داود والبيهقي وأصل القصة في الصّحيحين[1].

(فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين قلّوا أو كثروا) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

(والأخوات) الشّقائق والأخت الواحدة **(مع البنات)** راجع للطّرفين أعني قوله: الشقائق والأخت. وقوله: مع البنات أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن **(كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهنّ ولا يُرْبَى لهنَّ)** أي لا يفرض ولا يراد لهنّ أي للأخوات. وقوله: كالعصبة لهنّ اللاّم بمعنى مع **(معهنَّ)** أي مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وإنما قال: كالعصبة أي يشبهن العصبة في أنهنّ لا يرثن إلاّ ما بقي، ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن فهذا وجه قوله كالعصبة. وذلك لحديث هزيل بن شرحبيل السابق في البنت وبنت الابن وفيه أنّ النّبي ﷺ قضى لابنتها النّصف ولابنة ابنها السّدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها، ولحديث الأسود قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت ابنتها وأختها النّصف للابنة والنّصف للأخت» رواه البخاري والبيهقي وأبو داود ولفظه عن الأسود «أنّ معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكلّ واحدة منهما النّصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ حيّ»[2].

---

(١) أبو داود (٢٨٨٦) وأخرجه الحميدي (١٢٢٩). وأحمد (٣٠٧/٣). والبخاري (١٩١، ٤٣٠١، ٥٣٢٧، ٥٣٤٠، ٥٣٥٢، ٦٣٤٤، ٦٣٦٢، ٦٨٧٩) وفي «الأدب المفرد» (٥١١) ومسلم (٤٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٠٦) وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٨٩٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تنبيه:

العصبة أنواع:

١ ـ عاصب بنفسه.

٢ ـ وعاصب بغيره ويسمّى العاصب بالغير.

٣ ـ وعاصب مع غيره ويسمّى عاصب مع الغير.

وضابط العاصب: هو من يحوز جميع المال من القرابات والموالي إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض. وليس في النّساء عاصبة بالنّفس إلاّ المعتقة.

القسم الأوّل: العصبة بالنّفس: وعددهم وهم الذين لا يحتاجون إلى غيرهم في التّعصيب أربعة عشر وهم:

الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، والجدّ من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما وإن نزلا، والعمّ الشّقيق، والعمّ لأب وإن عليا، وأبناؤهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أن يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أن يسقط إذا استغرقت الفروض إلاّ ثلاثة: الابن، والأب، والجدّ.

وجهات العصبة بالنّفس ستّ: بنوة، ثم أبوة، ثمّ جدودة، وأخوة، ثمّ بنو أخوة، ثمّ بنو عمومة، وبنوهم، ثمّ ولاء؛ فتقدّم كلّ جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التّقديم بالقرب، أي قرب الدرجة، ثمّ بعد استوائهم في القرب يعتبر التّقديم بالقوّة، وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة الميت.

القسم الثّاني: العصبة بالغير وهم أربعة أصناف:

البنت وأكثر مع الابن فأكثر الذي في درجتها، وبنت الابن سواء كان أخاها أو ابن عمّها، أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إذا احتاجت إليه، والأخت الشّقيقة فأكثر مع الأخ الشّقيق فأكثر، لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث: العصبة مع الغير وهم صنفان:

الأخت الشّقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر[1].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ.

وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ.

وَالأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيءَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ

---

(١) انظر الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن سليمان القيسي (٤٥، ٤٦، ٤٧). ط/دار العاصمة.

شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلاَدَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتاً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إنْ كَانُوا ذُكُوراً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً وَإِنْ كُنَّ إنَاثاً لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إلاَّ فِي الْمُشْتَرِكَةِ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلأُمِّ وَالْأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ.

وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى وَلاَ يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلاَ بَنُو الْبَنَاتِ وَلاَ بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ وَلاَ بَنَاتُ الْعَمِّ وَلاَ جَدٌّ لِأُمٍّ وَلاَ عَمٌّ أَخُو أَبِيك لِأُمِّهِ.

وَلاَ يَرِثُ عَبْدٌ وَلاَ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ.

وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وَلاَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلاَ جَدٌّ لِأُمٍّ وَلاَ أُمُّ أبي الْأُمِّ، وَلاَ تَرِثُ أُمُّ أبي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أبي الْمَيِّتِ وَلاَ تَرِثُ إخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ وَلاَ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَراً كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلاَ مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا وَلاَ يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلاَ ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ.

وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ فَلاَ يَحْجُبُ وَارِثاً.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلاَ

يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلاَ يَرِثُهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والأَخُ لاَ يَـــرِثُ مَـــعْ أَبٍ وَلاَ ... مـعَ ابْـنٍ أَوْ مَـعَ ابْـنِـهِ مَـا سَـفَـلاَ
وحَـيْـثُ لاَ شَـقِـيـقَ فَـالأَخُ لِـلأَبْ ... يَـنُـوبُ إِلاَّ فِـي الْـحِـمَـارِيَـةِ هَـبْ
والـسُّـدْسُ لـلأَخِ أَوِ الأُخْـتِ لِـلأُمْ ... سِـيَّـانِ والـثُّـلُـثُ إِنْ زَادُوا لَـهُـمْ
والأَخُ لِـلأُمِّ بِـنَـجْـلٍ انْـحَـجَـبْ ... ونَـجْـلِـهِ وَالأَبِ وَالـجَـدِّ لِـلأَبْ
ولِـلأَخِ الـشَّـقِـيـقِ كُـلُّ الْـمَـالِ ... أَوْ مَـا بَـقِـي بَـعْـدَ فُـرُوضِ الآلِ
إِلاَّ بِـمُـشْـتَـرَكَـةٍ يَـمِـيَّـهْ ... وهْـيَ الـحِـمَـارِيَـةُ وَالـحَـجْـرِيَـهْ
زَوْجٌ وَجَـــدَّةٌ أَوْ أُمٌّ إِخْـــوَهْ ... لـهَـا فَـهُـمْ مَـعَ الـشَّـقِـيـقِ أُسْـوَهْ
وإِنْ يَـكُـنْ مَـحَـلَّ ذَا أَخٌ لِأَبْ ... سَـقَـطَ أَوْ أُخْـتٌ فَـأَكْـثَـرَ وَجَـبْ
عَـوْلٌ لِـتِـسْـعَـةٍ وَعَـشْـرَةٍ حَـسَـبْ ... عَـوْلِ الشَّـقِـيـقَـةِ مَـعَ الأُخْـتِ لِـلأَبْ
والأَخُ لـلأبِ فَـكَـالـشَّـقِـيـقِ فِـي ... عَـدَمِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ مَـا تَـخَـالُـفِ
وبِـانْـفِـرَادِ الأَخِ لِـلأُمِّ بَـطَـلْ ... مُـشْـتَـرَكٌ فَـلِـلـشَّـقِـيـقِ مَـا فَـضَـلْ

الشرح:

(ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الأب) لأنّهم يدلون به، وكلّ من يدلي بشخص ذكر لا يرث مع وجوده بل يحجب حجب إسقاط **(ولا)** ميراث لهم أيضاً **(مع الولد الذّكر أو مع ولد الولد)** الذكر أما الأول فلأنه أقوى تعصيباً منهم لأنه يدلي بنفسه والأخ يدلي بغيره كما قاله التتائي.

وأما الثاني فلأن ابن الابن بمنزلة الابن، وذلك للإجماع حكاه ابن المنذر[1] والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية فإنّها تقتضي أنّهم لا يرثون مع الولد والوالد.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٦).

(والأخوة للأب في) حالِ **(عدم الشقائق كالشّقائق ذكورهم وإناثهم)** للإجماع حكاه غير واحد[1]، وذكره مالك عن عمل أهل المدينة فقال في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الأخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم»[2]، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعلي[3]. وإذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين إلى آخر ما تقدّم.

(فإن كانت) الوارثة **(أختاً شقيقة)** ليس معها ذكر **(و)** إنما معها **(أخت)** واحدة **(أو أخوات للأب فـ)** يعطى **(النصف للشقيقة ولمن بقي من)** جنس **(الأخوات للأب السدس)** تكملة الثلثين. وعن ابن مسعود: لا حظَّ للأخت التي للأب في هذه الصورة.

(ولو كانتا شقيقتين) فأكثر **(لم يكن للأخوات)** اللّواتي **(للأب)** معهما **(شيء)** في السّدس لأنّ الشّقيقتين استكملتا الثلثين، ولا في غير السدس **(إلاّ أن يكون معهن)** اللواتي **(لـ)** ـلأب **(ذكر)** في درجتهنّ ولم يكن مع الشقيقتين ذكر **(فيأخذون ما بقيَ للذّكر مثل حظّ الأنثيين)** لأنّ ولد الأب مع ولد الأب والأمّ كولد الابن مع ولد الصّلب فكان ميراثهم كميراثهم.

ميراث الأخوة للأم:

(وميراث الأخت للأمّ، والأخ للأمّ سواء) حال من الأخت والأخ، أي حال كونهما مستويين في الفريضة لا مزية لذكر على أنثى **(السدس لكلّ واحد)** منهما إذا انفرد للآية.

(و) أمّا **(إن كثروا)** بأن زادوا على الواحد ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً **(فالثلث بينهم: الذَّكرُ والأنثى فيه سواء)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٤٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٨٢) (٦/٢٢٣).

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم: بإجماع أهل العلم[1]، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص ﴿**وله أخ أو أخت من أم**﴾ رواه البيهقي في سننه عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف أن سعدا كان يقرؤها كذلك[2].

وروى البيهقي عن قتادة أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: «في خطبته ألا إنّ هذه الآية التي ختم بها الله سورة النّساء أنزلها الله في الأخوة من الأب والأم»[3].

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب أنّ ميراث الإخوة من الأمّ بينهم الذّكر فيه مثل الأنثى.

قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ﷺ ولهذه الآية التي قال الله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[4].

وروى البيهقي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «وميراث الأخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثلث يقسمونه بالسواء»[5].

(ويحجبهم) أي الإخوة والأخوات للأمّ **(عن الميراث)** حجب إسقاط **(الولد)** ذكراً كان أو أنثى **(وبنوه)** وإن سفلوا ذكوراً وإناثاً، **(والأب والجد**

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥٧).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٩٢).
(٣) المرجع السابق (١٢٦٩٣).
(٤) الدر المنثور للسيوطي (٢/٤٤٩).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٩٤).

للأب) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية السابقة، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذّكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجدّ وتقدّم في الذي قبله حديث زيد بن ثابت ﷺ وقوله في الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى ولا مع الجدّ ذكراً كان أو أنثى، وأما الجدّ للأمّ فلا يحجب لأنّه لا يرث.

(والأخ يرث المال) كلّه تعصيباً **(إذا انفرد كان شقيقاً أو لأب)** عند عدم الشّقيق لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ **(والشقيق)** أي الأخ الشقيق **(يحجب الأخ للأب)** لأنّ كلّ من ساوى في درجة وزاد فهو مقدّم لحديث علي ﷺ قال: إنّكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، «وإنّ رسول الله ﷺ قضى بالدّين قبل الوصية وإنّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت الرّجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[1]، ولأن كلّ من ساوى غيره في درجته وزاد بولادة الأمّ فهو أولى، والشّقيق ساوى الذي للأب في الدرجة وزاد عليه الأمّ.

---

(١) أخرجه الحُمَيدي ٥٥ و٥٦ و«أحمد» ٧٩/١ (٥٩٥) و«التِّرمِذي» ٢٠٩٤ و«ابن ماجه» ٢٧١٥ قال البخاري ٦/٤: باب تأويل قول الله، تعالى: ﴿يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ويُذكر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. ـ قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٥): هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من حديث أبي إِسْحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تَكَلَّم بعض أهل العلم في الحارث. وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٥/٣): «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وَفْقِ مَا رُوِى» وقال في الفتح: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: أن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلا تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به اهـ والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن علي. . .وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٨/٦).

(وإن كان) من يرث **(أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب)** عند عدم الشقائق **(فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين)** هذا مكرّر وكأنّه ذكره ليرتّب عليه قوله **(وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السّهام وكان له ما بقي)** لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[1].

(وكذلك يكون ما بقي) عن أهل السّهام **(للأخوة والأخوات)** الأشقاء إن كانوا، وإلاّ فللإخوة والأخوات للأب يقسم ذلك الباقي إن كان بينهم **(للذّكر مثل حظّ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم)** لأنّ العاصب لا يأخذ إلاّ ما فضل عن أهل الأسهم.

مسألة المشركة أو المشتركة أو التي تعرف بالحمارية:

(إلاّ أن يكون في أهل السهام إخوة لأم) ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً **(قد ورثوا الثلث)** وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة فقد استكملوا المال (و) الحال أنه **(قد بقي)** بعد استغراق أهل السهام جميع المال **(أخ شقيق)** فقط **(أو إخوة ذكور)** فقط **(أو ذكور وإناث)** معاً **(شقائق معهم)** لا حاجة له. والمعنى أو ذكور وإناث حالة كونهم أي الذكور والإناث إخوة شقائق (فـ)إنّ الأخ الشّقيق أو الإخوة الشّقائق **(يشاركون كلّهم الأخوة للأمّ في ثلثهم)** لاشتراكهم في ولادة الأم **(فيكن بينهم بالسّواء)** حظّ الذّكر كالأنثى **(وهي الفريضة التّي تسمّى)** عند الفرضيين **(المشتركة)** لاشتراك الإخوة في الثلث وهي كل مسألة فيها **زوج وأمّ أو جدة واثنان من ولد الأم فصاعداً، وعصبة من الأشقاء.**

وتعرف أيضاً بالحمارية والسبب في تسميتها بذلك أنها رفعت إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأراد أن يحكم بإسقاط الأشقاء، فقال واحد منهم[2]: هَبْ أن أبانا حماراً، أليست أمّنا واحدة، وقيل بأنّ القائل له هو زيد، فقد روى البيهقي عن زيد بن ثابت ﷺ في المشتركة قال: «هبوا أباهم كان

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/٢١٨).

حماراً ما زادهم الأب إلاّ قرباً وأشرك بينهم في الثلث»[1].

وروى أيضاً عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: «شهدت عمر بن الخطاب ﷺ أشرك الأخوة من الأب والأمّ مع الأخوة من الأمّ في الثلث فقال له رجل: قضيت في هذا عام أوّل بغير هذا، قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم، ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً فقال: تلك على ما قضينا« وهذه على ما قضينا»[2]. والحكم مروي عن علي وعبدالله وزيد عثمان ﷺ.

(ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأمّ في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الأم) ثمّ ثنى **بفقدان العصبة** فقال:

(وإن كان من بقي أختاً أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهنّ) لأنّ ضيق المال لا يمنع ذوي الفروض، والأخوات أهل فروض فلا يسقط فرضهم ولا يحجب فوجب إيصاله بما أمكن وصارت من مسائل العول[3] فيُعَالُ للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة **(وإن كان من قبل الأم وأخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة)** لأنّ العدد من الأخوة للأمّ شرط في تسميتها مشتركة وأن لا يبقى من المال شيء للشقائق وهنا قد بقي لهم السدس.

(وكان ما بقي) وهو السدس **(للأخوة إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً)** فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والإناث يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(وإن كنّ إناثاً) أي الأخوات **(لأبوين أو لأب أعيل لهنّ)** للذكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ إرثهم حينئذ بالتّعصيب **(والأخ للأب كالشّقيق)** لما تقدّم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٥١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٥) (٢٠٨٧٣).

(٣) العول: لغة: مصدر عال إذا زاد أو غلب؛ وفي اصطلاح الفرضيين هو: زيادة في سهام المسألة ونقص في أنصاب الورثة.

قريباً ولاجتماعهما في التّعصيب بالأب وقدّم الشّقيق عند اجتماعهم لأنّه زاد عليه بالأم **(إلاّ في المشتركة)** لأن المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حقّ الأخ للأب وهو الاشتراك في ولادة الأم.

(وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقاً أو لأب) لأنه عاصب فهو بمنزلته في التعصيب لا في سائر الوجوه كما هو معلوم في الشروح.

(ولا يرث ابن الأخ للام) لأنه ولد من لا مدخل له في التعصيب، ولأنّ الأصل المفترض أنّ من أدلى بأنثى لا يرث ولم يستثن القرآن إلاّ الأخ للأم ذكراً أو أنثى.

الحجب:[1] لغة: الستر.

واصطلاحاً: المنع من كلّ الميراث أو بعضه وهو قسمان:

أ ـ حجب بالأوصاف: وهي الموانع السابقة ووجوده كالعدم، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاً ويمكن دخوله على جميع الورثة.

ب ـ وحجب بالأشخاص وهو المقصود المعنى بالتّرجمة، وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق، وهو قسمان: **حجب حرمان، وحجب نقصان**، فأمّا الأوّل: لا يدخل على ستّة: الأب، والأم، والزّوج، والزّوجة، والابن، والبنت.

وأمّا حجب النّقصان فأنواعه سبعة: وهو الانتقال من:

أ ـ فرض إلى فرض أقل منه.

ب ـ ومن فرض إلى تعصيب.

---

(١) قال ابن غلبون الحجب، ومنه قول أرباب القلوب...، الغافل عن ذكر الله محجوب أي مستور عن مشاهدة أنوار الحقيقة، لا يجد للعبادة حلاوة لذة، ولا يلاحظ أنوار المشاهدة، ولا يذوق لذة المناجاة التي هي جنة معجلة في دار الدنيا فهو مطرود عن باب الحضرة، نسأل الله أن يشفي صدورنا من الحجب العالقة نقصاً وحرماناً، وأن يمنحنا من فضله توفيقاً وإحساناً، وأن لا يجعل للعوائق علينا تسلطاً، ولا سلطاناً. آمين.

ج - والانتقال من تعصيب إلى فرض.

د - الانتقال من تعصيب إلى تعصيب.

هـ - المزاحمة في الفرض في حقّ الزّوجة والجدّة وذوات الثّلثين، وبنت الابن، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة وأولاد الأم.

و - المزاحمة في العول في حقّ ذوي الفروض فإنّ الفروض تنقص بمقاديرها، وبيان هذه الأنواع وتفصيلها في كتب الفرائض[1].

قال المصنف:

(**والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب**) لجمعه رحماً وتعصيباً وليس في الأخ للأب غير التّعصيب، فالشّقيق أقوى فلذلك حجبه وكرّر هذا ليرتّب عليه قوله (**والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق**) لأنّه أقرب منه بدرجة (**وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب**) لأنّه أقوى كما في الأخوين (**وابن أخ لأب يحجب عمًّا لأبوين**) لأنّه يدلي بولادة الأب والعمّ يدلي بولادة الجدّ (**وعمّ لأبوين يحجب عمّا لأب**) لجمعه رحماً وتعصيباً وليس في الآخر إلاّ جهة تعصيب كما سبق في الأخوين (**وعمّ لأب يحجب ابن عمّ لأبوين**) لعلوه عليه بدرجة (**وابن عمّ لأبوين يحجب ابن عمّ لأب**) لأنه لا يدلي بسببين (**وهكذا يكون الأقرب أولى**) لقوله ﷺ «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[2].

(**ولا يرث بنو الأخوات ما كنّ**) شقائق أو لأب أو لأم وبناتهنّ من باب أولى (**ولا**) يرث (**بنو البنات**) وبناتهنّ من باب أولى.

(**ولا**) يرث (**بنات الأخ**) ما كان شقيقاً أو لأب أو لأم.

(**ولا**) يرث (**بنات العمّ ولا جدّ لأمّ ولا عمّ أخو أبيك لأمّه**) قال الفاكهاني: وفي بعض النّسخ هنا: ولا جدّ لأم، وفي بعضها أيضاً لأنه الأمر

---

(١) انظر التحفة في علم المواريث لابن غلبون (١٢٨). ط/جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ١٤٢٢هـ.

(٢) متفق عليه.

المجتمع عليه في المدينة كما قال مالك، ولما سيأتي في ذوي الأرحام، وأما بنات الأخ وبنات العمّ فلأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الوارثات من النساء فذكر ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهنّ، وميراث الزّوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدّة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[1] قاله مالك في الموطأ[2] يعني ولم يرد في الكتاب والسنة غير هؤلاء ولأنّ النّبيّ ﷺ قال «فما أبقت الفرائض فلِأَوْلَى رجل ذكر».

(ولا ابن أخ لأم ولا أم أبي الأم) وكذا الخال والخالة والعمة.

(ولا يرث عبد) قنٌّ[3] لقوله ﷺ «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[4]، فدل على أنّ العبد لا يملك مالاً وأنّ ما يملكه لسيده فلو أعطى ميراثاً لكان المعطي في الحقيقة هو سيّده الذي لا فريضة له في كتاب الله ولم يورثه الله **(ولا من فيه بقيّة رقّ)** لأنّ المكاتب رقّ ما بقي عليه درهم، والمدبّر قنّ لأنّ النّبيّ ﷺ باعه، وأمّ الولد مملوكة لأنّه يجوز لسيّدها وطؤها بحكم الملك، وتزويجها وإجارتها، فمن فيه بقيّة رقّ حكمه حكم العبد فلا يرث ولا يورث.

(ولا يرث المسلم الكافر) عند الجمهور **(ولا الكافر المسلم)** إجماعاً

---

(١) الآية (٥) من سورة الأحزاب.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٥٣/٣).

(٣) العبد المقصود به الرقيق، والرق في اللغة: العبودية، وفي الشرع: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى. وأنواع الرقيق ستة هي: ١ ـ القن هو: العبد الخالص العبودية لسيده ليس فيه شائبة حرية. ٢ ـ المكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بمال يؤديه جملة أو مقسطاً. ٣ ـ المُدَبَّرُ هو: الذي علق عتقه على موت سيده أي دبر وفاته. ٤ ـ أم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيدها، فيمتنع عليه هبتها أو بيعها فإذا مات سيدها أصبحت حرة... ٥ ـ المعلق عتقه بصفة: كما لو قال سيده إن شفى الله فلانا فأنت حر. ٦ ـ المُبعَّض هو: الإنسان الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر.

لحديث أسامة بن زيد ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1].

وحديث عبدالله بن عمرو ﷺ أنّ النبي ﷺ قال «لا يتوارث أهل ملّتين شيئا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني، والبيهقي وقال: شتى، بدل شيء، وفي رواية «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارثون أهل ملتين»[2].

(ولا أم أبي الأمّ) لأنها من ذوي الأرحام.

(ولا ترث أمّ أبي الأب مع ولدها أبي الميت) لأنها به تتقرب ولك من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ولأنه منقول عن زيد بن ثابت أفرض الأمة وفي كلامه إشكال ظاهر لأن أم أبي الأب ليست والدة لأبي الميت.

وقوله: **(ولا ترث إخوة لأمّ مع الجدّ للأب ولا مع الولد وولد الولد)** تكرار لكن فيه زيادة قوله: **(ذكراً كان)** الولد **(أو أنثى)** وكذا قوله: **(ولا ميراث للأخوة مع الاب ما كانوا)** أشقاء أو لأب تكرار.

و**(لا يرث عمّ مع الجدّ)** لأنه يدلي به فهو حاجب له من أي جهة كان **(ولا ابن أخ مع الجدّ)** لأنّ الأخ في رتبة الجدّ والأخ يحجب ابنه فكذا من هو بمنزلته.

---

(١) تقدم تخريجه مرارا.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، وأبو داود ٣٢٨/٣ (٢٩١١)، وابن ماجه ٩١٢/٢، (٢٧٣١)، وسعيد بن منصور في سننه رقم ١٣٧، وابن الجارود في المنتقى رقم ٩٦٧، والدارقطني ٧٥/٤، كتاب الفرائض: حديث ٢٥، وابن عدي في الكامل ٨٢/٥، والبيهقي ٢١٨/٦، والبغوي في شرح السنة ٤٧٩/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٠/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧٢/٩، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيء» والحديث صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٥/٢، فقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح اهـ السنن الكبرى (٢١٨/٦).

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي[1] وحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث» رواه مالك وأحمد وابن ماجه[2]. وأمّا قاتل العمد غير العدوان كقتل الإمام أحداً ممّن يرث في حدّ وجب عليه، وكقتل شخص أباه مثلاً في فئةٍ باغية فإنّه يرثه.

(ولا يرث قاتل الخطأ من الدّية ويرث من المال) لما سبق في الدّماء مع بعض أحاديث في المسألة التي قبلها أيضاً؛ ويحجب في موضع يرث، ولا يحجب في موضع لا يرث. مثال ذلك: أن يترك الميّت أمًّا وأخوين أحدهما قاتله، فإنّ الأمّ ترث من المال السّدس وما بقي للأخوين معاً لأنّ الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السّدس، وترث من الدية الثلث لأنّ القاتل لا يرث من الدّية فلا يحجبها، وباقي موانع الميراث انتفاء النّسب باللّعان، وإبهام التّقديم والتّأخير. كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم وجهل السّابق منهم لفقد الشرط وهو تأخير حياة الوارث من موت الموروث.

(وكلّ من لا يرث بحال فلا يحجب وارثاً) لأنه سقط اعتباره جملة فكان كالميت ولما رواه البيهقي عن أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث»[3]، وما رواه أيضاً عن الحكم عن إبراهيم قال قال: علي وزيد ﷺ: «المشرك لا يحجب ولا يرث»[4]، وروى أيضاً عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن

---

(١) أبو داود (٤٥٠٦) قال في التلخيص أخرجه الدارقطني وَفِي إِسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. والبيهقي (١٢٦٠٢) وحسنه الألباني انظر حديث رقم: ٥٤٢١ في صحيح الجامع.

(٢) مالك في الموطأ (١٦٨٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤١/٤)، وإسناده منقطع. وهو عند ابن ماجه في الديات في باب القاتل لا يرث ص١٩٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٢٤).

ثابت ﷺ قالا: «المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات»[1]، وقال عبدالله: «يحجبون ولا يرثون»[2].

ميراث المطلَّقة:

(**والمطلّقة ثلاثاً في المرض**) المخوف الذي أشرف فيه الزّوج على الموت (**ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك**) الذي طلقها فيه، لنهيه ﷺ عن إخراج وارث وبه قضى عثمان ﷺ، «فقد ورث زوجة عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ منه بعد انقضاء عدتها وكان قد طلقها البتة وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك»[3]، وقد مرّ في النكاح (**ولا يرثها هو**) لأنها أجنبية منه لبينونتها (**وكذلك إن كان الطّلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدّة**) لعين الذي ذكرناه في النكاح.

(**وإن طلق الصّحيح امرأته طلقة واحدة فإنّهما يتوارثان ما كانت في العدّة**) لأنّ الرّجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرّجعة بغير رضاها فيتوارثان كالتي لم تطلق.

(**ومن تزوّج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها**) لاتهامه بإدخال وراث وقصده الإضرار بالورثة فيعامل بنقيض قصده كالطّلاق في المرض وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرّجل يتزوّج المرأة وقد يئس له من الحياة أن صداقها في الثّلث ولا ميراث لها.

وروى أيضاً عن يونس عنه أنه قال: لا نرى لنكاحها جوازاً من أجل أنّه أدخل الصداق في حقّ الورثة وليس له إلاّ الثّلث يوصي فيه، ولا يدخل المرأة التي تزوج في ميراث ورثته، وروى أيضاً عن اللّيث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «نرى أن لا يجوز لمن تزوج في مرضٍ صداقٌ إلاّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٢٦).

(٢) المرجع السابق (١٢٦٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

في ثلث المال»[1].

ميراث الجدّة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلاَ يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ لِلأُمِّ حُبِي	نَصًّا وَلِلْجَدَّةِ قَيْساً لِلأَبِ
وَتُسْقِطُ القُرْبَى مِنَ الأُمِّ التي	من جهة الأب وقد بعدت
إلاَّ فَفِي سُدْسِهِمَا اشْتَرَكَتا	وَغَيْرُ جَدَّتَيْنِ مَا إِنْ ثَبَتَا
وَثَلَّثَ ابْنُ ثَابِتٍ بِأُمٍّ	أَبٍ أَبٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ

الشرح:

(وترث الجدة للأم السدس) فقط لما ثبت أنه ﷺ أعطاها السدس **(وكذلك)** الجدة **(التي للأب)** ترث السدس بطريق القياس على التي للأم **(فإن اجتمعا فالسّدس بينهما)** بالسويّة. لحديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس» فقال: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال: مثل ما

(١) المدونة (٤/٢٤٦).

قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر ﷺ فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيّكما خلت به فهو لها» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

وحديث عبادة بن الصامت ﷺ «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والطبراني في الكبير والبيهقي[2]. وحديث بريدة ﷺ «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» رواه أبو داود والبيهقي وابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود[3]، **(إلا أن تكون التي للأمّ أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنّها التي)** ورد **(فيها النّص)** وهو حديث قبيصة بن ذؤيب السابق، فإنّ في رواية مالك في الموطأ زيادة تدلّ على ذلك، وهي قوله: ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها: «ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلاّ لغيرك يعني للجدّة من قِبَلِ الأمّ» كما وقع التّصريح به في رواية ابن وهب، وكما يدلّ عليه الخبر الذي رواه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حيّ كان إيّاها يرث فجعل أبو بكر السدس

---

(١) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٥/٣)، وأخرجه أحمد (٢٢٥/٤) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) والترمذي (٢١٠٠) وصححه.

(٢) السنن الكبرى (١٢٧١٧) وقال إنه مرسل لأنه وقع عنده عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء وذكره مرسلاً ولعل كلمة عن تحرفت عنده بكلمة بن فجاء مرسلاً نعم هو منقطع لأن إسحاق المذكور لم يدرك عبادة والله أعلم. وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٧/٥) وقال الألباني ضعيف، وقال الحافظ: «وذكر البيهقي عن عمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك. إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك. ولا يصح إسناده عنه».

(٣) أخرجه أبو داود «٧٣٩٣»، والنسائي في السنن الكبرى ٧٣/٤، كتاب الفرائض: باب ذكر الجدات حديث ٦٣٣٨، وصححه ابن السكن. وانظر التلخيص الحبير (١٨٧/٣).

بينهما؛ وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنّ الجدّة أمّ الأم لا ترث مع الأمّ الدّنية شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السّدس فريضة، وأنّ الجدّة أمّ الأب لا ترث مع الأمّ ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السّدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدّتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقربهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقربهما أو كانتا في القرب من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين» اهـ[1] **(وإن كانت التي للأب أقربهما فالسّدس بينهما نصفين)** ولا تختصّ به التي للأب كما اختصّت به التي للأمّ عند القرب لأنها إنّما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النّص للأحاديث السّابقة والعمل الذي حكاه مالك قريباً، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعن أبي الزّناد: أنّه الذي سمعه يعني من فقهاء المدينة.

(ولا ترث عند مالك أكثر من جدّتين أمّ الأب وأمّ الأمّ وأمهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدّم واستدل على ذلك في الموطأ بقوله لأنه بلغني أنّ رسول الله ﷺ «ورّث الجدّة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثّبت عن رسول الله ﷺ أنّه ورّث الجدّة فأنفذه لها، ثم أتت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لها: «ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيّتكما خلت به فهو لها» قال مالك ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم اهـ[2].

وروى البيهقي بسنده: أنّ أبا بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام «كان لا يفرض إلاّ للجدّتين» وروى أيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزّهري أنّه قال: «لا نعلم ورث في الإسلام إلاّ جدتين»[3].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه وانظر المرجع السابق (٣/١٤٧)...

(٣) البيهقي (١٢٧١٩).

(ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدّات واحدة من قبل الأم) وهي أمّ الأم **(واثنتين من قبل الأب)** إحداهما **(أم الأب و)** الأخرى **(أم أبي الأب)** روى ذلك الدارقطني والبيهقي[1] من طرق عنه وعن علي وابن مسعود وابن عباس ﷺ، بل وعن النّبيّ ﷺ إلاّ أنّها مراسيل لم تسند والمرسل حجّة عند مالك.

(ولم يحفظ عن الخلفاء ﷺ توريث أكثر من الجدّتين) كما سيق عن مالك والزهري لكن قال البيهقي عن الشعبي «أنّ زيد بن ثابت وعليًّا ﷺ كانا يورثان ثلاث جدّات من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فهذا علي بن أبي طالب أحد الخلفاء ورّث ثلاث جدات»[2].

ميراث الجدّ:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ أحد مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ: إِمَّا مُقَاسَمَةُ الْإِخْوَةِ أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخاً أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ

فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ

---

(١) الدارقطني (٧٦) (٤/٩١) والبيهقي (١٢٧٢٠). وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٩٢٦) وعبدالرزاق (١٩٠٧٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٢٤، ١٢٧٢٥).

أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُرْبَى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إلاَّ فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والـجـدُّ لِـلأَبِ لَـهُ الـسُّـدْسُ مَـعَـا ... ابْـنٍ أَوْ ابْـنِـهِ وَحَـيْـثُ اجْـتَـمَـعَـا
مَـعَ سِـهَـامِـيٍّ وَنَـالَ مَـا فَـضَـلْ ... نَـهَـلَ بِـالْـفَـرْضِ وَبِـالتَّـعْـصِـيبِ عَـلْ
وَمَـعْ سِـهَـامِـيٍّ وَإِخْـوَةٍ أَخَـذْ ... سُـدُسَ رَأْسِ الـمَـالِ أَوْ كَـانَ كَـفَـذْ
لاِخْـوَةٍ اَوْ ثُـلُـثَ مَـا قَـدْ فَـضَـلاَ ... يَـأْخُـذُ مِـنْ هَـذِي الـثَّـلاَثِ الأَفْـضَـلاَ
وَخُـيِّـرَ الـجَـدُّ إِذَا مَـا نَـادَمَـهْ ... الاِخْوَةُ قَطْ فِي الثُّلْثِ وَالْمُقَاسَمَهْ
وَعَـدَّ ذَا الأَبِ الـشَّـقِـيـقُ وَرَجَـعْ ... كَـذَا الشَّقِيقَةُ بِنِصْفِ مَا اجْتَمَعْ
وَالْـفَـرْضُ مَـعْ جَـدٍ لأُخْـتٍ نَـاءِ ... إلاَّ فِـي الأَكْـدَرِيَّـةِ الْـغَـرَّاءِ
زَوْجٍ وَأُمٍّ مَـعَ جَـدٍّ أُخْـتِ ... شَـقِـيـقَـةٍ أَوْ لأَبٍ مِـنْ سِـتِّ
لِـتِـسْـعَـةٍ عَـالَـتْ وَمَـا لـلأُخـتِ ... وَالْـجَـدِّ ثُـلْـثَـاهُ لِـجَـدِّ الْبِـنْـتِ

الشرح:

(وميراث الجدّ) للأب عند عدم الأب من ولد ابنه الهالك وإن سفل ذكراً كان أو أنثى **(إذا انفرد)** بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو غيرهم من أهل السهام، أي كالبنت وبنت الابن **(فله المال)** كلّه كالأب إجماعاً[1] لأنه أب لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[2].

(وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السّدس) فقط إذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الإخوة لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، **(فإن شركه أحد من أهل السهام غير الأخوة والأخوات فليفرض)** وفي نسخة فليقض وهي أولى **(له بالسدس)**

---

(١) الاجماع لابن المنذر (٦٩).

(٢) الآية (٢٧) من سورة الأعراف.

من أصل المال كما تقدم في ميراث الأب مع البنت أو بنت الابن **(فإن بقي شيء من المال)** بعد أخذ الجد السدس وأهل السهام سهامهم **(كان له)** أي للجد فهو في هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب كما سبق في الأب **(فإن كان مع أهل السّهام إخوة)** أي جنس الإخوة أشقاء أو لأب **(فالجدّ مخيّر في ثلاثة أوجه)** وفي تعبيره بقوله: مخيّر تجوز لأنّه إنما يأخذ الأفضل منها كما نصّ على ذلك هو في آخر عبارته بقوله: **(يأخذ أيُّ ذلك أفضلَ له)** والأوجه الثلاثة:

(إمّا مقاسمة الأخوة) فيُقدَّرُ أخاً **(أو السّدس من رأس المال، أو ثلث ما بقي)** في هذه المسألة فارق الجدّ حكم الأب على رأي بعض الصحابة والتابعين منهم على وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ واختلفت أقوال عمر ﷺ وأحكامه في الأخوة من الجدّ اختلافاً كبيراً، حتى قال عبيدة السلماني: «إنه يحفظ مائة قضية لعمر في الأخوة مع الجدّ، وما ذهب إليه مالك هو المنقول عن زيد ابن ثابت وابن مسعود» رواه البيهقي عنهم[1] وهو المنقول أيضاً عن علماء المدينة[2].

(فإن لم يكن معه) أي الجدّ **(غير الإخوة)** لا أهل السّهام ولا غيرهم **(فهو يقاسم أخاً وأخوين)** أي ويقاسم أخوين **(أو عدلهما أربع أخوات)** بدل من عدلهما **(فإن زادوا)** أي الأخوة على الأخ والأخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلي الجدّ **(فله الثّلث)** من أصل المال فرضاً لا ينقص عنه إذا علمت هذا **(فهو)** أي الجدّ **(يرث الثلث مع الإخوة إلاّ أن تكون المقاسمة أفضل له)** من أخذ الثلث أو استويا فإنه يقاسم **(والأخوة للأب معه)** أي مع الجد **(في)** حال **(عدم)** الإخوة **(الشّقائق كالشّقائق)** إلاّ في المسألة المشتركة التي تقدمت **(فإن اجتمعوا)** أي الأشقاء والذين للأب مع الجدّ **(عادَّه الشّقائق بالذين للأب)** أي حاسبوه فهو فعل ماض **(فـ)** ـبسبب عدّ الشقائق على الجدّ الإخوة للأب **(منعوه بعدّهم كثرة الميراث ثم كانوا)** أي الأشقاء الذكور

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٨٣).

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٤١ ـ ١٤٢).

(**أحقّ منه**) صوابه منهم أي من الإخوة للأب مثال ذلك: أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب. فإن الأخ الشقيق يحاسب الجدّ بالأخ للأب فيكون للجدّ الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذي للأخ للأب فيكون في يده سهمان وفي يدّ الجد سهم (**إلاّ أن يكون مع الجدّ أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ**) الشّقيقة (**نصفها ممّا حصل**) كما لو كانت تأخذ لو انفردت (**و**) بعد أن تأخذ نصفها (**تسلم ما بقي**) من التركة (**إليهم**) أي إلى من ذكر من جدّ أو أخ لأب أو أخت لأب أو هما لأب. (**ولا يربى**) أي لا يفرض (**للأخوات مع الجد**) شيء مسمّى (**إلاّ في**) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وبـ (**الغراء وحدها**) فإنه يفرض فيها للأخوات مع الجد (**وسنذكرها بعد**) إن شاء الله تعالى آخر هذا الباب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ وَلاَ يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَ سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلاَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مِنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلاَدَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرُ وَقُسِمَتْ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ.

وَلاَ يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَهِيَ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدِّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلاَثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْماً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الْعَوْلُ زَيْدٌ فِي سِهَامٍ كَثُرَتْ ... أهلاً وَنقْصٌ فِي مَقَادِيرَ جَرَتْ
وَالْعَاصِبُ الْوَارِثُ كُلَّ الْمَالِ ... أوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ فُرُوضِ الآلِ
وهْوَ الابْنُ فَابْنُهُ وَيَعْصِبُ ... كِلاَهُمَا أُخْتاً تُسَاوِي فَالأَبُ
فَالْجَدُّ فَالأَخُ الشَّقِيقُ فَلأَبْ ... فَابْنُ أخٍ فَالْعَمُّ هَكَذَا رُتَبْ
فَعَمُّ جَدِّكَ فَالأَقْرَبُ الشَّقِيْق ... ثُمَّتَ الأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقْ
وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فِي التَّسَاوِي ... فَمُعْتِقٌ فَبَيْتُ مَالِ حَاوِي
وفِي اسْتِوَا دَرَجَةٍ فَالضِّعْفُ ضُمْ ... لِلذَّكَرِ فِي غَيْرِ إِخْوَةٍ لأُمْ
ولَمْ تَرِثْ أُنثَى وَلاَءَ مَا عَدَا ... مُعْتِقَةً مُعْتِقٍ لَهَا وَالْولَدَا

الشرح:

(ويرث المولى الأعلى) وهو المعتِق بكسر المثناة **(إذا انفرد)** بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق **(جميع المال)** لأنه يرث بالتّعصيب سواء **(كان رجلاً أو امرأة)** لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة: «إنما الولاء لمن أعتق»[1] وحديث الحسن مرسلاً «أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يُباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: **أخوك ومولاك**، قال: ما ترى في صحبته؟ قال: **إن شكرك فهو خير له وشرّ لك، وإن كفرك فهو خير لك وشرّ له**، قال: ما ترى في ماله قال: **إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله**» رواه البيهقي[2] وفي الباب ما سيأتي بعضه.

(فإن كان معه أهل سهم) أي فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم **(كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام)** لأنه إنما يرث بالتعصيب. وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام. كما في حديث سلمى بنت حمزة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: «مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ

---

(١) متفق عليه، وقد سبق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٥٦).

ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النّصف ولها النصف» رواه الطبراني[1]، وحديث أبي موسى قال: «مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبي ﷺ ميراثه بينها وبين مواليه» رواه الطبراني أيضاً[2].

(ولا يرث المولى) الأعلى **(مع العصبة)** أي عصبة العتيق لأنهم يرثون بالنسب وهو بالولاء لأنّ «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» كما قال النبي ﷺ رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه[3].

(وهو أحقّ من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عزّ وجل) لعدم التّعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا للعمل حكاه سحنون وحديث عطاء بن يسار أنّ النّبيّ ﷺ قال: «سألت الله عزّ وجل عن ميراث العمّة والخالة فسَارَّنِي جبريل أن لا ميراث لهما» رواه أبو داود في

---

(١) النسائي في الكبرى (٦٣٩٨)، والآحاد والمثاني للشيباني (٣٢٧/٥) (٣١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣١٧٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧٤) بسند رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٤) رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

(٢) المجمع (٢٦٨/٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) رواه البيهقي (١٢٧٥٥) والحاكم (٧٩٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارمي موقوفاً (٧٩٩٠) وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات ولكن جعفر بن عون ما عرفنا له سماعاً قديماً من سعيد بن أبي عروبة، ورواه ابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني، ورجاله ثقات، قال الألباني (وقال البيهقي عقب الحديث: «قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً». ثم ساق البيهقي إسناده الى الحسن به مرفوعاً. قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ليس فيه راو واحد مما في المرسل فلا أرى وجها لتخطئته بالمرسل بل الوجه أن يقوى أحدهما بالأخر كما ذكرنا لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبدالله بن دينار به فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة، وذكر رحمه الله تعالى الأحاديث في ذلك، وصححه: انظر حديث رقم: ٧١٥٧ في صحيح الجامع.

المراسيل[1] والدارقطني والبيهقي ولفظه عن عطاء بن يسار «أنّ رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه لا ميراث لهما» ورواه الحاكم في المستدرك[2]، وكذلك الطبراني في المعجم الصغير[3] ووصله غيرهما من حديث أبي هريرة وابن عمر بأسانيد واهية ساقطة وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه فلا وصيه لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي[4] وجماعة وله طرق أخرى عدّ من أجلها في المتواتر وقد تقدم بعضها في الوصايا، فأخبر ﷺ أنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فدلّ على أنّ كلّ من لم يعطه فلا حقّ له.

(ولا يرث النساء من الولاء إلاّ ما أعتقن) أي إلاّ الولاء الكائن في الشّخص الذي أعتقنه أي باشرن عتقه أو أعتق عنهن أي أعتقه عنهن غيرهن بإذنهن أو بغير إذنهن كما أفاده التتائي، قال صاحب الرحبية:

وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة

(أو جرَّه من أعتقن إليهنّ بولادة أو عتق) لما سبق آخر الوصايا **(وإذا**

---

(١) المراسيل لأبي داود (٣٦١/ ٢٦٣/١) والدارقطني (٨٠/٤) (٤٢) والبيهقي (١٢٥٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم ٣٤٢/٤ ـ ٣٤٣ موصولاً بذكر أبي سعيد، وعبدالله بن جعفر هو والد علي بن المديني وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٤١/٢) لكنّه ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٩٠/٣، كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث ٢٨٧٠، والترمذي ٤٣٣/٤، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث ٢١٢٠، وابن ماجه ٩٠٥/٢، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث ٢٧١٣، وأحمد ٢٦٧/٥، والطيالسي ١١٧/٢ ـ منحة، رقم ٢٤٠٧، وسعيد بن منصور ٤٢٧، والدولابي في الكنى ٦٤/١، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٢٧/١، والبيهقي ٢٦٤/٦، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم ٩٤٩).

اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله) أو في السنّة أو بالإجماع **(وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلّهم الضرر وقسّمت الفريضه على مبلغ سهامهم)** وتحقيق ما يقال في هذا الموضع أن تقيم أصل الفريضة بأن تصحح المسألة وتعطي لكلّ وارث من أهل الفريضة سهمه، ثم تجمع ذلك، فإن اجتمع مثلها أو أقلّ علمت أنها غير عائلة، وإن اجتمع أكثرها أي أكثر منها علمت أنها عائلة كالمنبرية، فإن ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين؛ وإذا عالت فتجعل الفريضة من الموضع الذي بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون، مثال ذلك المنبرية:

وهي زوجة وأبوان وابنتان، للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس، وللزوجة الثمن، فاتحدّ مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة، واندرج فيه فرض البنتين، واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون، للبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة، وللأم كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعُلْنَا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين.

وذلك لما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي وابن حزم والبيهقي في السنن من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس ﷺ بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس من أوّل من أعال الفرائض.

قال عمر بن الخطاب ﷺ.

قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً.

قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيّكم أخر، قال وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ ما دخل عليه من العول، وذكر الخبر

في إنكار ابن عباس للعول»[1].

وروى البيهقي من طريق خارجة بن زيد عن أبيه: أنه أوّل من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين»[2].

المسألة الغرّاء:

(ولا يعال للأخت مع الجدّ إلاّ فـ) ـي المسألة التي سماها مالك بـ **(ـالْغَرَّاء وحدها وهي: امرأة تركت زوجها وأمّها وأختها لأبوين أو لأب، وجدها، فـ)** ـالمسألة من ستة **(للزوج النصف)** وهو ثلاثة **(وللأم الثلث)** وهو اثنان **(وللجد السدس)** وهو واحد، **(فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنّصف ثلاثة)** فتصير المسألة بعولها من تسعة، ثمّ يقول الجدّ للأخت: لا ينبغي لك أن تزيدي عليّ في الميراث لأنك معي كالأخ، فردّي ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذّكر مثل حظّ الانثيين، وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزّوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللأخت والجدّ أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة، ويأخذ الجدّ ثلثيها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ: **(ثمّ جمع إليها سهم الجدّ فيقسم جميع ذلك بينهما على الثّلث لها والثّلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهماً)** لأنّه لو لم يفرض للأخت هنا لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها لأنّ الجدّ مع هؤلاء ليس بعصبة بل يفرض له فلا يعصبها حتى تسقط؛ وروى البيهقي من طريق جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي: «أم وأخت وزوج وجدّ في قول عليّ ﷺ للأمّ الثّلث وللأخت النّصف وللزوج النّصف وللجدّ السّدس من تسعة».

وفي قول عبدالله: للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثّلث وللجد

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٣) (١٢٨٣٦)، والحاكم (٤/٣٤٠)، وحسنه الألباني. انظر الإرواء (٦/١٤٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٣٣).

السدس ومن تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج»[1].

مسائل وردت في نصّ الرّسالة في باب الفرائض وقد تقدم شرحها، إلا أن الناظم أفردها بقوله:

وَكلُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبِ ... وَاسْتَثْنِ إِخْوَةً لأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَإِنَّمَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمْ ... الإِخْوَةُ لِلأُمِّ لِمَا اللهُ عَلِمْ
وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ لاَ ذُو سَهْمِ ... أَوْ عَاصِبٌ فَإِنَّهُ ذُو رَحْمِ
وَهُمْ مِنَ الْقُرْآنُ مِنْهُمْ خَالِ ... مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالِ
ووَلَدِ لِأُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ يَعُمْ ... أو بِنْتِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ جَدٌّ لأمْ
وابْنِ أَخٍ لأُمٍّ أَوْ أُمٍّ أَبِي ... لِأُمٍّ أَخِي أَبٍ لِأُمِّهِ أَبِي
وامنعه بِالرِّقِّ وَبِالْكُفْرَانِ ... والْقَتْلِ بِالتَّعَمُّدِ الْعُدْوَانِ
كَخَطَإٍ مِنْ دِيَّةٍ وَالحَجْبُ كَانْ ... فِي مَوْضِعِ الإِرْثِ وَشَكٍّ وَلِعَانْ
وعُومِلَ النَّاكِحُ وَالْمُطَلِّقُ ... فِي مَرَضٍ بِعَكْسِ قَصدٍ فَاتَّقُوا

❋ ❋ ❋

الباب الجامع لجملٍ من الفرائض والسنن الواجبة والرّغائب، والآداب

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ: جُمَلٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ.

الْوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلاَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٢٠).

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ،

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ،

وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَرِيضَةٌ،

وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ،

وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ،

وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ،

وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ،

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ،

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ،

وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ،

وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ،

وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ،

وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ،

وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ،

وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ،

وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ،

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ،

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ،

وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ

الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ،

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ،

وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ،

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ،

وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ،

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ،

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ،

وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ،

وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا،

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ،

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضاً عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ،

وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَهَاكَ بَاباً جَامِعاً لَنَا بِمَا ... لَيْسَ مُنَاسِباً لِمَا تَقَدَّمَا
وَجَدَّدَ الشَّيْخُ هُنَا عُيُونَ مَا ... قَدَّمَهُ حِرْصاً عَلَى أَنْ تُعْلَمَا
وذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاتِ يَجِدْ ... فِي بَحْثِ شَرْحِهَا هُنَا مَا لَمْ يَجِدْ
وهَا أَنَا مُقَلِّلٌ تَكْرَارَه ... بِفَائِدٍ وَلَوْ سِوَى الْعِبَارَهْ
إنّ الوضوءَ اشْتُقَّ مِ الوَضَاءَةِ ... وَفُسِّرَتْ بِالْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ
وَيَجِبُ الْغَسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا ... بِمُوجِبٍ وَصَحَّ حِينَ عَزَمَا
وَغَسْلُ مَيْتٍ سُنَّةٌ لِلأَعْلاَمْ ... وَوَجَبَتْ تَكْبِيرَةٌ لِلإِحْرَامْ
وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ والْمَسْنُونُ مَا ... زَادَ عَلَى الأُمِّ جُلُوسٌ قُدِّمَا
والثَّانِي إلاَّ قَدَرَ السَّلاَمِ ... وَالْفَرْضُ ذَا كَالتَّرْكِ لِلْكَلاَمِ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ جَمِيعُهُ يُسَنْ ... كَذاَ قُنُوتُ الصُّبْحِ فِي السِّرِّ حَسَنْ
وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ مَنْ يُصَلِّي ... قِبْلَتَنَا وَسُنَّ وِتْرٌ أُعْلِي
كَذَا صَلاَةُ الْخَوْفِ وَهْيَ اسْتُدْرِكَا ... فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَنْ تُتْرَكَا
وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ ... قَصْراً وَلَمْ يُجَدِّدِ السَّيْرَ اجْتَبَوْا
كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُ السَّفَرْ ... فَجْرٌ رَغِيبَةٌ لِقَصْدِ افْتَقَرْ
وَنُدِبَ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامْ ... فِي رَمَضَانَ الْغَافِرِ الآثَامِ
كَذَا التَّهَجُّدُ وَكُلُّ مَا طُلِبْ ... لِمَيِّتٍ فَهْوَ كِفَايَةٌ يَجِبْ
كَطَلَبِ الْعِلْمِ سِوَى مَا خُصَّا ... كَالبَيْعِ فَهْوَ فَرْضُ عَيْنٍ نُصَّا
وَفُرِضَ الرِّبَاطُ وَالْجِهَادُ ... كِفَايَةٌ كَضَرَرٍ يُحَادُ

الشرح:

(باب جمل) أي في بيان جمل من الفرائض وجمل من السنن (الواجبة) أي المؤكّدة (و) جمل (من الرّغائب) وابتدأ بهذا الباب بمسائل فقهية فقال:

(الوضوء للصّلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (فريضة) أي عبادة مفروضة

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] وحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[2].

(وهو مشتق من الوضاءة) وهي الحسن. قال زروق: وهذا في الظاهر بإزالة الأوساخ، وفي الباطن بتكفير الذّنوب، ولما خشي أن يتوهم من قوله فريضة فَرْضِيَّة جميع أجزائه استثنى ما ليس له هذا الحكم، فقال: **(إلاّ المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإنّ ذلك سنّة)** أي كلّ واحد فالإشارة تعود إلى المذكور لأنّ النّبيّ ﷺ قال لأعرابيّ كما في الحديث الصّحيح «توضّأ كما أمرك الله»[3] ولم يأمر الله بالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني[4].

(والسّواك)[5] في الوضوء بمعنى الاستياك **(مستحب مرغّب فيه)** أي مؤكد في طلبه والأحاديث فيه متواترة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة»

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/٢ (٤٧٠٠) و«مسلم» ١٤٠/١ (٤٥٦)، و«أبو داود» ٥٩ و«النّسائي» ٨٧/١، وفي «الكبرى» ٧٩ و٧٢ والتّرْمِذِيّ (١) ، وابن ماجه (٢٧٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع «٣٠٢» وأبو داود «٨٦١» وقال أبو عيسى حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. وقال الحافظ في الفتح (٢٦٢/١) حسنه الترمذي وصححه الحاكم...

(٤) سنن الدارقطني (٨) (٨٥/١) وسنده ضعيف، وانظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٢٦٠/١).

(٥) السّواك: عود الآراك، ويطلق على المصدر، وهو مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال. وقال ابن دريد: سُكت الشّيء أسوكه سوكاً من باب قال، إذا دلكته ومنه اشتقاق السّواك. وانظر في فضائل السواك وآدابه «كتاب السواك وما أشبه ذاك» للإمام الحافظ أبي شامة شهاب الدين المقدسي . مطبوع.

مالك والشيخان[1]، وفي مسلم من حديث ابن عبّاس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ: «يستاك فيتوضّأ».

وعن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي، لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء»[2] قال ابن عبدالبّر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتّصاله من غير ما وجه، ولما يدلّ عليه اللّفظ، ورواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني في الأوسط[3]، قال الشّافعي[4]: وفي هذا دليل على أنّ السّواك ليس بواجب وأنّه اختيار ولو كان واجبا لأمرهم به شقّ أو لم يشقّ».

(والمسح على الخفين رخصة) أي ذو رخصة وهي لغة التّخفيف، وشرعا: إباحة الشّيء الممنوع مع قيام السّبب المانع، ويقابلها العزيمة وهي الحكم المشروع أوّلا، قال في المراقي:

والرُّخْصَةُ حُكْمٌ غُيِّرَا ... إلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ قُرِّرَا
مَعَ قِيَامِ عِلَّةِ الأَصْلِيِّ ... وَغَيْرُهَا عَزِيمَةُ النَّبِيِّ[5]

(وتخفيف) عطف بيان.

(والغسل من الجنابة) وهي الإنزال ومغيب الحشفة **(ودم الحيض والنفاس فريضة)** أي عبادة مفروضة فرضها الشارع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[6] وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» رواه أحمد والبخاري ومسلم[7]،

---

(١) الموطأ (١/١٩٣) ـ والبخاري (٨٧٨) ـ ومسلم (٥٨٨) ـ أبو داود (٤٦) ـ وغيرهم.
(٢) مالك في [الموطأ] موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه (١/١٩٥).
(٣) أحمد (٢/٤٦٠)، وابن خزيمة وصححه، والطبراني بسند حسن. مجمع الزوائد للهيثمي (١/٢٢٦).
(٤) سنن البيهقي (١/٥٧).
(٥) نثر الورود (١/٦٨).
(٦) الآية (٦) من سورة المائدة.
(٧) أخرجه أحمد (٢/٢٣٤ (٧١٩٧) والبُخاري (١/٨٠ (٢٩١) ومسلم (١/١٨٦)، وأبو داود (٢١٦).

وحديث عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ «إذا قعد بين شعبها الأربع ثمَّ مَسَّ الخِتَانُ الختانَ فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم والترمذي ولفظه «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[1]، وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: **نعم إذا رأت الماء**»[2]، وحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي جحش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» رواه البخاري[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4] وقد تقدم هذا مع دليل وجوب الغسل من النفاس في الطهارة.

(**وغسل الجمعة للصلاة سنة**) مؤكدة. وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ومن الأدلة على استحبابه حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى الجمعة فتوضّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي (٣/٩٤) وغيرهم.

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[5]: (وفي هذا ما يدلّ على أنّ غسل الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلاّ أنّه على النّدب؛ وقد أجمع العلماء على أنّ صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية). اهـ.

(**وغسل العيدين مستحبّ**) على المشهور، وقيل: إنّه سنة، وقد كان ابن عمر ﵁ يغتسل يوم الفطر كما أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ وعبدالرزاق

---

(١) أخرجه أحمد ٦/١٦١. و«ابن ماجه» (٦٠٨) و«التِّرمِذي» (١٠٨).

(٢) أخرجه مالك الموطأ صفحة (٥٦) والحميدي (٢٩٨)، وأحمد (٦/٢٩٢)، والبخاري (١٣٠، ٣١٥٠، ٥٧٤٠، ٥٧٧٠) ومسلم (٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري «١/٤٠٩»: كتاب الحيض: باب الاستحاضة رقم «٣٠٦»، ومسلم «١/٢٦٢»: كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/٣٣٣).

(٤) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٥) الاستذكار (٢/١١/١٣) ط ـ (الباز) الأولى.

وابن أبي شيبة[1]، وروي ذلك عن عليّ ﷺ كما في مسند الشافعي، وعبدالرزاق في المصنف[2]، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر[3]، لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[4]، وروي أيضاً أنّ النّبيّ ﷺ قال في جمعة من الجمع «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمسّ منه وعليكم بالسواك» رواه مالك في الموطأ[5]، فعلل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً والنّاس يجتمعون فيها فيستحبّ طيب الريح والملبس[6].

وقال ابن عبدالبر: «والقول في غسل العيدين كالقول في غسل الجمعة إلاّ أنّ غسل الجمعة عند بعض أهل العلم آكد في السنة»[7]، واستحبّه جماعة من أهل العلم[8].

(والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب) في الغالب أي فما وجب الغسل إلا للجنابة فإذا تحقق أنه لم يجنب لم يجب لحديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل» رواه عبدالرزاق وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي[9] وأصله في الصحيحين بدون أمر بالاغتسال[10]، وحديث قيس بن عاصم أنه أسلم

---

(١) الشافعي (٧٤)، ومصنف عبدالرزاق (٣٠٩/٣/ رقم ٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٤٢/٣/ رقم ٥٨٢٠).

(٢) مصنف عق (٣٠٩/٣/ رقم ٥٧٥١).

(٣) كما في الأوسط لابن المنذر (٢٥٦/٤ ـ ٢٥٧)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٤١٨/٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٧/١) وأحمد في المسند (٧٨/٤) وضعفه ابن الملقن كما في مختصر البدر المنير (٩٤).

(٥) الموطأ (١٤٤).

(٦) المجموع للنووي (٧/١).

(٧) الاستذكار (٣٦٤/١).

(٨) التمهيد (٢٦٦/١٠). وانظر بداية المجتهد (٥٠٥/١).

(٩) أحمد (٨٠٣٧)،

(١٠) أخرجه البخاري «٦٦٧/٢» كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، الحديث=

«فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي[1].

(وغسل الميت) أي تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل **(سنة)** لأنه تعبّد في الغير، والمعنى هنا يتعلّق بذلك الغير فيكون مسنوناً كغسل الصبي للإحرام ودخول مكة، قال ابن رشد في المقدمات: وقد قيل إن غسله واجب قاله عبدالوهاب واحتج من نصّ على ذلك بقول النبي ﷺ في ابنته رضى الله عنها «اغسلنها ثلاثاً» وبقوله ﷺ في المحرم: **اغسلوه** لأنّ الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لأنّ أمر النبي ﷺ بغسل ابنته خرج مخرج التعليم لصفة الذي قد كان قبل معلوماً معمولاً به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم لما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه فالقول بأنّ الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبي زيد اهـ[2].

(والصّلوات الخمس فريضة) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خمس صلوات افترضهنّ الله ﷻ من أحسنَ وضوءهنَّ وصلاتهنّ لوقتهنّ وأتمّ ركوعهنّ وسجودهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» رواه أبو داود[3]، وحديث طلحة بن عبيد الله في البخاري وغيره.

فمن جحد وجوبها استتيب فإن لم يتب قتل كفراً.

(وتكبيرة الإحرام) وهي الله أكبر **(فريضة)** على كل من يحسنها من فَذٍّ وإمام ومأموم لأمره ﷺ بذلك مسيء الصّلاة وغيره ممّا تقدّم، **(وباقي التّكبير**

= «٤٦٩» وأطرافه في «٢٤٢٢»، «٢٤٢٣» ومسلم «٦/٣٣٠» كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، الحديث «١٧٦٤».

(١) خرجه ابن خزيمة في صحيحه «١/١٢٥» رقم (٢٥٢، ٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه «٤/٤١»، رقم «١٢٣٨» وعبدالرزاق في المصنف رقم «٩٨٣٤» وابن الجارود في المنتقى رقم «١٥» والبيهقي في الكبرى «١/١٧١».

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد (١/٢٣٢) ط/دار الغرب الإسلامي.

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» ٣٢٠ و«أحمد» ٥/٣١٥ (٢٣٠٦٩)، و«أبو داود» ١٤٢٠ و«النَّسَائي» ١/٢٣٠، وفي «الكبرى (٣١٨).

سنة) أي إنّ كلّ تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة لحديث عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبزى عن أبيه أنه «صلّى مع النبي ﷺ فكان لا يتمّ التكبير» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي[1] وفي لفظ لأحمد «لا يتمّ التّكبير إذا خفض ورفع» وقال أشهب الجميع سنة.

(والدّخول في الصّلاة بنية الفرض) أي الفريضة أي المفروضة التي هي الصّلاة المعينة **(فريضة)** أي الدّخول المصور بنية الفرض فريضة، للإجماع حكاه غير واحد ونقل بعضهم الخلاف عن أحمد وأنكره عنه جماعة لقوله ﷺ «إنّما الأعمال بالنيات...»[2].

(ورفع اليدين) عند تكبيرة الإحرام **(سنّة)** وقيل: إنّ ذلك مستحب، وكذلك فيما سواها من ركوع ورفع وقيام من تشهد الثانية لثبوته عن رسول الله ﷺ بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني في تكبيرة الإحرام وغيرها[3] وقد مرّ ذلك في الصّلاة. **(والقراءة بأمّ القرآن في الصلاة)** المفروضة في حقّ الإمام والفذّ في كلّ ركعة أو في الجلّ **(فريضة)** لقوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة[4]، وعند الدارقطني «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5]، والأحاديث في ذلك قد مرت في الصلاة، وأمّا المأموم فيحملها عنه الإمام **(وما زاد عليها)** أي على أمّ القرآن في الفرض **(سنّة واجبة)** أي مؤكّدة لمواظبته ﷺ على قراءة السّور مع الفاتحة في جميع الصلوات كما تقدّم في بعض الأحاديث بذلك أما كونها غير واجبة فلحديث المسيء صلاته وغيره.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٠١) قال البيهقي: فقد يكون كبر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز، والله أعلم.

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، ولأنّ الفرض لا يتميّز من غيره إلاّ بالنيّة.

(٣) أفرد أحاديث الرفع لليدين البخاري صاحب الصحيح رحمه الله تعالى في مصنف، وكذلك الإمام التقي السبكي والغماري.

(٤) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٨٧٢)، أبو داود (٨٢٢)، النسائي (١٣٧/٢/١)، الترمذي (٢٤٧)، ابن ماجه (٨٣٧).

(٥) رواه الدارقطني بسند صحيح.

(والقيام في الصّلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق **(والرّكوع والسّجود)** للقادر عليه **(فريضة)** بلا خلاف في ذلك كلّه فإن ترك شيئاً من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة بالإجماع[1] أمّا القيام فلقوله ﷺ «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه أحمد والبخاري والأربعة والبيهقي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[2]، وأما الرّكوع والسجود فلقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[3].

(والجلسة الأولى) فيما فيه تشهدان **(سنّة)** والزّائد على ذلك سنّة لنقل الخلف عن السّلف عن النّبيّ ﷺ ولما سبق في الصّلاة وأمّا كونها غير فريضة فلحديث عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلمّا قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك» رواه البخاري وغيره[4] فلو كان واجباً لفعله ولم يقتصر على السجود، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو»[5]، فلو كان واجبا لأمر بالرجوع إليه ولو استتمّ قائماً، قال الحافظ[6]: ووجه الدّلالة أنّه لو كان واجباً لرجع إليه لمّا سبّحوا به بعد أن قام، ونقل عن ابن بطال قوله: والدّليل على أنّ سجود السّهو لا ينوب عن الواجب لأنّه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التّشهّد ـ أي لو كان واجباً لم يجبر بالسّجود ـ)؛ وقيس على هذا التّشهّد الثّاني لأنّهما في

---

(١) سنن الدارقطني (١/٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصلاة.

(٣) البخاري (٧٩٣)، مسلم (٨٨٣)، أبو داود (٨٥٦)، الترمذي (٣٠٢)، النسائي (١/٢/١٢٥).

(٤) البخاري (٨٢٩)، وبوّب عليه بقوله: باب من لم ير التّشهّد الأوّل واجباً.

(٥) أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥) نحوه، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن.

(٦) انظر الذخيرة للقرافي (١/٩٩)، والفتح (٢/٣٦١).

معنى واحد، والله أعلم. **(والثّانية)** بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة **(فريضة)** لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ قال: «كنّا نقول قبل أن يفرض علينا التّشهد السّلام على الله والسّلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيّات لله...» وذكره[1]، ولأنّ الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلاّ ما دلّ الدّليل على عدم فرضيته كالجلوس الأوّل فيبقى هذا واجبا لمواظبته ﷺ عليه مع قوله «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

(والسّلام) من الصلاة **(فريضة)** من كلّ صلاة لها سلام لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم»[2] ولا سلام لسجدة التلاوة، **(والتّيامن به)** أي بالسلام **(قليلا)** بحيث ترى صفحة وجهه للإمام والفذّ والمأموم **(سنّة)** والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر أنّه فضيلة لحديث عائشة السّابق في الصلاة أنّه ﷺ «كان يميل به إلى الشّقّ الأيمن شيئاً» رواه الترمذي[3].

(وترك الكلام في الصّلاة) لغير إصلاحها **(فريضة)** وأمّا من تكلّم لإصلاح صلاته أي يسيرا فلا شيء في ذلك، وأمّا الكثير فيبطل. وكذا النّاسي إن تكلّم يسيراً فلا شيء عليه وأمّا الكثير فمبطل لحديث زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنّا نتكلّم في الصّلاة يكلّم الرّجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتّى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام» رواه أحمد والبخاري مسلم[4] ولأدلّة أخرى سبقت في الصّلاة.

(والتّشهدان) أي كلّ تشهد **(سنّة)** على المشهور أمّا الأوّل فتقدم دليله

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٨٧) والدارقطني (١٣٣ ـ ١٣٤) وعنه البيهقي (٢/١٣٨) بسند صحيح، وصححه الألباني كما في الإرواء.

(٢) أحمد (٣/٣٤٠)، أبو داود (٦١)، والتّرمذي وصحّحه (٢٣٨)، ابن ماجه (٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح أخرجه أصحاب السّنن بإسناد صحيح.

(٣) الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) والبيهقي (٣١٠٥) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٦٨) والبخاري (٢/٧٨) (١١٤٢)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٤٢) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥ و٢٩٨٦).

مع دليل سنية جلوسه وأمّا الثّاني فقياساً عليه ولحديث المسيء صلاته فإنّ النّبيّ ﷺ لم يذكر فيه التشهد، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثمّ أحدث قبل أن يتشهد فقد تمّت صلاته» وفي رواية «ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمّت صلاته» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وألفاظهم فيه مختلفة[1].

(والقنوت في الصّبح) فقط سرًّا لثبوته عن النّبي ﷺ كما سبق في الصّلاة **(حسن)** أي مستحبّ وقوله: **(وليس بسنّة)** لعدم مواظبته ﷺ عليه إنمّا قنت في الفجر بعد الرّكوع شهراً ثمّ ترك كما قال أنس وغيره، إذ لو واظب عليه لكان معلوماً عند أصحابه ولما أنكره الكثير منهم كما قال: سعيد بن طارق الأشجعي، قلت: «يا أبت إنّك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ ههنا بالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث» رواه أحمد والترمذي والنسائي[2]، والظاهر أنه من قبيل المسائل المختلف فيها كما قال ابن رشد في البداية[3] ولا سجود على من نسيه ومر الكلام عليه مفصّلاً في موضعه.

(واستقبال القبلة فريضة) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ استقبل القبلة فكبّر»[4]، ويكون استقبالها في كلّ صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز إلاّ في الفرض في شدّة الخوف وإلاّ في حال المرض إذا لم يجد من يحوّلُه إلى القبلة فإنه يصلّي حيث

---

(١) الحديث ضعيف ومضطرب، أخرجه أبو داود (٦١٧) والترمذي (٤٠٨) قال الترمذي: هذا حديث، إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل» اهـ. وأخرجه البيهقي (٢٩٣٦) وقال: هو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٤/٢). وقد فصلنا أقوال أئمة المذهب في القنوت في الصلاة فراجعه إن شئت.

(٣) بداية المجتهد.

(٤) متفق عليه.

تيسر، أو تعسر على الراكب النزول على الأرض خشية الوحل والوقت قريب الخروج.

(والوتر سنة واجبة) أي مؤكدة لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول ﷺ: «والوتر حقّ فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر واحدة فليفعل»، وحديث علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنّه سنّة سنّها رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

(وكذلك صلاة العيدين) لمواظبة النبيّ ﷺعليها وقد تقدم بيان ذلك **(و)** صلاة **(الخسوف)** أي خسوف الشمس والقمر كذلك لفعل النبي ﷺ لهما كما مرّ فيهما **(و)** صلاة **(الاستسقاء)** أي طلب السقيا **(وصلاة الخوف)** أي حالة التحام الحرب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[2] وقد تقدّمت الأحاديث عنها في بابها **(سنّة واجبة)** أي وجوب السنن المؤكدة، وآكدها الوتر ثم العيدان ثم الخسوف ثم الاستسقاء **(أمر الله سبحانه وتعالى بها)** للآية السابقة، فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنّة **(وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة)** أي يحصلون به السنة.

(والغسل لدخول مكة مستحب) لما سبق في الحجّ، **(والجمع)** بين المغرب والعشاء **(ليلة المطر)** وفي الطين والظلمة **(تخفيف)** أي رخصة **(وقد)** فعله رسول الله ﷺ وهو القدوة كما سبق في الصلاة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن سبب جمع النبيّ ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: أراد أن لا يحرج أمّته» وهو في الصّحيح[3] **(فعله الخلفاء**

---

(١) أحمد (٨٦/١) أبو داود (١٤١٦) الترمذي (٤٥٣)، وقال حديث حسن، ابن ماجه (١١٦٩)، النسائي (٢٢٩/٣).

(٢) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم (١٦٦٧).

الراشدون) لما رواه ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أنَّ جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنّة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ على ذلك وجمعهما أنّ العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلّى وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة[1] وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لأن فعله يتطرق إليه النّسخ دون فعلهم لأنه لا نسخ بعد وفاته ﷺ. أو لعله فاته الحديث ولا غرابة في ذلك، أو يعرفه ونسيه، والله أعلم.

(والجمع بعرفة) بين الظهر والعصر **(وبالمزدلفة)** بين المغرب والعشاء **(سنّة واجبة)** أي مؤكدة لما سبق في الحج **(وجمع المسافر)** سفراً واجباً كسفر الحجّ الواجب أو مندوباً أو مباحاً كحجّ التطوع والتجارة وقد سبق دليل كل هذا في الصلاة **(في)** حال **(جِدّ السَّيْر رخصة)** وظاهره اشتراط جد السير وهو نصّ المدونة[2] والذي في المختصر[3] عدم الاشتراط **(وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله)** عند الصّلاة الثانية **(تخفيف)** أي رخصة، فإذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فإنه يعيدها **(وكذلك جمعه لـ)** ـأجل **(علّة به)** تخفيف **(فيكون ذلك أرفق به)** لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التّخفيف وقد سبق دليل ذلك.

(والفطر في السّفر) الذي تقصر فيه الصلاة، ويرخص فيه الجمع **(رخصة)** إن شاء فعل وإن شاء ترك، والمشهور أنّ الصّوم أفضل لما سبق في الصيام **(والإقصار فيه)** أي قصر الصلاة في السفر بشرطه **(واجب)** وجوب السّنن المؤكّدة فلا يحرم الإتمام.

(وركعتا الفجر من الرّغائب) لهما نية تخصّهما لأنّهما ممّا اختصّ بترغيب من النّبي ﷺ **(وقيل)** هما **(من السنن)** لمواظبة النّبيّ ﷺ عليهما وإظهارهما والأوّل هو المشهور والتّقسيم من صنع الفقهاء الأصوليين.

---

(١) المدونة (١/١١٥).

(٢) المرجع السابق (١/١١٦).

(٣) المختصر (٤٣).

(وصلاة الضّحى نافلة) من النّوافل الّتي حثّ عليها النّبيّ ﷺ وفعلها، وأكثرها ثمان ركعات وأقلّها ركعتان، وقد نصّ القاضي في التّلقين على أنّها نافلة كقول المصنف، وقال أبو عمر: إنّها فضيلة. ومن الأحاديث الدّالّة على فضلها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليليّ ﷺ بثلاث لا أدعهنّ حتّى أموت، «صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضّحى، ونوم على وتر»[1].

وعن أمّ هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح: «فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد»[2].

وصلاة الضّحى تجزئ العبد عن الصّدقة في يومه، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «يصبح على كلّ سُلاَمَى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضّحى» مسلم[3].

تنبيه: حكى الحافظ أبو الفضل الزّين العراقيّ أنّه اشتهر بين العوّام أنّ من يقطعها أي يترك المداومة على صلاة الضّحى يَعْمَى (أي يصيبه العمى)، فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظّاهر أنّه ممّا ألقاه الشّيطان على ألسنة العوامّ ليحرم الخير الكثير لا سيما إجزاؤها عن تلك الصّدقة[4].

(وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه» رواه الشيخان[5].

وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: **(ومن قامه إيماناً واحتساباً)** أي محتسباً أجره على الله **(غفر له ما تقدّم من ذنبه)** بمحض الإحسان.

---

(١) البخاري (١١٧٨) واللّفظ له، مسلم (١٦٦٩) وأحمد (٢/٢٦٥) والنسائي (٣/٢١٨) وغيرهم.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (١٦٦٦).

(٣) مسلم (١٦٦٨).

(٤) انظر العرف الناشر للمؤلف في سنية صلاة الضحى.

(٥) البخاري (٢٠٠٨)، مسلم (١٧٧٦).

(والقيام من اللّيل في رمضان وغيره من النّوافل المرغّب فيها) لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[1] وغير ذلك من الآيات النيّرات ومن الأحاديث حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الصّيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل»[2].

(والصّلاة على موتى المسلمين فريضة) من فروض الكفاية **(يحملها من قام بها)** عن الباقين **(وكذلك مواراتهم بالدّفن)** أي موتى المسلمين **(وغسلهم سنّة واجبة)** أي مؤكدة. ولا يخفى عدم الملاءمة في كلامه فإن من يقول بسنيّة الغسل يقول بسنيّة الصّلاة ومن يقول بوجوبه يقول بوجوبها، والرّاجح القول بوجوب الغسل والصّلاة. وعليه الأكثر؛ وشهّره الفاكهاني، وقال ابن الحاجب هو الصّحيح، وقيل سنّة، فإن قام بها البعض سقطت عن الآخرين وهي مفروضة بالإجماع على الكفاية.

قال ابن المنذر[3]: وأجمعوا على أنّ الطّفل إذا عرفت حياته، واستهلّ: صُلِي عليه. وقد ذكر القرطبي[4] في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] قال: قال علماؤنا: هذا نصّ في الامتناع من الصّلاة على الكفّار، وليس فيه دليل على الصّلاة على المؤمنين، واختلف هل يؤخذ لأنّه علّل المنع من الصّلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤] فإذا زال الكفر وجبت الصّلاة، ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[5] يعني الكفّار، فدلّ على أنّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك

---

(١) الآية (٩) من سورة الزمر.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي مرسلاً (٢/٣/٢٠٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١١).

(٤) تفسير القرطبي (٨/٢٢١) ـ ط/دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٧٢ ط/ثانية ـ تحقيق البردوني. وانظر المقدمات الممهدات لابن رشد (١/١٦٥).

(٥) الآية (١٥) من سورة المطففين.

مثله، والله أعلم. أو تؤخذ الصّلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع، ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم[1] عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أخاً لكم قد مات ـ يعني النّجاشي ـ فقوموا فصلّوا عليه» قال: فقمنا فصففنا صفين.

ثمّ قال: وأجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتّفق العلماء على ذلك إلاّ في الشّهيد، وإلاّ في أهل البدع والبغاة اهـ.

وقد اتفق المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وفرضيتها ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتدي به من المالكية ولم ينقل في حديث أنّ الصحابة لم يصلّوا على ميّت في زمن النّبي ﷺ ولا بعده إلاّ على الشّهداء. وهو أعظم دليل مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح «صلّوا على صاحبكم فتغيّرت وجوه القوم لذلك، فلمّا رأى الذي بهم قال: **إنّ صاحبكم غلّ في سبيل الله**، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود يساوي درهمين»[2] فإنّه صريح في الوجوب.

بل ورد اللفظ في حديث الغلام اليهودي الذي أسلم في آخر حياته[3]، وفي صاحب أبي قتادة الذي تحمّل الدّين عنه[4] وغيرها من الأحاديث وكلها بلفظ صلوا.

(وكذلك طلب العلم فريضة عامة) أي واجبة على جميع المسلمين

---

(١) مسلم (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» رواية أبي مُصْعَب (٩٢٤. و«الحُمَيدي» ٨١٥)، و«أحمد» ١١٤/٤ (١٧١٥٦) وفي ١٩٢/٥ (٢٢٠١٥).

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٠/٣ (١٣٧٧٢) و«النّسائي»، في «الكبرى» (٧٤٥٨).

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٦/٣ (١٤٢٠٥ و١٤٢٠٦. و«البُخَاريّ» ١٢٤/٣ (٢٢٨٩) وعَبْد بن حُمَيْد (١٠٨١. وأبو داود (٢٩٥٦) وفي (٣٣٤٣) و«النّسائي» ٦٥/٤، وفي «الكبرى» (٢١٠٠).

(يحملها من قام بها) عن الباقين لحاجة أهل الإسلام من يحفظ لهم أمور دينهم قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1] **(إلا)** فيه **(ما يلزم الرّجل في خاصة نفسه)** كالتّوحيد والوضوء والصّلاة والحجّ والبيع والشراء لما تقرّر من قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2] ولقوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»[3]، وثبت أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولعلّ الإشارة في ذلك من العلماء لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ الآية[4] وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[5] وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[6] فهذه من فروض الأعيان لا يحملها أحد عن أحد.

(وفريضة الجهاد عامة) أي واجبة على جميع المسلمين **(يحملها من قام بها منهم)** فتسقط عن الباقين **(إلاّ أن يغشى العدوّ محلّة قوم)** أي يَغِير ويهجم على محلة قوم بفتح الميم المكان ينزله القوم **(فيجب فرضاً عليهم)** أي يجب وجوباً مؤكّداً عينيًا على الذّكر والأنثى الحرّ والعبد **(قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم)** لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾[7] وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً لم يقطع الخبر بخلاف

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) الآية (١٩) من سورة محمد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وصححه الألباني انظر حديث رقم: ٣٩١٤ في صحيح الجامع.

(٤) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(٥) الآية (٨٣) من سورة النساء.

(٦) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٧) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

المخبر، فدلّ على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين، وأمر الألف بمصابرة الألفين، فإذا بلغ عدد الكفار أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار، وقد تقدم في الجهاد تفصيل ذلك والحمد لله رب العالمين.

(والرّباط) وهو الإقامة (في ثغور المسلمين) وهي الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار (وسدّها وحِيَاطتها) أي حفظها (واجب) وجوب فرض الكفاية (يحمله من قام به) عن بقية المسلمين لما سبق في فضله في باب الجهاد.

❋ ❋ ❋

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ،

وَالاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ،

وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ، صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ،

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ،

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ،

وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ،

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ،

وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ،

وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ،

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ،

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ،

وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ،

وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ،

وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ،

وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ،

وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ،

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً،

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ،

وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وَالنَّفْلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبُ وَيَوْمُ عَاشُورَا كَذَا وَرَجَبُ

جُلًّا وَشَعْبَانُ وَيَوْمُ التَّرْوِيَهْ ... عَرَفَةٌ إِنْ لَمْ يَحُجَّ التَّلْبِيَهْ
وَسُنَّةُ الطَّوَافِ لِلإِفَاضَهْ ... وَالسَّعْيُ كُلًّا نَقَلُوا افْتِرَاضَهْ
وَذُو الْقُدُومِ وَاجِبٌ وَذُو الْوَدَاعْ ... يُسَنُّ كَالْمَبِيتِ فِي مِنًى لِدَاعْ
وَهَكَذَا الْمَبِيتُ فِي الْمُزْدَلِفَهْ ... وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَبُّوا مَوْقِفَهْ
وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فَرْضٌ كَالْحِلاَقِ ... وَسُنَّةٌ تَقْبِيلُ رُكْنٍ فِي التِّلاَقْ
وَرَكْعَتَا الإِحْرَامِ غَسْلُ عَرَفَهْ ... فَاعْرِفْ كَمَا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهْ
وَفِي الْجَمَاعَةِ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ ... بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ فَهْيَ الأَكْمَلُ
وَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ فَضَّلُوا ... صَلاَةَ فَذٍّ عَنْ سِوَاهَا وَاجْعَلُوا
فَضْلَ الْمَدِينَةِ وَبِالإِجْمَاعِ ... قَبْرُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ
ثُمَّ صَلاَةُ مَسْجِدِ الْمَدِينَهْ ... أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ دُونَهُ
وَعُلَمَا طَيْبَةَ فَضَّلُوهَا ... عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَتْلُوهَا
أَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ ... أَفْضَلُ وَالْغَرِيبُ حِبُّ الْقُوتِ
فَلِلْمَكِّيِّ رُكُوعٌ يُجْتَبَى ... تَنَفُّلاً وَلِلطَّوَافِ الْغُرَبَا

الشرح:

(وصوم شهر رمضان فريضة) على كلّ مسلم مكلّف لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[1] الآية وقد تقدم.

(والاعتكاف) وهو ملازمة المسجد المباح للذكر وتلاوة القرآن **(نافلة)** وقيل: إنّه سنّة. **(والتّنفل بالصّوم مرغب فيه)** وهو أحسن ما فسّر به قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2] فقد فسّر الصبر بالصوم.

(وكذلك صوم يوم عاشوراء) بالمد وهو العاشر من المحرّم مرغب فيه فعن أبي قتادة الأنصاريّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ أيّ عن صومه هو ﷺ قال: «فغضب رسول الله ﷺ» فقال عمر ﷺ: رضينا بالله

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١٠) من سورة الزمر.

ربًا، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد رسولاً، وببيعتنا بيعة، قال: فسئل عن صيام الدّهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر» قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ليت أنّ الله قوّانا لذلك» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذاك صوم أخي داود عليه السّلام» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل عليّ فيه» قال: فقال: «صوم ثلاثة من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدّهر»، قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفّر السّنة الماضية والباقية»، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفّر السّنة الماضية» قال مسلم (وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟، فسكتنا عن ذكر الخميس لماً نراه وهماً)[1].

وفي رواية عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «لمّا صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنّه يوم تعظّمه اليهود والنّصارى، فقال رسول الله ﷺ إذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التّاسع قال: فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ﷺ» رواه مسلم[2]، وفي لفظ قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التّاسع (يعني مع يوم عاشوراء» مسلم[3].

(و) كذلك صوم شهر (**رجب مرغّب**) فيه (و) كذلك صوم شهر (**شعبان**) مرغب فيه (و) كذلك صوم (**يوم عرفة**) وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لما مرّ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه (و) كذلك صوم (**يوم التّروية**) وهو الثامن من ذي الحجة مرغّب فيه وليس فيه دليل بخصوصه وإنما هو فضله ضمن صيام العشر من ذي الحجة لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) مسلم (٢٧٣٩)، أبو داود (٢٤٢٥)، الترمذي (٧٤٩)، النسائي (باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه)، ابن ماجه (١٧١٣).

(٢) مسلم (٢٦٦١)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٣) أحمد (١/٢٢٤)، ومسلم (٢٦٦٢).

قال رسول الله ﷺ «ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبُّ إلى الله ﷻ من هذه الأيام يعنى أيّام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه وماله ثمّ لم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري[1] **(وصوم يوم عرفة لغير الحاجّ أفضل)** وفي نسخة أحسن **(منه للحاجّ)** وأمّا الحاجّ فالفطر له أفضل.

(وزكاة العين) الذّهب والفضّة **(و)** زكاة **(الحرث و)** زكاة **(الماشية فريضة)** أي كلّ ذلك واجب **(وزكاة الفطر سنة)** أي واجبة بالسنة وهو معنى قوله: **(فرضها رسول الله ﷺ)** أي فهي واجبة بالسنة. وقد سبق دليل ذلك.

(وحجّ البيت فريضة) في العمر مرة واحدة **(والعمرة سنّة واجبة)** أي مؤكدة مرّة واحدة في العمر **(والتلبية)** في الحجّ والعمرة **(سنّة واجبة)** أي مؤكّدة **(والنية بالحجّ فريضة و)** كذا **(الطواف للإفاضة)** وهو الذي يفعل بعد الرّجوع من عرفة **(فريضة)** بلا خلاف، **(و)** كذلك **(السعي بين الصّفا والمروة فريضة وكذلك الطّواف المتّصل به)** أي بالسعي وهو طواف القدوم **(واجب)** يترتب على تركه دم. **(وطواف الإفاضة آكد منه)** أي من طواف القدوم لأنه ركن من أركان الحجّ ويسمّى بطواف الزيارة وطواف الركن قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، **(والطّواف للوداع سنّة)** والذي في المختصر أنّه مستحب[3] **(والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنّة)** لا دم على من تركه. وقوله: **(والجمع بعرفة واجب)** تكرار مع ما تقدم **(والوقوف بعرفة فريضة)** بلا خلاف **(ومبيت المزدلفة سنّة واجبة)** أي مؤكّدة **(ووقوف المشعر الحرام مأمور به)** استحباباً.

(ورمي الجمار سنة واجبة) أي مؤكدة **(وكذلك الحلاق)** في حقّ الرجل

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٤ (١٩٦٨) و«البُخاري» ٢/٢٤ (٩٦٩) و«أبو داود (٢٤٣٨) و«التِّرمِذي» ٧٥٧) وغيرهم.

(٢) الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٣) الخرشي على خليل (٢/٣٤٢).

دون المرأة **(سنة واجبة)** أي مؤكدة **(وتقبيل الركن)** يعني الحجر الأسود في أول شوط **(سنة واجبة)** أي مؤكّدة لكن بحسب الاستطاعة وإلا فالإشارة تكفي خشية الأذى من الزحام. **(والغسل للإحرام سنة)** للرجل والمرأة ولو حائضاً أو نفساء **(والرّكوع عند الإحرام سنّة وغسل عرفة)** لأجل الوقوف بعرفة سنة. وقوله: **(والغسل لدخول مكة مستحب)** تكرار وقدّ تقدّم ذلك مفصلاً في الحج بحمد الله تعالى.

(والصّلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بّسبع وعشرين درجة) وفي رواية بخمس وعشرين جزءاً ولا تنافي، لجواز كون الجزء أكبر من الدّرجة لحديث ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[1]؛ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة الرّجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا»[2]. قال ابن رشد[3]: يعني أنّ الصّلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنّها كمال زائد على الأجزاء. ولحديث أبي موسى ﷺ مرفوعاً «إنّ أعظم النّاس أجراً في الصّلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصّلاة حتّى يصلّيها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الّذي يصلّيها ثمّ ينام» رواه البخاري ومسلم[4].

(والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذًّا أفضل من الصلاة في سائر المساجد) ويليهما في الفضل مسجد إيلياء وهو بيت المقدس **(واختلف في مقدار التّضعيف)** أي الزيادة **(بذلك)** التفضيل **(بين المسجد الحرام ومسجد الرّسول عليه الصلاة والسّلام)** لم يرد ما هو الظّاهر من أنّه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر وإنّما أراد بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكّة أفضل أو المدينة؟ ومشهور المذهب

---

(١) متّفق عليه، رواه البخاري (٦٤٥)، مسلم (١٤٧٥).

(٢) متّفق عليه، رواه البخاري (٤٧٧)، مسلم (١٥٠٤).

(٣) المقدمات (١/١٦٤).

(٤) البخاري (٦٥١)، مسلم (١٥١١).

أنّ المدينة أفضل[1]. ومعنى التفضيل بينهما أنّ ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى .**(ولم يختلف أنّ الصّلاة في مسجد الرّسول)** عليه الصلاة والسلام **(أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وسوى المسجد الحرام من المساجد)** فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام» رواه مالك والشيخان[2].

---

(١) وللإمام ابن القيم بحث ماتع حول تفضيل مكة ـ حرسها الله ـ على سائر البلدان. كما في زاد المعاد ٤٦/١ ـ ٥٢، بل له مؤلف خاص في «تفضيل مكة على المدينة» ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢، وعكس ذلك أبو بكر الأبهري المالكي (ت٣٧٥هـ) فألف: «فضل المدينة على مكة» كما في الفهرست لابن النديم ٢٥٣. وللسيوطي رسالة ـ وهي مطبوعة ـ باسم «الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة» اختار فيها التوقف عن التفضيل وإن كانت نفسه تميل إلى تفضيل المدينة، وله أيضاً: مقامة المفاضلة بين مكة والمدينة اسمها: «ساجعة الحرم» كما في مقاماته ٤٩٩/١ ـ ٥٥٣. وللزَّرَنْدي الحنفي (ت٧٤٧هـ) أيضاً مقامة في المفاضلة بينهما اسمها: «المرور بين العلمين في مفاخرة الحرمين» وهي مطبوعة أيضاً. وقد سرد ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢١٢/٢، ٢١٣ أسماء أربعة وخمسين من أصحاب رسول الله ﷺ استوطنوا مكة ثم قال: وقد جاور بها جابر بن عبدالله وكان ابن عمر ـ ﷺ ـ يقيم بها. اهـ. وذكر الفاكهي في أخبار مكة ٢٨٧/٢ أنّ مدة جوار جابر بمكة ستة أشهر. وذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي أن مدة جواره أربعة أشهر وعشراً. كما في بدائع الفوائد ١٣٨/٣ لابن القيم وانظر في مسألة التفضيل بين هاتين المدينتين: الاستذكار ٢٢٥/٧، ٢٢٦. التمهيد ٢٨٧/٢ ـ ٢٩٠. المحلى ٢٧٩/٧ ـ ٢٩٠ وهو مهم. المقدمات لابن رشد ٤٧٧/٣، ٤٨١. المغني ٤٩٤/٤. المجموع ٤٦٦/٧. قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٣٩/١ ـ ٤٣ وقد رجح تفضيل مكة من اثني عشر وجهاً. الفروق للقرافي ٢٢٩/٢ ـ ٢٣٢. إعلام الساجد للزركشي ١٨٦ ـ ١٩٣. فتح الباري ٦٧/٣. والذي يبدو أنّه لم يفصل النزاع في الخلاف الواقع في أيّهما أفضل كما قال ذلك ابن كثير في أحكامه [٨١/أ] وكما يدل عليه توقف كثير من العلماء عن المفاضلة واقتصارهم على حكاية القولين وأدلتهما أو عقد المناظرة بين المدينتين، وعلى كلّ فالمسألة مهيبة ولا يترتب على الترجيح فيها كبير عمل، والأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل عمله كما قال سلمان رضي الله عنه، والفضيلة الدائمة في كلّ وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح، والله أعلم.

(٢) الموطأ (٣/٢)؛ البخاري (١١٩٠)؛ مسلم (٣٣٦٣) الترمذي (٣٢٥)؛ النسائي (٣٣/٢/١) ابن ماجه (١٤٠٤).

وعن عبدالله بن الزّبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه أحمد في مسنده والبيهقي[1].

واختلفت هل الصلاة فيه أفضل أو الصّلاة في المسجد الحرام **(فأهل)** أي علماء **(المدينة المشرّفة يقولون: إنّ الصّلاة فيه)** أي في مسجد الرّسول عليه الصلاة والسلام **(أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف)** قال الغماري: مستدلّين بأنّ معنى الاستثناء في قوله ﷺ إلاّ المسجد الحرام فإنّ الصّلاة في مسجدي أفضل من الصّلاة فيه بدون الألف، وأيّدوا ذلك بما وقع في حديث ابن الزّبير عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» قالوا فهذا يدلّ على أن مسجد المدينة يفضله بتسعمائة صلاة، ويفضل غيره بألف، وكذلك في بعض طرق حديث عائشة مرفوعاً «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في غيره»، ولا دليل لهم في هذا التأويل ولا في هذه الأحاديث لضعف أسانيدها وحصول الحذف والاختصار فيها وقد وردت الأحاديث مصرّحة بأفضلية حرم مكة، ومبيّنة معنى الاستثناء كما مرّ في حديث ابن الزبير[2].

قال القرافي رحمه الله تعالى في التفضيل بينهما: «الباب الثاني عشر في فضل المدينة على مكة قال صاحب المقدمات: أجمع أهل العلم على فضلهما على غيرهما وعند عبدالوهاب وبعض المالكية المدينة أفضل من مكة وعند الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما مكة أفضل، قال: وهو الأظهر؛ وأعلم أن الأزمان والبقاع مستوية من حيث هي: أما الأزمان فلأنها عند المتكلمين اقترانات الحوادث بعضها ببعض ومفهوم الاقتران لا يختلف في ذاته وأما البقاع فلأن الجواهر مستوية وإنما الله تعالى فضل بعضها على

---

(١) أحمد (٢/٢٩)، والبيهقي (٥/٤٠٤) وغيرهما بإسناد حسن، وقال النّووي: حديث حسن، والله أعلم. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٩/١٦٦).

(٢) انظر الجامع لابن أبي زيد في تفضيل المدينة على مكة (١٦٧، ١٦٨) ط/دار الغرب.

بعض بأمور خارجة عنها[1]... إلى أن قال: قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على أنّ البقعة الحاوية لأعضائه أفضل البقاع؛ قال القاضي عبدالوهاب: لما استدل بهذه الأحاديث (أحاديث فضل الصلاة في المسجدين وذكرها) إذا ثبت ذلك فتكون الصّلاة في مسجدها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون الاستثناء في قوله: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام» معناه أنه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقلّ مما فضل غيره وعليه سؤالان: **أحدهما**: لا يلزم من أفضلية البلد على تقدير تسليمها أفضلية الصلاة، **وثانيها**: أنّ في التمهيد قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة فيما سواه» واعلم أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان دنيوي كتفضيل الرّبيع على غيره من الأزمان، وتفضيل بعض البلدان في الثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء، وديني كتفضيل رمضان على الشهور وعرفة وعاشوراء ونحوهما، ومعناه كثرة جود الله تعالى فيها على عباده، وكذلك الثلث الأخير من الليل لجود الله تعالى بإجابة الدعوات ومغفرة الزلاّت وإعطاء السؤال ونيل الآمال، ومن هذا تفضيل مكة والمدينة ولوجوه أخرى؛ وقد اختصّت مكة بوجوه من التفضيل:

أحدها: وجوب الحج والعمرة على الخلاف، والمدينة يندب إتيانها ولا يجب.

وثانيها: فضلت المدينة بإقامته بها بعد النبوة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة.

وثالثها: فضلت المدينة بكثرة الطارئين من عباد الله الصالحين، وفضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين فما من نبي إلاّ حجّها آدم فمن دونه ولو كان لمالك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما، ووعدهم على ذلك بغفر سيّئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنّها عنده أفضل.

---

(١) الذخيرة في الفقة المالكي (٣/٣٧٧).

ورابعها: أنّ التّقبيل والاستلام نوع من الاحترام وهما خاصّان بالكعبة.

وخامسها: وجوب استقبالها.

وسادسها: تحريم استدبارها لقضاء الحاجة.

وسابعها: تحريمها يوم خلق الله السّماوات والأرض ولم تحرم المدينة إلاّ في زمانه عليه السلام.

وثامنها: كونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وتاسعها: كونها مولد سيد المرسلين.

وعاشرها: لا تدخل إلاّ بإحرام.

وحادي عشرها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1].

وثاني عشرها: الاغتسال لدخولها دون المدينة.

وثالث عشرها: ثناء الله تبارك وتعالى على البيت وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾[2][3]. اهـ.

(وهذا) التفضيل الذي ذكر إنّما هو **(في الفرائض. وأمّا النّوافل فـ)** ـفعلها **(في البيوت أفضل)** لقوله ﷺ «صلّوا أيّها النّاس في بيوتكم فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة» رواه أحمد والبخاري ومسلم[4].

---

(١) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٢) الآيتان (٩٦ ـ ٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) انظر الذخيرة (٣/٣٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٨٢) والبخاري (٦٩٨، ٦٨٦٠)، ومسلم (٣/٣٢٥، ٣٢٦ ـ النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٢١٣ ـ ٧٨١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مسألة:

هل التنفل في البيوت في مكّة أيضاً أفضل أم فعل ذلك في المسجد الحرام؟ لم يتطرق أكثر العلماء إلى هذه المسألة وقد أثار العلامة العلائي بحث هذه المسألة وتوصل كما قال محقّقها[1]: إلى أنَّ المضاعفة شاملة للفرائض، وكذا للنّوافل التي تشرع لها الجماعة كالتّراويح والعيدين والكسوف، أو يختصّ فعلها في المسجد كتحية المسجد وركعتي الطواف، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من المسجد، قال المحقّق: وهذا الذي اختاره العلائي هو الذي رجّحه جمع من المحقّقين، كما ذكره هو عن بعضهم وغيرهم ممن أتى بعده، ولا أعلم أحداً سبق العلائي إلى إفراد هذه المسألة إلاّ ما كان من ابن أبي الصّيف اليمني[2] فإنّه جمع جزءاً في المضاعفة أشار إليه الزركشي في إعلام السّاجد ونقل عنه[3].

(والتنفل بالرّكوع لأهل مكّة) أي سكانها **(أحبّ إلينا)** أي إلى المالكية **(من الطواف)** لئلا يزاحموا الغرباء **(والطّواف للغرباء)** وهم أهل المواسم **(أحبّ إلينا من الرّكوع لقلّة وجود ذلك لهم)** وهذا التفصيل منقول عن ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد قالوا: «الصّلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل»[4] وذلك أنّ الطّواف إنّما يكون حول البيت الحرام. وأمّا الرّكوع فيتيسر لكل أحد داخل مكة وخارجها، والله أعلم.

---

(١) انظر رسالة بعنوان: مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) تحقيق وتعليق د.سليمان بن عبدالله العمير الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن علي اليمني الشافعي المعروف بابن أبي الصيف، فقيه مكة، أصله من زبيد، حدَّث ودرَّس وأفتى كثيراً، له نكت على التنبيه، وجمع أربعين حديثية، وغير ذلك، توفي في ذي الحجة بمكة سنة (٦٠٩هـ). انظر التكملة للمنذري. ٢٦٤/٢، العقد الثمين للفاسي. ٤١٥/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. ٦٣/٢، ٤٦.

(٣) إعلام الساجد. ١٢٢، ١٢٤.

(٤) انظر أخبار مكة للفاكهي (٢٣٨/١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ.

وَمِنْ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُت»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه» وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَلاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم إِلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلْتَكُفَّ يَدَك عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَك مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَم وَلاَ تَسْعَ بِقَدَمَيْك فِيمَا لاَ يَحِلُّ لَك وَلاَ تُبَاشِرْ بِفَرْجِك أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِك مَا لاَ يَحِلُّ لَك، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلاَلُ فَلاَ يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ تَلْبَسَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ تَرْكَبَ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ تَسْكُنَ إِلاَّ طَيِّباً، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّباً وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلاَبَةُ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٍ بِعَصاً أَوْ

غَيْرِهَا، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لاَ حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلاَ ذَكَاةَ فِيهَا.

وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلاَ بَأْسَ بِالاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ.

وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلاَ يُنْتَفَعَ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا.

وَكُرِهَ الاِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الاِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الاِنْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ.

وَنَهَى عَنِ الاِنْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ كسْرُهَا فَغُضْ ... عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجْهَا تَرُضْ

وَنَظْرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ونَظَرْ ... مَنْ لَيْسَ فِيهَا أَرَبٌ قَدْ يُغْتَفَرْ

كَغَيْرِهَا لِكَشَهَادَةٍ وَطَبْ ... وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّينِ لِلَّذِي خَطَبْ

وَوَاجِبٌ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ كَذِبْ ... وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغِيبَةٍ فَغِبْ

وَعَنْ نَمِيمَةٍ وَكُلِّ بَاطِلِ ... وَفِي حَدِيثِ أَفْضَلِ الأَوائِلِ

قُلْ خَيْراً اَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ ... إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لاَ يَعْنِي

وَلاَ يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ صَدَقْ ... أَوْ مَالُهُ أَوْ عِرْضُهُ إِلاَّ بِحَقْ

فَكُفَّ كَفًّا عَنْ سِوَى الْحَلاَلِ ... مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ جَسَدٍ أَوْ مَالِ

والرِّجْلَ وَالْفَرْجَ كَمَنْ قَدْ افْلَحَا ... إِذْ سَأَلَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنْتَحَى

وَحَرَّمَ الرَّحْمَنُ فُحْشاً ظَهَرَا ... عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشاً أُضْمِرَا

أو تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ فِي دَمٍ جَرَى ... لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَا

وأَمَرَ اللهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ ... وَهْوَ الْحَلاَلُ كَاللِّبَاسِ الْمَرْكَبِ

وَمَسْكَنٍ فَاسْتَعْمِلَنْ سَائِرَ مَا ... بِهِ انْتِفَاعُكَ حَلاَلاً حَيْثُ مَا

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حَرُمَا ... مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ يَذَرْهَا سَلِمَا

وَغَيْرُهُ كَرَاتِعٍ حَوْلَ الْحِمَى ... يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاعْلَمَا

والأكلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتُنِبَا ... وَمِنْهُ غَصْبٌ وَتَعَدٍّ وَرِبَا

سُحْتٌ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَغَرَرْ ... كُثْرٌ وَغِشٌّ وَخَدِيعَةُ الْبَشَرْ

وَهَكَذَا خِلاَبَةٌ وَيَحْرُمُ ... مَا عُدَّ بَعْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ ... شَرَابُ الأَقْوَامِ فَضِيخَ التَّمْرِ

وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا ... كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظِرَا

فَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلاً مُسْكِرَا ... خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَرَّمَ الشِّرَا

وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَينِ وَعَنْ ... نَبِيذِ دُبَّاءٍ وَمُزَفَّتٍ دَعَنْ

الشرح:

(ومن الفرائض غضّ البصر) عمّا حرّم الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[1]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[2].

ثم أشار إلى مُسبّب هذا السبب، ونبّه على ما يؤول إليه هذا الشرّ بقوله: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[3]، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[4]، ولحديث جرير بن

---

(١) الآية (٣٠) من سورة النور.

(٢) الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) الآية (٣٠) من سورة النور.

(٤) الآية (٣١) من سورة النور.

عبدالله البجلي ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال: «اصرف بصرك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي[1]، ولقوله ﷺ «النّظرةُ سهْمٌ مَسْمُومٌ مِن سِهَامِ إبْلِيسَ» رواه أحمد في مسنده[2]، فإنّ السّهْم شأنُه أن يسريَ في القلب فيعمل فيه عمل السّمّ الذي يُسْقَاه المسمومُ، فإن بادر واسْتَفْرَغَه وإلاّ قتله ولا بدّ كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى[3]، ويقول ابن الجوزي محذّراً من إطلاق البصر: «اعلم وفقك الله أنّ البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة.

وإليك هاتان القصتان المفزعتان نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبنا على دينه: ساق أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه ذم الهوى بقوله: «بلغني عن رجل كان ببغداد يُقال له: صالح المؤذن، أذّن أربعين سنة، وكان يُعرف بالصلاح، أنه صعد يوماً إلى المنارة ليؤذن، فرأى بنت رجل نصراني كان بيته إلى جانب المسجد، فافتتن بها، فجاء فطرق الباب، فقالت: من؟ فقال: أنا صالح المؤذن، ففتحت له، فلمّا دخل ضمّها إليه، فقالت: أنتم أصحاب الأمانات فما هذه الخيانة؟ فقال: إن وافقتني على ما أريد وإلاّ قتلتك. فقالت: لا؛ إلا أن تترك دينك، فقال: أنا بريء من الإسلام ومما جاء به محمد، ثم دنا إليها، فقالت: إنما قلت هذا لتقضي غرضك ثم تعود إلى دينك، فكُلْ من لحم الخنزير، فأكل، قالت: فاشرب الخمر، فشرب، فلما دبّ الشراب فيه دنا إليها، فدخلت بيتاً وأغلقت الباب، وقالت: اصعد إلى السطح حتى إذا جاء أبي زوّجني منك، فصعد فسقط فمات، فخرجت فلفّته في ثوب، فجاء أبوها، فقصّت عليه القصة، فأخرجه في الليل فرماه

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٨/٤ (١٩٣٧٣) و«مسلم» ١٨١/٦ (٥٦٩٥) و«أبو داود» ٢١٤٨ والتِّرْمِذِيّ» ٢٧٧٦ و«النَّسائي»، في «الكبرى» ٩١٨٩).

(٢) الكنز (١٣٠٧٣) وقال أخرجه أحمد وابن النجار، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٩٥/١) (٢٩٢)، والحاكم في مستدركه (٧٨٧٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) روضة المحبين (٩٥).

في السكة، فظهر حديثه، فرُمي في مزبلة»[1].

أما الحكاية الثانية: فقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في حوادث سنة ثمان وسبعين ومائتين ما يلي: «وفيها توفي عبده بن عبدالرحيم قبحه الله ذكر ابن الجوزي أن هذا الشقيّ كان من المجاهدين كثيراً في بلاد الروم، فلما كان في بعض الغزوات والمسلمون يحاصرون بلدة من بلاد الروم، إذ نظر إلى امرأة من نساء الرّوم في ذلك الحصن، فهويها، فراسلها: ما السّبيل إلى الوصول إليك؟ فقالت: أن تتنصر وتصعد إليّ، فأجابها إلى ذلك، فما راع المسلمين إلاّ وهو عندها، فاغتمّ المسلمون بسبب ذلك غمًّا شديداً، وشقّ عليهم مشقة عظيمة، فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو مع تلك المرأة في ذلك الحصن، فقالوا: يا فلان ما فعل قرآنك؟ ما فعل علمك؟ ما فعل صيامك؟ ما فعل جهادك؟ ما فعلت صلاتك؟ فقال: اعلموا أني أُنسيت القرآن كلّه إلاّ قوله: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ۝٣﴾[2] وقد صار لي فيهم مال وولد»[3].

(وليس في النّظرة الأولى بغير تعمّد حرج) إثم لحديث جرير المذكور وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «يا عليّ إنّ لك كنزاً في الجنّة وإنّك ذو قرنيها فلا تتبع النّظرة النّظرة فإنّما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث بريدة[4] قال ابن القطان: الإجماع على أنّ العين لا تتعلّق بها كبيرة ولكنّها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدّين والدنيا؛ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا خاف الفتنة لا ينظر، كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل»[5].

---

(١) ذم الهوى لابن الجوزي رحمه الله تعالى (ص٤٠٩).
(٢) الآيتان (٢ ـ ٣) من سورة الحجر.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٦٤/١١).
(٤) أخرجه أحمد (٣٥١/٥) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧).
(٥) ذم الهوى، لابن الجوزي، ص١١٦.

ويرحم الله القائل:

كلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا منَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كمْ نظرةٍ أحدثَتْ فِي قلْبِ صَاحِبِهَا فِعْلَ السِّهَامِ بِلاَ قَوْسٍ ولاَ وَتَرِ

يقول ابن الجوزي محذّراً من إطلاق البصر: اعلم وفقك الله أنّ البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة. ولما كان إطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب، أمرك الشارع بغضّ البصر عما يُخاف عواقبه.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا غضّ العبد بصره، غضّ القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته... إلى أن قال... والنظرة إذا أثّرت في القلب، فإن عجّل الحازم وحسم المادة من أوّلها سهُل علاجه، وإن كرّر النّظر ونقّب عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه تمكّنت المحبّة، وكلّما تواصلت النّظرات كانت كالماء يسقي الشّجرة، فلا تزال شجرة الحبّ تنمو حتّى يفسد القلب ويعرض عن الفكر فيما أمر به، فيخرج بصاحبه إلى المحن ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن)[1].

(ولا) حرج **(في النّظر إلى المتجالة)** أي التي لا أرَبَ فيها للرّجال لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[2] وكان النّبي ﷺ يزور بعض العجائز ومعه أصحابه، وكذلك كان يفعل الخلفاء الرّاشدون من بعده، كما في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى أمّ أيمن زائراً، وذهبت معه، فقربت إليه شراباً فإمّا كان صائماً وإمّا كان لا يريده فأقبلت على رسول الله ﷺ تصاخبه»، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة

---

(١) روضة المحبين، ص(٩٢ ـ ٩٥)، باختصار يسير.

(٢) الآية (٦٠) من سورة النور.

رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه انطلق بنا إلى أمّ أيمن نزورها فلمّا انتهيا إليها بكت، فقالا لها ما يبكيك؟ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، قالت والله ما أبكي إلاّ أن أكون أعلم أنّ ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أنّ الوحي انقطع من السّماء، فهيّجتهما على البكاء فجعلا يبكيان رضي الله عنهما أجمعين»[1] **(ولا)** حرج **(في النّظر إلى الشّابة)** وتأمّل صفتها **(لعذر من شهادة عليها)** في نكاح أو بيع ومثل الشّاهد الطّبيب والجرّاح وإليه أشار بقوله: **(أو شبهه)** أي شبه العذر من شهادة فيجوز للطبيب والجرّاح النظر إلى موضع العلّة وإن كانت في العورة، لكن يبقر الثوب قبالة العلّة، وينظر إليها لأنّه إذا لم يبقر الثّوب لربما تعدّى نظره إلى غير موضع العلّة **(وقد أرخص في ذلك)** أي في النّظر إلى الشّابة **(للخاطب)** أي إذا كان قصده مجرّد علم صفتها فقط، وهذا نظره قاصر على رؤية الوجه والكفين. وإنّما رخّص له في النّظر إليهما لأنه يستدلّ برؤية الوجه على الجمال، وبرؤية الكفّين على خصب البدن، ومصدر ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بذلك، روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[2] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما» وروى أحمد ومسلم[3] من حديث أبي هريرة قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: **أنظرت إليها؟** قال: لا، قال: **اذهب فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئاً**»، وغيرها من الأحاديث.

(ومن الفرائض صون اللّسان) أي حفظه **(عن الكذب)** وهو الإخبار عن الشّيء على غير ما هو عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[4]

---

(١) رواهما مسلم (٢٤٥٣، ٢٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤/٤) والترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦٩/٦) وابن ماجه (١٨٦٦). وصححه الألباني.

(٣) أحمد» ٢٨٦/٢ (٧٨٢٩) و٢٩٩/٢ (٧٩٦٦) و«مسلم» (٣٤٦٩) و«النّسائي» ٦٩/٦، في «الكبرى (٥٣٢٧).

(٤) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[2]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنّ الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة؛ وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[3].

(و) من الفرائض أي من الأمور الواجبة على كلّ إنسان بعينه صون اللّسان عن شهادة **(الزّور)** وهو أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[4] وقوله تعالى في صفات عباد الرّحمن ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[5] ولقوله ﷺ في حديث أكبر الكبائر وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» رواه أحمد والشيخان والترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه[6].
(و) منها صون اللسان عن **(الفحشاء)** وهي كلّ محرم أي من قول أو فعل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[7]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[8]، وقال في شأن الصلاة وأثرها على العبد الصالح ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[9]، (و) منها صون اللسان

---

(١) الآية (١١٩) من سورة التوبة.
(٢) الآية (١٠٥) من سورة النحل.
(٣) متفق عليه، رواه أحمد ١/٣٨٤ (٣٦٣٨) والبُخاري (٨/٣٠ (٦٠٩٤) و«مسلم» ٨/٢٩ (٦٧٣٠).
(٤) الآية (٣٠) من سورة الحج.
(٥) الآية (٧٢) من سورة الفرقان.
(٦) أخرجه أحمد ٥/٣٦ (٢٠٦٥٦) و٥/٣٨ (٢٠٦٦٥) و«البُخَارِي» ٣/٢٢٥ (٢٦٥٤) و٨/٧٦ (٦٢٧٤) و٩/١٧ (٦٩١٩)، و«مسلم» ١/٦٤ (١٧٢).
(٧) الآية (٩٠) من سورة النحل.
(٨) الآية (٣٣) من سورة الأعراف.
(٩) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت.

عن **(الغيبة)** وهي أن يقول الإنسان في أخيه حال غيبته ما يكره من شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» رواه مسلم[2]. فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يُذكر بطاعة، لأنّ هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك، فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنّه كذب لا من جهة أنّه غيبة، أمّا إذا في الغيبة فائدة من الفوائد فقد نصّ العلماء على جوازها في حالات عقد لها الإمام النّووي رحمه الله تعالى في كتابه النّافع رياض الصالحين باباً فقال ـ باب بيان ما يباح من الغيبة ـ اعلم أنّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلاّ بها وهو ستّة أسباب:

الأول: التّظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السّلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصّواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التّوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقّي ودفع الظّلم؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به

---

(١) الآية (١٢) من سورة الحجرات.

(٢) أحمد» ٢/٢٣٠ (٧١٤٦) و٢/٤٥٨ (٩٩٠٣) و«مسلم» (٦٦٨٥) و«أبو داود» (٤٨٧٤) و«التّرمذي (١٩٣٤).

الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه؛ منها جرح المجروحين من الرّواة والشّهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة. ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها إذا رأى متفقهاً يتردّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرّر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النّصيحة، وهذا ممّا يغلط فيه، وقد يحمل المتكلّم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيّل إليه أنّه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إمّا بّأن لا يكون صالحاً لها، وإمّا بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولّي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلاّ أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن أبي شرف رحمه الله تعالى فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة مُتَظَلِّم وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَمُجَاهِرٍ بالفسقِ ثُمَتَّ سَائِلٍ ومن استعانَ على إزالةِ مُنْكَرِ[1]

ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة[2] ثم ساق النووي رحمه الله تعالى أحاديثها.

(والنّميمة) أي ومنها صون اللّسان عن النّميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غير المتكلم به على وجه الإفساد، قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾[3]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[4]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» أحمد ومسلم[5].

وإنّ عذاب النّمام لشديد في قبره نسأل الله المعافاة الدّائمة في الدارين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنّهما يعذّبان وما يعذّبان في كبير، بلى إنّه كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنّميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري[6].

قال العلماء: معنى «وما يعذّبان في كبير»: أي كبير في زعمهما، وقيل: كبير تركه عليهما. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ألا أنبّئكم ما العِضَهْ[7]؟ هي النّميمة: القالة بين النّاس» رواه مسلم[8].

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣١٣/٤) ط/العلمية.
(٢) انظر رياض الصالحين في الباب المذكور.
(٣) الآية (١١) من سورة القلم.
(٤) الآية (١٨) من سورة ق.
(٥) أخرجه أحمد ٣٩١/٥ (٢٣٧١٤) وفي ٣٩٦/٥ (٢٣٧٥١)، و«مسلم» ٧٠/١ (٢٠٥).
(٦) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢٢٥/١ (١٩٨٠) و«البُخَارِي» ٦٥/١ (٢١٨) و«مسلم» ١٦٦/١ (٦٠٣).
(٧) العضه: بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن الوجه. وروي العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة وهي: الكذب والبهتان. وعلى الرواية الأولى: العضه مصدر يقال: عضهه عضها: أي رماه بالعضه.
(٨) مسلم «٢٦٠٦».

(و) عن **(الباطل كلّه)** أي يجب صون اللّسان عن الباطل كلّه من الأقوال حيث كان مصدرها اللّسان، فالمراد الباطل من الأقوال، والباطل أكثر من أن يحصى وهو خلاف الحقّ. وإذا لم تقل الحقّ فلا تقل الباطل على الأقلّ، لحديث قتادة مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ أعظم النّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل» رواه ابن أبي الدنيا في الصمت[1]، ورواه الطبراني[2] عن عبدالله بن مسعود من قوله ولفظه: «إن أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»؛ ثم استدل على ما ذكر بحديثين صحيحين يدلان على ما ذكر دلالة عامة بقوله: **(قال الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)**[3] لمّا كان ظاهر الحديث أنّه مخيّر بين قول الخير أو السّكوت عنه وهذا غير صحيح، لأنّ الكلام قد يكون واجباً كالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فلذا صرف عن ظاهره. وقيل: إن معناه فليقل خيرا يثب عليه ويسكت عن شرّ يعاقب عليه. أي فيكون مطلوباً بالأمرين فعل الخير والسكوت عن الشر. **(وقال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)**[4] الذي لا يعنيه هو كلّ ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ودنياه وآخرته، والذي يعنيه ما يكون في تركه فوات الثواب. وإنما قال: من حسن إسلام المرء

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا بسند رجاله ثقات. انظر الصمت لابن أبي الدنيا (رقم ٧٦ ص٨٠).

(٢) رواه الطبراني (٨٥٤٧/١٠٨/٩) بسند رجاله ثقات، وانظر مجمع الزوائد (١٨١٨٣) وضعفه الألباني انظر حديث رقم: ١٣٩٣ في ضعيف الجامع...

(٣) مالك في الموطأ (١٦٦٠). البخاري (٣١٥٣، ٥٦٧٢) ومسلم (في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف رقم ٤٧).

(٤) مالك في الموطأ (٢٦٢٨) برواية الليثي ورواه خرَّجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من رواية الأوزاعي، عن قُرَّةَ ابنِ عبدالرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ، وقال الترمذي: غريب ذكره في «الجامع الكبير « عقب حديث (٢٣١٧)، وقد حسّنه النووي؛ لأنَّ رجال إسناده ثقات، وقرة ابن عبدالرحمٰن بن حيويل [«بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل»]. قاله في التقريب، وقد وثّقه قوم وضعفه آخرون. وقال ابنُ عبدالبرِّ: هذا الحديثُ محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين النووي له «انظر جامع العلوم والحكم تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل الحديث الثاني عشر».

ولم يقل من إسلام المرء لأنّ ترك ما لا يعني ليس هو الإسلام ولا جزءاً منه، وإنما هو من أوصافه الحسنة. قال المحاسبي رحمه الله تعالى: وفرض السمع: تَبَعٌ للكلام والنظر، فكل ما لا يحلّ الكلام فيه والنظر إليه، فلا يحلّ لك استماعه ولا التّلذذ به، والبحث عما كتم عنك من التجسس، اهـ[1].

(وحرّم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2] وكذا دماء أهل الذّمة والمعاهد **(و)** حرم سبحانه وتعالى **(أموالهم وأعراضهم)** بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3] ولحديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي ﷺ في خطبة الوداع قال: «...إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشّاهد الغائب فلعلّ بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه...» الحديث[4].

وقال ﷺ: «إنّ أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم»[5] مفاد الحديث اعتقاد حلِّيَّته إلاّ أنّه ليس بمراد، وإنّما المراد التّكلّم في عرضه لكن لمّا كان المتكلّم في الأعراض كأنّه مستحلٌّ لها أطلق عليه الاستحلال والاستثناء في قوله: **(إلاّ بحقها)** راجع للأمور الثّلاثة فحقّ الأموال أنّ من استهلك شيئاً منها فعليه قيمته، وحق الأعراض ما يأتي من قوله: ولا غيبة

---

(١) رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي (ص١٢٠)، تحقيق أبي غدة عبدالفتاح، ط/دار السلام.

(٢) الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد ٥/٣٧ و٣٩ و٤٩، والدارمي (١٩١٦)، والبخاري ١/٢٦ (٦٧) و١/٣٨ (١٠٥) و٢/٢١٦ (١٧٤١) و٥/٢٢٤ (٤٤٠٦) و٧/١٣٠ (٥٥٥٠)، ومسلم ٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨ (١٦٧٩) (٢٩) و(٣٠) و(٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٧١١).

في هذين في ذكر حالهما، وحقّ استباحة الدماء ما أشار إليه بقوله: **(ولا يحلّ دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه)** أي بعد أن يستتاب ثلاثة أيام **(أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض)** وهو قطع الطريق لمنع السلوك لقوله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث من رواية ابن مسعود كما في الصحيح[1]... **(أو يمرق من الدّين)** بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرمية»[2] مالك في الموطأ والشيخان[3].

(ولتكفّ يدك عما لا يحلّ لك) تناوله **(من مال كالسّرقة أو)** مباشرة **(جسد)** غير الزّوجة والأمة مما يتلذّذ به ذكراً كان أو أنثى **(أو)** مباشرة **(دم)** قتل أو جرح لما سبق وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه» رواه أحمد[4].

(ولاَ تَسْعَ بقدَمَيْكَ فيما لا يحلّ لك) المشي إليه كالزّنى **(ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحلّ لك)** مثل الزّنى واللّواط والاستمناء باليد **(قال الله سبحانه وتعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ - إلى قوله - ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾)[5] أي المتجاوزون ما لا يحلّ لهم. ولحديث «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدركٌ ذلك لا محالة، والعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج

---

(١) وقد تقدم تخريجه.

(٢) في المصباح مرق السهم من الرمية مروقاً من باب قعد نفذ من الجانب الآخر. انتهى. والرمية ما يرمى من الحيوان ذكراً كان أو أنثى.

(٣) مالك (٤٧٨)، وأخرجه أحمد ٦٤/٣ (١١٦٣٧) و«البُخَارِي» ١٩٨/٩ (٧٥٦٢)، ومسلم (٢٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٦/١) (٤٢٦٢) وأصله في الصحيحين. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٤٧).

(٥) الآيتان (٥ - ٧) من سورة المؤمنون.

أو يكذبه» رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ[1]، وفي رواية لأبي داود «واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل»[2] وقوله ﷺ «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحلّ له» رواه الطبراني[3] **(وحرّم الله سبحانه الفواحش)** قال التتائي: هي كل مستقبح من قول أو فعل **(ما ظهر منها)** على الجوارح **(وما بطن)** في الضمائر قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[6]، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»[7] عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الله تعالى يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي المرء ما حرّم الله عليه»[8].

وفيهما أيضاً عن ورّادٍ عن مولاه المغيرة قال: قال سعد بن عبادة ﷺ: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»[9]

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٣/٢ (٨٥٠٧) و«مسلم» (٦٧٤٨)، و«أبو داود» (٢١٥٣) وفي (٢١٥٤) و«ابن حِبَّان» (٤٤٢٣).

(٢) وأبو داود (٢١٥٥).

(٣) الطبراني في الكبير (٤٨٧) ورجاله رجال الصحيح وصححه الألباني. انظر حديث رقم: ٥٠٤٥ في صحيح الجامع.

(٤) الآية (٣٣) من سورة الأعراف.

(٥) الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٦) الآية (١٢٠) من سورة الأنعام.

(٧) أخرجه أحمد (٣٨١/١) (٣٦١٦)، والبخاري (٤٣٥٨، ٤٩٢٢) ومسلم (٢٧٦٠).

(٨) متفق عليه، رواه البخاري (٤٣٥٨ ـ ٤٣٦١ ـ ٤٩٢٢ ـ ٦٩٦٨)، ومسلم (في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش رقم ٢٧٦٠).

(٩) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤ (١٨٣٥١) و«البُخَارِي» ٢١٥/٨ (٦٨٤٦) و١٥١/٩ (٧٤١٦) و«مسلم» ٢١١/٤ (٣٧٥٧).

(و) حرّم الله سبحانه وتعالى **(أن يُقرب النساء في دم حيضهنّ أو نفاسهنّ)** بالجماع في الفرج لما سبق في موانع الحيض، بل يحرم التمتع بغير النّظر بما بين السّرة والركبة ولو بغير الوطء ومن فوق حائل ولا حرج في النّظر ومصداق هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1].

(وحرّم من النّساء ما تقدّم ذكرنا إياه) في باب النكاح وهو أنه يحرم سبع بالقرابة وسبع بالرّضاع والمصاهرة.

(وأمر بأكل الطيّب وهو الحلال) والحلال هو ما انحلت عنه التّبعات فلم يتعلّق به حقّ الله ولا حقّ لغيره وإليه الإشارة بقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2] والمراد بالأكل هنا الانتفاع فإذا علمت أنّ الله تعالى أمرك تأكل الطيب **(فلا يحلّ لك أن تأكل إلاّ طيباً)** أي حلالاً قال ابن عباس: لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام **(ولا)** يحلّ لك **(أن تلبس إلاّ طيّباً)** أي حلالاً **(ولا)** يحلّ لك **(أن تركب)** شيئاً من الدوابّ **(إلاّ طيبا)** فركوب الدابّة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام **(ولا)** يحل لك **(أن تسكن إلاّ طيباً)** فسكنى ما اشترى بمال حرام حرام **(وتستعمل سائر ما تنتفع به طيباً)** أي حلالاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّها النّاس إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[3]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[4] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟» رواه مسلم[5].

---

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٧٢) من سورة البقرة

(٣) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.

(٤) الآية (١٧٢) من سورة البقرة.

(٥) أحمد» ٣٢٨/٢ (٨٣٣٠) و«البُخاري» في «رفع اليدين» ٩١ و«مسلم» ٢٣٠٩ و«التّرمِذي» (٢٩٨٩).

(**ومن وراء ذلك**) أي الحلال أمور (**متشابهات من تركها سلم، ومن أخذ منها كان كالراتع حول الحمى يوشك**) بكسر الشين أي يقرب (**أن يقع فيه**) فإذا وقع فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى لحديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَينَهُما أُمُورٌ مُشتَبهاتٌ، لا يَعْلَمُهنّ كثيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأ لِدينِهِ وعِرضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذَا فَسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كلُّه، ألا وهِيَ القَلبُ»[1]. ورورياه من طرق بألفاظ متقاربة. والحمى لغة ما يحميه صاحب الشّوكة، ويمنع غيره من الرّعي فيه، والقصد اجتناب المتشابه والاقتصار على محقّق الحل (**وحرّم الله سبحانه أكل المال بالباطل**) أي أخذه من وجه غير جائز وليس المراد حقيقة الأكل وإنما عبّر عن الأخذ بالأكل لأنّ الغالب فيما يكتسب أن يراد للأكل قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] (**ومن الباطل الغصب**) وهو استيلاء يد عادية على مال الغير، وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة منها حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الطبراني[3]، ورواه أحمد بلفظ «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»[4]، وحديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم[5] (**و**) من الباطل (**التّعدي**) فسّره بأنّه التّصرف فيما لا يؤذن فيه ممّا تحت يدك وقد قال

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري ١/٢٠ (٥٢) و٣/٦٩ (٢٠٥١)، ومسلم ٥/٥٠ (١٥٩٩) (١٠٧) و٥/٥١ (١٥٩٩) (١٠٧) و(١٠٨).

(٢) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.

(٣) الطبراني في الكبير (٢٢/١٨رقم ٢٥). وصححه الألباني كما في الصحيحة (٣٣٦٥).

(٤) أحمد (٢١٨٤٨).

(٥) البخاري (٢٣٢١)، ومسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم (١٦١٢).

النبي ﷺ: «لا يحلّ لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، قال: ذلك لشدّة ما حرّم الله من مال المسلم على المسلم» رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي[1] **(و)** منه **(الخيانة)** وهو أن يخون الله ورسوله فيما ائتمن عليه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[2] أو يخون المؤمنين في أموالهم أو أهليهم أو في أمانتهم... إلخ، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[3].

(و) منه **(الربا)** وهو الزّيادة في الثّمن أو الأجل على غير وجه سائغ وقد مرّ الوعيد فيه، ولاسيما في زماننا حيث جهل النّاس ما الرِّبَا؟ فصاروا يأكلونه ويشربونه ويلبسونه ويركبونه ويتنفّسونه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصدق المصطفى ﷺ حيث قال «يأتي زمان على الناس من لم يأكل الربا أصابه من غباره»[4]، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «اجتنبوا السّبع الموبقات!» قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه[5]. الموبقات: المهلكات.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٧٨) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ورواه البيهقي (١١٨٧٥).

(٢) الآية (٢٧) من سورة الأنفال.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، و«النّسائي» ٨/٢٦٣، وفي «الكبرى» ٧٨٥١ وابن حِبَّان (١٠٢٩).

(٤) رجاله ثقات، منقطع: أخرجه أحمد (٢/٣٩٤ وأبو داود (٣٣٣١) وابن ماجه (٢٢٧٨) والنسائي (٧/٢٤٣) والحديث أصله في البخاري، ولفظه: عن سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرءُ أبحلال أخذ المال أم بحرام».

(٥) أخرجه البخاري ٤/١٢ (٢٧٦٦) و٧/١٧٧ (٥٧٦٤) و٧/٢١٨ (٦٨٥٧) ومسلم ١/٦٤ (١٧٥).

(و) منه (**السّحت**) **لغة**: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمّي بذلك لأنه يسحت البركة ويذهبها، يقال: (سحته الله) أي أهلكه، ويقال: (أسحته)، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[1] أي يستأصلكم ويهلككم.

ومنهم من فسر السحت بالرّشوى التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه والتي كانت من أخلاق اليهود حيث وصفهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2] ونهى المسلمين عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[3].

ولكن هل هناك فرق بين السحت والرشوة؟

يقول الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: «أنّ ما كان فيه اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرّشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السّحت».

ويشهد لهذا ما رواه البيهقي[4] بسنده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود ﷺ عن السّحت أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[5]، ولكن السّحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السّحت.

(و) منه أي الحرام (**القمار**) وهو ما يأخذ بعضهم من بعض على لعب الشّطرنج ونحوه وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6] والميسر هو القمار وفي صحيح

---

(١) الآية (٦١) من سورة طه.
(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.
(٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ ص ١٣٩).
(٥) الآيات (٤٤، ٤٥، ٤٧) من سورة المائدة.
(٦) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال في حَلِفِهِ باللاّتِ والعُزَّى، فليقل لا إله إلاّ الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[1]؛ وورد في النَّرْدِ الذي هو من أنواع القمار قوله ﷺ «من لعب بنرد أو نَرْدَ شِيرْ فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك واللفظ له وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ[2]، وفي رواية «لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتي به إلاّ عصى الله ورسوله» وقوله ﷺ «من لعب بالنّرد شير فكأنّما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث بريدة ﷺ[3].

(و) منه (**الغرر**) الكثير كشراء الطير في الهواء، والسمك في البحر، وأما اليسير فمغتفر لأن البياعات لا تنفكّ عنه كالحبوب المباعة، فإنها لا تخلو من نحو طين، والعقارات مجهول أساسها، وقد سبق في البيوع النّهي عن ذلك بالأدلّة، (و) منه (**الغشّ**) بكسر الغين وهو خلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيء فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السّلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا» رواه مسلم[4].

وفي رواية له أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السّماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطّعام حتّى يراه النّاس! من غشّنا فليس منّا»[5].

---

(١) أحمد ٣٠٩/٢ (٨٠٧٣)، والبُخاري (٤٨٦٠ و٦٦٥٠)، ومسلم (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ صفحة (٥٩٤) وأحمد (٣٩٤/٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ (٢٣٣٦٧) و«مسلم» ٥٠/٧ (٥٩٥٨) و«أبو داود» (٤٩٣٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٨٦٦)، و«أحمد» ٣/٢ (٤٤٦٧) و«البُخَاريّ» ٥/٩ (٦٨٧٤) و«مسلم» ٦٩/١ (١٩٣).

(٥) أحمد» ٢٤٢/٢ (٧٢٩٠) و«مسلم» (١٩٧)، و«أبو داود» ٣٤٥٢ و«التِّرمِذي» ١٣١٥ و«ابن ماجه» ٢٢٢٤).

(و) منه (**الخديعة**) بالكلام أو الفعل ليتوصّل إلى عرض دنيوي كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه: نهارك مبارك، حصل أنسكم، وقصده التّوصل إلى أن يشتري منه، والغشّ والخداع من شيم اللّئام، (و) منه (**الخلابة**) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة قال النبي ﷺ لرجل كان يخدع في البيع: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[1].

(**وحرّم الله**) سبحانه وتعالى (**أكل الميتة**) ما عدا ميتة البحر (و) أكل (**الدم و**) حرم (**لحم الخنزير**) أي أكله (و) حرم أكل (**ما أهل لغير الله به**) أي ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى، مثل أن يذكر عليه اسم المسيح، أو يذكر عليه اسم نبيّ أو وليّ (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (**ما ذبح لغير الله**) كالأصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة وجهها أنّ من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلاً فيكون مفيد الحلّ ما ذبح لغير الله، وأجاب ابن عمر بأن ما قاله هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه. وحاصل هذا الجواب أنّ ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقاً أهلّ عليها لغير الله أو لا وليس كذلك.

وفقه المسألة: أن ذبح الكتابي لا يحل إذا أهل به لغير الله، وذبح المجوسي لا يحل مطلقاً، (و) أكل (**ما**) أي الذي (**أعان على موته تردّ من جبل**) أي فلا يؤكل ولو ذكيّ لأنه لا يدرى هل مات من الذكاة أو السقوط من علو إلى سفل كما لو سقط من نحو جبل (**أو**) أعان على موته (**وَقْذَةٌ**) أي رمية (**بعصا أو غيرها**) كالحجر (و) حرّم الله (**المنخنقة**) أي أكلها وهي ما تخنق (**بحبل أو غيره**) مثل أن تخنق بين عودين ودليل تحريم هذه المذكورات قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم، أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ١٩٩٩، و«أحمد» ٤٤/٢ (٥٠٣٦) و«البُخَارِي» ٨٥/٣ (٢١١٧) و«مسلم» ١١/٥ (٣٨٥٥).

دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[1] **(إلاّ أن يضطرّ إلى)** أكل **(ذلك)** فإنها لا يحرم أكلها **(كـ)** ـالمضطرّ لأكل **(الميتة)** من مأكول اللّحم وغيره ما عدا ميتة الآدمي **(وذلك)** أي تحريم أكل المتردّية وما ذكر معها **(إذا صارت بذلك)** الفعل الذي هو التردّي أو الوقذ أو الخنق **(إلى حال لا حياة بعده)** عادة فإذا وصلت إلى هذه الحالة **(فلا ذكاة)** تؤثر **(فيها)** ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أم لا وهو خلاف المذهب، والمذهب التفصيل فإن أنفذت مقاتلها تحقيقاً أو شكًّا لم تفد فيها الذّكاة، وإلاّ فالذّكاة مفيدة فيها، وإن أيس من حياتها والخلاف بين الفقهاء في الاستثناء الواقع عقب المذكورات في الآية فمن جعله متصلاً أفادت الذكاة ما دام ثمت حياة ومن جعله منفصلاً حرم أكل المذكورات.

(ولا بأس للمضطر) الذي بلغ الجوع منه مبلغاً يخاف منه على نفسه الهلاك **(أن يأكل الميتة)** وظاهر قوله: ولا بأس إن ترك الأكل أفضل وليس كذلك، بل هو واجب كما قال مالك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ﴾[2] (و) إذا أكل لا بأس أن **(يشبع)** منها كما قال ابن ناجي وعند مالك لا يأكل إلاّ ما يسدّ رمقه خاصّة (و) أن **(يتزوّد)** منها فقال مالك له ذلك. وقيل: ليس له ذلك وإذا قلنا بالأوّل (فـ) ـإنّه **(إن استغنى عنها طرحها)** أي وجوباً **(ولا بأس بالانتفاع بجلدها)** أي الميتة **(إذا دبغ)** في اليابسات والماء فقط، أمّا إذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلاً **(ولا يصلّى عليه ولا يباع)** على المشهور، فالمشهور أنّه لا يصلّى عليه ولا يباع. **(ولا بأس بالصلاة على جلود السّباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها، وما ينزع منها في)** حال **(الحياة)** أي إن جزّ أيضاً[3]. والضمير في منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل أي ميتة بحسب الإمكان **(وأحبّ إلينا**

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٣) تقدم ذلك في الصلاة بأدلته.

أن يغسل) وقال ابن حبيب: يجب غسله **(ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها)** المراد بالرّيش: قصب ريش الميتة لأنّ الزّغب كالشعر في طهارته بالجزّ. وأمّا القرن فلا ينتفع به مطلقاً طرفه وأصله سواء في عدم الانتفاع والأظلاف هي الأخفاف **(وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل)** أي غير المذكّى وقد تقدم في الذبائح الكلام على هذا الفصل بتمامه، **(وكلّ شيء من الخنزير)** لحمه وشحمه وعظمه وجلده **(حرام)** أي أكله والانتفاع به **(وقد أرخص في الانتفاع بشعره)** لأنه ليس بنجس على المشهور في المذهب[1].

(وحرّم الله سبحانه) وتعالى **(شرب الخمر قليلها وكثيرها)** قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] قال في شرح عمدة الأحكام: إنّ بعض الشيوخ يقول: حتى لو أخذ منها برأس إبرة على لسانه لحدّ انتهى.

(وشراب العرب) وهم الصحابة ﷺ وغيرهم لأنّ الخمر لم يكن حراماً قبل **(يومئذ)** أي يوم تحريم الخمر **(فضيخ التمر)** بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر، أي يصير خمراً مسكران، فقد قال أنس ﷺ: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: إنّ الخمر حرمت، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها» ومالك في الموطأ[3] **(وبيّن الرّسول عليه)** الصّلاة و**(السلام أنّ كل ما أسكر كثيره من جميع الأشربة فقليله حرام)** أي ولو لم يسكر فعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[4]، **(وكلّ ما**

---

(١) تقدمت أدلة جل هذه المسائل.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك «الموطأ» (٢٤٥٥)، والبُخَارِي (٤٦١٧) ومسلم (٥١٧٤).

(٤) صحيح أخرجه أحمد ٣/٣٤٣ (١٤٧٥٩)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، ـ قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، من حديثِ جابرٍ. ورواه ابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨)، وسنده حسن إلا أن له شواهد يصح بها. «تنبيه» عزوه للأربعة وهمٌ من الحافظ ـ رحمه الله ـ في بلوغ المرام إذ لم يروه النسائي.

خامر) أي ستر **(العقل فأسكره من كلّ شراب فهو خمر)** لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال: وكلّ ما خامر العقل أي ستر العقل. وقوله: فأسكره أي فليس المراد كل ساتر للعقل، بل أراد ستراً تسبّب عنه إسكار أي نشوة وفرح، فَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ اَلْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ»[1].

(وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: إنّ الذي حرّم شربها): وهو الله **(حرّم بيعها)** . روى مالك في الموطأ[2] أنّ ابن عباس ﷺ قال: «أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أمّا علمت أنّ الله حرّمها؟» قال: لا. فسارَّه رجل إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «بم سارررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها». ففتح الرّجل المزادتين حتّى ذهب ما فيهما»[3].

(ونهى) عليه الصلاة والسلام **(عن الخليطين من الأشربة)** أي عن شرب الخليطين لأنّ النّهي إنّما يتعلّق بالأفعال **(و)** يصوّر **(ذلك)** بحالتين إحداهما **(أن يخلطا عند الانتباذ)** بأن يفضخ التّمر والزّبيب مثلاً ويخلطا ويوضعا في إناء ويصبّ عليهما الماء ويتركا حتّى يتخمّر لحديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً، والزّهو والرّطب جميعاً» مالك في الموطأ[4] **(و)** الحالة الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا **(عند الشرب)** فالنهي متعلق بكلّ من الحالتين.

(ونهى) عليه الصلاة والسلام **(عن الانتباذ في الدُّبَّاءِ)** بضمّ الدّال

---

(١) متفق عليه، صحيح. رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) الموطأ (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ (٥٢٨) عن زيد بن أسلم. و«أحمد» ١/٢٣٠ (٢٠٤١) و«مسلم» ٥/٤٠ (٤٠٤٩).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» ٥٢٧. والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٧).

وتشديد الباء وبالمدّ القرع (و) عن الانتباذ في (المزفت) وهي قلال تزفت أي تطلى بالزفت، قال أنس ﷺ قال النبي ﷺ «لا تنبذوا في الدّبّاء والمُزَفَّتِ» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1]، وإنّما نهى عن ذلك لأنّ السّكر يسرع إليهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وَلاَ ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلاَّ فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَكُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ... كُرِهَ أَكْلُهُ بلا امْتِنَاعِ
وَالْخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَا ... لِتَرْكَبُوهَا مَنَعُوا تَفْسِيرَا
وَلاَ ذَكَاةَ وَحِمَارُ الْوَحْشِ لاَ ... يُمْنَعُ إلاَّ إنْ عَلَيْهِ حُمِلاَ
وَجَائِزٌ أَكْلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ ... والْبَازِ مِنْ ذِي مِخْلَبٍ وَالْغَيْرِ

الشرح:

(ونهى عليه) الصّلاة و**(السلام عن)** أكل **(كل ذي ناب من السباع)** وهو كلّ ما له ناب يعدو به ويفترس كالفهد والنّمر والذّئب، فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ اَلسِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]، وأما الثعلب فليس بسبُعٍ وإن كان له ناب لأنّه لا يعدو به ولا يفترس.

(ونهى عليه) الصّلاة و**(السّلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها)** في منع الأكل **(لحوم الخيل والبغال)** أي شارك أكله في الحرمة

(١) أحمد (٣٠٧/٣)، والبخاري (٥٣، ٨٧) ومسلم (رقم ١٧).

(٢) صحيح رواه مسلم (١٩٣٣).

أكل لحوم الخيل... إلخ، هذا الظاهر من كلام المصنف، نعم الحمر الأهلية نهي عن أكلها أما الخيل فلا لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ»[1]... وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»، وأما تعليل ذلك فإن الله تعالى لما ذكر الأنعام قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[2] ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة، فدلّ على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك. وإلى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله: **(لقول الله تبارك وتعالى:** (﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾)[3] أي يتزين بها، وقد بينا في الأطعمة أن الخيل مباحة بنص الحديث واختلف قول الفقهاء في تفسير ذلك.

(ولا ذكاة في شيء منها) أي من ذي النّاب وما بعده أي لا تعمل فيه الذّكاة شيئاً أصلاً بحيث يترتب عليها حلّ الأكل **(إلاّ في الحُمُرِ الوحشية)** فإنّها تعمل فيها الذّكاة ما دامت متوحشة لأنّها مباحة كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى أبصره هو، فاختلس من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه، وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله ﷺ فقال «هل أشار إليه إنسان منكم» فقالوا لا، فقال «كلوا»[4]. والاستثناء في كلامه منقطع لأنّ الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدّم.

(ولا بأس بأكل سباع الطّير) كالبازي وظاهر قوله: **(وكلّ ذي مخلب منها)** أنّ السباع غير ذي المخلب، وليس كذلك. ويلتزم التأويل في كلامه بأن نقول تقديره: وهي كلّ ذي مخلب منها، والمخلب الظفر الذي يعقر به. واستدل المالكية لذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ

---

(١) متفق عليه، صحيح رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) الآية (٥) من سورة النحل.

(٣) الآية (٨) من سورة النحل.

(٤) مالك في الموطا (٣٦٩/٢) والبخاري نحوه (١٨٢٤)، ومسلم (٢٩١٦).

رِجْسٌ﴾[1] الآية وقوله تعالى في الجوارح ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، قال الباجي: ولم يفرّق بين ذي مخلب وغيره، ولأنّ هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والإوز[3]، قال الغماري: ولا يخفى ما فيه لورود النص بتحريم كلّ ذي مخلب من الطّير كما سبق وهو في صحيح مسلم وغيره، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ اَلسِّبَاعِ، فَأَكْلُه حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ اَلطَّيْرِ»[5]. ولا يخفى أنّ الآية عامة والحديث خاص فيبنى العام على الخاص[6].

بر الوالدين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً لَيِّناً وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ، وَعَلَيْهِ مُوَالاَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَلاَ يَبْلُغُ أحد حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعليه أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، وَلاَ

---

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.
(٢) الآية (٤) من سورة المائدة.
(٣) المنتقى للباجي (حديث ٩٤١) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٣).
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٤).
(٦) مسالك الدلالة (٤٢٧).

يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، وَالسَّلاَمُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلاَمَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لاَ يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لاَ يَقْبَلُهَا وَلاَ غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلاَ فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلاَ فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلاَقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَك، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَك، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَك، وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لاَ تَغْضَبْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والْوَالِدَانِ وَاجِبٌ بِرُّهُمَا ... وَإِنْ فَقَوْلاً لَيِّناً قُلْ لَهُمَا
وَصَاحِبَنْهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلاَ ... طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَلاَ
وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَا ... لِوَالِدَيْكَ[1] الْمُؤْمِنَيْنِ مُكْثِرَا
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالِهِمْ وَانْصَحْ وَحُبْ ... لَهُمْ كَمَا لَكَ تُحِبُّ وَتَجِبْ
صِلَةُ رَحْمٍ وَلِذِي الإِسْلاَمِ ... عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ
وَأَنْ يَعُودَهُ مَرِيضاً ذَا أَسَى ... وَأَنْ يُشَمَّتَ إِذَا مَا عَطَسَا
وَيَشْهَدُ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَنْ ... يَحْفَظَهُ إِنْ غَابَ سِرًّا وَعَلَنْ
وَلَمْ يَجُزْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَا ... فَوْقَ ثَلاَثَةِ لَيَالٍ مُكْثِرَا
وَيَخْرُجُ الْهِجْرَانُ بِالسَّلاَمِ ... وَيَنْبَغِي تَكَلُّفُ الْكَلاَمِ
وَجَائِزٌ هِجْرَانُ مُبْتَدِعٍ أَوْ ... مُجَاهِرٍ بِمَا الْكَبَائِرَ رَأَوْا
لِعَجْزِهِ عَنْ وَعْظِهِ وَالْمُنْتَهَرْ ... أَوْ كَانَ لاَ يَقْبَلُهُ وتُغْتَفَرْ

(١) في نسخة: لأبويك.

غِيبَةُ ذَيْنِ كَمُشَاوَرٍ بِهِ ... لِخُلْطَةٍ أَوْ خِطْبَةٍ وَالْمُشْبِهِ
وَغِيبَةُ الشَّاهِدِ فِي التَّجْرِيحِ ... وَنَحْوِهِ تَجُوزُ لِلنَّصِيحِ
وَمِنْ مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَنْ ... ظَالِمِنَا صَفْحاً وَأَنْ نُعْطِي مَنْ
حَرَمَنَا وَنَصِلَ الَّذِي قَطَعْ ... وكُلُّ خَيْرٍ فِي أَحَادِيثَ اجْتَمَعْ
قُلْ خَيْراً أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ ... إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لاَ يَعْنِي
لاَ تَغْضَبَنْ، وَحُبَّ لِلْمُؤْمِنِ مَا ... تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ ادْرِ الْكَلِمَا

الشّرح:

برُّ الوالدين:

(ومن الفرائض برّ الوالدين وإن كانا فاسقين) عملاً أو اعتقاداً، ومعنى البرّ: الإحسان، وهو في حقّ الوالدين والأقربين ضدّ العقوق، قال الحسن البصري: البرّ أن تطيعهما في كلّ ما أمراك به ما لم تكن معصية، والعقوق هجرانهما، وأن تحرمهما خيرك[1] وشروط البرّ ثلاثة:

الأول: أن يؤثر الولد رضا والديه على رضا نفسه وزوجته وأولاده والناس أجمعين.

الثاني: أن يطيعهما في كل ما يأمران به وينهيانه عنه، سواء أوافق رغباته أم لم يوافقها، ما لم يأمراه بمعصية الله تعالى.

الثالث: أن يقدّم لهما كل ما يلحظ أنهما يرغبان فيه من غير أن يطلباه منه عن طيب نفس وسرور، مع شعوره بتقصيره في حقّهما ولو بذل لهما دمه وماله[2].

(وإن كانا مشركين) فليطعهما وليحسن إليهما قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[3] ومعنى

---

(١) الدر المنثور (٥/٢٥٩).

(٢) ففيهما فجاهد للشيخ عبدالملك القاسم (٢١).

(٣) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(قضى) كما قال ابن كثير: وصَّى، وقال القرطبي: أي أمر وألزم وأوجب، وقال الشّوكاني: (وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريناً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكيد حقّهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى)[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2] وقال سبحانه ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾[3] وعن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[4].

وفي رواية: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك»[5]؛ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ:

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[6] (فليقل لهما قولاً ليّناً) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[7] وأخرج الديلمي عن الحسين بن علي ﷺ مرفوعاً «لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من (أفٍّ) لحرَّمه»[8] وقال ابن عباس ﷺ: هي كلمة كراهة، وقال مقاتل: الكلام الغليظ.

---

(١) فتح القدير (٢١٨).
(٢) الآية (٣٦) من سورة النساء.
(٣) الآية (٨) من سورة العنكبوت.
(٤) متفق عليه، رواه «أحمد» ٣٢٧/٢ (٨٣٢٦) و«البُخاري» ٥٩٧١ وفي «الأدب المفرد» ٥. و«مسلم» ٦٥٩٢. وفي (٦٥٩٣).
(٥) مسلم (٢٥٤٨).
(٦) أخرجه الحميدي (٣١٨. وأحمد ٣٤٤/٦ و«البُخَارِي» (٢٤٧٧)، و«مسلم» (١٠٠٣).
(٧) الآية (٢٣) من سورة الإسراء.
(٨) فتح القدير (٢١٨/٣)، وانظر الآثار في الدر المنثور للسيوطي (٢٥٨/٥).

وليعلم أنّ رضا الله في رضاهما كما جاء عن النّبي ﷺ أنه قال: «رضا الرّبّ في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما» الترمذي[1].

(وليعاشرهما بالمعروف) أي بكل ما عُرف من الشّرع الإذنُ فيه قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ۝٢٤﴾[2] ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[3] فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه كما قال الحبر ﷺ، **(ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى)**: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾[4]. وقال ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[5]، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: برُّ الوالدين واجب في غير الحرام[6]، وقد وقع الإجماع على برّهما وحرمة عقوقهما كما حكاه النووي فقال: أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأنّ عقوقهما حرام من الكبائر.

(و) يجب **(على المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين)** لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[7]، وأن يحسن لأصحابهما بعد موتهما، حدث مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة، فقال يا رسول الله، هل بقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: **نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ**

---

(١) أخرجه التّرمذي (١٨٩٩)، وقال عقب الموقوف: وهذا أصح. ورواه ابن حِبان» (٤٢٩) ورواه الطبراني عن ابن عمرو. قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (٣٥٠٧) في صحيح الجامع...

(٢) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

(٣) الآية (١٤) من سورة لقمان.

(٤) الآية (١٥) من سورة لقمان.

(٥) رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٢٠ في صحيح الجامع.

(٦) غذاء الألباب (٣٨٢/١).

(٧) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلاّ بهما، وإكرام صديقهما» رواه أبو داود[1].

وعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبرّ البر صلة الرجل أهل ود أبيه» رواه مسلم وفيه قصة[2].

وعن أبي هريرة ﷺ: «إنّ الرّجل لترفع درجته في الجنّة، فيقول: أنّى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»[3]. ولقد كان بعض السلف يبكون إذا مات آباؤهم أو أمّهاتهم فهذا إياس بن معاوية يبكي عند موت أمّه فيسأل لم تبكي؟ فقال: كان لي بابان مفتوحان إلى الجنة، وغلق أحدهما.

وعن رفاعة بن إياس قال: رأيت الحارث العكلي في جنازة أمه ـ يعني يبكي ـ فقيل له: ما يبكيك؟ قال: ولم لا أبكي وقد أغلق عني باب من أبواب الجنة.

وقال عامر بن عبدالله بن الزبير رحمه الله: (مات أبي، فما سألت الله ـ حولاً ـ إلاّ العفو عنه)[4]. ولا يستغفر لهما إذا كانا كافرين بعد الموت إجماعاً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾[5].

وإليك هذه القصة المؤثرة في تعلّق الوالد بولده، وإن كان كثير من الأولاد لا يشعرون بذلك، والقصّة وقعت في عهد عمر ﷺ لأميّة بن

---

(١) أخرجه أحمد ٤٩٧/٣ (١٦١٥٦) و«أبو داود» (٥١٤٢)، و«ابن ماجه» (٣٦٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف السنن. قال الألباني: ضعيف.

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٨٨/٢ (٥٦١٢) والبُخَارِي في (الأدب المفرد) ٤١ و«مسلم» ٦/٨ (٦٦٠٥) و«أبو داود» ٥١٤٣ و«التِّرْمِذِيّ» (١٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٣٨٧/٣ (١٢٠٨١) و«أحمد» (٣٦٣/٢ (٨٧٤٣) و«ابن ماجه» (٣٦٦٠) و«ابن حِبَّان» (٢٥٧٣)، وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (١٦١٧) في صحيح الجامع.

(٤) بر الوالدين لابن الجوزي (٧٨).

(٥) الآية (١١٣) من سورة التوبة.

الأسكر رَحِمَهُ اللَّهُ الذي قدم إلى المدينة آنذاك، وكان له ولد اسمه كلاب، وكلاب كان بارًّا بوالديه، ذهب إلى الجهاد وترك والديه بعد أن أرضاهما؛ ولكنّه أبطأ، فاشتدَّ حزنُ أميّة على ولده، ولمّا رأى حمامة تدعو فرخها بكى، فرأته أمّ كلاب فبكت، فأنشأ قصيدة تغنّت بها الركبان إلى اليوم، ومنها قوله:

إذا هتفت حمامةُ بطنَ وجٍّ[1] على بيضاتها ذكَرَا كِلاَبَا

ثمّ أصابه العمى فجاء إلى عمر يرجوه ردّ كلاب، فكتب عمرُ بردِّه، ولمّا وصل كلابُ سأله عمر عن برّه بأبيه.

فقال كلاب: أُوثره وأَكفيه أمرَه، وكنت إن أردتُّ أن أحلبَ له لبناً أجيء إلى أغزر ناقةٍ في إبلهِ، فأريحها وأتركها حتى تستقرّ، ثمّ أغسل ضرعها حتى تبردَ، ثم أحلبُ له فأسقيه. فأمره عمر بأن يحلب ناقة كما كان يفعل، وأخذ عمر الإناء، وقال لأبي كلاب: اشرب. فلما أخذه، قال: والله يا أمير المؤمنين ! إنّي لأشُمّ رائحة يدي كلاب فبكى عمر، وقال: هذا كلاب فوثب الأب وضمّه، وبكى عمر وبكى الحاضرون، وقالوا لكلاب: الزم أبويك فجاهد فيهما ما بقيا[2].

إضاءات في بر الوالدين:

١ ـ اعلم أنك لن تستطيع أداء حقّ والديك، إلاّ أن يكون أحدهما مملوكاً فتعتقه، فابذل الجهد في خدمتهما.

٢ ـ احذر أن تقدّم زوجك أو ولدك عن والديك.

---

(١) وجٌّ: واد بالطائف حرمه الرسول ﷺ.

(٢) والقصة ذكرها..... أخي فالزم أبويك وكن لهما أرضاً يكونا لك سماء، وكن لهما دثاراً يكونا شعاراً.

٣ ـ لا تنظر إليهما شزراً عند غضبك، ولا تردّ أيديهما إن أرادا ضربك، ولا تمش أمامهما إلاّ إذا احتاجا لذلك، ولا تناديهما باسمهما مجرّداً عن الأبوة والأمومة فإن ذلك من العقوق.

يقول مجاهد: «لا ينبغي للولد أن يدفع يد والده إذا ضربه، ومن شدّ النّظر إلى والديه فلم يبرَّهما، ومن أدخل عليهما حزناً فقد عقَّهما». . .

ومن مظاهر العقوق: فعلُ ما يؤذيهما من منكرات أو ترك مأمورات، بل كل ما يؤذيهما حتى من الأمور المباحة والمعتادة.

٤ ـ قم إليهما إذا دخلا، وأوسع لهما إذا جلسا، وابتدر خدمتهما إذا أشارا.

٥ ـ قبِّلْهما كلّما تجدّد اللقاء بهما لا سيما طرفي النهار تنل رضاهما.

٦ ـ افتخر بالانتساب إليهما وإيّاك جحده فإنه من الكفر والطعن فيهما.

٧ ـ لا تسبّ والدي أحد فتكون السّبب في لعنهما وإيذائهما.

٨ ـ أنفق عليهما ما دمت مطيقاً ولا تبخل عنهما.

٩ ـ لا تتمنّى رحيلهما من أجل دنيا فانية، وأمنية آنية، فينغلق دونك باب الخيرات.

١٠ ـ أحسن صحبتهما، واستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما، وأكرم أصدقاؤهما تكن بارًّا بهما.

١١ ـ هل تريد المغفرة، والبركة في العمر والمال، ودخول الجنة، وبرّ أبنائك لك؟ بلى كلنّا ذلك الرّجل فبِرَّ والديك تسعد في دنياك وأخراك، وإياك والعقوق[1].

---

(١) أغلب هذه الإضاءات في القرآن والسنة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين:

(و) يجب (**عليه**) أي المؤمن (**موالاة المؤمنين**) وهي الألفة والاجتماع من إظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ...﴾[2] الآية،

(و) يجب على المؤمن (**النّصيحة لهم**) أي للمؤمنين لما صحّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «الدّين النّصيحة» كما في صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **الدّين النّصيحة**. قلنا: لمن؟ قال: **لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم**».

قال العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: وأمّا نصيحة عامة المسلمين وهم من عَدَا وُلاَةِ الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشّفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشّهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذّبّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك. اهـ[3].

(**ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتّى يحبّ لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه**) لحديث أبي حمزة أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ، أَوْ لِجَارِهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه»[4].

---

(١) الآية (٥٥) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٢٢) من سورة المجادلة.

(٣) شرح الأربعين لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (٣٣).

(٤) أخرجه أحمد ١٧٦/٣ (١٢٨٣٢) و٢٧٢/٣ (١٣٩١٠) و«البُخَاريّ (١٣)، و«مسلم» ٧٩ والتّرْمِذِيّ» ٢٥١٥.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: والمقصود أنّ من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه وقد روي أنّ النّبيّ ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه «وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً» خرّجه التّرمذي وابن ماجه[1]، وخرج الإمام أحمد من حديث سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: **أَفْضَلُ الإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ لِلهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ**، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْراً، أَوْ تَصْمُتَ**»[2]. وقد رتَّب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القسري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «أتُحبُّ الجنة» قلت: نعم، قال: «فأحبّ لأخيك ما تحبّ لنفسك»[3]. . .إلى أن قال: يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم والإيمان يقتضي خلاف ذلك وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء. . . اهـ[4].

وذكر الأخ ليحترز به عن الرّسول ﷺ فإنّ المرء لا يكون مؤمناً حتّى يكون الرسول ﷺ أحبّ إليه من ماله وولده ونفسه. أفاده التتائي.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣١٠ (٨٠٨١)، و«التِّرمِذي (٢٣٠٥) واللفظ له وقال: هذا حديثٌ غريب، و«ابن ماجه (٤٢١٧) و«أبو يَعْلَى (٦٢٤٠).

(٢) أحمد ٥/٢٤٧ (٢٢٤٨١).

(٣) أخرجه عَبْد الله بن أحمد ٤/٧٠ (١٦٧٧٠).

(٤) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (شرح الحديث الثالث عشر).

صلة الأرحام:

(و) يجب (عليه) أي المؤمن (أن يصل رحمه) التّواصل ضدّ التّصارم، وعن صلة الرحم؛ قال ابن الأثير: وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والعطف عليهم، والرّفق بهم، والرّعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأساؤوا، وقَطْعُ الرحمِ ضدّ ذلك كله.

فضائل صلة الرحم:

فضائلها كثيرة، تنتظم خيري الدنيا والآخرة، ومن تلك الفضائل ما يلي:

١ ـ **صلة الرحم شعار الإيمان بالله، واليوم الآخر**: فَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رواه البخاري.

٢ ـ **صلة الرحم سبب لزيادة العمر، وبسط الرزق**: فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ] رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ **صلة الرحم تجلب صلة الله للواصل**: فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكِ» رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ **صلة الرّحم من أعظم أسباب دخول الجنة**: عَنْ أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ» رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ **صلة الرحم طاعة لله ﷻ**: فهي وصل لما أمر الله به أن يوصل، قال تعالى مثنياً على الواصلين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ

﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾[1] وهي من محاسن الدين، ومما اتفقت عليه الشرائع، وهي مدعاة للذكر الجميل، كما أنها تدلّ على الرسوخ في الفضيلة: **فهي** دليل كرم النفس، وطيب المنبت، وحسن الوفاء. ولهذا قيل: «من لم يصلح لأهله لم يصلح لك، ومن لم يذبّ عنهم لم يذبَّ عنك. إلى غير ذلك من الفضائل والمحاسن الجملية. والعكس فإنّ قطيعة **الرّحم** ذنب عظيم، وجرم جسيم، يفصم الروابط، ويقطع الشواجر، ويشيع العداوة والشنآن، ويحلّ القطيعة والهجران، وهي مزيلة للألفة والمودة، مؤذنة باللّعنة وتعجيل العقوبة، مانعة من نزول الرحمة، ودخول الجنّة، موجبة للتفرد والذلّة... وهي مجلبة لمزيد الهمّ والغمّ؛ ذلك أنّ البلاء إذا أتاك ممن تنتظر منه الخير والبر والصلة؛ كان ذلك أشدّ وقعاً، وكفى بهذا الذنب زاجراً تلك الآية الكريمة وقول النبي ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» رواه البخاري ومسلم[2].

كيف تكون الصلة؟: تكون بزيارتهم، وتفقد أحوالهم، والسؤال عنهم، والإهداء إليهم، وإنزالهم منازَلهم، والتّصدق على فقيرهم، والتّلطف مع غنيِّهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم وضعفتهم، وتعاهدهم بكثرة السؤال والزيارة: إمّا أن يأتي الإنسان إليهم بنفسه، أو يصلهم عبر الرسال، وغيرها من وسائل الاتصال، وتكون باستضافتهم، وحسن استقبالهم، وإعزازهم، وإعلاء شأنهم، وصلة القاطع منهم. وتكون أيضاً بمشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وتكون بالدعاء لهم، وسلامة الصدر نحوهم، وإصلاح ذات البين إذا فسدت بينهم، والحرص على تأصير العلاقة وتثبيت دعائمها معهم. وتكون بعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم. وأعظم ما تكون به الصلة، أن يحرص المرء على دعوتهم إلى الهدى، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر... وهذه الصلة تستمر إذا كان الرحم صالحة مستقيمة أو مستورةً.

---

(١) الآية (٢١) من سورة الرعد.

(٢) اللفظ لمسلم.

ولعل أنتم معاشر الفقهاء الفضلاء، والدعاة النبلاء ينبغي عليكم، إحسان التعامل مع الأقارب، والحرص على دعوتهم باللين، والحكمة، والموعظة الحسنة، وألا يدخل معهم الداعي في جدال إلاّ في أضيق الحدود، وبالتي هي أحسن؛ لأنّه يلحظ على كثير من الدّعاة قلة تأثيرهم في أسرهم وقبائلهم. وذلك يرجع إلى عدّة أسباب، ومنها أنّ الدّعاة أنفسهم لا يُوْلُوْن هذا الجانب اهتمامهم، ولو بحثوا في السبل المثلى التي تعين على ذلك؛ لأفلحوا في دعوة أقاربهم، ولأثّروا فيهم أيما تأثير. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في بداية دعوته ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[1] فبدأ ودعاهم، وإلى الخير أرشدهم وهداهم فلا يكن قومك أشقى الناس بك وفقني الله وإياك لما فيه رضاه.

كما أن على الأسرة أو القبيلة أن ترفع من شأن دعاتها، وعلمائها، وأن تجلهم، وتصيخ السمع لهم، وأن تحذر كل الحذر من تحقيرهم، والحطّ من شأنهم. . .فإذا سارت الأسر على هذا النحو كان حريًّا بهم أن يرتقوا في مدارج الكمال، ومراتب الفضيلة.

الأمور المعينة على الصلة:

هناك آداب يجدر بنا سلوكها مع الأقارب، وهناك أمور تعين على صلة الرحم؛ فمن ذلك ما يلي:

١ ـ **التفكر في الآثار المترتبة على الصلة**: فإن معرفة ثمرات الأشياء، وحسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها، والسعي إليها.

٢ ـ **النظر في عواقب القطيعة**: وذلك بتأمل ما تجلبه القطيعة من هم، وغم، وحسرة، وندامة، ونحو ذلك، فهذا مما يعين على اجتنابها والبعد عنها.

٣ ـ **الاستعانة بالله**: وذلك بسؤال التوفيق، والإعانة على صلة الأقارب.

---

(١) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.

٤ ـ **مقابلة إساءة الأقارب بالإحسان**: فهذا مما يبقي على الودّ، ويهون على الإنسان ما يلقاه من شراسة أقاربه وإساءتهم، ولهذا أتى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم.

فهذا الحديث عزاء لكثير من الناس ممن ابتلوا بأقاربَ شرسين، يقابلون الإحسان بالإساءة، وفيه تشجيع للمحسنين على أن يستمروا على طريقتهم المثلى؛ فإن الله معهم، وهو مؤيدهم، وناصرهم، ومثيبهم.

٥ ـ **قبول أعذارهم** إذا أخطأوا، واعتذروا.

٦ ـ **الصفح عنهم ونسيان معايبهم**، حتى ولو لم يعتذروا: فهذا مما يدلّ على كرم النّفس، وعلوّ الهمّة.

٧ ـ **التواضع ولين الجانب.**

٨ ـ **التغاضي والتغافل**: وهما من أخلاق الأكابر والعظماء، ومما يعين على استبقاء المودة، واستجلابها، وعلى وأد العداوة وإخلاد المباغضة.

٩ ـ **ترك المنة عليهم**، والبعد عن مطالبتهم بالمثل: فالواصل ليس بالمكافئ، فمما يعين على بقاء المودة أن يحرص الإنسان على أن يعطي أقاربه ولا يطالبهم بالمثل، وألا يَمُنَّ عليهم بعطائه، أو زياراته، أو غير ذلك.

١٠ ـ **توطين النفس على الرضا بالقليل من الأقارب**: فلا يستوفي حقه كاملاً، بل يرضى بالقليل من أقاربه، حتى يستميل بذلك قلوبهم، ويبقي على مودته لهم.

١١ ـ **مراعاة أحوالهم، وفهم نفسياتهم، وإنزالهم منازلهم**: فمن الأقارب من يرضى بالقليل، فتكفيه الزيارة السنوية، وتكفيه المكالمة الهاتفية، ومنهم من يرضى بطلاقة الوجه والصلة بالقول فحسب، ومنهم من يعفو عن حقه كاملاً، ومنهم من لا يرضى إلا بالزيارة المستمرة،

وبالملاحظة الدائمة؛ فمعاملتهم بمقتضى أحوالهم يعين على الصلة، واستبقاء المودة.

١٢ ـ **ترك التكلف مع الأقارب ورفع الحرج عنهم**: وهذا مما يغري بالصلة؛ فإذا علم الأقارب عن ذلك الشخص أنه قليل التكلف، وأنه يتَّسم بالسماحة حرصوا على زيارته وصلته.

١٣ ـ **تجنب الشدة في العتاب.**

١٤ ـ **تحمل عتاب الأقارب**، وحمله على أحسن المحامل.

١٥ ـ **الاعتدال في المزاح مع الأقارب**: مع مراعاة أحوالهم، وتجنب المزاح مع من لا يتحمله.

١٦ ـ **تجنب الخصام وكثرة الملاحاة والجدال العقيم مع الأقارب**: والبعد عن كل ما من شأنه أن يكدر صفو الوداد معهم.

١٧ ـ **المبادرة بالهدية إن حصل خلاف مع الأقارب**: فالهدية تجلب المودة، وتكذب سوء الظن، وتستل سخائم القلوب.

١٨ ـ **أن يستحضر الإنسان أن أقاربه لحمة منه**: فلا بدّ له منهم، ولا فكاك له عنهم، فعزهم عزٌّ له، وذلهم ذلٌّ له.

١٩ ـ **أن يعلم أنّ معاداة الأقارب شرّ وبلاء**: فالرابح فيها خاسر، والمنتصر مهزوم.

٢٠ ـ **الحرص التام على تذكر الأقارب في المناسبات والولائم**: ومن الطرق المجدية في ذلك أن يسجل الإنسان أسماء أقاربه، وأرقام هواتفهم في ورقة، ثم يحفظها عنده، وإذا أراد دعوتهم فتح الورقة حتى يستحضرهم جميعاً، ويتصل بهم إما بالذهاب إليهم، أو عبر الهاتف أو غير ذلك. ثم إن نسي واحداً منهم فليذهب إليه، وليعتذر منه، وليسعَ في رضاه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٢١ ـ الحرص على إصلاح ذات البين.

٢٢ ـ تعجيل قسمة الميراث: لئلا تكثر الخصومات والمطالبات، ولأجل أن تكون العلاقة بين الأقارب خالصةً صافيةً من المكدرات.

٢٣ ـ الحرص على الوئام والاتفاق حال الشراكة.

٢٤ ـ الاجتماعات الدورية: سواء كانت شهرية أو سنوية أو غير ذلك، فهذه الاجتماعات فيها خير كثير؛ ففيها التعارف، والتواصل، والتواصي، وغير ذلك خصوصاً إذا كان يديرها أولو العلم، والحصافة.

٢٥ ـ صندوق القرابة: الذي تجمع فيه تبرعات الأقارب واشتراكاتهم، ويشرف عليه بعض الأفراد، فإذا ما احتاج أحد من الأسرة مالاً لزواج، أو نازلة، أو غير ذلك بادروا إلى دراسة حاله، وساعدوه ورفدوه؛ فهذا مما يولّد المحبة، وينمي المودّة.

٢٦ ـ دليل الأقارب: فيحسن بالأقارب أن يقوم بعضهم بوضع دليل خاص، يحتوي على أرقام هواتف القرابة ثم يطبع ويوزع على جميع الأقارب، فهذا الصنيع يعين على الصّلة، ويذكر المرء بأقاربه إذا أراد السّلام عليهم، أو دعوتهم للمناسبات والولائم.

٢٧ ـ الحذر من إحراج الأقارب: وذلك بالبعد عن كلّ سبب يوصل إلى ذلك، ومما يدخل في هذا أن يراعي القرابة أحوال الوجهاء، وذوي اليسار في الأسرة فلا يكلفوهم ما يوقعهم في الحرج، ولا يلوموهم إذا قصروا في بعض الأمور ممّا لا طاقة لهم بها.

٢٨ ـ الشّورى بين الأقارب: فيحسن بالأقارب أن يكون لهم رؤوس يرجعون إليهم في المُلمَّات، وما ينوب الأسرة من النّوازل؛ حتّى يخرجوا برأي موحّد، أو مناسب يرضي الله، ويوافق الحكمة والصواب»[1] . . .

---

[1] ملخص من كتاب: «قَطِيعَةُ الرَّحِمِ: الْمَظَاهِرُ ـ الأَسْبَابُ ـ سُبُلُ الْعِلاجِ» للشيخ/ محمد بن إبراهيم الحمد الزلفي جزاه الله خيراً، وقد توسعت في بعض المواضع لحاجة الأئمة والدعاة إليها وتسهيلاً لهم في جمع المادة والله المستعان.

حقّ المسلم على أخيه المسلم:

(ومن حقّ المؤمن على المؤمن) لقوله ﷺ «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه[1]، إذاً فمما يجب على المسلم تجاه أخيه: **(أن يسلّم عليه)** أي يبدأه بالسلام **(إذا لقيه)** فيقول له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويصافحه، ويرد المسلَّم عليه قائلاً: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[2]، وقول الرسول ﷺ «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[3]، وقوله ﷺ «تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[4]، وقوله ﷺ «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[5] **(و)** يجب عليه أن **(يعوده إذا مرض)** ومن آداب ذلك أن يقل عنه السؤال أي عن حاله وأن يظهر له الشفقة وأن لا يقنطه، أن يُنَفِّس له في الأجل، ويُرغبه في رحمة الله تعالى، وألا يطيل عنده المقام، إلا إذا دعاه لذلك مما فيه مؤانسة له، وأن يدعو له بالدعاء المأثور فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ النبي ﷺ كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللّهمّ رب الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سُقماً»[6] **(و)** من حقّه عليه **(أن يشمته إذا عطس)** أي يقول له: يرحمك الله إذا سمعه يحمد الله وهذا شرط التشميت، فإن لم يحمد ذكّره[7] كأن يقول له من عطس ماذا يقول؟ فإذا حمد شمته، فيرد العاطس

---

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/٥٤٠ (١٠٩٧٩)، و«البُخاري» (١٢٤٠)، ومسلم (٥٧٠١).

(٢) الآية (٨٦) من سورة النساء.

(٣) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/٣٢٥ (٨٢٩٥) و«البُخاري» ٦٢٣٢ و«مسلم» (٥٦٩٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/١٦٩ (٦٥٨١) و«البُخَارِي» ١/١٠ (١٢) و«مسلم» ١/٤٧ (٦٩).

(٥) أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ (١٨٧٤٦) و٤/٣٠٣ (١٨٩٠٣) و«أبو داود» ٥٢١٢ والتِّرْمِذِيّ» ٢٧٢٧ و«ابن ماجه» ٣٧٠٣).

(٦) أحمد (٣/١٥١)، والبخاري (٥٣٥١، ٥٤١٨) ومسلم (٥٨٣٦) وأبو داود (٣٨٩٠).

(٧) وقد ورد التذكير من فعل بعض السلف كابن المبارك يرحمه تعالى.

بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم لقول النبي ﷺ: «. . . وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَللَّهَ فَسَمِّتْهُ[1] . . .» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]، وَعَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اَللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[3] . . . وهل له إذا عطس وهو يبول أن يحمد الله تعالى: لم يكره ابن القاسم ذلك، وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع، وذلك لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على أكمل أحواله فقد سلّم عليه أبو الجهم وهو يبول فلم يرد عليه حتى إذا قضى حاجته يَمَّمَ الحائط فضرب بيديه عليه ومسح بهما وجهَه وكفَّيه ثمَّ رد عليه السلام[4] . . .

(و) من حقّه عليه **(أن يشهد جنازته إذا مات)** لأجل الصّلاة عليه والدّفن للحديث السّابق، **(وأن يحفظه إذا غاب في السرّ)** بأن لا يغتابه، ولا يسمح لأحد أن يغتابه في مجلسه، وينصره لقوله ﷺ «ما من امرئ يخذل امرءً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»[5] (و) يحفظه في **(العلانية)** بأن لا يشتمه ولا يأخذ ماله علانية.

أنواع الهجر الجائز والممنوع:

(ولا) يجوز للمؤمن أن **(يهجر أخاه)** المؤمن بحيث لا يكلّمه ولا

---

(١) كذا في» الأصل» بالسين المهملة، وهي كذلك في «الصحيح»، ووقع في «أ»: «فشمته» بالشين المعجمة. قيل من الشواتم وهي الأعضاء أي دعاء ليحفظ الله عليه أعضاءه، وقيل من الدعاء له بعدم الشماتة من أعدائه، وأما بالسين: فدعاء له بالسمت وهو حسن الخلق والوقار والرزانة والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢ (٨٨٣٢) و«البُخاري» في «الأدب المفرد» (٩٢٥) و«مسلم» (٥٧٠٢) و«أبو يَعْلَى» (٦٥٠٤) و«ابن حِبَّان» (٢٤٢)، الذخيرة للقرافي (٣٥٤/١٣).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٤) كما عند أحمد ٢٢٥/٥ (٢٢٣٠٥).

(٥) رواه أحمد (٩٩/٣، ٢٠١) وضعفه الألباني (٤٨٨٤) سنن أبي داود (٢٧١/٤).

يسلّم عليه **(فوق ثلاث ليال)** بأيامّها فَعَنْ أبي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[1]. ومفهومه أن هجران الثلاثة جائز وهو كذلك، لأنه لو حرم الهجران مطلقاً لكان في ذلك مشقة لأن طبع الإنسان قلّ أن ينفك عن غضب، **(والسّلام يخرجه من الهجران)** إن نوى به ذلك فإن رد الآخر فقد خرجا من الهجران معاً وإلا فقد خرج المُسَلِّم فقط.

(ولا ينبغي) بمعنى يستحب **(له أن)** لا **(يترك كلامه بعد السلام)** أي يستحبّ له أن يسترسل ويداوم على كلامه لأنّ في تركه بعد السلام إساءة الظنّ به.

(والهجران الجائز) شيئان **(هجران ذي البدعة)** الهجر معناه: القطع يقال هجرته هجراً قطعته والاسم الهجران[2].

والبدعة: لغةً: قال في المصباح: أبدع الله الخلق (إبداعاً) خلقهم لأعلى مثال و(أبدعت) الشيء و(ابتدعته) استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة) وهي اسم من (الابتداع)[3].

وفي الشّرع: طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى[4].

تحذير الشّرع من البدع: منها قوله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري[5]، وفي لفظ لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذه الرواية أعمّ في المعنى من التي قبلها فإنها تشمل

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) وفي روايه لهما: «فيصد هذا، ويصد هذا».
(٢) المصباح (هجر).
(٣) انظر لسان العرب والقاموس مادة بدع.
(٤) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (٣٠) ط/دار الاعتصام.
(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

من أحدث البدعة ومن تابعه عليها. ومنها قوله ﷺ كما في حديث العرباض رضي الله عنه: «وإيّاكم ومحدثاتِ الأمور فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»[1].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» الدارمي[2].

قال مالك رحمه الله تعالى: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنّ محمداً خان الرّسالة، لأنّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم ديناً»[3].

لماذا سميّ أهل البدع بأهل الأهواء؟ يقول: يقول الشاطبي رحمه الله (٧٩٠هـ): سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم. اهـ[4]، فلهذا حكم السلف على كلّ من لم يتبع الكتاب والسنة من أهل العلم والعبادة، أنهم أصحاب هوى وضلال.

موقف أهل السنة من أهل البدع: كان الحسن رحمه الله (١١٠هـ) يقول: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله (١٨٧هـ): لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللّعنة[5]. وعن أبي قلابة رحمه الله (١٥٤هـ): لا تجالسوهم ولا تخالطوهم فإنّي لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبّسوا عليكم كثيراً مما تعرفون. اهـ.

وقد جمع الإمام أبو إسماعيل الصابوني (ت سنة ٤٤٩هـ) ـ رحمه الله

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣ ـ ٤٤) وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والأحاديث في الباب كثيرة.

(٢) الدارمي (٢١١).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢٨/١).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٣٩٨/٢).

(٥) شرح السنة للالكائي (١٣٣/١ ـ ١٣٧).

تعالى ـ موقف أهل السنة منهم فقال: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدّين ما ليس منه، ولا يحبّونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدّين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالآذان قرّت بالقلوب ضرّت وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جَرَّت، وفيه أنزل الله ﷻ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[1].

وقد حكى الإجماع غير واحد في هجر أهل البدع:

قال القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ تعالى: (أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المبتدعين).

وقال البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد حديث كعب بن مالك رضي الله عنه[2]: (وفيه دليل على أنّ هجران أهل البدع على التّأبيد، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ خاف على كعب وأصحابه النّفاق حين تخلّفوا من الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرّف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصّحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متّفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم).

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: (طرق السّلف اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي، وكلّهم اتفقوا على إظهار البغض للظَّلَمة والمبتدعة، وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره).

وقال ابن عبدالبر[3] ـ رحمه الله تعالى ـ: «أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورُبّ هجر جميل خير من مخالطة مؤذية».

---

(١) الآية (٦٨) من سورة الأنعام.

(٢) شرح السنة، ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) فتح الباري، ١٠/٤٩٦.

أنواع الهجر[1]: **وهي ثلاثة:**

الأول: الهجر ديانة، أي: (الهجر لحقّ الله تعالى): وهو من عمل أهل التقوى، في: هجر السيئة، وهجر فاعلها، مبتدعاً أو عاصياً.

وهذا النوع من الهجر للفجار على قسمين:

أ ـ هجر ترك: بمعنى هجر السيّئات، وهجر قرناء السّوء الذين تضرّه صحبتهم إلاّ لحاجة أو مصلحة راجحة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾[4].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «في هذه الآية ردّ من كتاب الله ﷻ على من زعم أنّ الأئمّة الذين هم حجج وأتباعهم، لهم أن يخالطوا الفاسق، ويصوّبوا آرائهم تقية، وذكر الفري عن أبي جعفر محمّد بن علي رضي الله عنه أنّه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنّهم الذين يخوضون في آيات الله.

قال ابن العربي: وهذا دليل على أنّ مجالسة أهل الكبائر لا تحلّ. قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمناً كان أو كافراً، قال: وكذلك منع أصحابنا الدّخول إلى أرض العدو، وكنائسهم، والبيع ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألاّ تعتقد مودّتهم، ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في هجر المبتدعة». اهـ[5].

---

(١) بتصرف من كتاب هجر المبتدع للعلامة بكر بن عبدالله أبي زيد.
(٢) الآية (٥) من سورة المدثر.
(٣) الآية (١٠) من سورة المزمل.
(٤) الآية (٦٨) من سورة الأنعام
(٥) تفسير القرطبي (١٢/٧ ـ ١٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[1]، وفي الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[2].

ب ـ **هجر تعزير**: وهذا من العقوبات الشرعية التبصيرية التي يوقعها المسلم على الفجار كالمبتدع، على وجه التأديب، في دائرة الضوابط الشرعية للهجر، حتى يتوب المبتدع ويفيء.

وهذا النوع بقسميه من أصول الاعتقاد، والأمر فيه أمر إيجاب في أصل الشرع، ومباحثه في كتب السنن والتوحيد والاعتقاد وغيرها.

تنبيه: في هجر الكافر:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «قال الطبري: قصة كعب ابن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرماً منهما لكونهم من أهل التوحيد في الجملة.

وأجاب ابن بطال: بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.

وأجاب غيره: بأنّ الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودّد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كلّ من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدّعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها» اهـ[3].

---

(١) الآية (١٤٠) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الحميدي (٥٩٥) و«أحمد» ١٦٣/٢ (٦٥١٥) و١٩٢/٢ (٦٨٠٦) والبخاري (١٠) وأخرج مسلم بعضه في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل رقم (٤٠).

(٣) فتح الباري (٥١٣/١٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى. ط/الريان.

والظاهر ما قاله النووي ـ رحمه الله تعالى ـ من أن للمسلم هجر الكافر من غير تقييد ، لما هو معلوم من الأصل الشرعي العام من تحريم موالاة الكفار، والتحذير من موادتهم وتعظيم ما يؤدي إلى ذلك، ونصب الأسباب الموصلة إلى ظهور المسلم عليهم كما في حديث أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنّصارى بالسّلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[1]. والنصوص في تحريم موالاة الكافرين من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة مشهورة، والله أعلم.

وسائل مفيدة في هجر أهل البدع والمعاصي:

١ ـ أنّ (الزجر بالهجر) عقوبة شرعية للمهجور.

٢ ـ بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

٣ ـ تحجيم انتشار البدعة.

٤ ـ قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جحره.

أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه ببدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط وتغرير بالعامّة، إذ العاميّ مشتقّ من العمى، فهو بيد من يقوده غالباً، فلا بدّ إذاً من تطبيق هذه العقوبات خاصّة كلّما كان لأهل السنّة قوة ومنَعة، وهذه العقوبات الشّرعية التي كان يتعامل بها السّلف مع أهل البدع والأهواء، متنوعة ومتعددة في مجالات: الرواية، والشهادة، والصّلاة خلفهم وعليهم، وعدم توليتهم مناصب العدالة كالإمامة والقضاء، والتّحذير منهم ومن بدعهم وتعزيرهم بالهجر[2].

---

(١) أحمد» ٢/٢٦٣ (٧٥٥٧) و«مسلم (٥٧١٢)، و«البُخاري» في «الأدب المفرد (١١٠٣).

(٢) انظر هجر المبتدع لبكر أبو زيد، والاعتصام للشاطبي، والإبداع في مضار الابتداع=

الثاني: الهجر لاستصلاح أمر دنيوي، أي (الهجر لحق العبد): وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال، رواها جماعة من الصحابة ﷺ، بأسانيد في الصحيحين وغيرها، وجميعها تفيد أنّ الشرع لم يرخّص بهذا النّوع من الهجر بين المسلمين إلاّ بما دون ثلاث ليال، كما لم يرخّص في إحداد غير الزّوجة أكثر من ثلاث. ومن الهجر هنا: هجر الوالد لولده، والزوج لزوجته، وقد هجر النبي ﷺ نساءه شهراً[1].

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»[2].

وبعد أن بين الخطابي رحمه الله تعالى: (أن ما وراء الثلاث على المنع قال: فأما هجران الوالد ولده والزوج لزوجه، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ـ ﷺ ـ نساءه شهراً). اهـ.

وهذا النوع من الهجر من مباحث الرقاق والآداب.

النوع الثالث: الهجر قضاء، وهو من العقوبات التّعزيرية للمعتدين، وهذا يبحثه الفقهاء في باب التعزير. اهـ من هجر المبتدع.

(أو متجاهر بالكبائر) أي معلن بها بحيث لا يستتر عند فعلها كما إذا كان يشرب الخمر مثلاً جهاراً. ومحلّ هجران معلن الكبيرة إذا كان لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب ونحوه كبقية أنواع التعزير وإلا لزمه ذلك، **(ولا يقدر على موعظته)** أي لشدّة تجبّره **(أو)** يقدر عليها لكنّه **(لا يقبلها)** أي لعدم عقل ونحوه، وقد تقدّم في هجر المبتدع ما يشتركان فيه من الزجر والهجر[3]،

= لعلي محفوظ، والحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيانها لعبدالمحسن العباد وغيرها من المصنفات التي ألفت في هذا الموضوع.

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٩ (١٤٥٨١) و«مسلم» ٣/١٢٥ (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٦/٣٩٩ (٢١٤٤٥) و٦/٥٧١ (٢٢٠٣٢). و«أحمد» ٢/٥٠١ (١٠٥٢٣)، و«مسلم» (٦٦٣٣).

(٣) وقد عقد العلماء في كتبهم أبواباً في هجر أهل المعاصي والبدع وهي كثيرة يترجم لها=

(ولا غيبة في هذين)[1] أي المبتدع والمتجاهر **(في ذكر حالهما)** أي بسبب ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهم بأن يقول في المبتدع: فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنّة. وفي حقّ المتجاهر: فلان مصرّ على الكبائر فيجوز ذكر كلّ بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب.

(ولا) تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين إلاّ **(فيما يتشاور فيه)** أي الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه **(لـ)** ـأجل **(نكاح)** أي بأن يقول شخص لآخر أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا غير **(أو)** لأجل **(مخالطة)** كالشركة **(ونحوه)** مثل أن يسأل عنه لأجل أن يتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا؟ .**(و)** كذا **(لا)** غيبة **(في تجريح شاهد ونحوه)** أي نحو الشّاهد كالإمام للصّلاة يريدون أن يقدّموه فسألوه عنه، فإنه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك. وكذا يجوز له جراحة الرّاوي مخافة أن يتقول على النّبيّ ﷺ ما لم يقل.

(ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمّن ظلمك) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2] وقوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3] ولقول النّبيّ ﷺ «ما زاد الله عبداً بعفو إلاّ

= المحدثون في عدة أبواب: أ ـ ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى: باب الهجرة وقول رسول الله ـ ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث. وباب ما يجوز من الهجران لمن عصى. وباب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر. ب ـ وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء أو بغضهم، وباب ترك السلام على أهل الأهواء. ج ـ وفي رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى: باب تحريم الهجر بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بالفسق. د ـ وفي شرح السنة للبغوي رحمه الله تعالى: باب مجانبة أهل الأهواء. وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمة الله تعالى: الترهيب من حبّ الأشرار وأهل البدع لأنّ المرء مع من أحب. من كتاب هجر المبتدع.

(١) وقد تقدم في هذا الباب من تجوز غيبتهم عند كلام المصنف عن الغيبة والنميمة فانظره.

(٢) الآية (١٣) من سورة المائدة.

(٣) الآية (١٣٤) من سورة آل عمران.

عزّا» رواه مسلم[1]، وقوله «وأن تعفو عمن ظلمك»[2] **(وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك)** لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: **يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ.**

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: **يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، امْلِكْ لِسَانَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ**[3].

❋ ❋ ❋

الأحاديث الجامعة لأبواب الخير

(وجماع آداب الخير)[4] أي خصال الخير وسميت بالآداب لأنّ بها يحصل التأديب **(وأزمّته)** جمع زمام الطريق الموصل إليه، وهو في الأصل ما يقاد به البعير أطلق على الطريق الموصل للخير على جهة المجاز لأنّ كلًّا يقود إلى ما ينتفع به **(تتفرع)** أي تتخرج **(عن أربعة أحاديث)** مرفوعة أحدها **(قول النبي عليه)** الصلاة و**(السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر **(فليقل خيراً أو ليصمت)**[5]. أي فليقل خيراً يؤجر عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٦١٧) مرسلاً في الصدقة باب ما جاء في التعفف عن المسألة؛ وأخرجه مسلم في الأدب (١٩).

(٢) أخرجه أحمد ١٥٨/٤ (١٧٥٨٩ و١٧٥٩٠ و١٧٥٩١) و«التِّرمِذي» ٢٤٠٦ ـ قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨/٤ (١٧٥٨٩ و١٧٥٩٠ و١٧٥٩١).

(٤) ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى تنويه الحافظ أبي عمرو بن الصلاح على هذه الأحاديث الأربعة التي جعل المصنف عليها مدار أبواب الخير وخصال البر وللعلماء أقوال في الأحاديث التي عليها مدار الدين وخيري الدنيا والآخرة سنذكرها لاحقاً.

(٥) مالك في الموطأ (١٦٦٠). البخاري (٣١٥٣، ٥٦٧٢) ومسلم (في الإيمان باب الحث=

(و) ثانيها (**قوله عليه**) الصلاة و(**السلام**: **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)[1]. وهو ما لا تعود عليه منه منفعة دنيوية ولا أخروية.

(و) ثالثها (**قوله عليه**) الصلاة و(**السلام لـ**) ـلرّجل (**الذي اختصر له في الوصية**) حين قال له أوصني، قال: (**لا تغضب**)[2] فردّد مراراً أي فرجع ترجيعاً مراراً أي حيث يقول له: أوصني يعتقد أنّ عدم الغضب ليس أمراً يعتدّ به، فقال: لا تغضب مفيداً له أن عدم الغضب أمر عظيم يعتد به لما يترتب على الغضب من المفاسد الدنيوية والأخروية، وعلى عدمه من المصالح والثمرات الأخروية ما لا يحصى، لأنّ الله تعالى خلق الغضب من النار وعجنه بطينة الإنسان، فمهما نوزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فوراناً يغلي منه دم القلب، وينتشر في العروق فيرتفع إلى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر، ثم ينصب في الوجه والعينين حتّى يحمرّا منه إذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها. وغرض الشارع صلوات الله عليه أي: لا تعمل موجبات الغضب لا أنه ينهاه عن شيء جبل عليه لأنه لا يمكن إخراجه عن جبلته.

(و) رابعها (**قوله عليه**) الصلاة و(**السلام**: **المؤمن يحبّ لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه**)[3] وهو في البخاري بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه»[4]. أي من الطاعات والأشياء المباحات، وهذه

= على إكرام الجار والضيف... رقم ٤٧)، وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الخامس عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١٣١).

(١) وقد تقدم تخريجه: رواه الترمذي وقال غريب، وحسنه النووي، ورواه ابن ماجه، ومالك في الموطأ مرسلاً، وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الثاني عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١١٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٦٢/٢) (٨٧٢٩) و«البُخاري» (٦١١٦ ق) و«التِّرمِذي» (٢٠٢٠) وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث السادس عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١٤٢). وانظر الذخيرة للقرافي (٣٣٤/١٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم، وانظر شرح الحديث في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الثالث عشر من أحاديث الأربعين النووية ص (١١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

الأحاديث التي ذكرها شيخنا ابن أبي زيد رحمه الله تعالى وهي جماع الآداب قد ذكر أئمتنا أحاديث إلى جانبها عليها مدار الدين.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: حديث ـ «إنما الأعمال بالنيات» ـ أحد الأحاديث التي يدور الدّين عليها، فروي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه؛ وعن الإمام أحمد ﷺ قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين...».

وقال الحاكم: حدثونا عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «إنّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً»، وقوله: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» فقال: ينبغي أن يبتدأ بهذه الأحاديث في كلّ تصنيف فإنها أصول الأحاديث.

وعن إسحاق بن راهويه قال أربعة أحاديث هي من أصول الدين حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما» وحديث «من صنع في أمرنا شيئاً ما ليس منه فهو رد».

وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وجمع أمر الدنيا كله في كلمة واحدة «إنما الأعمال بالنيات» يدخلان في كل باب.

وعن أبي داود قال نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف الحديث على أربعة أحاديث، حديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين» وحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وحديث أبي هريرة ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم .

وعن أبي داود رحمه الله تعالى أيضاً قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» والثاني قوله ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» والثالث قوله ﷺ «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه» والرابع قوله ﷺ «الحلال بين والحرام بين»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث «الحلال بين والحرام بين»، وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وقوله «إنما الأعمال بالنيات» وقوله «الدّين النّصيحة» وقوله «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم» وفي رواية عنه قال: أصول السنن في كل فنّ أربعة أحاديث حديث عمر رضي الله عنه «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وحديث «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي رحمه الله تعالى:

عمدةُ الدِّين عندنا كلمات ... أربعٌ من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية[1]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَلاَ يَحِلُّ لَك أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلاَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلاَمِ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَك وَلاَ سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلاَهِي وَالْغِنَاءِ وَلاَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إلاَّ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

(١) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (١٠ ـ ١٢).

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأرض وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعَمَّدَا ... سَمَاعَ بَاطِلٍ وَلَنْ يُقَيَّدَا
وَلاَ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ مَنْ لاَ ... يَحِلُّ مُطْلَقاً ولَنْ يَحِلاَّ
سَمَاعُ آلاَتِ الْمَلاَهِي وَالْغِنَا ... ولاَ قِرَاءَةُ قُرْانٍ لُحِنَا
بِأَنْ يُرَجَّعَ كَتَرْجِيعِ الْغِنَا ... فَلْيُجْلَلْ أَنْ يُقْرَأَ إِلاَّ بِاعْتِنَا
سَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا ... يُوقِنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَاهُ سَمَا
وَأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْهُ مُحْضِراً ... فَهْماً لِمَا يَقْرَؤُهُ مُدَّبِّرَا
وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى ... مَنْ حُكْمُهُ بُسِطَ بِالْيَدِ اعْتَلاَ
ثُمَّ لِسَانُهُ فَقَلْبُهُ وَقُلْ ... فِي النَّهْيِ عَنْ نُكْرٍ كَذَا وَاقْصِدْ بِكلْ
قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنْ بِرٍّ ... وَجْهَ إِلهِكَ الكَرِيمِ الْبَرِّ
فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ ... والشِّرْكُ الاصْغَرُ رِيَاءُ الْمُبْطِلِ

الشرح:

حرمة سماع الباطل عموماً والغناء على وجه الخصوص:

(ولا يحلّ لك) أيها المكلف **(أن تتعمد سماع الباطل كلّه)** كان الباطل قولاً كالغيبة، أو فعلا كصوت آلات الملاهي، وصوتها فعل لها حقيقة وفعل للشخص من حيث إنه متسبب عن فعله **(ولا)** يحلّ لك **(أن تتلذّذ بسماع صوت)** كلام **(امرأة لا تحلّ لك)** أي لا يحلّ لك مناكحتها أي فيجوز التّلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة، وكذا لا يحلّ التلذذ بصوت الأمرد الذي فيه لين.

(ولا) يحلّ لك **(سماع شيء من آلات الملاهي)** كالعود **(و)** كذا لا

يحلّ لك سماع **(الغناء بالمدّ)** [1] وهو الصوت الذي يطرب به إن كان فيه مجون وفسوق ولم يكن من قبيل الغناء المباح كالحداء وما سيأتي ذكره من أنواع الغناء المباح، وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على تحريم الغناء منهم ابن الجوزي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حيث قال: «قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه، وإنّما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري، وقد قال ﷺ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»، ثم قال بعد ذلك بقليل: فهذا قول علماء الشافعية، وأهل التدين منهم، (أي: في تحريم الغناء)، وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قلّ علمه، وغلبه هواه» اهـ[2].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي اتّفاق العلماء على النهي من الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرّخصة فيه» اهـ.

وقال: «وهذا الخلاف في سماع الغناء المجرّد، فأما سماع آلات اللهو فلم يُحْكَ في تحريمه خلاف»[3].

وقد أجمع الأئمة الأربعة وأهل العلم على المنع من الغناء وآلات اللهو، وقد حكى غير واحد اتفاقهم على ذلك، فقال: وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة... وقال ابن تيمية: «وأما الغناء المجرد فمحرم عند أبي حنيفة ومالك، وهو أحد القولين في

---

(١) انظر من الكتب التي ألفت في الغناء ومناقشة من ضل في الذهاب لتحليل ما حرم منه، منها: حكم الغناء لابن القيم، ـ ونزهة الأسماع في مسألة السماع للحافظ ابن رجب الحنبلي، وأحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان، للشيخ عبدالله الجديع، وتحريم آلات الطرب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، وتنبيه اللاهي على تحريم الملاهي، للشيخ إسماعيل الأنصاري، ومجلة البيان ـ (إصدار: رجب ١٤٢١ ـ أكتوبر ٢٠٠٠).

(٢) تلبيس إبليس، ص ٢٤٥.

(٣) نزهة الأسماع في مسألة السماع، (٥٩ ـ فما بعدها ط/ دار طيبة تحقيق الوليد الفريان).

مذهب الشافعي، وأحمد، وعنهما أنه مكروه». وقال مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه: إنما يفعله الفساق عندنا.

وقد جاء في كتاب الله تعالى ما يدل على تحريمه إجمالاً كما فسر ذلك غير واحد من الصحابة فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، قال: الغناء[2]، ومن الصحابة:

وقد ورد أيضاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث سئل عن هذه الآية، فقال: هو الغناء؛ والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات[3].

وكذلك ورد عن عدد من التابعين منهم: قتادة، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وغيرهم.

ومن الأحاديث المرفوعة: ما أخرجه البخاري[4] في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِر[5] والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة فيقولون: ارجِع إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُمُ الله، ويضع العلم ـ الجبل ـ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

---

(١) الآية (٦) من سورة لقمان.

(٢) كما روى ذلك البيهقي في سننه (٢٢٣/١٠)، والبخاري في الأدب المفرد، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٣١) وغيرهم، وروى البخاري في تاريخه الكبير (٢١٧/٤) عن عكرمة (لهو الحديث: الغناء) وعكرمة وارث علم ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) إسناده حسن، كما أخرج ذلك البيهقي في السنن (٢٢٣/١٠)، وفي شعب الإيمان، وابن الجوزي في «التلبيس» ص٢٣١.

(٤) رواه البخاري (٥٥٩٠).

(٥) الحر: الزنا، وورد في رواية أخرى بلفظ (الخز) وقد رجح الإمام عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام» رواية: «الحِرَ» كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٢٣١/٤)، والعَلَم: الجبل.

وما أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «إنّ في أمتي خسفاً ومسخاً وقذفاً، قالوا: يا رسول الله! وهم يشهدون أن لا إلـه إلا الله؟ فقال: **نعم، إذا ظهرت المعازف، والخمور، ولبس الحرير**».

وما رواه عمرو بن الوليد بن عبدة عنه به مرفوعاً بلفظ: «إن الله ـ ﷻ ـ حرم الخمر، والميسر، والكوبة[1] والغُبيراء، وكل مسكر حرام» أخرجه الإمام أحمد في المسند، والبيهقي[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث الثابتة الصحيحة المروية عن جمع من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

وقال: ابن مسعود يقول: «الغناء ينبت النفاق في القلب»[3].

«ولو لم يكن فيه من المفاسد إلاّ ثقل استماع القرآن على قلوب أهله واستطالته إذا قرئ بين يدي سماعهم ومرورهم على آياته صمًّا وعمياً لم يحصل لهم من ذوق ولا وجد ولا حلاوة بل ولا يصغي أكثر الحاضرين أو كثير منهم إليه ولا يقومون معانيه ولا يغضون أصواتهم عند تلاوته...

تُلِيَ الكتابُ فَأَطْرَقُوا لاَ خِيفَةً ... لكنه إطراق ساهٍ لاَهِي
وإِلَى الغِنَاءِ فَكالذباب تراقصوا ... واللهِ مَا رقَصُوا لأَجْلِ اللهِ
دُفٌّ وَمِزْمَارٌ ونَغْمَةُ شَادِنٍ ... فمتى رأيتَ عبادةً بِملاَهِي
ثَقُلَ الكتابُ عليهمْ لما رأَوْا ... تقييدَهُ بأوامرٍ ونَوَاهِي
والرَّقْصُ خَفَّ عليهِمْ بعدَ الْغِنَا ... يا باطلاً قد لاَقَ بالأَشْبَاهِ
يا أُمَّةً مَا خَانَ دينَ محمَّدٍ ... وجَنَى عليهِ ومَلَّهُ إلاَّ هِي

---

(١) قال الخطابي في «المعالم» (٥/٢٦٨): «والكوبة» يُفسَّر بـ (الطبل) ويقال: هو (النرد)، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر، ونحو ذلك من الملاهي والغناء» انتهى نقلاً عن «تحريم آلات الطرب» للألباني.

(٢) أحمد (٦٥٩١)، والبيهقي بإسناد صحيح.

(٣) قال العلاَّمة الألباني ـ رحمه الله ـ: قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد أشار إليه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٤٨)، وقال: «وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله».

وبالجملة فمفاسد هذا السّماع في القلوب والنّفوس والأديان أكثر من أن يحيط به العد[1].

وقال يزيد بن الوليد: «يا بني أميّة! إيّاكم والغناء؛ فإنّه ينقص الحياء، ويزيد في الشّهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السّكْر، فإن كنتم لا بدّ فاعلين فجنّبوه النّساء؛ فإنّ الغناء داعية الزنا»[2]، قال ابن القيم: (ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استصعبت على الرّجل اجتهد أن يُسمعها صوت الغناء، فحينئذٍ تعطي اللَّيَان)؛ وهذا لأنّ المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حَادِيهِ: «يا أنجشةُ رويدَكَ، رفقاً بالقوارير»[3] يعني النساء.

«أما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدّف والشبابة والرّقص بالتخنّث والتكسّر، فلو حَبَلَت المرأة من صوت لحبلت من هذا الغناء.

فلعمر الله كم من حرَّةٍ صارت بالغناء من البغايا، وكم من حرّ أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا، وكم من غيور تبدّل به اسماً قبيحاً بين البرايا، وكم من معافى تعرّض له فأمسى وقد حلّت به أنواع البلايا»[4].

أمّا جنس الغناء المباح[5] فهو ما كان من قبيل الحداء لتنشيط الإبل، وترويح المجاهد على نفسه بالكلام المباح الملحون، ونحو غناء الحصّادين والعمال، والأمّ لولدها ونحو ذلك، ممّا لا يتخذ مهنة ولا يخرج به عن حدّ الاعتدال فلا يقترن به الاضطراب، والتثني، والضرب بالرّجل مما يخلّ بالمروءة فلا بأس بذلك، أمّا أن يطلع على الأمّة مفتون يبيحون الخنا باسم

---

(١) تحريم آلات الطرب (١٧٣) لمحدث العصر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) إغاثة اللهفان (٣٦٩/١).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) إغاثة اللهفان، ٣٧٠/١، ٣٧١.

(٥) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي رحمه الله تعالى (٢٣٧ ـ ٢٤١)، وانظر تحريم آلات الطرب (١٣٠) في أنواع الغناء المباح.

الفن، ويستروحون لنشر الفسق والمجون باسم الثقافة فهذا والله من الصد عن سبيل الله بمزامير الشيطان، وإغراق الأمة في الفحشاء والمنكر.

قراءة القرآن بالألحان:

(ولا) يحلّ للمسلم **(قراءة القرآن)** ولا سماعه **(باللّحون المرجعة)** أي الأصوات المطربة **(كترجيع الغناء)** بالمدّ أي المشبهة بالغناء لحديث حذيفة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإيّاكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجيء بعدي قوم يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرّهبانية والنّوح، ولا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم» رواه الطبراني في الأوسط[1].

قال النووي رحمه الله تعالى: وأمّا قراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع أكرهها، قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل، إن أفرط في التمطيط، فجاوز الحدّ، فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز، فهو الذي لم يكرهه، وقال أقضى القضاة الماوردي: ـ عن الإفراط ـ أنه حرام، يفسَّق به القارئ، ويأثم به المستمع، لأنه عدل عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾. اهـ[2].

قلت: أما عندنا ما يسمى بقراءة القرآن على وجه يسمّونه «الشَّرْقِي» فهو عين التّحريف والاعوجاج، وفاعله لا ينجو من الإثم لما رأيناه من القراء، من التمطيط والقطع للمدود الواجبة الاتصال، وما يرافق ذلك من بعض السّفهاء من التصفيق أحياناً والطرب لمن كان له في المدّ الطويل صوت جميل وهلمّ جرًّا ممّا دخل على القرّاء من حبّ المفاخرة والرّياء لا سيما أمام العامّة الجهّال الذين يطربون لهذه الأفعال فإلى الله المشتكى.

---

(١) كما في المجمع (٣٥١/٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو لم يسم وبقية أيضاً، والبيهقي في الشعب (٥٤٠/٢) وأبو نعيم في الحلية عنه وأبو أحمد الحاكم في الكنى بسند ضعيف. وانظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٨٦/١).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (٩٥) بتصرف.

(**وليجلّ**) أي يعظم وينزه (**كتاب الله العزيز أن يتلى**) أي يقرأ (**إلاّ بسكينة ووقار**) أي طمأنينة وتعظيم واستحضار قلب وبُعد عن الغفلة، **فمرجع الطمأنينة** إلى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده، ولا ينظر إلى ما يلهي.

ومرجع التعظيم إلى كونه إذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه، وإن تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينتهي، ويستحبّ له أن يتلو القرآن على طهارة، إلاّ إذا كان من المصحف فإنه يتعين عليه الوضوء لما مرّ، وينبغي له أن يطهر فاه بالسّواك ونحوه، إلى غير ذلك من الآداب المستحبّة التي ذكرها أهل العلم في كتبهم[1] (**و**) كذلك كلّ أدب (**ما**) دام أنّه (**يوقن أنّ الله يرضى به ويقرب منه**) كتحسين تلاوته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فقد أجمع علماء الأمّة سلفاً وخلفاً على استحباب تحسين الصّوت بالقرآن، ودلائل ذلك كثيرة من السنة. من ذلك قوله ﷺ كما في البخاري تعليقاً «زيّنُوا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»[2].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «إنّ من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله»[3]. وكان يأمر **بالتّغني بالقرآن** فيقول: كما عند الدارمي وأحمد بسند صحيح «تعلّموا كتاب الله وتعاهدوه واقتنوه وتغنوا به فوالذي نفسي بيده لهو أشد من المخاض في العقل»[4]، وعند البخاري قال ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»[5]، كلّ ذلك (**مع إحضار الفهم لذلك**) أي تدبّر ما يتلوه القارئ لأنّ الله عز وجل أمر بذلك فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[6] فالغرض من إنزال الكتاب هو التدبّر والتّذكر لا مجرّد التلاوة على عظم أجرها، قال

---

(١) انظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد (٤/٢٨٣) و«أبو داود» ١٤٦٨ و«النسائي» ٢/١٧٩ و«ابن ماجه» (١٣٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩). والآجري في أخلاق حملة القرآن (٩٠). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٤٦ (١٧٤٥٠)، والدارِمي (٣٣٤٨)، والنَّسَائي في«الكبرى (٧٩٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) وأخرجه أبو داود (١٤٧١).

(٦) الآية (٢٩) من سورة ص.

الحسن البصري رحمه الله تعالى: (والله! ما تدبُّره بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتّى إنّ أحدهم ليقول: قرأت القرآن كلّه، ما يُرى له القرآنُ في خُلُق ولا عمل»[1]، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[2]، قال ابن كثير: (يقول الله تعالى آمراً عباده بتدبر القرآن وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة: أفلا يتدّبرون القرآن)[3].

وقد جاء في السنّة عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السّكينة، وغشيتهم الرّحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[4].

وإنّ من تعظيم القرآن تعظيمَ المصحف الشريف الذي هو من حرمات الله التي من عظّمها علا شأنه، وثبت أجره، وازداد قلبه تقى، وفعله خير له قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[5]، فلا يجوز مسّه بلا طهارة، ولا وضعه في مكان دني، ولو كان ذلك المكان وجه الأرض، فالقرآن يعلو ولا يعلى عليه حسًّا ومعنى، بل ينبغي عليه أن يرفعه ويكرمه على وسادة ونحوها ممّا يتسيّر به إكرامه واحترامه، ولا يكن كأولئك السفهاء الذين إن قيل ارفعوا المصحف عن الأرض قالوا: لا يضرّه في حين يأبى أحدهم أن يترك اسمه على ورقة مرمياً على وجه الأرض، كيف وقد ثبت عن النبي ﷺ تعظيم الكتب المنزلة على من قبله، والقرآن أجلّها وأعظمها فقد روى أبو داود في سننه[6] عن هِشَام بْنِ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٤/٧) ط/طيبة.
(٢) الآية (٢٤) من سورة محمد.
(٣) نفس المصدر (٣٦٤/٣).
(٤) وانظر فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٤٢٨/١١).
(٥) الآية (٣٠) من سورة الحج.
(٦) قال الألباني قلت: وإسناده حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ.

إِلَى الْقُفِّ[1] فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ[2] فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: **آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ**، ثُمَّ قَالَ: **ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ**» وأصله في الصّحيح في قضية الرّجم[3]، قال في عون المعبود: (وَوَضَعَ التَّوْرَاة عَلَيْهَا): أَيْ عَلَى الْوِسَادَة وَالظَّاهِر أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ التَّوْرَاة عَلَى الْوِسَادَة تَكْرِيماً لَهَا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله ﷺ: **آمَنْت بِك وَبِمَنْ أَنْزَلَك**»[4]. قلت: أفلا يستحقّ القرآن الإكرام كالتّوراة بل أشدّ.

❋ ❋ ❋

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(ومن الفرائض) إجماعاً وجوب **(الأمر بالمعروف)** وهو ما أمر الله ورسوله به **(والنّهي عن المنكر)** وهو ما نهى الله ورسوله عنه، كما نقل ذلك طائفة من أهل العلم على أنّه من شعائر الإسلام الظاهرة كالنّوويّ والجصاص وابن حزم وغيرهم، بل وقرّر شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم في الفتاوى بما أنه من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه تقاتل الطائفة الممتنعة عنها. وذلك **(على كلّ من بُسطت يده)** بالبناء للمفعول أي بسط الله يده أي حكمه **(في الأرض)** كالسلطان **(وعلى كلّ من تصل يده إلى ذلك)**

---

(١) بِضَمِّ الْقَاف وَتَشْدِيد الْفَاء اِسْم وَادٍ بِالْمَدِينَةِ.

(٢) (فَأَتَاهُمْ فِي بَيْت الْمِدْرَاس): قَالَ فِي النِّهَايَة: هُوَ الْبَيْت الَّذِي يَدْرِسُونَ فِيهِ، وَمِفْعَال غَرِيب فِي الْمَكَان. اهـ.

(٣) قال الألباني وقصة الرجم، هي عند البخاري (٣٣٤/١ و٤٣٤/٤) في رواية أخرى مختصراً. وهي عند الترمذي (٢٧١/١)، وابن ماجه (٢٥٥٦) وابن الجارود (٨٢٢) وأحمد (٥/١ و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و١٢٦) وأخرجه أحمد (١٥١/٢) بسند صحيح على شرطهما.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٩/١٢).

أي الأمر والنّهي **(فإن لم يقدر على)** ذلك التّغيير بيده **(فبلسانه فإن لم يقدر)** بلسانه **(فبقلبه)** وصفة تغيير القلب إذا رأى منكراً يقول في نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيّرته، وإذا رأى معروفاً ضاع يقول في نفسه: لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت. ويحبّ الفاعل للمعروف ويكره الفاعل للمنكر بقلبه، وهذا لحديث «مَنْ رَأَى مُنْكَراً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الدّين التي إن ضيّعت ضاع معنى الاصطفاء بالخيريّة لهذه الأمّة قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]، وجعل سبحانه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيصلاً للتفرقة بين المنافقين والمؤمنين فقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ إلى أن قال... ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3] وفيه عزّ المؤمن وذلّ المنافق، يقول سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أمرت بالمعروف شددتَّ ظهر أخيك، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق».

بل كفاك أنه صفة، بل مهمّة أفضل خلق الله ألا وهم الأنبياء والمرسلون، قال الله في وصف إمامهم محمد ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[4]، وهو ركن ركين للتمكين في الأرض وإقامة الشرع الحنيف ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٠ (١١٠٨٩) و«مسلم» ١/٥٠ (٨٧) و«أبو داود (١١٤٠)، و«ابن ماجه (١٢٧٥ و٤٠١٣).

(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران.

(٣) الآيات (٦٧ ـ ٧١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[1].

والآمرون بالمعروف يعطون مثل أجور من سبق من هذه الأمة، فقد روى الإمام أحمد أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ فَيُنْكِرُونَ الْمُنْكَر»[2].

ولقد كان السّلف يرون من لا يأمر ولا ينهى في عداد أموات الأحياء، قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: «مَا مَيِّتُ الأَحْيَاءِ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْرِف الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ وَيُنْكِرَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ»[3].

وتركهما سبب للاختلاف والتناحر روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم يعني بني إسرائيل»[4].

وتركهما سبب في عدم إجابة الدعاء: روى الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم»[5].

إلا أنه ينبغي للقائم بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحلّى بصفات ذكرها العلماء من أبرزها:

أولاً: الإخلاص، فعن أرطأة بن المنذر قال: «المؤمن لا ينتصر لنفسه، يمنعه من ذلك القرآن والسنّة فهو ملجم».

ثانياً: العلم، فينبغي أن يكون الآمر والناهي عالماً بما يأمر به وما

---

(١) الآية (٤١) من سورة الحج.
(٢) أخرجه أحمد ٦٢/٤ (١٦٧٠٩) و/٣٧٥ (٢٣٥٦٨) وحسنه الألباني.
(٣) ابن أبي شيبة (٣٨٧٣٢).
(٤) أخرجه أحمد (٣٩١/١) (٣٧١٣) وأبو داود (٤٣٣٦) والترمذي (٣٠٤٨).
(٥) رواه الترمذي بسند حسن عن حذيفة رضي الله عنه (٢٣٢٣).

ينهى عنه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشّيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكلّ المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوامّ مدخلٌ فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»[1].

ثالثاً: الصبر وهو سلاح ينبغي ألاّ ينفك من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فلا بد أن يناله من أذى الناس وسخريتهم وحسدهم ما يحتاج معه إلى صبر يوطّنه على مواصلة الطريق وانظر إلى وصية لقمان لابنه ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ﴾[3].

رابعاً: الرفق، وصدق ﷺ «ومن يحرم الرّفق يحرم الخير كُلَّهُ».

وقال بعض أهل العلم: «والرّفق سبيل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر».

خامساً: البدء بالأهم وتقديمه على غيره حسب ما تقتضيه المصلحة:

إنّ اللّبيب إذا بدَا من جسمِه مرضانِ مختلفانِ دَاوَى الأَخْطَرَا

وليست قصة معاذ وإرسال الرسول ﷺ إياه إلى اليمن، والتدرج مع الناس هناك عنّا ببعيد.

سادساً: مراعاة المصالح والمفاسد: بألاّ يترتّب على الإنكار منكراً آخر

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٢١) (باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).
(٢) الآية (١٧) من سورة لقمان.
(٣) الآية (٣) من سورة العصر.

أكبر وأوسع انتشاراً من الأول، ومن هذا الفقه كان بعض العلماء زمن اقتحام التتار لبلاد الإسلام: يفتي بعدم الإنكار على التّتار لشربهم الخمر لأنّهم إذا أفاقوا واستقامت لهم عقولهم التفتوا إلى المسلمين يقتلون ويفسدون، وفي هذا يحسن الرّجوع إلى أهل العلم العارفين فهم أولى النّاس بتقدير المصالح والمفاسد.

سابعاً: يجملُ بالآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر إيجاد البديل عن المنكر، النفس قد تكون متعلقة بهذا المنكر إلى حدّ لا يمكن أن تنفكّ عنه، فالعوض هنا والبدل مما يساعد على التّخفف من المنكر وهذا منهج رباني وأسلوبٌ نبوي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾[1] فلا يُنهى عن منكرٍ إلاّ ويؤمر بمعروف يُغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، ويُنهى عن عبادة ما سواه».

فصاحب الأغاني لو استبدل ذلك بأشرطة القرآن المرتلة ترتيلاً جيداً، وصاحب النظرات المحرمة لو دللته على الزواج وحاولت أن تعينه على ذلك وهلم جرا...

فإن لم تستطع بيدك ولا لسانك فلا تقعد معهم، وإلاّ صرت غير منكر حتى بقلبك قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[2].

ومن النّاس من يتعلّل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[3] فيفهم بعضهم أنّ الإنسان إذا اهتدى فلا عليه من أحد فلا يأمر ولا ينهى، وعن هذه سئل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

---

(١) الآية (١٠٤) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١٤٠) من سورة النساء.
(٣) الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

فأجاب: «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر».

وروي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال له بعض الناس: «هلكت أن لم آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر. فقال له عمر ﷺ: هلكت إن لم يعرف قلبك المعروف وينكر المنكر».

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأيُّ دين، وأيُّ خيرٍ فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تُضاع ودينه يُترك، وسنة رسوله ﷺ يُرغب عنها وهو بارد القلب ساكتُ اللّسان؟ شيطان أخرس، كما أنّ المتكلّم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدّين إلاّ من هؤلاء إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدّين...» إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لأغراض أخرى: كرياء وسمعة، أو حظّ عاجل أو أسباب أخرى، أو يتخلّفون عن فعل المعروف، ويرتكبون المنكر، فهؤلاء من أخبث النّاس، ومن أسوئهم عاقبة.

وفي الصّحيحين عن أسامة بن زيد ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه ـ أي أمعاؤه ـ فيدور في النّار كما يدور الحمار بالرّحى فيجتمع عليه أهل النّار فيقولون مالك يا فلان؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال فيقول لهم بلى ولكني كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه!!»[1].

❋ ❋ ❋

(١) أحمد ٥/٢٠٥ (٢٢١٢٧) و«البُخَارِي» ٤/١٤٧ (٣٢٦٧) و«مسلم» ٨/٢٢٤ (٧٥٩٢)؛ وانظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور سامي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإخلاص والرياء

الإخلاص: مداره في كتب اللّغة على الصّفاء والتميز عن الأوشاب التي تخالط الشيء يقال: هذا الشيء خالص لك: أي لا يشاركك فيه غيرك؛ وتطلق العرب (الإخلاص) على الزبد إذا خلص من اللّبن والثفل.

وللعلماء في تعريف الإخلاص أوجه نختار منها ما اختاره الغزالي من كلام سهل ابن عبدالله التُّسْتُرِي حيث قال: «الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصّة»(١).

(وفرض على كلّ مؤمن أن يريد بكلّ قول وعمل من البرّ وجه الله الكريم) مخلصاً له في القول والعمل قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٣) وقوله: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾﴾(٤) ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾(٥)، وعن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلاّ ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه» رواه النّسائي(٦). قال الحطّاب رحمه الله تعالى: (فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتّى له إلاّ أن يكون الباعث له على عملها قصد

---

(١) انظر كتاب مقاصد المكلفين الإخلاص للشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر ص١٦ - ١٧) وننصح باقتنائه فهو كتاب نفيس.

(٢) الآية (١١٠) من سورة الكهف.

(٣) الآية (٥) من سورة البينة.

(٤) الآية (٢) من سورة الزمر.

(٥) الآية (٢٠) من سورة الشورى.

(٦) انظر صحيح الجامع ج٢ حديث رقم (١٨٥٢).

التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة، بل مصيبة موبقة لصاحبها) اهـ[1].

أمّا قول بعض العلماء[2] ممن تأثر بالمسلك الخاطئ أنّ المرتبة الكاملة: أن لا يقصد جنة ولا ناراً، فهذا إفك وافتراء، فإن أكمل الخلق ﷺ كان يسأل الله جنته ويستعيذ بالله من ناره، ولو كان غير ذلك لثبت عنه أنه لا يسأل جنّة ولا يخاف ناراً، وهل يسألها إلاّ من يريدها؟ وقد جاء في الحديث كما في سنن أبي داود وغيره ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي ﷺ للفتى «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذِي قَالَ**» أبو داود[3] فكيف يقال بعد هذا أنها مرتبة ناقصة.

(ومن أراد بذلك) القول أو العمل **(غير)** وجه **(الله)** الكريم **(لم يقبل عمله)** ولا قوله لأنّه من الرّياء **(والرّياء الشرك الأصغر)** كما سمّاه النبي ﷺ بذلك وحذر أمّته منه، وخاف عليها منه، فعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرّياء، يقول الله ﷻ لهم يوم القيامة إذا جزى النّاس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»[4]

---

(١) الحطاب على خليل (٢/٥٣٢) وقد نقل كلامه عن القرطبي، وعنهما الأشقر (٣٦).

(٢) الثمر الداني للأزهري (٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٠٢ (١٤٢٩٠) و«أبو داود» ٥٩٩ وفي (٧٩٣) و«ابن خزيمة» (١٦٣٣). وسنده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢٨، ٤٢٩)، والبيهقي في الشعب (٥/٣٣٣)، وحسّن الحافظ إسناده في بلوغ المرام «٤/٣٥٥ انظر سبل السلام، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩).

وعن شداد بن أوس ﷺ قال: «كنا نعدّ على عهد رسول الله ﷺ أنّ الرياء الشرك الأصغر»[1].

ولدقته وصعوبة التفطن له سمّاه أيضاً النبي ﷺ بالشرك الخفيّ فعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندي؟» قال: قلنا: بلى، قال: «الشرك الخفي؛ أن يقوم الرّجل يعمل لمكان رجل»[2].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النّمل»، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهمّ إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفره لما لا نعلم»[3].

ولذلك لا بدّ من التنويه عن بعض أنواع الشرك الأصغر ليحترز منها والله المستعان وأنواع الشرك الأصغر كثيرة، ويمكن حصرها فيما يأتي:

أ ـ قَـوْلـيٌّ: وهو ما كان باللسان ويدخل فيه ما يأتي: الحلف بغير الله تعالى، قول ما شاء الله وشئت، والاستسقاء بالأنواء.

ب ـ فعلـي: وهو ما كان بأعمال الجوارح، ويدخل فيه ما يأتي: التطير، وإتيان الكهان والعرّافين، ولبس الحلقة والخيط ونحوهما، وتعليق التمائم.

ج ـ قلبـي: ومن أمثلته الرّياء. والرّياء له صور متعدّدة: فقد يكون

---

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٨٩/٧)، والبيهقي في الشعب (٣٣٧/٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٦٥/٤)، والألباني في صحيح الترغيب (٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٣)، وابن ماجه في الزهد، باب: الرياء بالسمعة (٤٢٠٤)، والبيهقي في الشعب (٣٣٤/٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٢٩/٤)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠/٦)، وأبو يعلى في مسند (٦٠/١)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٣٦).

بالأعمال، كمن يصلّي فيطيل القيام، ويطيل الرّكوع والسّجود، ويظهر الخشوع عند رؤية النّاس له. وقد يكون بالأقوال، كالرّياء بالوعظ والتذكير وحفظ الأخبار والآثار لأجل المحاورة وإظهار غزارة العلم، وتحريك الشّفتين بالذكر في محضر النّاس مع التّغافل عنه إذا كان في منزله.

وقد يكون بالزيّ، كإبقاء أثر السجود على جبهته، ولبس الغليظ من الثياب وخشنها مع تشميرها كثيراً ليقال: عابد زاهد.

وقد يكون بالأصحاب والزائرين، كالذي يتكلّف أن يستزير عالماً أو عابداً ليقال: إن فلاناً قد زار فلاناً.

وقد يكون الرياء لأهل الدنيا، كمن يتبختر ويختال في مشيته وتحريك يديه وتقريب خطاه، أو يأخذ بطرف ثوبه أو يصعّر خدّه ونحو ذلك.

وقد يكون من جهة البدن، كأن يرائي بإظهار النّحول والصفار ليوهم الناسَ أنه جادّ في العبادة كثير الخوف والحزن، أو يرائي بتشعيث الشعر ليظهر أنه مستغرق في همّ الدّين لا يتفرّغ لتسريح شعره ونحو ذلك[1].

حكم العمل إذا خالطه الرياء:

قال ابن رجب[2]: واعلم أنّ العمل لغير الله أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا الرياء المحضّ لا

---

(١) انظر: الشرك في القديم والحديث (١/١٧١ ـ ١٧٢). ومن أمثلة الشرك الخفي ما جاء عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قال: (الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاء سوداء، في ظلمة الليل. وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلان، فإن هذا كله به شرك) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/٨١)، وسنده حسن، كما في تيسير العزيز الحميد (٥٨٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٨ ـ ٢٠) باختصار ط/المكتبة العصرية.

يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحجّ وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدّى نفعها فإنّ الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشكّ مسلم أنّه حابط، وأنّ صاحبه يستحقّ المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنّصوص الصحيحة تدلّ على بطلانه أيضاً وحبوطه كحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» أخرجه مسلم في الزهد والرقائق[1]. وروي عن طائفة من السّلف، منهم عبادة بن الصّامت وأبو الدّرداء والحسن وابن المسيّب وغيرهم.

علامات الإخلاص:

إن للإخلاص علامات تظهر على صاحبها، يعرفها كلّ في نفسه وجوداً وعدماً، ومنها: ـ الحماس للعمل لدين الله تعالى، والحرص على الدعوة إليه بدافع ذاتي وليس بمقتضى العمل الوظيفي فحسب.

ـ المبادرة الذاتية المنضبطة، والفاعلية، والإيجابية، وعدم انتظار التكليف من أحد بعد التكليف من خالق الأرض والسماء (تبارك وتعالى).

ـ الصبر، والتحمل، واحتساب الأجر، وعدم التذمّر والتّشكّي.

ـ الحرص على إخفاء الأعمال الصالحة مثل إخفاء السيئات، بل أشدّ.

ـ إحسان العمل وإتقانه في السرّ، أعظم من إتقانه في العلن.

ـ الإكثار من أعمال السر، فهي أبعد شيء عن الرياء.

علامات الرياء:

أضداد ما تقدم من العلامات هي مظاهر لضعف الإخلاص، وشَوْبِهِ بالرياء عياذاً بالله، ومن ذلك: التخاذل والتكاسل عن أداء الواجبات،

---

(١) مسلم (٢٩٨٥).

والحماس للتكليف الوظيفي أكثر من التكليف الشرعي، وكثرة التشكي والتذمر من العقبات والصعوبات، وتحسين العمل ظاهراً لا باطناً، والتشوّق لإظهار الأعمال... رحماك يا ربّ، نسألك السّلامة والعافية[1].

❋ ❋ ❋

التّوبة وشروطُها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ وَالْإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يَكْرَهُ فِعْلَهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلاَحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لاَ يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلاَ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّك عَلَيْك وَإِمْهَالِهِ لَك وَأَخْذِهِ لِغَيْرِك بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِك وَعَاقِبَةِ أَمْرِك وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِك).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وتَوْبَةٌ فَرْضٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبِ ... بِنَبْذِ الاِصْرَارِ لأَجْلِ الرَّبِّ
هَذَا وَمِنْهَا الرَّدُّ لِلْمَظَالِمِ ... حَتْماً وَالاجْتِنَابُ لِلْمَحَارِمِ

---

(١) الإخلاص وهم الدعوة لعبدالحكيم بلال مجلة البيان عدد (١٠٦، ص٣٠)، وانظر مقاصد المكلفين (الإخلاص) للشيخ عمر سليمان الأشقر.

وَشَرْطُهَا نِيَّتُهُ أَلاَّ يَعُودْ ... مُسْتَغْفِراً وَخَائِفاً مِنَ الْوُعُودْ
مُذَكِّراً نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ ... وَشَاكِراً لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ
بِكُلِّ مَا عَمِلَ مِنْ فَرَائِضِهْ ... وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُ خَائِضِهْ
وَيَتَقَرَّبُ بِمَا تَيَسَّرَا ... إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا
وَمَا يَضِعْ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ ... وَلْيَرْغَبَنْ للهِ فِي التَّقَبُّلِ
وَتَابَ لِلتَّضْيِيعِ وَلْيَلْجَا إِلَيْهْ ... سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهْ
مِنْ قَوْدِ نَفْسِهِ وَفِيمَا اشْكَلاَ ... مِنْ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ عَلاَ
وجلَّ مَالِكُ صَلاَحِ الْحَالِ ... وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلأَعْمَالِ
وَلاَ يُفَارِقُ ذَا عَلَى مَا فِيهِ ... مِنْ حَسَنٍ وَضِدِّهِ يُلْفِيهِ
وَالْيَأْسَ دَعْ وَالفِكْرُ فِي أَمْرِ الْعَلِي ... مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَلِي
وَلْتَسْتَعِنْ بِذِكْرِ مَوْتٍ آتِ ... والْفِكْرِ فِيمَا بَعْدَ ذَا الْمَمَاتِ
وَنِعْمَةِ الرَّبِّ وَفِي إِمْهَالِ ... وَأَخْذِهِ عَاصِيَهُ فِي الْحَالِ
وَسَالِفِ الذَّنْبِ وَعُقْبَى أَمْرِكَا ... وَاسْرِعْ لِمَا اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَا

الشرح:

(والتّوبة فريضة من كلّ ذنب) قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[2]، وقوله ﷺ «توبوا إلى الله فإنّي أتوب إليه في كلّ يوم مائة مرّة» رواه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[3]، والتّوبة هي النّدم على ما فات كما جاء عن النبي ﷺ «النّدم توبة»[4] والإقلاع عن الذنب في الحال، والنيّة أن لا يعود قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ

(١) الآية (٣١) من سورة النور.
(٢) الآية (٨) من سورة التحريم.
(٣) أخرجه أحمد ٤/٢١١ (١٨٠٠١) و«البُخَارِي (في الأدب المفرد) ٦٢١ و«مسلم» ٨/٧٢ (٦٩٥٨).
(٤) أخرجه الحميدي (١٠٥) وأحمد (١/٣٧٦ (٣٥٦٨) وابن ماجه (٤٢٥٢).

ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾[1].

وقوله: **(من غير إصرار)** زائد لأنّ التوبة لا تصلح إلاّ برفع الإصرار ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾[2] **(والإصرار المقام)** بضم الميم بمعنى الإقامة **(على الذّنب، واعتقاد العود إليه)** وهو خلاف التوبة النصوح قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[3] وقال سبحانه ﴿تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[4] قال الحسن: النّصوح أن يبغض الذّنب الذي أحبّه ويستغفر إذا ذكرَه.

(ومن التّوبة ردّ المظالم) إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالاً أو يردّها لوارثه فإن لم يجده ولا وجد وارثه تصدّق بها على المظلوم، وإن كان أعراضاً كقذف استحلّ المقذوف، فإن خشي انتقامه وغضبه فليكثر من الاستغفار له، وليذكره بخير في المجالس التي أساء له فيها، **(و)** عليه **(اجتناب المحارم)** وما يوصل إليها، وليتذكّر العبد عند المعصية عظمة من يعصي، ولا يستصغر الذنب فذلك أدعى لاستشعار الخوف من الله ومراقبته وقد ضرب النبيّ ﷺ مثلاً للذّنوب الصغيرة تجتمع على العبد فتوبقه فقال بأبي هو وأمي ﷺ: «إيّاكم ومحقراتِ الذّنوب، فإنما مثل محقراتِ الذنوب كمثل قوم نزلوا بطنَ وادٍ، فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم وإنّ محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»[5] **(والنية أن لا يعود)** هذه شروط التوبة الواجبة فيها[6].

---

(١) الآية (١٧) من سورة النّساء.

(٢) الآية (١٨) من سورة النساء.

(٣) من الآية (١٣٥) من سورة آل عمران.

(٤) من الآية (٨) من سورة التحريم.

(٥) تخريج السيوطي: (أحمد والطبراني والبيهقي والضياء) عن سهل بن سعد. قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٦٨٦ في صحيح الجامع...

(٦) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان رحمه الله تعالى (٥٤/١). ط/دار الكتب العلمية.

وإلى شروط الكمال أشار بقوله: (وليستغفر ربه) قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾﴾[2]، ولقد كان سيّدنا رسول الله ﷺ سيّد المستغفرين يكثر الاستغفار في الصّلاة وفي غير الصّلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إنّي لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» رواه البخاري[3] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إنا كنا لنَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس: «رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم» مئة مرة» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[4]؛ وثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة أنه كان يُتْبع العبادات بالاستغفار فمن ذلك: استغفاره بعد السّلام من الفريضة، وعند الخروج من الخلاء، وفي خطبة الحاجة، وعند النوم، وفي كفارة المجلس، وبعد الفراغ من الوضوء، وعند القيام لصلاة اللّيل، وفي استفتاح الصلاة، وفي آخر الصّلاة وغيرها، بل كان للصحابة أوراد في الاستغفار فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر في آخر السحر سبعين مرة» رواه البخاري[5].

ومن مظاهر حثّ الأمّة على الاستغفار: ترغيبهم في سيّد الاستغفار، فعن شدّاد بن أوس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «سيد الاستغفار: أن يقول: اللهم أنت ربي لا إلٰه إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» رواه

---

(١) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.
(٢) الآية (٥٥) من سورة غافر.
(٣) رواه البخاري (٦٣٠٧)، ومسلم (٢٧٠٢) والترمذي (٣٢٥٩).
(٤) أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح
(٥) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، واللفظ له.

البخاري وغيره[1].

قال ابن حجر: «وفي ذلك إعلام لأمّته أنّ أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النّعم، فرفق الله بعباده، فلم يكلفهم من ذلك إلاّ وسعهم.

وقال ابن أبي جمرة: (جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه هو الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذ عليه، والرجاء بما وعده به، والاستغفار من شرّ ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النّعماء إلى موجدها، وإضافة الذّنب إلى النّفس، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو)[2].

وليعلم العبد بأنّ (منزلة التوبة والاستغفار أوّل المنازل وأوسطها وآخرها، فلا يفارقها العبد السّالك، ولا يزال فيها إلى الممات، وإن ارتحل إلى منزل آخر ارتحل بها واستصحبها معه ونزل بها)[3].

(ويرجو رحمته ويخاف عذابه) قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾[4] قال ابن حجر: «المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوّة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن من العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم: أنّه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصّالح، ويخشى من صغير عمله السيّئ.

وقال المحبّ الطبري: إنّما كانت هذه صفة المؤمن؛ لشدّة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنّه على يقين من الذّنب وليس على يقين من المغفرة»[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦)، أحمد (١٦٦٦٢)، والنسائي (٥٥٢٢)، والترمذي (٣٣٩٣).
(٢) انظر: الفتح، ١١/١٠٠.
(٣) تهذيب مدارج السالكين، ص ١٢١.
(٤) الآية (٥٧) من سورة الإسراء
(٥) الفتح (١١/١٠٥).

وقد ذكر العلماء أنّ مقامات الدين ثلاثة: «الحبّ، والخوف، والرجاء، فالحب للإنسان كالرأس من بدن الطائر، والخوف والرجاء جناحان، فإذا ذهب الحب مات الطائر، وإذا ذهب الخوف أو الرجاء فقد الطائر توازنه، وصار عرضة لكل صائد، وفريسة لكلّ كاسر، فلا بدّ من وجود هذه الأمور الثلاثة»، وقال بعض السلف: (من عبد الله بالحبّ فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري (من الخوارج)، ومن عبد الله بالرّجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبد الله بالحبّ والخوف والرّجاء فهو مؤمن موحِّد)[1].

(ويتذكّر نعمته لديه) أي عليه ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[2] وليستعمل النعمة مطية إلى الغاية المطلوبة وهي السعادة الحقيقية في الآخرة[3] **(ويتقرّب إليه)** أي إلى الله تعالى **(بما تيسر له)** فعله وإن قلّ **(من نوافل الخير)** كالصلاة وغيرها لما صحّ من قوله ﷺ عن رب العزة في الحديث القدسي: «وما زال عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتى أحبّه، فإن أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته وإن استعاذ بي لأعيذنّه»[4]. ولو فكّر العبد في شرائع الدين وعباداته لوجد أنّ أغلبها نوافل الخير، فإن حرم نفسه منها جاء فقيراً يوم القيامة.

(وكلّ ما ضيّع من فرائضه) التي أوجبها عليه كالصلاة **(فليفعله الآن)** وجوبا على الفور لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه أحمد والبخاري ومسلم[5]،

---

(١) انظر في تفصيل ذلك مدارج السالكين، ١٨٩/٢ وما بعدها.

(٢) الآية (٥٣) من سورة النحل.

(٣) انظر مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي فصل بيان النعم وحقيقتها وأقسامها (ص٢٨٦) ط/دار الخير.

(٤) أخرجه البخاري ١٣١/٨ (٦٥٠٢)، وانظر شرح الحديث في الفتح (٤٦٢/١٠)، وجامع العلوم والحكم.

(٥) البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤).

وفي رواية له «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ يقول «أقم الصلاة لذكري»، فإذا وجب قضاؤها على الغافل والنائم فعلى المتعمّد أولى (و) إذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض فـ (**ليرغب إلى الله تعالى في تقبّله**) منه قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾[1] ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۝٦٠ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ۝٦١﴾[2]، قالت عائشة ﵂: قلت يا رسول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ هو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق؟ قال: «لا يا ابنة الصّدّيق ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه» رواه الترمذي[3] (ويتوب إليه من تضييعه) للفرائض لأنّه من الكبائر لقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[4] الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝٩﴾[5] ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[6] سعد بن أبي وقاص ﵁ سألت النبي ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ قال «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» رواه البزار وقال هو وغيره من الحفاظ الصواب وقفه[7] (**وليلجأ**) أي يتضرع (**إلى الله**) تعالى (**فيما عسر عليه من قيادة نفسه**) إلى الطّاعة لأنه سبحانه وتعالى هو المسهل والميسر وقد كان النبي ﷺ من دعائه «اللهمّ لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن

---

(١) الآيتان (٧ ـ ٨) من سورة الشرح.

(٢) الآيتان (٦٠ ـ ٦١) من سورة المؤمنون.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٠٥)، والترمذي (٣١٧٥) وهو حديث حسن. والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤٢٧/٢)، ح (٣٤٨٦). وصححه الألباني.

(٤) الآيتان (٥٩ ـ ٦٠) من سورة مريم.

(٥) الآية (٩) من سورة المنافقون.

(٦) الآيتان (٤ ـ ٥) من سورة الماعون.

(٧) مجمع الزوائد (٤٠٩/١) (١٨٢٣).

سهلاً. . .»[1]، (و) يتضرّع إليه في (**محاولة أمره**) أي فيما يشكل عليه في حاله حال كونه (**موقناً**) أي مصدقاً (**أنّه المالك لصلاح شأنه**) أي حاله (و) المالك (**لتوفيقه وتسديده**) هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة (**لا يفارق ذلك**) أي ما ذكر من اللجأ واليقين (**على ما فيه**) أي على أي حالة هو فيها (**من حسن**) وهو الطاعة (**أو قبح**) وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[2] والتواب هو الذي كلما أذنب تاب (**ولا ييأس من رحمة الله**) تعالى على ما هو عليه من المعصية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[4].

(**والفكرة**) أي التفكر (**في أمر الله**) تعالى أي مخلوقاته لأنّه إذا تفكر في مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته وحقيقة ربوبيته، فَيَجِدُّ في عبادته وقد وردت مادة (فكر) في القرآن الكريم (٢٠) مرة بصيغ مختلفة، منها: قول الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[5]، ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْۗ﴾[6]، وقوله: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[7] كما جاء في الكتاب العزيز صيغ أخرى تؤكد على أهمية التفكير، كما في قوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٤٢٧) كما في موارد الظمآن، وابن السني (٣٥١) وقال الحافظ: هذا حديث صحيح، وانظر الأذكار للنووي (ص١٠٦).

(٢) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٨٧) من سورة يوسف.

(٤) الآية (٥٣) من سورة الزمر.

(٥) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٦) الآية (٨) من سورة الروم.

(٧) الآية (١٧٦) من سورة الأعراف.

عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾[1]، وفي كلام المصنّف رحمه الله تعالى إشارة إلى أنّه لا يتفكر في ذاته لعدم قدرة العبد على إدراكها، لقوله ﷺ «تفكّروا في آلاء الله ولا تفكّروا في الله ﷻ»[2]. . .وقال أبو الدرداء ﷺ: «تفَكُّرُ ساعة خير من قيام ليلة».

وحينئذ فالنظر في مخلوقات الله تعالى كما قال الشيخ **(مفتاح العبادة)** والزاد إلى دار السعادة لأنّ التفكر يبعث على تكثير العلم، واستجلاب معرفة ليست حاصلة، فتنشط الأعضاء للمزيد من القرب.

(واستعن) على نفسك **(بذكر الموت)** لأنّ الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله لما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: أكثروا ذكر هاذم اللذات فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه»[3].

لا طيبَ للعيش ما دامت مُنَغَّصَةً ... لذاته بادِّكار الموت والهرم

فالعارف يذكر الموت دائماً لأنه يشتاق إلى الحبيب، والمنهمك في الدنيا يستفيد من ذكر الموت التجافي عن الدنيا، لأن ذكره ينغص عليه نعيمه ويكدره، ومن ذكر الموت فهو الكيس الحاذق، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ سئل أي المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»[4]، اللهم لا عيش إلاّ عيش الآخرة،

---

(١) الآيتان (١٩٠ ـ ١٩١) من سورة آل عمران.

(٢) رواه البيهقي في الشعب، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣٣٤٨) إلى أبي الشيخ والطبراني، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٥/٤) حديث حسن. وانظر كتاب التفكر في إحياء علوم الدين (٤٢٣/٤). ط/ دار المعرفة، وباب التفكر في كتاب مختصر منهاج القاصدين (٣٨٢).

(٣) ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٣) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وأصله عند أحمد ٢٩٢/٢ (٧٩١٢) و«التِّرمِذي (٢٣٠٧) و«النَّسائي» ٤/٤، في «الكبرى (١٩٦٣) و«ابن ماجه (٤٢٥٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، وانظر السلسلة=

(و) استعن عليها أيضاً (**بالفكرة فيما بعده**) لأنّ الموت أشدّ ممّا قبله وما بعده أشدّ منه فعن هانىء مولى عثمان بن عفان ﷺ قال: كان عثمان ﷺ إذا وقف على قبر يبكي حتى يبلّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشدّ» قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رأيت منظراً قطّ إلاّ والقبر أفظع منه» رواه الترمذي[1] (و) استعن عليها أيضاً بالفكرة (**في نعمة ربّك عليك**) لأنّك إذا تفكّرت في نعمة ربّك عليك استحييت أن تبارزه بالمعاصي، (و) تفكّر أيضاً (**في إمهاله لك**) وأنت تعصيه (**وأخذه لغيرك**) من الأمم الماضية (**بذنبه**) في الحال (و) وتفكر (**في**) ـ ما تقدّم من (**سالف ذنبك**) وخف الأخذ به ولا تأمن مكر الله ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾[2] (و) تفكر أيضاً في (**عاقبة أمرك**) إذ لا تدري بماذا يختم الله لك وهي التي كان يهتمّ منها الصالحون، وتنفطر لها قلوب المخبتين قال ابن القيم رحمه الله تعالى[3]: وثمّ أمر أخوف من ذلك وأدهى وأمرّ وهو أن يخونه قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال إلى الله تعالى، فربما تعذّر عليه النّطق بالشّهادة كما شاهد النّاس كثيراً من المحتضرين أصابهم ذلك حتى قيل لبعضهم: قل لا إله إلاّ الله، فقال: آه آه لا أستطيع أن أقولها؛ وقيل لآخر: قل لا إله إلاّ الله، فقال: شاه رخ غلبنك (لعب الشطرنج) ثمّ قضى، وقيل لآخر: قل لا إله إلا الله فقال:

= الصحيحة (٣/٣٧٢)، وقال العراقي (٤/٤٥١) رواه ابن أبي الدنيا بكماله بإسناد جيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣١٧ ـ ٣١٨) روى ابن ماجه بعضه ورواه البزار ورجاله ثقات.

(١) رواه «التِّرمِذي» (٢٣٠٨) وقال: حديث حسن غريب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من حديث هِشَام بن يُوسُف. وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧) و(عبدالله بن أحمد) ١/٦٣ (٤٥٤).

(٢) الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (٦٢) دار الكتب العلمية.

يـا رُبَّ قـائـلـة يـومـاً وقـد تـعـبـت أيـن الـطّـريـق إلـى حـمـام مـنـجـاب

ثم قضى.

وقيل لآخر: قل لا إله إلا الله فجعل يهذي بالغناء، ويقول: تاتا ننتنتا، فقال: وما ينفعني ما تقول؟ ولم أدع معصية إلاّ ركبتها ثم قضى ولم يقلها، وقيل لآخر ذلك فقال: وما يغني عني وما أعلم أني صلّيت لله تعالى صلاة ثم قضى ولم يقلها، وقيل لآخر ذلك، فقال: هو كافر بما تقول وقضى، وقيل لآخر ذلك فقال: كلما أردت أن أقولها فلساني يمسك عنها، وأخبرني من حضر بعض الشحاذين عند موته فجعل يقول لله فليس لله فليس، حتى قضى وأخبرني بعض التجار عن قرابة له أنه احتضر وهو عنده، فجعلوا يلقنونه لا إله إلا الله وهو يقول هذه القطعة رخيصة هذا مشتري جيد هذه كذا حتى قضي.

وسبحان الله ! كم شاهد الناس من هذا عبرا، والذي يخفى عليهم من أحوال المحتضرين أعظم وأعظم، وإذا كان العبد في حال حضور ذهنه، وقوّته، وكمال إدراكه، قد تمكن منه الشّيطان واستعمله بما يريده من المعاصي، وقد أغفل قلبه عن ذكر الله تعالى، وعطّل لسانه من ذكره وجوارحه عن طاعته، فكيف الظنّ به عند سقوطه قواه، واشتغال قلبه ونفسه بما هو فيه من ألم النّزع، وجمع الشيطان له كلّ قوته وهمّته وحشد عليه بجميع ما يقدر عليه لينال منه فرصته فإن ذلك آخر العمل فأقوى ما يكون عليه شيطانه ذلك الوقت وأضعف ما يكون هو في تلك الحالة، فمن ترى يسلم عند ذلك فهناك ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾[1] فكيف يوفق لحسن الخاتمة من أغفل الله سبحانه قلبه عن ذكره واتبع هواه، وكان أمره فرطا؛ فبعيد من قلب بعيد من الله تعالى، غافل عنه، متعبد لهواه مصير لشهواته، ولسانه يابس من ذكره وجوارحه معطلة من طاعته مشتغلة

(١) الآية (٢٧) من سورة إبراهيم.

بمعصية الله أن يوفق لحسن الخاتمة ولقد قطع خوف الخاتمة ظهور المتقين. وكأنّ المسيئين الظالمين قد أخذوا توقيعاً بالإيمان ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾[1].

يا آمِناً من قبيحِ الفعلِ يَصْنَعُهُ ... هل أتاكَ تَوَاقِيعٌ أم أنتَ تَمْلِكُهُ
جَمَعْتَ شَيئينِ أَمْناً واتِّبَاعَ هَوىً ... هذَا وَإِحْدَاهُمَا في الَمْرءِ تُهْلِكُهُ
والمحسِنُونَ على درْبِ المخاوف قد ... سارُوا وذلكَ دَرْبٌ لستَ تَسْلُكُهُ

(و) تفكر أيضاً في **(مبادرة)** أي مسارعة **(ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك)** بيان لـ**(ما)** أي مسارعة أجلك الذي عسى الأجل أي لعله أن يكون قد اقترب أي تفكر هل هو أي الأجل نهاية يوم أو أقلّ لأنّ ذلك يسهل الطاعة ويقلّ الأمل والحرص ولأنّه إذا تفكّر في الموت أتاه وهو مستعدّ له، وإذا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم. فيا لطيف الطف بنا فإنّه لا حول ولا قوّة إلاّ بك وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ.

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرْفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لاَ إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الآيتان (٣٩ ـ ٤٠) من سورة القلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وَقَصُّ الْأَظْفَارِ.

وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ.

وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

وَلاَ بَأْسَ بِحِلاَقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ،

وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ،

وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ،

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلاَ تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيراً وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

مَبَاحِثُ الْفِطْرَةِ وَالْخَتْنِ اللِّبَاسْ ... والسَّتْرِ وَالْوَصْلِ وَوَشْمٍ وَالْجِنَاسْ

خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصّ الشَّارِبِ ... وَهْوَ الإِطَارُ فُزْتَ بِالْمَآرِبِ

أَيْ طَرَفِ الشَّعْرِ الَّذِي دَارَ على ... شَفَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَأْصَلاَ

وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ ذِي الْجَنَاحْ ... وَحَلْقُ عَانَةٍ وَغَيْرُهَا يُبَاحْ

لاَ الرَّأْسِ وَاللِّحَى فَبِدْعَةٌ وَسُنْ ... عَذْرُ الذُّكُورِ وَخِفَاضُهَا حَسَنْ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحَى ... وَإِنْ تَطُلْ فَالأَخْذُ مِنْهَا اسْتُمْلِحَا

وكَرِهُوا تَسْوِيدَ شَعْرٍ وَلْيَعُمْ ... جَوَازُ صَبْغِهِ بِحِنَّا أَوْ كَتَمْ

الشرح:

الفطرة: من فطر الشيء، يفطره فطراً، فانفطر، وفطره، أي شقه، وتفطر: تشقق، فالفطر: الشق. وجمعه: فطور، ومنه فطر ناب البعير،

إذا طلع، وفي التنزيل قوله (تعالى): ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾[1]، أي انشقت، وفي الحديث: عن عائشة (رضي الله عنها): «أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه» البخاري[2].

وفطر الله الخلق، يفطرهم: خلقهم وبدأهم، فالفطر ـ أيضاً ـ: الابتداء والاختراع، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3] أي خالقهما ومبتدئهما[4].

وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أنا بدأتها[5]. والفطرة أيضاً ـ: الخلقة.

والفطرة الإسلام وهي التي فطر الله عليها الخلق، وهو أشهر الأقوال وأصحّها وهو المعروف عند عامة السّلف من أهل العلم بالتّأويل[6].

(باب في) سنن (الفطرة)

سنن الفطرة هي الخصال التي فطر الله النّاس عليها، والتي يكمُل المرء بها حتى يكون على أفضل الصّفات وأجمل الهيئات. وقد ورد ذكرها في أحاديث نبوية مُتعدّدة منها:

١ ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه): سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباطِ» رواه البخاري[7].

---

(١) الآية (١) من سورة الانفطار.
(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨/٥٨٤، رقم (٤٨٧٣).
(٣) الآية (١) من سورة فاطر.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ١٤ /٣١٩.
(٥) تفسير ابن كثير (٦/٥١٩) ط/دار الشعب.
(٦) انظر: تجريد التمهيد: (ص ٢٩٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/٤١٠)، وشفاء العليل (ص٣٨٣) وما بعدها.
(٧) البخاري (٥٨٩١).

٢ ـ عن ابن عمرٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: حلقُ العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» رواه البخاري[١].

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس ـ أو خمسٌ من الفطرة ـ: الختانُ، والاستحدادُ، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصُّ الشارب» رواه مسلم[٢].

٤ ـ عن عائشة (ﷺ) قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواك، واستنشاقُ الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجِم، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاص الماء» رواه مسلم[٣].

٥ ـ عن عائشة (ﷺ) قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللحية، والسِّواك، والاستنشاقُ بالماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجِم، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاص الماء» يعني الاستنجاء بالماء. قال زكريا: قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة. رواه أبو داود[٤].

٦ ـ عن عمار بن ياسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق» رواه أبو داود[٥].

ومن مجموع هذه الأحاديث النبوية وغيرها يتبيّن أنّ سُنن الفطرة ليست محصورةً في عددٍ مُعينٍ، وأنها أكثرُ من أن تُحصر **(و)** أنّ **(من)** أبرز خصال **(الفطرة)** التي ذكرت في هذه الأحاديث: قصّ الشّارب، إعفاء اللّحية، السّواك، استنشاق الماء، قصّ الأظفار، غسل البراجم، نتف الإبطين، حلق العانة (الاستحداد)، الاستنجاء (انتقاص الماء)، المضمضة، الختان، عدم نتف الشّيب، خِضَابُ الشّيب، ترجيل الشّعر، واقتصر المصنف على ذكر **(خمس) أوّلها**:

---

(١) البخاري (٥٨٩٠).
(٢) مسلم (٥٩٧).
(٣) مسلم (٦٠٤).
(٤) أبو داود (٥٣).
(٥) رواه أحمد وأبو داود (٥٤) وابن ماجه عن عمار بن ياسر. قال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٢٢٢٢ في صحيح الجامع.

(**قصّ الشّارب وهو الإطار**) أي الشارب بالمعنى المذكور، الإطار بوزن كتاب (**وهو طرف الشّعر المستدير**) والاستدارة بالشيء الإحاطة به (**على الشّفة**) أي النّابت على الشّفة، وقد اختلف في جانبيه وهما السِّبَالان[1]؛ فقيل هما من الشارب ويشرع قصّهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللّحية فيعفيان، والأصل في القص: تتبع الأثر، وقيّده ابن سِيدَه في المحكم: باللّيل[2]، كما يطلق أيضاً على إيراد الخبر تامًّا على من لم يحضره، كما يطلق ثالثاً على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، والمراد هنا قصّ الشعر النازل على طرف الشفة هذا الذي يسنّ قصّه (**لا إحفاؤه**) أي لا استئصاله (**والله أعلم**)، قلت: وردت أكثر الأحاديث بلفظ القصّ كحديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري ومسلم، وحديث عائشة وحديث أنس عند مسلم، وكذلك حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري[3].

قال ابن القاسم عن مالك: «إحفاء الشّارب عندي مُثْلَةٌ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفتين... وقال أشهب سألت مالكاً عمن يحفي شاربه، فقال: «أولى أن يوجع ضرباً» رواه البيهقي»[4]، ولهذا كان مالك وافر الشّارب، ولما سئل عن ذلك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبدالله بن الزبير: «أن عمر ﷺ كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ» رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[5]، قلت: فكيف لو رأى من يزعمون اتّباع السنة عامّة وأتباعه خاصة ممن يدَّعون أنهم مالكية وهم يحلقون لحاهم وشواربهم كأنها الصّحون الملساء، ولكنها الأهواء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ وقال لمن يحلق شاربه: «هذه بدعة ظهرت في الناس».

---

(١) وسيأتي معنى السبالين في اللّحية.

(٢) المخصص لابن سيده (٣/٣٠٢).

(٣) البخاري (١٢/٤٥٦) على فتح الباري (١/٤٧١).

(٤) الفتح (١٠/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١/٦٦) (٥٤) بسند صحيح، وانظر المجمع (٨٨٤٠) (٥/٢٩٩).

وفي الموطأ: قال يحيى: «وسمعت مالكاً يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة ـ وهو الإطار ـ ولا يجزّه فيمثل بنفسه[1].

وأيضاً بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ يقصّ أو يأخذ من شاربه» قال: وكان خليل الرحمٰن إبراهيم يفعله» أخرجه الترمذي[2].

وكذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عند التّرمذي أيضاً «أنّ رسول الله ﷺ قال: **من لم يأخذ من شاربه فليس منّا...**» رواه الترمذي[3].

وقد وضح حديث المغيرة كيفية الأخذ حيث جاء فيه «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشّارب فدعا بسواك وشَفْرَةٍ فوضع السّواك تحت الشّارب فقصّ عليه[4]». كما كان ذلك فعل بعض أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقد ذكر البيهقي بإسناده إلى شرحبيل بن مسلم الخولاني رحمه الله قال: «رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصّون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفّرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبدالله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجّاج بن عامر الثّمالي، والمقدام ابن معد يكرب الكندي، كانوا يقصّون شواربهم مع طرف الشفة[5].

ولقد ذهب بعض الأئمة المالكية كالقاضي عياض إلى التخيير بين القصّ والحف[6] كما أنّه رأي الإمام الطبري: حيث نقل عنه قوله: «دلّت السّنة على الأمرين ولا تعارض، فإنّ القصّ يدلّ على أخذ البعض، الإحفاء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٨٦)، وسنن البيهقي (١/١٥١) وفتح الباري (١٢/٤٦٨).

(٢) الترمذي (٢٧٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وضعف إسناده الألباني، وانظر تحفة الأحوذي (٨/٤١).

(٣) سنن الترمذي (٢٧٦١) قال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، الروض النضير (٣١٣)، المشكاة (٤٤٣٨)، وانظر تحفة الأحوذي (٨ ص٤٢ وص٤٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (ج١ ص١٥١).

(٥) السنن الكبرى (١/١٥١).

(٦) نقله الحافظ العراقي عنه في طرح التثريب (٢ /٧٧).

على أخذ الكلّ وكلاهما ثابت فيتخيّر فيما يشاء[1].

والسّنة في قصّ الشّارب أن يبدأ باليمين لكون النّبي ﷺ كان يحبّ التّيامن في كلّ شيء.

(و) ثانيها **(قصّ الاظفار)** للرّجال والنساء، . وقصّ الظّفر: أخذ أعلاه من غير استئصال، قال الحافظ ابن حجر: «والتّقليم أعمّ...» والأظفار جمع ظفر: بضم الظاء والفاء وسكونها... والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر لأنّ الوسخ يجتمع فيه فيتقذّر وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطّهارة[2].

وحكمها الاستحباب وذهب ابن العربي إلى الوجوب والجمع بينهما أنّ ما كان دون الأربعين يوماً مستحبّ فإذا جاوزها وطال الشعر والظفر وجبت إزالته. ولقد أنكر النبي ﷺ في إحدى صلواته على أصحابه ترك الوسخ في أظافرهم وأرفاغهم عموماً، وشدّد على ذلك فقد روى البيهقي في شعب الإيمان ـ من طريق قيس بن حازم قال صلّى النبي ﷺ صلاة فأَوْهَمَ فيها فسئل فقال «ما لي لا أوهم ورُفْغُ أحدكم بين ظفره وأنملته[3].

والرفغ: بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة: يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد: كالإبط، وما بين الأنثيين، والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ. فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتّقدير: وسخ رفغ أحدكم... والمعنى إنّكم لا تقلمون أظافركم ثمّ تحكّون بها أرفاغكم فيتعلّق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة... قال أبو عبيد: «أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصّها».

---

(١) فتح الباري ـ (٤٦٨/١).

(٢) لسان العرب (١٥/ ٣٩٢) الميم فصل القاق، وانظر فتح الباري (٤٦٥/١)، وطرح التثريب (٧٧/٢).

(٣) قال الحافظ: ورجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر، ورواه أحمد (٣٤٧/١)، والنسائي (٩٤٧)، انظر فتح الباري (٤٦٥/١٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكر ما تقدم: وفيه إشارة إلى النّدب إلى تنظيف المغابن كلّها ويستحبّ الاستقصاء في إزالتها إلى حدّ لا يدخل منه ضرر على الإصبع... واستحبّ أحمد للمسافر أن يبقى منه شيئاً لحاجته إلى الاستعانة بذلك غالباً[1].

كيفية ترتيب قصّ الأظافر: لم يثبت في كيفية قصّ الأظافر حديث يمكن الاعتماد عليه في ذلك...وقد قال الإمام الغزالي في الإحياء: «لم أر في الكتب خبراً مرويًّا في ترتيب قلم الأظافر ولكن سمعت أنّه روي أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهام اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام...» أي كان القص على الترتيب التالي:

يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم إبهام اليمنى... ثم قال الغزالي: «ولما تأملت هذا خطر لي من المعنى ما يدلّ على أن الرواية فيه صحيحة» ثم ذكر لذلكَ حكمة: قال الحافظ العراقي بعد نقله كلام الغزالي: «والذي ذكره حكمة ظاهرة فإنّه لا شكّ أنّ الابتداء باليمنى أولى، ثم إنّ أشرف أصابع اليمنى المسبحة؛ فقد كان النبي ﷺ يشير بها عند الدعاء وفي التشهد... إلخ ما قال.

وبالرّغم من استحسان العراقي لما قاله الغزالي: فقد استهجنه الإمام المازري وانتقده بشدّة؛ وقد عقب النووي على كلام الغزالي والمازري رحمهم الله تعالى بقوله: «إنّ الذي ذكره الغزالي لا بأس به إلاّ في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه، بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى، وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له»[2].

وأمّا الرِّجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثمّ يمرّر على بقية الأصابع بالترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الأصابع في الوضوء[3].

---

(١) فتح الباري (٤٦٥/١٢).

(٢) المجموع (٢٨٦/١).

(٣) المرجع السابق.

ولا بأس من تولّي شخص آخر تقليم الأظافر وقصّ الشّوارب: وقد ورد أنّ رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على سواكه[1].

واستحبّ عدد من الفقهاء دفن ما أخذ من الأظفار والأشعار سواء من العانة أو الإبط أو الشارب أو الرأس؛ روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يقلّم أظفاره ويدفنها. ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك[2]، كما جاء فيه أيضاً: قال مهنا: «سألت أحمد عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: «يدفنه...» قلت: «بلغك فيه شيء؟» قال: «كان ابن عمر يدفنه وروينا عن النبي ﷺ «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: «لا يتلاعب به سحرة بني آدم»[3][4] وقال النووي: «نقل عن ابن عمر واتفق عليه أصحابنا[5] كما استحبّ بعض الفقهاء غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظفار لما قيل: إن حكّ الجسم بالأظفار المقلومة قبل غسلها يضرّ بالجسم[6].

والحكمة من الأمر بقصّ الأظافر واعتبار ذلك من سنن الفطرة:

١ ـ الظّفر القصير مفيد لحكّ الجسم لكن إذا طال عن حدّه صار مصدر إيذاء للشّخص، وإيذاء لغيره من المتعاملين معه فيكون الأمر بإزالة الظفر الطويل أمرا بإزالة أذى عن المسلمين وهو مطلوب في كلّ وقت وعلى أي حال، لا سيما وأننا اليوم نعيش فوضى في الاتباع فترى بعض الرجال المخنثين والنساء يطيلون أظفارهم كأنها أظفار قطط متوحشة وقد أعجبني من قال:

قل للجميلة أرسلت أظفارها ... إني لخوفٍ كدت أمضي هاربا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٥١).
(٢) المغني (١/٦٦).
(٣) المغني (١/٦٦).
(٤) انظر فتح الباري (١٠/٣٤٦).
(٥) المجموع (١/٢٩١).
(٦) المغني (١/٦٥).

إن المخالب للوحوش تخالها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة ... ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغداً نراك نقلت ثغرك للقفا ... وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
من علَّم الحسناء أنَّ جمالها ... في أن تخالف خلقها وتجانبا؟
إن الجمال في الخليقة رسمه ... إن شذ خط منه لم يك صائبا

٢ ـ في إزالته أيضاً وقاية عن كثير من الأمراض؛ لأن الأوساخ التي تتجمع بين الظفر الطويل ونهاية الإصبع تصير مأوى خصباً للجراثيم والميكروبات وهي من أسرع الوسائل فتكاً بصحة الإنسان.

٣ ـ في إزالة بقايا الغائط بالاستنجاء بواسطة اليد فإنه قد يعلق بها بعض الغائط حيث يدخل بين الظفر ونهاية الإصبع ويصعب استخراجه بالغسل العادي، فإذا توضأ الشخص ولم ينتبه لذلك فإنّه يصلّي وهو حامل للنجاسة... كما أنّ رؤوس أصابعه تكون مصدر رائحة كريهة دائماً وهو ما يشير إليه الحديث... «**ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته...**» وقد سلفت الإشارة إليه[1].

نتف الإبطين:

(و) ثالثها (**نتف الجناحين**) أي الإبطين، والإبط: بكسر الهمزة والباء الموحدة وسكونها وهو المشهور... ويذكر ويؤنث: يقال تأبّط الشيء وضعه تحت إبطه. قال النووي: «السنة: نتفه كما صرح به في الحديث فلو حلق جاز» وعن يونس بن عبدالأعلى قال: «دخلت على الشافعي ورجل عنده يحلق إبطه، فقال إنّي علمت أنّ السّنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع»[2].

وذكر ابن العربي رحمه الله تعالى: أن الخصال الخمس الواردة في

---

(١) انظر مبحثاً في سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء للشيخ أحمد علي طه ريان.
(٢) الفتح (٣٣٩/١٠).

حديث أبي هريرة ﷺ: وهي حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب والختان؛ واجبة، معللاً ذلك: «بأنّ المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين»[1].

وحكى النووي اتفاق الفقهاء على أن نتف الإبط سنة؛ وهذا القول لا يختلف كثيراً عن قول العراقي: إنه مستحب إجماعاً[2] لتقارب المعنى بين الحكمين؛ ولكنه يختلف كثيراً عما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن العربي[3]. ويمكن حمل قول ابن العربي بالوجوب: في حقّ من طال شعره وكثر حتى تفاحش بحيث صار مصدر أذى للمسلمين بما ينبعث عنه من الروائح الكريهة وخصوصاً في الأجواء الحارّة والأماكن المغلقة.

وهل يجزئ الحلق عن النتف؟ قال الغزالي: «والحلق كاف لأنّ المقصود النظافة»، وقد تعقب بأن الحكمة في نتفه: أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبّد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفّ الرّائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشّعر ويهيّجه فتكثر الرائحة لذلك[4].

قال: ابن دقيق العيد: «من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكلّ مزيل» لكنه بيّن أن النتف مقصود من جهة المعنى: فذكر نحو ما تقدم: ـ من حيث تأثير النتف في تخفيف الرائحة ـ ثم قال: «وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنوّر... لكنّه يرّق الجلد فقد يتأذّى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقا»[5].

---

(١) المجموع (٣٤٨/١)، وطرح التثريب (٧٦/٢)، والمغني (٦٥/١).
(٢) فتح الباري (٤٥٩/١٢).
(٣) فتح الباري (٤٦٥/١٢).
(٤) شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٢٨٥ طبعة ١٣٥٥ تصوير دار الفكر.
(٥) حاشية العدوي على أبي الحسن (٣٤٥/٢) مطبعة السعادة.

وبالجملة نقول: إنّ النتف أولى للنص عليه وهذا لمن يقدر عليه أما من لم يقدر عليه فقد أجيز له الحلق أو التنور... وقد ظهرت في هذه الأيام أنواع كثيرة من المواد المزيلة للشعر ممّا جعل هذه المسألة أكثر يسراً وسهولة.

ولا يجوز ترك شعر الإبط لأكثر من أربعين يوماً لحديث أنس ﷺ السابق «وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة» وقد تقدم أنّه في صحيح مسلم.

حلق العَانَةِ أو (الاستحداد) :

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(و) رابعها (حلق العانة)** والمراد بالعانة: الشعر النابت فوق ذَكَرِ الرّجل وحواليه، وكذلك الشعر النابت حوالى فرج المرأة.

وقال العدويّ رحمه الله تعالى: العانة: «هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدّبر والأنثيين»[1].

وأطلق على حلق العانة الاستحداد: بالحاء المهملة: استفعال من الحديد والمراد: استعمال الحديد في حلق شعر العانة. والتعبير بالاستحداد بدل التعبير بحلق: يشير إلى أنه لا مانع من التعبير بالكناية عن الأمور التي يستحى من التّصريح بها. إذا كان الغرض يفهم من الكناية، دون حاجة إلى التّصريح بالشّيء. قال الحافظ ابن حجر: «قد وقع التصريح بحلق العانة في بعض طرق الحديث كما جاء عند مسلم، وهذا ممّا يدفع إلى الظنّ بأنّ التّعبير بالاستحداد قد وقع من بعض الرواة»[2].

---

(١) وفي هذا مبحث عظيم رعاه الشارع حيث استعمل الكناية في أشياء كثيرة دون التصريح إلا إذا اقتضى الحكم ذلك فإنه يصرح بألفاظ الأشياء دون موارة حيث تترتب عليه أحكام تتعلق بالدماء ونحوها كما في قصة ماعز رضي الله عنه فافهم، وانظر شرح مسلم للنووي (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨) ط/ دار المعرفة.

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥٦).

وهل تشمل العانة أيضاً الشعر النّابت على الدّبر أو لا كما يفهم ذلك من قول العدوي؟ نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي القول بعدم مشروعية حلق ما حول الدّبر. كما نقل أيضاً رأي الفاكهي في شرح العمدة: بأنّه لا يجوز. ثم قال: ولم يذكر للمنع مستنداً، وقال ابن دقيق العيد: «كأنّ الّذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدّبر ذكره بطريق القياس»[1].

وقال الشّوكاني: «ليس هناك دليل على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد أصحابه»[2]. ومع ذلك: فقد صرح بعض العلماء: بأنّه لا بأس من حلق شعر الدّبر إذا كان القصد من ذلك التّنظيف[3].

و«السنّة في العانة الحلق لما ورد صريحاً في الحديث، فلو نتفها أو قصّها أو أزالها بالنّورة جاز، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق». قاله النّووي: إلا أنه تُعُقِّب بصحة أحاديث تجيز إزالته بالنّورة منها ما رواه ابن ماجه ونقله الحافظ ابن حجر من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ «إذا أطلى ولِيَ عانته بيده»[4] ثمّ قال: «رجاله ثقات لكن معلٌّ بالإرسال» وأنكر أحمد صحته... ويتقوى بما أخرجه ابن ماجه متّصلاً عن أم سّلمة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ «كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنّورة وسائر جسده أهله»[5]، أي وطلى سائر جسده أهله. فهو من عطف معمولي عامل واحد[6].

وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها قولها: «أطلى رسول الله ﷺ بالنّورة،

---

(١) نيل الأوطار (١/١٥٥)، وفتح الباري (١٠/٣٥٦)، والمجموع (١/٣٤٨) مطبعة العاصمة.

(٢) حاشية العدوي على أبي الحسن (٢/٣٤٤) مطبعة السعادة.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣/١٤٠) ط/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٧٥١) وضعفه الألباني، وانظر نيل الأوطار (١/١٥٥).

(٥) نيل الأوطار (١/١٥٥).

(٦) قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام ـ بعد أن ذكر هذا الحديث ـ: «هذا إسناد جيد». انظر المرجع السابق.

فلما فرغ منها قال: «يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طلية وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم»[1].

وأيضاً روي الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة: من ذلك ما رواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي... والطبراني أيضاً بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر، والبيهقي عن ثوبان، والخرائطي عن أبي الدرداء، وجماعة من الصحابة وعبدالرزاق عن عائشة ﵂.

كما وردت أحاديث قاضية بأنّ النّبيّ ﷺ لم يتنور، ولكنها ضعيفة، قال السيوطي: والأحاديث السابقة ـ إشارة إلى الأحاديث المثبتة أقوى سنداً وأكثر عدداً، وهي أيضاً مثبتة فتقدم.

ويمكن الجمع بأنه ﷺ كان يتنور تارة ويحلق تارة أخرى... وقد أوضح القول في هذا الموضوع صاحب نيل الأوطار فمن أراد المزيد فعليه الرجوع إليه[2].

مَنِ الذي يتولّى إزالةَ شَعْرِ العانة: يتولّى الشّخص إزالة عانته بنفسه لما ثبت من تولي الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بنفسه... وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك قريباً، فإن تعذر ذلك لمرض أو كان الشخص أقطعاً: فإنّ أحد الزّوجين يتولّى ذلك للآخر لجواز النّظر واللّمس من كلّ منهما للآخر.

ولا يجوز للأجنبي أن يتولى ذلك للرجل الأجنبي عنه كما لا يجوز ذلك للمرأة أن تتولى ذلك للأجنبية عنها.

حكم الاستحداد: الأصل في الاستحداد: أنّه سنة باتفاق الفقهاء وقد عبر البعض عنه بأنه مستحبّ والخلاف في ذلك يسير، وقد حكى النووي أنّه قد اختلف فيه بالنسبة للمرأة إذا طلب ذلك منها زوجها على وجهين أصحهما الوجوب[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نيل الأوطار (١/١٦٠).

(٣) المجموع للنووي (١/٣٤٨) مطبعة العاصمة.

أما العدوي فقال بوجوبه بالنسبة للمرأة ولو لم يطلب منها الزّوج ذلك لأنّ في إزالته جمال للمرأة ويجب عليها إزالة كلّ ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية[1].

الحكمة من الاستحداد: يعتبر الاستحداد وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته لأن ترك الشعر يتكاثر في هذا الجزء من الجسم يسبب كثيراً من الالتهابات الجلدية التي تضرّ بالجسم وتوهنه؛ كما أنّه من الوسائل التي تلطف العشرة بين الزوجين وتزرع الإلفة والمودة بينهما... ومن وجهة ثالثة: فإنّ الاستحداد يعدّ وجهاً من أوجه النّظافة البدنية التي طلبها الله من خلقه بقوله عز من قائل... ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[2].

التوقيت في فعل هذه الخصال: ثبت عن أنس ﷺ أنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...[3]»... وفي رواية أبي داود: «وقّت لنا رسول الله ﷺ...»[4] الحديث... ولكن إسنادها ضعيف... والاعتماد على رواية مسلم فإن قوله: «وقت لنا» بالبناء للمجهول هي كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهو مرفوع كقوله: قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول[5].

وهذا هو الحدّ الأقصى الذي لا ينبغي تجاوزه، أمّا الوقت الذي ينبغي أن يفعل فيه استحباباً فنقل عن الشافعي وعلماء الشافعية: أنّ ذلك يكون يوم الجمعة من كلّ أسبوع كما نقل ذلك عن الباجي والقرطبي من المالكية[6]،

---

(١) حاشية العدوي على أبي الحسن (٣٤٥/٢) مطبعة السعادة.

(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٣) رواه مسلم (٦٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٤٢٠٢).

(٥) المجموع للنووي (٣٤٦/١) ط/ العاصمة.

(٦) المجموع (٣٤٦/١) مطبعة العاصمة، وطرح التثريب (٨٣/٢)، والمنتقى (١٨٦/١) وشرح الموطأ للزرقاني (٢٤٨/٤) طبعة ١٣٥٥هـ تصوير دار الفكر.

وقد رجّحه السيوطي استناداً إلى حديث أبي جعفر الباقر الذي رواه البيهقي في سننه الكبرى «كان النبي ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظافره يوم الجمعة»[1]. كما أن حديث علي بن أبي طالب الذي جاء فيه «رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظافره يوم الخميس ثم قال: يا عليّ قصّ الظفر ونتف الأنف ـ ولعله: الإبط ـ وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» فقد قال العراقي عنه: في إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه من المتأخرين... أما الحسين بن هارون الضبي وما بعده فثقات، والله أعلم[2].

ويرى بعض العلماء أنّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والضّابط في ذلك الطّول المتعارف عليه عادة فمن طالت عانته أو أظافره أو طال شعر إبطه فإنه ينبغي عليه إزالته بدون تحديد وقت معين لذلك، وقد اختار هذا الرأي عدد كبير من أهل العلم.

حكم الختان والخفاض وفائدة ذلك علميًّا:

(والختان للرجال)[3] أراد بالرّجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين إلاّ أنّ البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير، والختان هو زوال الغرلة بضم الغين المعجمة غشاء الحشفة **(سنّة)** زاد في الضحايا واجبة أي مؤكدة **(والخفاض في النساء)** وهو قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنّه عرف الدّيك **(مكرمة)** بفتح الميم وضمّ الرّاء أي كرامة بمعنى مستحب.

---

(١) قال العراقي عنه: إنه مرسل، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٥٨) (٣/٢٤٤)، وانظر طرح التثريب (١/٧٩).

(٢) طرح التثريب (٢/٨٠).

(٣) انظر كتاب عن هذا الموضوع بعنوان (أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث) د. حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادي بجدة. وقد مر الكلام عن الختان والخفاض في باب الضحايا فلا داعي لتكراره هنا، وإن كنت أكرر أحياناً بعض المسائل ، لأنه قد يقع في بعض أيدي الناس جزءا من أجزاء الكتاب ولا يتمكن من الباقي فيجد المسألة مشروحة والله المستعان.

ولقد سبق الإسلام سبقاً بعيداً في تشريع الأحكام التي تصبّ في مصالح العباد عاجلاً وآجلاً ولم يفرط في شيء ينفعهم أو يضرهم إلاّ بيّنه، ولكنّ أعداء الله ـ الذين يرفعون عقيرتهم أحياناً بالثلب في ديننا الحنيف وما استنبطه الفقهاء من أحكام ـ جاهلون بحقيقة هذا الدّين وأسرار التشريع الرّباني، وتارة حاقدون يريدون تشويهه شاهت وجوههم، وكم تعالت أصوات ضدّ الختان، وخفاض النساء ولكن أبى الله في عصر العلم إلا أن يثبت لهم بدراستهم أنهم مخطئون، وأنّ الإسلام هو الأعلى في ما ينص عليه بشرط صحة ثبوته لا نسبة موضوعة من الخرافيين، وسأنقل لك من كلام الدكتور: حسان شمسي باشا: «فيما نقله عن رجوع الغربيين إلى الختان بعدما كانوا يعتبرونه عذاباً للإنسان واعتداء على حقوقه كما «يشنشنون»: يقول: فقد يعجب المرء حين يعلم أن ٦١٪ ـ ٨٥٪ من أطفال أمريكا يُختنون بعد الولادة... واليهود في أمريكا قلائل... وكذلك المسلمون... فنصارى أمريكا إذن يختتنون... لماذا هذا؟ ونحن نعلم أنّ النصارى لا يختتنون؟... ونعلم أيضاً أنّ أوروبا المسيحية كانت تعادي الختان.

وحين قرأت أنّ أشهر أطباء الأطفال في أمريكا ينادون بضرورة إجراء الختان روتينياً عند كل مولود، قلت في نفسي: الحمد لله الذي أظهر لهم فوائد خصلة من خصال الفطرة، أخبرنا عنها الرسول ﷺ.

وبقراءة ما نشر في موضوع الختان في المجلات الطبية الحديثة فكان هناك ما يربو على مئة مقال، نشرت جميعها في السنوات القليلة الماضية في أشهر المجلات الطبية الأمريكية والعالمية.

ماذا يقول علماء طب الأطفال في أمريكا عن الختان؟

كتب البروفسور Wisewell ـ وهو رئيس قسم أمراض الوليدين في المستشفى العسكري بواشنطن ـ مقالاً في مجلة American Family Physician في عدد آذار (مارس) ١٩٩٠ جاء فيه:

(لقد كنت في عام ١٩٧٥ من أشدّ أعداء الختان، وقد شاركت في الجهود التي بذلت حينئذ للإقلال من نسبة الختان. إلا أنه في بداية

الثمانينات أظهرت الدراسات العلمية ازدياداً في نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين. ومع ذلك فلم أكن أقترح آنئذٍ جعل الختان روتينياً. ولكن... وبعد تمحيص دقيق وإجراء دراسة موضوعية للأبحاث والدراسات التي نشرت في المجلات الطبية عند الختان... فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة... وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً يجري عند كلّ طفل.

وليس هذا فحسب بل إن التقرير الذي أصدرته عام ١٩٨٩ الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال قد جاء مخالفاً للتقرير الذي صدر عام ١٩٧٠، وتراجع عن عدائه للختان. وأكدّ حديثاً الفوائد الطبية العظيمة للختان عند الأطفال...).

أجل لقد تغيرت مواقف وآراء... وتراجع الذين كانوا من أشد الناس عداوة للختان... وأصبحوا من أكثر الناس حماساً له.

عادت الفطرة البشرية لتثبت نفسها من جديد إنها الفطرة التي لا تتغير على مرّ العصور: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1] وختم البروفسور مقاله الشيق بالقول:

(وفي يوم ٨ آذار ١٩٨٨ صوّت أعضاء الجمعية الطبية في كاليفورنيا بالإجماع على أن ختان الوليد وسيلة صحية فعالة. لقد تراجعت عن عدائي الطويل للختان، وصفقت مرحباً بقرار جمعية الأطباء في كاليفورنيا).

الختان ونظافة الأعضاء الجنسية:

كتب الدكتور (شوين) في مقالته الرئيسية في مجلة New England Journal of Medicine عام ١٩٩٠ يقول:

(لا شك أن ختان الوليد يسهل نظافة الأعضاء الجنسية على مدى العمر وفي مختلف الظروف البيئية. فالختان يمنع تجمع الجراثيم الممرضة تحت القلفة في فترة الطفولة.

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم.

ويقول الدكتور (شوين) ـ وهو من أشهر أطباء الأطفال في العالم ـ مؤكداً أهمية نظافة المناطق الجنسية في الوقاية من سرطان القضيب: (إن الحفاظ على نظافة جيدة في المنطقة الجنسية أمر عسير، ليس فقط في المناطق المتخلفة من العالم بل حتى في دولة كبرى ومتحضرة كالولايات المتحدة التي تضم العديد من الأعراق مع اختلاف شائع في العادات والتقاليد الاجتماعية، وحتى في بلد متحضر أصغر، غالبية سكانه من عرق واحد، فإن الأدلة العلمية تشير إلى أن العناية بنظافة الأعضاء التناسلية ما تزال سيئة. ففي دراسة أجريت على أطفال المدارس البريطانيين غير المختونين، وجد أن العناية بنظافة الأعضاء الجنسية سيئة عند ٧٠٪ من هؤلاء الأطفال.

وفي دراسة أخرى من الدانمارك، يتبين وجود التصاقات في القلفة عند ٦٣٪ من الأطفال غير المختونين في سن السادسة من العمر).

هذا ما يؤكده رئيس فريق علمي كبير في أمريكا نهض لبحث أمر الختان. لقد أتى الإسلام بدواء لهذا المشكلة، إنه الختان الذي أرشدنا إليه رسول الإنسانية ـ ﷺ.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾[1].

الختان والتهاب المجاري البولية:

أكدّ عدد من الدراسات العلمية الحديثة التي نشرت عام ١٩٨٩ أنّ احتمال حدوث التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين يبلغ ٣٩ ضعف ما هو عليه عند المختونين. ففي دراسة أجريت على أكثر من ٤٠٠ ألف طفل وطفلة وجد البروفسور (ويزويل) ارتفاع نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال الذكور نتيجة لحدوث الالتهاب عند الأطفال غير المختونين.

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الروم.

وقدر الباحثون أنه لو لم يجر الختان في الولايات المتحدة، فستكون هناك عشرون ألف حالة أخرى من التهاب الحويضة والكلية. وتقول مجلة اللانست البريطانية الشهيرة في مقال نشر عام ١٩٨٩: (إن ختان الأطفال في الفترة الأولى من العمر يمكن أن يخفض نسبة التهاب المجاري البولية عند الأطفال بنسبة ٩٠٪).

الختان وسرطان القضيب:

نشرت المجلة الطبية البريطانية B. M. J عام ١٩٨٧ مقالاً عن هذا المرض جاء فيه: (إن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وفي البلدان الإسلامية حيث يجري الختان أثناء فترة الطفولة).

وسرطان القضيب مشكلة هامة في عدد من بلدان العالم فهو يشكل ١٢ ـ ٢٢ ٪ من كلّ سرطانات الرجل في الصين وأوغندا وبورتوريكو.

ونشرت مجلة المعهد الوطني للسرطان دراسة أكدت فيها أن سرطان القضيب ينتقل عبر الاتصال الجنسي، وأشارت إلى أنّ الاتصال الجنسي بالبغايا يؤدي إلى حدوث هذا السرطان.

ونشرت المجلة الأمريكية لأمراض الأطفال Am. j. DIS. Child حديثاً مقالاً جاء فيه: (إنّ الرجل غير المختون يعتبر معرضاً للإصابة بسرطان القضيب، في حين يمكن منع حدوثه إذا ما اتبع مبدأ الختان عند الوليدين). نعم... هذا ما يقرره علماء الطبّ اليوم، وهذا ما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً!

الختان والأمراض الجنسية:

جاء في مقابلة مجلة New England Journal of Medicine المنشور عام ١٩٩٠ (إن الختان قد ساعد على منع حدوث التهابات الحشفة والوقاية من حدوث الأمراض الجنسية عند الجنود الأمريكان إبان الحرب العالمية الثانية وخلال حرب كوريا وفيتنام).

وأكدت دراسة حديثة من أستراليا وجود ازدياد واضح في حدوث أربعة أمراض جنسية عند غير المختونين، وهي الهربس التناسلي Genital Herpes وداء المبيضات Candidiasis، والسيلان Gonorrhea، والزهري Syphilis.

الختان ومرض الإيدز: (الختان يقي من مرض الإيدز) ذاك هو موضوع مقال نشر حديثاً (١٩٨٩م) في مجلة Science الأمريكية. فقد أورد المقال ثلاثة دراسات علمية أجريت في أمريكا وأفريقيا. وأكدت هذه الدراسات انخفاض نسبة الإصابة بمرض الإيدز عند المختونين).

أليس هذا بالأمر العجيب!! فحتى أولئك الذين يجرؤون على معصية الله بالشذوذ الجنسي يجدون خصلة من خصال الفطرة يمكن أن تدفع عنهم غائلة هذا المرض الخبيث.

ولكن لا يظنَّ أحد أنه إن كان مختوناً فهو في مأمن من داء الإيدز... فهو يحدث عند المختونين وغير المختونين، وإن كانت نسبة حدوثه أقل عند المختونين.

وهكذا تثبت الأبحاث العلمية أن ما جاء به المصطفى ﷺ هو الحق، وأنه لا تبديل لفطرة الله التي فطر الناس عليها. وصدق الله العظيم القائل ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[1].

إعفاء اللّحية والنهي عن حلقها

(وأمر النبي) ﷺ أمر إيجاب لا استحباب **(أن تعفى)** أي توفر **(اللحية)** وعلى ذلك الإجماع والكتاب والسنة.

فقد نقل ابن حزم الإجماع فقال: اتفقوا أنّ حلق جميع اللّحية مثلة لا تجوز[2].

---

(١) ملخص من مقال للدكتور حسان نشرته (مجلة البيان ـ ذو القعدة ١٤١٢، مايو ١٩٩٢).

(٢) مراتب الإجماع (١٨٢).

وقال ابن عابدين: الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرّجال لم يبحه أحد[1]. على أنّ إعفاء اللحية فرض وقد ورد في ذلك آيات وأحاديث تدلّ على أن توفير اللّحية واجب وأن حلقها حرام قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2] وقال سبحانه بعد أن ذكر لنبيه ثمانية عشر رسولاً: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[3]، ومن بينهم موسى وأخاه هارون عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾[4]، فدلّ على أنّهم كانوا يوفّرونها وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]، وأي فتنة أعظم من أن يرى المرء نفسه قد فعل فعلاً هو أفضل فيه من نبيه ﷺ ومن الأحاديث الكثيرة الصحيحة، الآمرة بتوفير اللّحى وقص الشوارب ما ثبت في مسند الإمام أحمد وموطأ مالك والصّحيحين واللّفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[6].

وفي لفظ «جزوا الشوارب وأرخوا اللّحى خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[7]، زاد البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضَل أخذه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على قوم من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمّروا وصفروا وخالفوا أهلَ الكتاب»

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢)، وتنقيح الفتاوى الحامدية (٣٢٩/١).

(٢) الآية (٧) من سورة الحشر.

(٣) الآية (٩٠) من سورة ألأنعام.

(٤) الآية (٩٤) من سورة طه.

(٥) الآية (٦٣) من سورة النور.

(٦) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ٢٧٢٥ و«أحمد» ١٦/٢ (٤٦٥٤) و«البُخَارِي» ٢٠٦/٧ (٥٨٩٢) و«مسلم» ١٥٣/١ (٥٢١).

(٧) أخرجه أحمد ٣٦٥/٢ (٨٧٦٤) و٣٦٦/٢ (٨٧٧١) و«مسلم (٥٢٤).

فقالوا يا رسول الله: إنّ أهل الكتاب يقصّون عثانينهم، ويوفرون سبالهم[1]، فقال رسول الله ﷺ: «وفروا عثانينكم وقصّروا سبالكم وخالفوا أهل الكتاب» فقالوا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، فقال: «انتعلوا وتخفَّفُوا وخالفوا أهل الكتاب» رواه أحمد والهيثمي في المجمع والألباني[2].

وقال رحمه الله تعالى[3]: ـ أقبح... ما ابتلي به أكثر الرّجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوروبيين الكفار، حتّى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليّق وفي ذلك عدّة مخالفات:

أ ـ تغيير خلق الله، قال تعالى في حقّ الشيطان: لعنه الله ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[4]. فهذا نصّ صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى، إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرّحمن جل جلاله، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيّرات خلق الله للحسن[5]، ولا شك في دخول اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلّة كما لا يخفى، وإنّما قلت: [دون إذن من الله تعالى]، لكي لا يتوهم، أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع، بل استحبّه، أو أوجبه.

---

(١) عثانينكم جمع عثنون وهي اللحية. وسبالكم جمع السبلة بالتحريك وهو الشارب.

(٢) أحمد (٥/٢٦٤)، والهيثمي (٥/١٦٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وحسنه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٣/٢٤٩) وقال: إسناده حسن.

(٣) آداب الزّفاف للألباني (ص١٣٥ ـ ١٣٦) ط/المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ. بتصرف يسير.

(٤) الآيتان (١١٨، ١١٩) من سورة النساء.

(٥) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ب ـ مخالفة أمره ﷺ وهو قوله: «أنهكوا[1] الشوارب، وأعفوا اللحى»[2] ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة والقرينة هنا مؤكدة للوجوب، وهو:

ج ـ التشبه بالكفار، قال ﷺ: «جزّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

د ـ التشبه بالنساء، فقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبهات من النّساء بالرّجال» رواه البخاري[3].

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته ـ التي ميّزه الله بها على المرأة ـ أكبر تشبه بها، فلعلّ فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة، عافانا الله وإيّاهم من كلّ ما لا يحبّه ولا يرضاه[4].

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «ثم تأمل لمّا صارت المرأة والرجل إذا أدركا وبلغا اشتركا في نبات العانة، ثم ينفرد الرّجل عن المرأة باللّحية، فإن الله ﷻ لمّا جعل الرجل قيّماً على المرأة وجعلها كالخَوَل والعاني (الأسير) في يديه ميّزه عليها بما فيه من المهابة له والعزّ والوقار والجلالة، لكماله وحاجته إلى ذلك ومُنِعَتْهَا المرأة».

وتذكّر أنّ المرأة ملعونة إذا حلقت أو نتفت شعر حاجبها فاللّحية أعظم بكثير بل فيها الدّية كاملة كدية العينين، إضافة إلى كلّ ما تقدم أنّ الأمر لم يقف عند حدّ المعصية والعياذ بالله بل تجاوز إلى كراهية اللحية أو الاستهزاء بها أو بأهل اللّحى، ويخشى على فاعله من الرّدّة والكفر والعياذ بالله، لأنّ

---

(١) أي: بالغوا في القص، ومثله «جزوا»، والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله.

(٢) خرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٥ باب إعفاء اللحى.

(٣) البخاري (٥٨٨٥).

(٤) وقال رحمه الله تعالى في الموضع المذكور أعلاه: وزاد بعضهم في الضلال، فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾، قلت وكان الأولى بهم أن يحزنوا على أنفسهم لما تلاعب الشيطان بهم.

من نواقض الإسلام الاستهزاء والسخرية بهدي النبي ﷺ أو كراهية ما جاء به، وحلق اللحية قد ينمّ عن كراهيتها والتخلص منها، وكراهيتها قد يكون أيضاً سبباً لإحباط الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾[1] فليحذر المسلم من أن يحبط عمله أو أن يخرج من الإسلام وهو لا يشعر.

قلت: ويرحم الله زماناً كانت القبيلة تتمنّى أن لو كانت اللّحى تباع لاشتروا لسيّدهم لحية فهذا الأحنف بن قيس التميمي[2] رحمه الله تعالى كان رجلاً عاقلاً حليماً وكان أمرد لا لحية له وكان سيد قومه فقال بعضهم: وددنا أن اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألف... فلم يذكروا حَنفَهُ ولا عورةً فيه، وإنما ذكروا كراهية عدم وجود اللّحية في وجهه، وما ذلك إلا لأن اللحية عند هؤلاء الأخيار تعتبر من الجمال والرّجوله، والكمال لشخصية المسلم وكان الواحد منهم أهون عليه أن تزول رقبته ولا تزول لحيته.

وقد كان قيس بن سعد رضي الله عنه[3] رجلاً أمرد لا لحية له فقال قومه الأنصار: نِعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللّحية تشترى بالدراهم لاشترينا له لحية!!

وكانت العقوبة عند بعض الحكام في دولة الأغالبة حلق لحية الرّجل فلا يستطيع الخروج من بيته.

ولقد أدركنا زماناً قريباً كان الرّجل يتحدّى الآخرين أن لو غلبوه في أمر مَا فعليهم أن يحلقوا لحيته:

أمّا الخيام فإنّها كخيامهم ... وأَرَى نساءَ الحيّ غير نسائها

---

(١) الآية (٩) من سورة محمد.

(٢) الأَحْنَفُ بنُ قَيْسِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ حُصَيْنٍ التَّمِيْمِيُّ رحمه الله تعالى قال عنه الذهبي في السير: الأَمِيْرُ الكَبِيْرُ، العَالِمُ النَّبِيْلُ، أبو بَحْرٍ التَّمِيْمِيُّ، أحد مَنْ يُضْرَبُ بِحِلْمِهِ وَسُؤْدُدِهِ المَثَلُ. اسْمُهُ: ضَحَّاكٌ، وَقِيْلَ: صَخْرٌ. وَشُهِرَ بِالأَحْنَفِ؛ لِحَنَفٍ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ العَوَجُ وَالمَيْلُ. كَانَ سَيِّدَ تَمِيْم. أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَدَ عَلَى عُمَرَ. انظر ترجمته الطيبة في سير أعلام النبلاء لُلذهبي (٨٨/٤).

(٣) ترجمته الزكية في سير أعلام النبلاء (١٠٣/٣).

وقوله: **(وتوفّر ولا تقصّ)** تأكيد، قال الحطاب: وحلق اللّحية لا يجوز، وكذلك الشّارب، وهو مُثْلَة وبدعة، ويؤدَّب من حلق لحيته أو شاربه» اهـ[1]، قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشدّ مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها اهـ[2]؛ وقال القرطبي: لا يجوز حلق اللّحية ولا نتفها ولا قصّ الكثير منها، فأمّا أخذ ما تطاير منها، وما يشوّه ويدعو إلى الشّهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف، اهـ[3].

وإليه أشار المصنف بقوله **(قال مالك: ولا بأس بالأخذ)** بمعنى يستحبّ الأخذ **(من طولها إذا طالت كثيراً)**[4] والمعروف لا حدّ للأخذ منها إلاّ أنّه لا يتركها لنحو الشهرة كما نقل ذلك الباجي، وحكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللّحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكفّ، وعن الحسن أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش[5] (و) ما قاله مالك **(قاله)** قبله **(غير واحد)** أي أكثر من واحد كما نقل عنهم ذلك جابر ﷺ بسند حسن قال: «كنا نُعفي السِّبال إلاّ في حجّ أو عمرة»[6]، بل وفعله **(من الصّحابة)** ابن عمر ﷺ وحديثه في البخاري والموطأ[7] وقد تقدّم وفيه: «وكان ابن عمر ﷺ إذا حجّ أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه»، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنّ

---

(١) مواهب الجليل (٢١٦/١)، وانظر حاشية الدسوقي (٩٠/١). وانظر قول الحنابلة الفروع لابن مفلح (١٣٠/١).

(٢) الفتح (٣٦٣/١٠).

(٣) المفهم للقرطبي (٥١٢/١). والفتح (٣٦٣/١٠).

(٤) قول مالك كما في التمهيد (١٤٥/٢٤).

(٥) انظر الفتح (٣٦٣/١٠).

(٦) رواه أبو داود (٤٢٠١) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣٦٢/١٠). والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سبلة: وهي ما طال من شعر اللحية. وقوله كنا نعفي حكاية عن الصحابة ﷺ.

(٧) تقدم تخريجه.

ابن عمر كان لا يخصّ هذا التّخصيص بالنّسك، بل كان يحمل الإعفاء على غير الحالة التي تتشوّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللّحية أو عرضه[1] اهـ.

وعن أبي زرعة قال: «كان أبو هريرة ﷺ يقبض على لحيته ثمّ يأخذ ما فضل منها»[2]، وقال ابن عباس ﷺ: التّفث: الرّمي والذّبح والحلق والتّقصير والأخذ من الشّارب والأظفار واللحية[3]، وقد فسّر الآية بمثل ذلك مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي **(و)** هو قول كثير من **(التابعين)** كعطاء، والقاسم، وقتادة، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم[4]، وهؤلاء الأئمة الأربعة يذهبون إلى جواز الأخذ منها وأضيق المذاهب مذهب الشافعي ﷺ فإنّه قيد جواز الأخذ في النّسك.

تنبيه: حديث: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» حديث موضوع مكذوب كما نصّ على ذلك أهل الحديث[5].

❋ ❋ ❋

حكم خضاب الشعر بالسَّوَادِ وغيره

الخضاب والصباغ بمعنى واحد: هو ما يُخضب به من حنّاء وكَتَم ونحوه.

---

(١) الفتح (٣٦٢/١٠).

(٢) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨١.

(٣) المصنف (٤٢٩/٣) رقم ١٥٦٧٣ ورجاله ثقات. والأثر عن التابعيين مجاهد ومحمد القرظي في تفسير الطبري (١٥٠/١٧).

(٤) انظر التمهيد (١٤٦/٢٤)، والفتح (٣٦٢/١٠) وانظر كتاب الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وصبغ الشيب من الخلاف. للشيخ دبيان بن محمد الدبيان توزيع دار أصداء المجتمع السعودية.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٦٣/١٠) أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا اهـ. وقال الألباني موضوع كما في صحيح الجامع وضعيفه (٤٥١٧)، والسلسلة الضعيفة (٤٥٦/١).

وفي (الصّحاح): الخضاب ما يختضب به؛ و يقال: اختضب بالحنّاء، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضّبه: غيّر لونه بحمره أوْ صفرة أو غيرهما والاسم الخضاب[1].

وعلى هذا يمكن أنْ يعرّف الخضاب بأنّه كلّ ما يُصبغ به، ويتغيّر به لون الشيء المصبوغ إلى حمرة وصفرة أو غيرهما.

(ويكره صباغ الشّعر) الأبيض **(بالسواد من غير تحريم)** لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه، وتطلق ويراد به التحريم دفع هذا الثاني بقوله: من غير تحريم، وهو قول مالك كما في الموطأ قال يحيى: «سمعت مالكاً يقول في صبغ الشّعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصّبغ أحبّ إليّ، قال: وترك الصّبغ كلّه واسع إن شاء الله، ليس على النّاس فيه ضيّق اهـ[2]، وهذا الحكم خاصّ بغير البيع والجهاد، **أمّا في البيع فيحرم، وأمّا في الجهاد فاتفق العلماء على جواز الصبغ بالسواد**، قال الحافظ: **ويستثنى من ذلك ـ يعني النهي عن الصبغ بالسواد ـ المجاهد اتّفاقاً. اهـ[3] لإيهام العدوّ الشباب فيؤجر عليه، وكذا اتفقوا على تحريمه عند الزواج لخداع المرأة واختلفوا في غير ذلك.**

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: «ورخص فيه ـ أي في الصبغ بالسواد ـ إسحق، للمرأة تتزيّن لزوجها»[4] وليس هذا من التّدليس الذي يخاف على الزوج منه.

وقال الحافظ في تعليقه على الصّبغ بالسواد كما في حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: أُتِيَ بأبي قحافة ـ والد أبي بكر الصّدّيق يوم فتح مكّة، ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضاً. فقال رسول الله ﷺ «غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السّواد» رواه مسلم[5]؛ وأخرج أيضاً عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال:

---

(١) الصحاح في اللغة المؤلف: الجوهري مادة (خضب).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٣١ ـ ٤٣٢).
(٣) الفتح (١٠/٣٦٧).
(٤) المغني لابن قدامة (١/١٠٥) دار الفكر.
(٥) أخرجه أحمد ٣/٣١٦ (١٤٤٥٥) و«مسلم» ٦/١٥٥ (٥٥٥٩).

«إنّ اليهود والنّصارى لا يصبغون فخالِفوهم»[1] من العلماء من رخّص فيه مطلقاً، وأنّ الأوْلى كراهته... واختاره ابن أبي عاصم[2]، وأجاب عن حديث جابر، وفيه: (جنّبوه السّواد): إنّ هذا في حقّ من صار شيب رأسه مُستَبْشَعاً... لا يطّرد ذلك في حقّ كلّ أحد، ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب، قال: (كنّا نخضب بالسّواد إذْ كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناهُ).

ومنهم مَنْ فرّق بين الرّجل والمرأة... فأجازه لها دون الرّجل، واختاره الحليميّ، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «جنّبوه السّواد» أنّ الخضاب بالسّواد كان من عادتهم[3].

وقد رخّص فيه طائفة من السّلف منهم: جَمْع من أصحاب الرسول ﷺ ورضي الله عنهم أنهم كانوا يخضبون بالسّواد ويُجوِّزونه. ومنهم:

ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أخرج الحكيم الترمذي رحمه الله في: (المنهيات) بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اختضبوا بالسواد؛ فإنه آنس للنساء وهيبة للعدو»[4]. وله طريق آخر عند ابن أبي الدنيا رحمه الله في: «العمر والشيب»، وابن قتيبة رحمه الله تعالى[5]، وكذا غيره.

ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه. أخرجه عنه الدولابي رحمه الله في: (الكنى) بسنده إلى ابن أبي مليكة: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخضب بالسواد».

ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رواه عنه ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في: (الشيب والخضاب) بسنده إلى عبدالله بن حسن عن أبيه عن علي بن أبي

---

(١) «أحمد» ٢/٢٤٠ (٧٢٧٢) و«البُخاري» (٥٨٩٩) و«مسلم» ٥٥٦١).

(٢) صنَّف ابن أبي عاصم وابن الجوزي رحمهما الله في الخضاب بالسواد مصنَّفاً، وقرَّرا فيه الجواز دون تحريم.

(٣) انظر فتح الباري (١٠/٣٦٧) ط/الريان.

(٤) المنهيات للترمذي الحكيم (باب: الخضاب بالسواد).

(٥) وقال الدبيان سنده ضعيف الإنصاف (١٣٦).

طالب ﷺ أنه قال: «عليكم بهذا الخضاب الأسود، فإنه أهيب لكم في صدور أعدائكم، وأعطف لنسائكم عليكم».

ـ سعد بن أبي وقاص ﷺ. حيث أخرج الطبراني ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في: (المعجم الكبير) عن سعيد بن المسيب: «أنّ سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد» وله طريق أخرى عند الطبراني أيضاً[1].

ـ عمرو بن العاص ﷺ. فقد أخرج الحاكم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في: المستدرك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى عمرو بن العاص وقد سوّد شيْبه، فهو مثل جناح الغراب. فقال: ما هذا يا أبا عبدالله؟ فقال: أمير المؤمنين أُحِب أن تُرى فيَّ بَقِيَّة. فلم يَنْهه عمر ﷺ عن ذلك ولم يُعِبْه عليه»[2].

ـ المغيرة بن شعبة ﷺ. أخرجه ابن الجوزي في: الشيب والخضاب بسنده إلى عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس قال: «أوّل من خضّب بالسواد: المغيرة بن شعبة ﷺ» وله شاهد عنده أيضاً.

ـ جرير بن عبدالله ﷺ رواه عنه الطبراني في: المعجم الكبير بسنده إلى سليم أبي الهذيل أنه قال: «رأيت جرير بن عبدالله يَخْضب رأسه ولحيته بالسواد»[3].

ـ عقبة بن عامر الجهني ﷺ فقد أخرج الطبراني في: المعجم الكبير وغيره من طريق الليث بن سعد عن أبي عشانة المعافري أنه قال: «رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد»[4].

وآخرون من أصحاب النبي ﷺ، ويُلْحق بذلك ما جاء عند الطبراني

---

(١) المعجم الكبير (١٣٨/١) رقم ٢٩٥. وسنده ضعيف.
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (١٦٢/٥، ١٦٣).
(٣) المعجم الكبير (٢٩١/٢) رقم ٢٢٠٩. قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٥): سليم والراوي عنه لم أعرفهما.
(٤) المصنف (١٨٤/٥) رقم ٢٥٠٢٥، وسنده صحيح.

في المعجم الكبير عن عبدالرحمٰن بن برزج قال: «رأيت الحسن والحسين ﷺ ابني فاطمة ﷺ: يخضبان بالسواد». وله طرق أخرى. وما أخرجه ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ في: الطبقات بسنده إلى سعيد المقبري أنه قال: «رأيت أبناء صحابة رسول الله ﷺ: يصبغون بالسواد، منهم: عمرو بن عثمان بن عفان.

وعلى كُلٍّ فالآثار في ذلك مشهورة وإن لم يَصِح بعضها، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المُفْهِم): «بل قد رُوي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصْبغون بالسواد» اهـ[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد: «صَحّ عن الحسن والحسين ﷺ أنهما كانا يخضبان بالسواد. ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب: تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبدالله، وعمرو بن العاص ﷺ. وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان وعلي بن عبدالله بن عباس، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، وعبدالرحمٰن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب. وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام» اهـ[2].

إشكال وحلُّهُ:

ورد من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في

---

(١) من كتاب «المسائل» ص٥٩ لفضيلة شيخنا الفقيه صالح بن محمد الأسمري حفظه الله تعالى.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣٣٧/٤). ط/الرسالة. وذكر نحواً من ذلك القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٦٢٥/٦) وعنهما نقل الدبيان في الإنصاف فانظره (ص١٣١ - ١٣٢).

آخر الزمان يَخْضبون بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يَرِيحون رائحة الجنة»[1]. قال شيخنا الأسمري:

وحَلُّ إشكاله من جهتين:

الأولى: ثبوته. حيث طَعَن في صحته جماعة، ومنهم: ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في: الموضوعات بقوله: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في: مرقاة المفاتيح: «قال ميرك: وفي إسناده مقال». ومدار إسناده على: عبدالكريم، قال ابن الجوزي في: الموضوعات: «والمُتَّهم به: عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري. قال أيوب السختياني: (والله إنّه لغير ثقة). وقال يحيى: (ليس بشيء). وقال أحمد بن حنبل: (ليس بشيء، يُشبه المتروك). وقال الدارقطني: (متروك)». اهـ.

لكن قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في: «القول المسدد»: «أخطأ ابن الجوزي، فإنّ عبدالكريم الذي هو في الإسناد هو ابن مالك الجزري الثقة المُخرَّج له في الصحيح» اهـ. قال ابن عَرَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في: «تنزيه الشريعة» مُعَقِّباً: «وسبق الحافظ ابن حجر إلى تخطئة ابن الجوزي في هذا الحديث: الحافظُ العلائي... وكذلك قال الذهبي في: «تلخيص الموضوعات» انتهى المراد.

ويُؤيِّد كونه: ابن أبي المخارق ـ ما خَرَّجه الطبراني في: «معجمه» والحكيم الترمذي في: «المنهيات» من طريق: (عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس به) كذا ورد منصوصاً على اسمه، وكذلك عند الخلال في كتاب: «الترجُّل»[2].

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصححه الذهبي كما في «تنزيه الشريعة» لابن عَرَّاق ـ والعيني رحمه الله في: «عمدة القاري». وأما سنده فقال عنه الحاكم ـ كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ـ: «صحيح الإسناد». وقال ابن مفلح رحمه الله في: «الآداب الشرعية»: «إسناده جيد». وقال العراقي رحمه الله في: «المغني عن حمل الأسفار»: «إسناده جيد». وقال ابن حجر رحمه الله في: «فتح الباري»: «إسناده قوي، وصححه ابن حبان»، وتَبِعهم آخرون.

(٢) الترجل (ص١٣٩).

ثم الحديث مُخْتَلَف في كونه مرفوعاً أو موقوفاً، قال الحافظ في: «الفتح» بعد ذكره للحديث: «وإسناده قوي إلا أنه اختُلِف في رفعه ووقفه». اهـ[1]. ولعلّ مراده: وَقْفه على مجاهد - أي من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ لا من قول الرسول ﷺ، ويَشْهد لذلك ما أخرجه عبدالرزاق في: «مصنفه» عن معمر عن خلاد بن عبدالرحمٰن عن مجاهد به. وعليه يُشْكل قول الحافظ في: «الفتح»: «وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع». اهـ. لأن ما قاله صالحٌ في حَقّ موقوفات الصحابة لا التابعين، قال العراقي في: «الألفية»:

وما أتى عن صاحبٍ بحيثُ لا ... يقال رأياً حُكمهُ الرَّفعُ على
ما قال في (المَحْصولِ) نحوُ مَنْ أَتَى ... فالحاكمُ الرفعَ لهذا أثْبتا

والثانية: دلالته. حيث أُجيب عنه بأجوبة:

- منها: قول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في: «المفهم»: «وقد روى أبو داود أنه ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يَصْبغون بالسواد، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها»، غير أنه لم يُسْمع أن أحداً من العلماء - وفي نسخة: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يَصْبغون بالسواد». اهـ.

- ومنها: قول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في: «الموضوعات»:

«وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذا لم يدلّس به: فيجب به هنا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد. ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى: لا يريحون ريح الجنة لفعلٍ يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلّة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم: فعرّفهم بالسِّيما كما قال في الخوارج: (سيماهم التحليق)، وإن كان تحليق الشَّعر ليس بحرام». اهـ[2].

---

(١) فتح الباري (٦/٤٩٩) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٣/٢٣٠).

ـ ومنها: ما حكاه المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في: «تحفة الأحوذي» بقوله: «إن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث: ليس على الخضب بالسواد، بل على معصية أخرى لم تُذْكَر ـ كما قال الحافظ ابن أبي عاصم ـ، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد» وقد عُرفتْ وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم.

فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذِكْر قوله (في آخر الزمان) فائدة؛ فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح». اهـ[1]، والله أعلم.

إلا أنه يشكل على قول ابن عاصم ما الشيء الذي ذكر في الحديث وترتب عليه الوعيد، إذ ما فائدة الوعيد المترتب على شيء مجهول لا يمكننا الاحتراز منه، اللهم إلا أن يقال كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى: أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون... وهم ثمانية من الصحابة الذين ورد عنهم ذلك...!! ولا ينقل إنكار من الصحابة رضي الله عنهم عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم، فإما أن نقول: إن فعل مثل هؤلاء يقدح في المنقول من النهي، وهذا غير جيد، أو نقول: إن فعل هؤلاء يبين أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، فيكون من أجازه لم يعارض من كرهه، والجواز لا ينافي الكراهة كما هو معروف، ومن خضب بالسواد فهم أن الأمر على التخيير والله أعلم. وخلص رحمه الله تعالى إلى أنّ الخضاب بالسّواد كرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب[2].

(و) أما صبغه بغير السواد فـ (**ـ لا بأس به بالحنّاء والكتم**) بفتح التاء

---

(١) انظر كتاب: «المسائل» ص٥٩ لفضيلة الشيخ الفقيه صالح بن محمد الأسمري حفظه الله تعالى.

(٢) تهذيب السنن (١٠٤/٦).

ورَقُ السَّلَم **(شجر)** وهو يُصَفِّر الشعر، والحناء تحمره. وَقَالَ مَالِك: الْحِنَّاء وَالْكَتْم وَاسِع، وَالصَّبْغ بِغَيْرِ السَّوَاد أَحَبّ إِلَيَّ[1]. لقوله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» الأربعة والترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه[2]، وكلام المصنف محتمل للندب والإباحة وهي أقرب، وقال ابن رشد في البيان: أمّا صبغ الشعر بالحناء والكتم والصفرة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز[3].

وخلاصة القول: إنّ الصبغ بالسواد حكمه الكراهة عند السوّاد الأعظم من الأمّة، وهو قول المذاهب الأربعة[4] حاشا بعض فقهاء الشّافعية فإنّ لهم وجها في تحريمه. أمّا ما عداه من الصبغ ففعله مسنون.

ومن طريف ما قيل في معركة الشيب والخضاب ما أورده السّمعانيّ: قال أنشدنا هبة الله بن طاوس: أنشدنا رزق الله التميميّ لنفسه:

وما شَنَأْنَ الشَّيْبَ مِنْ أَجْلِ لَوْنِهِ ... ولكّنه حَادٍ إِلَى الْبَيْنِ مُسْرِعُ
إذا ما دبَّتْ منه الطّليعةُ آذنت ... بأنّ المنايا خَلْفَهَا تَتَطَلَّعُ
فإن قصّها المِقْرَاضُ صَاحَتْ بِأُخْتِهَا ... فتَظْهَرُ تَتْلُوهَا ثَلاثٌ وَأَرْبَعُ
وإنْ خُضِبَتْ حَالَ الْخِضَابُ لأَنَّهُ ... يُغَالِبُ صُنْعَ الله وَاللهُ أَصْنَعُ
إذا مَا بَلَغْتَ الأَرْبَعِينَ فَقُلْ لِمَنْ ... يَوَدُّكَ فِيمَا تَشْتَهِيهِ وَيُسْرِعُ
هَلمّوا لنبكي قبل فرقة بيننا ... فَمَا بَعْدَهَا عَيْشٌ لَذِيذٌ وَمَجْمَعُ
وخلِّ التّصَابِيَ وَالخَلاَعَةَ والهَوَى ... وأُمَّ طَرِيقَ الخيرِ فَالخيرُ أَنْفَعُ

---

(١) تقدم عزوه للموطأ، وانظر الفتح للحافظ (٤٩٩/٦).

(٢) «أحمد» ١٤٧/٥ (٢١٦٣٢) و١٥٠/٥ (٢١٦٦٤) و«أبو داود» ٤٢٠٥ و«التِّرمِذي» ١٧٥٣ وصححه و«ابن ماجه» ٣٦٢٢).

(٣) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد (١٦٦/١٧ ـ ١٦٧).

(٤) انظر للأحناف حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦)، وللمالكية (الرسالة التي بين أيدينا) والموطأ (٩٤٩/٢)، والشافعية (المجموع (٣٤٥/١)، والحنابلة (الآداب الشرعية) لابن مفلح (٣٣٦/٣)، والإنصاف (١٢٣/١).

وخذ جُنّةً تُنْجي وزاداً من التّقى وصحبةَ مأمومٍ فَقَصْدُكَ مَفْزَعُ

فائدة: في التحذير من الخصال المكروهة في اللحية:

ذكر النووي عن الغزالي ـ وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في القوت ـ قال: يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاماً للصّلاح لا لقصد الاتباع، وتبيضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب، ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه... وتصفيفها طاقة طاقة تصنّعاً ومخيلة، وكذا ترجيلها والتّعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاماً للزهد، والنّظر إليها إعجاباً، وزاد النووي: وعقدها[1]، لحديث رويفع رفعه «من عقد لحيته فإنّ محمدا منه بريء» أخرجه أبو داود»[2]، ومعنى العقد قال في عون المعبود: أَيْ عَالَجَهَا حَتَّى تَنْعَقِد وَتَتَجَعَّد، وَقِيلَ: كَانُوا يَعْقِدُونَهَا فِي الْحُرُوب، فَأَمَرَهُمْ بِإِرْسَالِهَا، كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَكَبُّراً وَعُجْباً. قَالَهُ اِبْن الْأَثِير[3].

❋ ❋ ❋

أحْكَامُ اللِّبَاس

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّم الذَّهَبِ وَعَنْ التَّخَتُّم بِالْحَدِيدِ، وَلاَ بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَم، وَالسَّيْفِ، وَالْمُصْحَفِ، وَلاَ يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلاَ سَرْجٍ وَلاَ سِكِّينٍ وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) انظر كلام النووي في الفتح (٣٥١/١٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٦) وصححه الألباني.
(٣) عون المعبود (٣٩/١).

وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ. وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ، وَالاِخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ، والتَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إلاَّ الْخَطَّ الرَّقِيقَ،

وَلاَ يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

وَلاَ يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَراً وَلاَ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلاَءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ.

وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِك ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ،

وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ،

وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا،

وَلاَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ،

وَلاَ تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مِنْ عِلَّةٍ،

وَلاَ يَتَلاَصَقُ رَجُلاَنِ وَلاَ امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ،

وَلاَ تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إلاَّ مُسْتَتِرَةً فِيمَا لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلاَ تَحْضُرُ مِنَ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلاَهِي الْمُلْهِيَةِ إلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ.

وَلاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ،

وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ،

وَلاَ بَأْسَ بِالاِنْتِعَالِ قَائِماً،

وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ،

وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والـلُّـبْـسُ لِـلْـحَـرِيـرِ وَالـتَّـخَـتُّـمُ ... بِـذَهَـبٍ عَـلَـى الـذُّكُـورِ يَـحْـرُمُ

لاَ لـلِـنِّـسَـا وَخَـاتَـمُ الْـحَـدِيـدِ ... هُـوَ الـمُـحَـرَّمُ بِـلاَ تَـقْـيِـيـدِ

ويَـنْـبَـغِـي مِـنْ فِـضَّـةٍ وَحَـلَّ فِـي ... سَيْفٍ مُحَلًّى وَكَذَا فِي الْمُصْحَفِ

لاَ سَـرْجٍ أَوْ لِـجَـامٍ أَوْ سِـكِـيـنِ ... وَغَـيْـرِ ذَلِـكَ مِـنَ الْـمُـزِيـنِ

وَخِـنْـصَـرُ الْـيُـسْـرَى مَـحَـلُّ الْـخَـيْـتَـمِ ... وَفِـي لِـبَـاسِ الْـخَـزِّ قُـلْ وَالْـعَـلَـمِ

مِـنَ الْـحَـرِيـرِ الْـكُـرْهُ وَالْـجَـوَازُ ... وَخَـطَّـهُ الـرَّقِـيـقَ قَـدْ أَجَـازُوا

وَمـاَ لِـمَـرْأَةٍ لِـبَـاسُ مَـا يَـصِـفْ ... بَـشَـرَهَـا إِلاَّ لِـزَوْجِـهَـا وَقِـفْ

وَلاَ يَـجُـرُّ أحـد إِزَارَا ... أَوْ ثَـوْبَـهُ لِـلْـخُـيَـلاَ اسْـتِـكْـبَـارَا

فَـلْـيَـكُ لِـلْـكَـعْـبَـيْـنِ فَـهْـوَ أَنْـقَـى ... لَـهُ وَأَبْـقَـى ولـلأَعْـلَـى أَتْـقَـى

وَتُـمْـنَـعُ الـصَّـمَـاءُ أَنْ يَـشْـتَـمِـلاَ ... مِنْ غَيْرِ سَتْرِ طَرَفِ الثَّوْبِ عَلَى

مَـنْـكِـبِ يُـسْـرَاهُ وَالأُخْـرَى يَـسْـدِلُ ... وَكُـرْهُـهَـا مِـنْ فَـوْقِ ثَـوْبٍ أَعْـدَلُ

وَسـتْـرُ عَـوْرَةِ الْـمُـكَـلَّـفِ يَـجِـبْ ... عَـزْمـاً وَفِـي الْـخَـلْـوَةِ سَـتْـرُهَـا نُـدِبْ

وَأُزرَةُ الْـمُـؤْمِـنِ أُسْـنِـدَتْ إِلَـى ... أَنْـصَـافِ سَـاقَـيْـهِ فَـخَـلِّ الأَسْـفَـلاَ

وَالْـفَـخْـذُ عَـوْرَةٌ وَقَـدْ لاَ يَـنْـحَـظِـرْ ... وَلَـمْ يَـلِـجْ حَـمَّـامـاً إِلاَّ مُـتَّـزِرْ

وَلَـمْ تَـلِـجْـهُ مَـرْأَةٌ إِلاَّ لِـدَا ... وَمَـنَـعُـوا تَـلاَصُـقـاً إِنْ وُجِـدَا

مِـنْ بَـالِـغَـيْـنِ فِـي لِـحَـافٍ وَاحِـدِ ... وَمَـا لَـهَـا الْـخُـرُوجُ لِـلْـمَـسَـاجِـدِ

إِلاَّ بِـالاِسْـتِـتَـارِ فِـيـمَـا لاَ غِـنَـى ... عَـنْـهُ لَـهَـا كَـمَـوْتِ مَـنْ مِـنْـهَـا دَنَـا

وَاجْتَنَبَتْ نَوْحاً وَلْهَوَ اللاَّهِي ... كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلاَهِي
جَمِيعاً إِلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ ... وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبَرِ الصَّيَّاحِ
وَخَلْوَةُ الْمَرْءِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ ... مَعْهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحَرَّمِ
وَنُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرْ ... والْوَشْمِ والتَّحْرِيمُ بِاللَّعْنِ ظَهَرْ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النِّعَالْ ... والْخُفِّ مَنْدُوبٌ وَفِي النَّزْعِ الشمال
جَازَ انْتِعَالُ قَائِمٍ وَقَاعِدِ ... وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدِ
وَيُكْرَهُ التِّمْثَالُ فِي السَّرِيرِ ... والْجُدُرِ الْقِبَابِ كَالتَّصْوِيرِ
فِي خَاتَمٍ بِعَكْسِ رَقْمِ الثَّوْبِ ... وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ خَوْفَ الْحَوْبِ

الشرح:

حكم لباس الحرير والذهب للجنسين:

(ونهى الرّسول عليه) الصّلاة **(والسّلام)** نهي تحريم الذّكرَ **(عن لباس)** أي لبس **(الحرير)** أي والجلوس عليه والأدلة عليه كثيرة، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا، فلَنْ يلْبسه في الآخرة»[(١)]. ويجوز عند الحاجة، كالأمراض الجلدية لنحو حكّة كما سيأتي في كلام المصنف لحديث: «رخّص النّبي ﷺ للزبير وعبدالرحمٰن في لبس الحرير لحكّة بهما»[(٢)].

ويجوز أيضاً إذا كان قليلاً: كرقعة في الثوب، أو تطريز، أو في أطراف الثوب. ونحو ذلك، بشرط ألاّ يزيد عرضه عن أربع أصابع، فعن سويد بن غَفَلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية[(٣)]، فقال: «نهى نبي الله عن لبس الحرير، إلاّ موضع أصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربع»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد ١٠١/٣ (١٢٠٠٨) والبخاري، (٥٨٣٢).
(٢) أخرجه البخاري، ح/٥٨٣٩.
(٣) الجابية: بِالْجِيمِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مَدِينَةٌ بِالشَّامِ.
(٤) أخرجه مسلم، ح/٢٠٦٩.

وعن أبي عثمان النّهدي، قال: «أتانا كتابُ عمر ﷺ ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن الحرير إلاّ هكذا، وأشار بأصبعيه اللّتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام»[1].

(و) عن **(تختم الذهب)** أي ويحرم على الذكر لبس الخاتم إن كانت من ذهب، فعن عَلِي ﷺ قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَباً بِيَمِينِهِ، وَحَرِيراً بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» أخرجه أحمد وأبو داود[2].

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ[3]، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ. . .الحديث» البخاري[4].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»[5].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أخرجه مسلم[6].

---

(١) أخرجه البخاري، ح/٥٨٢٨، وهو يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما، الفتح (١٠/٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد ١/١١٥ (٩٣٥) وأبو داود (٤٠٥٧)، و«النَّسائي» ٨/١٦٠، وفي «الكبرى» (٩٣٨٣)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥).

(٣) غريب ألفاظ الحديث على الترتيب: الحرير الغليظ، نوع من الحرير، ـ الفرش المتخذة من الحرير ـ ثياب مخططة بالحرير.

(٤) البخاري (١١٨٢، ٥٥٢٥)،

(٥) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/٤٦٨ (١٠٠٥٣) و«البُخاري» (٥٨٦٤) و«مسلم» (٥٥٢١).

(٦) أخرجه مسلم ٦/١٤٩ (٥٥٢٣).

وقد وردت النصوص الشرعية بالوعيد الشديد لمن لبس الذهب من الرجال، ولكن مع الأسف فهناك ثلة من المسلمين لم يرتدعوا بل عصوا الله ﷻ، وتمردوا على أوامر نبيه ﷺ، فما أصبرهم على النار. وممّا يجب ذكره إلحاقاً للفائدة، أن الخاتم لو كان فضة، وجُعل فيه جزء يسير جدًّا من الذهب فهو غير جائز، بل محرّم، وهذا يعني أنّ خاتم الرجال يجب أن يخلو تماماً من الذهب، ولو رُشّ بماء الذهب، أو كان مموّهاً بالذهب، فكلّ ذلك حرام، ومثله الساعة الملبسة بالذهب أو المطلية به، وكذا النظارة، والأقلام الذهبية فالرجل فحولته تأبى الخنوثة.

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»، في الحديث ما يُستدلّ به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب، واستدلّ به على تحريم الذهب على الرّجال قليله وكثيره، للنهي عن التختم وهو قليل»[1].

ما يباح لبسه وتلبيسه وما يحرم من الخواتم وغيرها:

(و) نهى عليه الصلاة والسلام **(عن التختم بالحديد)** فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ - نحاس أصفر - فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» فَطَرَحَهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً» أخرجه النسائي وأبو داود من حديث بريدة وفيه ضعف ويحسن لشواهده[2]، وصححه ابن حبان؛ قال

---

(١) فتح الباري (٣٩١/١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٥ (٢٣٤٢٢) و«أبو داود» ٤٢٢٣ والتِّرْمِذِيّ» ١٧٨٥ و«النَّسائي» ١٧٢/٨، وفي «الكبرى» ٩٤٤٢ قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعَبْد اللهِ بن مُسْلم يُكنى أبا طَيْبَة، وهو مَرْوَزِيٌّ، وقال أبو عَبْد الرَّحْمٰن النَّسَائِي (٩٤٤٢): هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. في رواية التِّرْمِذِي: ابن بُرَيْدَة. ، وضعفه الألباني (المشكاة ٤٣٩٦، آداب الزفاف ١٢٨).

الخطابي[1]: إنما قال في خاتم الشبه (النحاس الأصفر) «أجد منك ريح الأصنام» لأن الأصنام كانت تتخذ من الشَّبهِ اهـ.

وللحديث شاهد من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا» فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ «ذَا شَرٌّ مِنْهُ» فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، «فَسَكَتَ عَنْهُ» أخرجه أحمد[2].

والنّهي عن لبس خاتم الحديد ينبغي أن يحمل على ما إذا كان حديداً صِرفاً، لخبر مُعَيْقِيبٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[3].

أمّا حديث الرجل الذي تزوج امرأة بخاتم من حديد، فليس فيه استدلال على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجّة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فربما أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته[4].

ومما يكره لبسه من الخواتم للرّجال والنساء، خاتم الحديد والصفر والنحاس والرصاص، لأنّ الحديد حلية أهل النار، قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾﴾[5].

وكل مّا ذكر من الصفر والنحاس والرصاص من أدوات العذاب والعياذ بالله.

ويحرم لبس الخاتم على وجه التكبر والخيلاء والعجب والزّهو، لأنّ أصل هذه الصفات مذموم، معاقب صاحبه.

---

(١) شرح أبي داود للخطابي (٦/١١٥/ط/السنة المحمدية).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢١ (١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي (٨/١٧٥).

(٤) فتح الباري ١٠/٣٣٦، شرح السنة ١٢/٥٩، مسند الإمام أحمد ١١/٧٠.

(٥) الآية (٢١) من سورة الحج.

وكذلك كره العلماء لبس خاتمين فأكثر قال البيهقي في شعب الإيمان: كان أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ يكره لبس الخواتيم في اليدين، ولبس خاتمين في يد واحدة، وزعم أنه مستهجن في حميد العادات ورضيِّ الشّمائل وليس من لباس العِلية من الناس، ولم يستحسن أن يتختّم الرجل إلاّ بخاتم واحد منقوش، فليس للحاجة إلى نفسه لا لحسنه وبهجة لونه»[1] اهـ.

(ولا بأس بالفضّة في حلية الخاتم) أراد بحلية الخاتم أن يكون الخاتم من فضة، لما في الصحيحين «أنّه اتخذ خاتماً من ورق فكان في يده، ثمّ كان في يد أبي بكر من بعد، ثمّ كان في يد عمر، ثمّ كان في يد عثمان رضي الله عنهم أجمعين، حتّى وقع في بئر أريس»[2] ـ كجليس ـ قريبة من مسجد قباء وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه فلم يجده ولعل في ذلك حكمة، ولما مرّ من الأحاديث المبيحة للفضة، ورأى المالكية أن الخاتم المأذون فيه شرعاً لا يجوز له أن يتعدّى وزنه وزن درهمين شرعيين أو أقلّ، وهو ما يعادل = ٢,٩٧٥ جراماً، فإن زاد عن درهمين فهو حرام[3]، وليس ثمّت دليل صحيح يحرّم ما زاد، والله أعلم.

(و) لا بأس بتحلية **(السيف)** لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت قبيعة[4] سيف رسول الله ﷺ فضة» رواه أبو داود والترمذي[5] والنسائي ولفظه: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة» وحديث مزيدة العصري قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة وعلى

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٨/٣٦٠). فصل في فص الخاتم ونقشه.

(٢) البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (٥٥٩٧).

(٣) الموسوعة الفقهية (١١/٢٧).

(٤) القبيعة: قال في تحفة الأحوذي: «فِي النِّهَايَةِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ، وَقِيلَ مَا تَحْتَ شَارِبَيْ السَّيْفِ»، وَفِي الْقَامُوسُ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ مَا عَلَى طَرَفِ مَقْبِضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدَةٍ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ الثُّومَةُ الَّتِي فَوْقَ الْمِقْبَضِ اِنْتَهَى.

(٥) أبو داود (٢٥٨٣) والتِّرْمِذِي (١٦٩١)، وفي الشَّمائل (١٠٥)، و«النَّسائي» (٨/٢١٩)، وفي «الكبرى» (٩٧٢٧).

سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذي[1]، وحديث جعفر بن محمد قال: «رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بنى العبّاس» رواه عبدالرزاق في مصنفه[2]، وفيه أيضاً عن ابن عمر: «أنّ سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان محلّى بالفضّة».

(و) لا بأس بتحلية **(المصحف)** لوجوب تعظيمه واحترامه الذي يدلّ عليه حرمة مسّه للمحدث وعدم السفر به إلى أرض العدو الثابت في السنة كما سبق في موضعه، **(ولا يجعل ذلك)** المذكور من التّحلية بالفضة **(في لجام ولا سرج ولا سكين)** ولا في غير ذلك من آلات الحرب اقتصاراً على ما ورد الشرع به.

ويجوز لبس أنف من ذهب لمن قطعت أنفه كما وقع لعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ (أي فضة) فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ»[3].

ونحو سنّ، كتضبيب الأسنان ففي مسند أحمد[4] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضبَّب أسنانه بذهب»، وذلك لأنّ الذّهب لا يبليه الثّرى، ولا يصدئه النّدى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النّار ولا يصدأ، بخلاف الفضة[5]؛ وكذلك يجوز اتخاذ النقود من ذهب، وقد جمع صاحب الكفاف[6] فقال:

وإنما للمرء أن يستعملا ... من النقود مصحفاً به حلا
والسيف والأنف وسنا مطلقا ... وخاتماً حيث يكون ورقا
والخلف في نحو مضبب جرى ... وجائز لباسه الجواهرا

---

(١) رواه الترمذي، وسنده ضعيف.
(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٩٥). (٩٦٦٣).
(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٣ (٢٠٥٣٥) و«أبو داود» ٤٢٣٣ و«التِّرمِذي» ١٧٧٠ و«النَّسائي» ٨/١٦٣، وفي «الكبرى» ٩٤٠٠، وانظر صحيح الترمذي للألباني.
(٤) أحمد (١/٧٣).
(٥) أحكام بيع وشراء حلي الذهب لرفيق يونس المصري (١٤).
(٦) الكفاف محمد مولود اليعقوبي (ت١٣٢٣هـ) (١/٢٤).

ولـلـنّـسـاء لـبـس كـلّ زيـنـة وبـيَّـن الـقـرآن مـا يُـبْـدِيـنـه

(ويتختم النساء بالذهب) وأولى بالفضة لما في حديث علي ﷺ في الصحيحين[1] **(ونهي عن التّختم بالحديد)** للنساء. وتقدم النّهي عن ذلك للرجال فالتختم بالحديد منهي عنه مطلقاً للرجال والنساء **(والاختيار مما)** أي من الذي **(روي)** عن النبي ﷺ **(في التّختم، والتختم في اليسار)** عند الجمهور منهم مالك ويكون في الخنصر، فأما الوسطى والسبابة فمنهي عنها لحديث علي ﷺ عند أبي داود: «ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو هذه، للسبابة والوسطى... شكّ عاصم»[2] ويجعل فصّه مما يلي الكفّ، لما في حديث أنس ﷺ: أنّ فصّ الخاتم يكون ممّا يلي باطن اليد، وهذا فعل النبي ﷺ، وفعله لا يدلّ على الوجوب، فيبقى الأمر على الجواز، فمن أراد أن يجعل فصّ الخاتم إلى أعلى فله ذلك، ومن أراد أن يجعله مما يلي باطن كفّه فله ذلك، وهذا هو الاقتداء والاتباع لهدي النبي ﷺ.

يقول النووي رحمه الله تعالى: «ولكنّ الباطن أفضل اقتداءً به ﷺ، ولأنه أصون لفصّه، لأنّ الفصّ ربما تعرض للكسر إذا كان في أعلى اليد، وأبعد لصاحبه عن الزهو والإعجاب، وهذا مشاهد معروف، فبعض الناس تراه كلّ لحظة وهو ينظر في خاتمه معجباً بوضعه في يده، مع أنّ السنة خلاف ذلك، والأمر عكسه تماماً.

فإذا أراد الاستنجاء خلعه، كما يخلعه عند إرادة الخلاء إن كان فيه اسم الله تعالى، وإنما جعل في اليسار **(لأنّ تناول الشّيء)** الصادق بالخاتم وغيره **(باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره)** ولأنّ كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب وهو اختيار الشيخ رحمه الله تعالى وقيل: أنّ التختم في اليمين أو اليسار كله جائز، لورود الأحاديث بهذا وبهذا، يقول النووي رحمه الله تعالى: «وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، **فأجمعوا على جواز**

---

(١) وقد تقدم قريباً.

(٢) أبو داود باب ما جاء في الخاتم الحديد (٤٢٢٥).

التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل؟

فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واختار النووي رَحِمَهُ اللَّهُ التختم في اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحقّ بالزينة، والإكرام»[1]. وقال بعض العلماء: أنّ التختم في اليسار أفضل ـ واستحبّها مالك ـ لأنه في هذه الحالة يكون أخذ الخاتم واستخدمه باليمين، فيلبسه باليمين، وينزعه باليمين، بخلاف ما إذا كان في يمينه فإنه سيستخدم يسراه في اللّبس والنزع والاستخدام»[2]؛ وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وأنّ أبا بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وحسناً وحسيناً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا يتختّمون في يسارهم»[3].

وقال الحافظ: قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم «باب التختم في اليمين واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهة فيه ـ يعني عند الشافعية ـ وإنما الاختلاف في الأفضل، وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار.

وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقا، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم[4].

---

(١) شرح النووي (٢٩٩/١٤).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٥٥٤/٨) بتصرف.

(٣) الآداب (٣٧٣).

(٤) الفتح (٣٢٧/١٠).

وعن عبدالله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس يتختّم في يمينه، ولا إخاله ـ أظنّه ـ إلاّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتختّم في يمينه»، «وكان الحسن والحسين يتختّمان في يسارهما»[1].

وقال حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختّم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه[2]، قال البغوي رحمه الله: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار»[3].

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التختّم في اليمنى أحبّ إليك أم اليسرى؟ فقال: في اليسار أقرّ وأثبت[4].

وأقول: لبس الخاتم في اليمين هو دلالة السنة الصحيحة الصريحة، فإن النبي ﷺ لبسه في يمينه، ولبسه في يساره، وكان في اليمين أكثر كما قاله أبو زُرعة، ولأن اليمين محلّ تكريم وتشريف، بعكس اليسرى فهي آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم عن أن تصيبه النجاسة كما مر كلام الحافظ[5].

بل قال البخاري رحمه الله تعالى: إنّ حديث عبدالله بن جعفر أصحّ شيء ورد فيه، والذي ورد في حديث بن جعفر أن التختم في اليمين، وأخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، فعلى ذلك أقول: أن التختم في اليمين أفضل والعلم عند الله تعالى[6].

وقد ذهب حافظ المذهب أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى إلى كراهة التختم في اليمين عند العلماء، وكان ذلك منهم منابذة للرافضة[7].

---

(١) الحديث حسن صحيح، والأثر عنهما صحيح.

(٢) الحديث صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي للعلامة الألباني رحمه الله تعالى (٢/٢٧٥).

(٣) شرح السنة (١٢/٥٨).

(٤) الآداب الشرعية (٤ / ١٨٤).

(٥) وانظر القبس لابن العربي (٣/١١٢٣).

(٦) فتح الباري ١٠/٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٧) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٣/١٦٠).

(**واختلف في لبس الخزّ**) بخاء وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير ولُحْمَتُه صوف أو قطن أو كتان على أقوال.

فأشار إلى اثنين منها بقوله (**فأجيز وكره**) صحّح في القبس لابن العربي الأول[١] واستظهر ابن رشد الثاني[٢]، والثّالث يحرم لبسه، قال القرافي: وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلّة عطارد[٣]، وكان يخالطها الحرير: «إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[٤].

ولحديث معاوية ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن النَّوْح (**والشعر**) والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخزّ والحرير» رواه أحمد[٥].

وأمّا الجواز فلحديث عبدالله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببُخَارَى على بغلة بيضاء عليه عمامة خَزٍّ سوداء فقال: «كسانيها رسول الله ﷺ» أبو داود[٦]، وحديث ابن عباس قال إنّما نهى رسول الله ﷺ «عن الثّوب المُصَمَّتِ[٧] من خَزٍّ»[٨]، قال ابن عباس ﷺ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْساً» رواه أحمد وأبو داود[٩]، وحديث مالك عن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٠/٤) ناقلاً عن القبس.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧٣/١٧).

(٣) الذخيرة (٢٦٠/١٣)، والحلة هي: كل ثوب فيه قطعتان، وَعُطَارِد صَاحِب الْحُلَّة هُوَ اِبْن حَاجِب التَّمِيمِيّ (عون المعبود).

(٤) رواه مسلم (١٣٧/٦ (٥٤٥٢).

(٥) قال الألباني: (صحيح) وانظر حديث رقم: ٦٩١٤ في صحيح الجامع، وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم: ٦٠٥٨.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨) و«الترمذي» ٣٣٢١ و«النسائي» في «الكبرى» (٩٥٦٠). وضعفه الألباني.

(٧) الثوب المصمت من خز هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره، النهاية (٥٢/٣).

(٨) كنز العمال (٤٦٥/١٥) وعزاه لابن جرير والبيهقي في الشعب.

(٩) رواه أحمد (١٨٧٩)، وسنن أبي داود (٤: ٤٩ ـ ٥٠) وإسناده صحيح.

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ « أنها كست عبدالله بن الزبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشة تلبسه»[1] ومطرف: بكسر الميم وسكون الطّاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خزّ له أعلام ويقال ثوب مربّع من خز[2]؛ وقال أبو داود في السنن عشرون من أصحاب رسول الله ﷺ لبسوا الخَزّ منهم أنس والبراء بن عازب[3].

(وكذلك العَلَم في الثّوب من الحرير إلاّ الخطّ الرقيق) وهو ما كان أقلّ من أصبع فإنّه جائز. كما تقدّم.

❋ ❋ ❋

حجاب المرأة المسلمة خارج بيتها ومع غير المحارم

(ولا يلبس النّساء) على جهة المنع **(من الرّقيق ما يصفهنّ)** أي الذي يوصفن فيه. فإسناد الوصف للثياب استعارة أي الذي يظهر منه أعالي الجسد كالثديين والرّدف ومحلّ المنع **(إذا خرجن)** من بيوتهنّ أمّا إذا لبسنه في بيوتهنّ مع أزواجهنّ فيجوز، ولذلك يجب على المرأة إذا خرجت من بيتها أن تتقي الله في نفسها فإنها عورة وإذا خرجت استشرفها الشيطان كما جاء عن خير ولد عدنان ﷺ قال: «المرأة عورة»[4] يعني يجب سترها.

وحجابها فرض فرضه الله في سورة كريمة افتتحت بالفرضية قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[5]، وقد أوجب الله طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ

(١) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٤٠)، وشرح معاني الآثار: (٤/٢٥٦).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦٣١٣).
(٣) سنن أبي داود (٤٠٤١).
(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وابن خزيمة (١٦٨٥).
(٥) الآية (١) من سورة النور.

مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1]، وقد أمر الله سبحانه النساء بالحجاب فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ﴾[5].

الشروط الواجب توفّرها مجتمعة حتّى يكون الحجاب شرعياً:

الأول: ستر جميع بدن المرأة على الرّاجح.

الثاني: أن لا يكون الحجاب في نفسه زينة.

الثالث: أن يكون صفيقاً ثخيناً لا يشفّ.

الرابع: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيّق.

الخامس: أن لا يكون مبخّراً مطيّباً.

السادس: أن لا يشبه ملابس الكافرات .

السابع: أن لا يشبه ملابس الرّجال.

الثامن: أن لا يقصد به الشّهرة بين الناس.

حكم تغطية وجه المرأة:

لا شك أنّ كثيراً من المسلمات القانتات قد التبس عليهنّ حكم تغطية الوجه لكثرة المشوشات عليهنّ ولضعفهنّ وجهلهنّ بتلاعب الشيطان وأوليائه

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٤) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٥) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

من أعداء الله ورسوله بالمرأة، ولقلّة العلم الشرعي ونضوبه في العصور المتأخرة، ولذلك أنقل حكم الشرع في ذلك، وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى.

فعلى المرأة أن تتقي الله في وجهها وكفّيها لا تكونن عرضة لفتنة شباب الإسلام.

تحرير محلِّ النّزاع:

قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تغطيتهما وكثير من النّاس يجهل ويخلط في هذه المسألة، ولذا لا بدّ من تحرير محلّ النزاع بين العلماء فيها.

أولاً: محلّ الخلاف إنما هو الوجه واليدين، أما ما عداهما فيجب فيها التغطية بالاتفاق؛ كالقدم، والساعد، وشعر الرأس، كلّ هذا عورة بالاتفاق.

ثانياً: اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان فيهما زينة كالكحل في العين، والذهب والحناء في اليدين.

ثالثاً: اتفق العلماء على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا كان في كشفهما فتنة. وقد نصّ كثير من العلماء القائلين بأنّ وجه المرأة ليس بعورة على وجوب تغطية الشابة لوجهها دفعاً للفتنة.

وعليه فإنّ كشف أكثر النساء اليوم لوجوههنّ أمر محرّم باتفاق العلماء؛ لكونها كاشفة عن مقدّمة الرأس والشعر، أو لأنها قد وضعت زينة في وجهها أو يديها؛ كالكحل أو الحمرة في الوجه، أو الخاتم في اليد.

فمحلّ الخلاف إذاً بين العلماء **هو الوجه واليدين فقط، إذا لم يكن فيهما زينة، ولم يكن في كشفهما فتنة**، واختلفوا على قولين: الوجوب والاستحباب. فالقائلون بأنّ وجه المرأة عورة قالوا **بوجوب التّغطية**، والقائلون بأنّ وجه المرأة ليس بعورة قالوا **يستحبّ تغطيته**، فهو دائر بين

الفرض والفضل، وأيّ امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تكره لنفسها وأخواتها أن يعشن خارج هذين.

ولم يقل أحد من أهل العلم إنّ المرأة **يجب** عليها كشف وجهها، أو **أنه الأفضل**. إلاّ دعاة الفتنة والسّفور ومرضى القلوب.

أمّا العلماء فإنهم لما بحثوا المسألة **بحثوا عورة المرأة؛ هل الوجه عورة؟** أو ليس بعورة. بمعنى هل تأثم المرأة إذا كشفت وجهها أو لا تأثم؟ **أما استحباب تغطية الوجه للمرأة فهو محلّ اتفاق بين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة.**

ومن العلماء المعاصرين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنه يقول بالاستحباب ويدعو النساء إلى تغطية الوجه تطبيقاً للسنة حتى قال في كتابه جلباب المرأة المسلمة: «ولقد علمت أن كتابنا هذا كان له الأثر الطيب ـ والحمد لله ـ عند الفتيات المؤمنات، والزوجات الصالحات، فقد استجاب لما تضمنه من الشروط الواجب توافرها في جلباب المرأة المسلمة الكثيرات منهنّ، وفيهنّ من بادرت إلى ستر وجهها أيضاً، حين علمت أنّ ذلك من محاسن الأمور، ومكارم الأخلاق، مقتديات فيه بالنّساء الفضليات من السّلف الصالح، وفيهنّ أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ» انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. وأردت بهذا أن يتميّز كلام العلماء القائلين بأنّ وجه المرأة ليس بعورة، وبين دعاة الرّذيلة.

فإنّ العلماء لم يدعُ واحد منهم إلى أن تكشف المرأة وجهها، بل أقلّ ما قيل بينهم إنّ التغطية هو الأفضل. بخلاف دعاة السّوء الذين يطالبون بكشف المرأة لوجهها. وما الذي يَضُرّهم، وما الذي يُغيظهم من تغطية المرأة لوجهها؟! إنه سؤال يحتاج منا إلى جواب.

نسأل الله الكريم أن يحفظ نساء المسلمين من كيدهم.

---

(١) جلباب المرأة المسلمة للشيخ الألباني رحمه الله تعالى (ص٢٦).

وأعود مرةً أخرى إلى محلّ النزاع في حكم تغطية المرأة لوجهها ويديها هل هو واجب أو مستحب؟ الرّاجح من قولي العلماء وجوب تغطية المرأة لوجهها ويديها أمام الرّجال الأجانب.

والأدلّة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] فالله جل وعلا يقول ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وقد استقرّ في فطر الناس أن أعظمَ زينة في المرأة هو وجهها، ولذلك فإنّ أهمّ ما يراه الخاطب هو الوجه، وكذلك الشعراء حاضراً وقديماً في غرض الغزل، فالوجه أعظم مقياس عندهم للفتنة والجمال.

وقد اتفق العلماء على وجوب ستر المرأة لقدمها وشعرها أمام الرجال الأجانب؛ فأيّهما أعظم زينة الوجه واليدين أم القدم؟! ولا شك بأنّ الوجه واليدين أعظم في الزينة وأولى بالستر.

بل قد جعل الله ضرب المرأة بقدمها الأرض أثناء مشيها لسماع الرّجال صوت الخلخال من الزّينة المحرم إبداؤها كما في الآية التي تليها ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2]، وكشف المرأة لوجهها ويديها أمام الرجال الأجانب أعظم زينة من سماعهم لصوت خلخالها، فوجوب ستر الوجه واليدين ألزم وأوجب.

الدّليل الثاني: حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أخرجه الترمذي[3]، وهذا الحديث نصّ في أنّ المرأة كلّها عورة ولم يستثن النّبيّ ﷺ منها شيئا.

---

(١) الآية (٣١) من سورة النور.

(٢) الآية (٣١) من سورة النور.

(٣) أخرجه الترمذي بإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

الدليل الثالث: حديث عائشة ﵂ في قصة الإفك وهم راجعون من غزوة بني المصطلق وقد نزلوا في الطريق فذهبت عائشة لقضاء حاجتها ثم عادت إليهم وقد آذنوا بالرحيل فلم تجد عِقْدَهَا فرجعت تتلمسه في المكان الذي ذهبت إليه فلما عادت لم تجد أحداً فجلست. وقد حملوا هودجها على البعير ظنًّا منهم أنها فيه ولم يستنكروا خِفَّةَ الهودج؛ لأنها كانت خفيفةً حديثةَ السِّنِّ.

وكان من فطنتها أن جلست في مكانها الذي كانت فيه، فإنّهم إنْ فقدوها رجعوا إليها.

قالت ﵂: (فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت ـ وفي رواية: فسترت ـ وجهي عنه بجلبابي...)[1].

فصفوان بن المعطل رأى سواد إنسان فأقبل إليه. وهذا السّواد هو عائشة ـ ﵂ ـ وكانت نائمة، كاشفة عن وجهها، فعرفها صفوان، فاستيقظتْ باسترجاعه؛ أي بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فعائشة ﵂ لما قالت (فعرفني حين رآني) برَّرَت سبب معرفته لها ولم تسكت فكأنّ في ذهن السّامع إشكال: كيف يعرفها وتغطية الوجه واجب. فقالت: (وكان رآني قبل الحجاب).

وفي قولها (وكان رآني قبل الحجاب) فائدة أخرى، ودليل على أنّ تغطية الوجه هو المأمور به في آية الحجاب.

ثم قالت عائشة ـ ﵂ ـ: (فخمّرت «وفي رواية: فسترت» وجهي عنه بجلبابي) وقولها هذا في غاية الصراحة.

الدليل الرابع: قول عائشة ـ ﵂ ـ: «كان الرّكبان يمرّون بنا ونحن مع

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٧١٩٦).

رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أحمد وأبو داود[1].

الدليل الخامس: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنّا نغطّي وجوهنا من الرّجال، وكنّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه الحاكم والذهبي[2].

ويقول بعض النّاس إنّ النّصوص الواردة في تغطية الوجه خاص بزوجات النبي ﷺ وهذه الشبهة الضعيفة تروج عند كثير من العامة والجواب عنها أن يقال:

إنّ الأصل في نصوص الشّرع هو العموم إلاّ إذا دلّ الدّليل على التّخصيص، ولا دليل حيث قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾... إلى قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[3].

فهل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله خاصة بنساء النبيّ ﷺ سبحانك هذا بهتان عظيم. هذا أولاً.

ثانياً: أنه قد ثبت عن نساء الصّحابة تغطية الوجه كما في أثر أسماء، وقولها (كنّا نغطي وجوهنا من الرجال) فأسماء ليست من زوجات النبي ﷺ نغطي يعمّ نساء **الصحابة**.

ثالثاً: أن الأمر بالحجاب ورد مصرحاً به لجميع نساء المؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[4].

---

(١) سنده حسن، أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٥)، وبعضهم ضعفه كالألباني.
(٢) إسناده صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، انظر إرواء الغليل (٢١٢/٤).
(٣) الآيتان (٣٢ ـ ٣٣) من سورة الأحزاب.
(٤) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

وأنقل هنا أقوال بعض العلماء في وجوب تغطية المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب:

قال أبو بكر الرازي الجصّاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[١] «في هذه الآية دلالة على أنّ المرأة الشّابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار السّتر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرّيب فيهنّ»[٢].

قال أبو بكر ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٥٤٣هـ) عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾: «والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلاّ لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٧٦هـ) في المنهاج (وهو عمدة في مذهب الشافعية): «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرّة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفّها عند خوف الفتنة (قال الرملي في شرحه: إجماعاً) وكذا عند الأمن على الصحيح». قال ابن شهاب الدين الرّملي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٠٠٤هـ) في شرحه لكلام النووي السابق: «ووجهه الإمام: باتّفاق المسلمين على منع النّساء أن يخرجنّ سافرات الوجوه، وبأنّ النّظر مظنّة الفتنة، ومحرك للشّهوة... وحيث قيل بالتّحريم وهو الرّاجح: حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر» اهـ[٤].

قال النّسفي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٠١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾: «يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ»[٥].

---

(١) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.
(٢) أحكام القرآن (٣/٣٧١).
(٣) أحكام القرآن (٣/٦١٦).
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي (٦/١٨٧- ١٨٨).
(٥) مدارك التنزيل (٣/٧٩).

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٢٨هـ): «وكشف النساء وجوههنّ بحيث يراهن الأجانب غير جائز. وعلى وليّ الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره»[١].

قال ابن جزيّ الكلبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٤١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهنّ، فأمرهنّ الله بإدناء الجلابيب ليستر بذلك وجوههن»[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٥١هـ): «العورة عورتان: عورة النّظر، وعورة في الصلاة؛ فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع النّاس كذلك، والله أعلم»[٣].

وقال تقي الدين السبكي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٥٦هـ): «الأقرب إلى صنيع الأصحاب أنّ وجهها وكفيها عورة في النّظر»[٤].

وقال ابن حجر في شرح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في صحيح البخاري أنها قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «قوله (فاختمرن) أي غطين وجوههنّ»[٥].

قال السيوطي (ت٩١١هـ) عند قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾: «هذه آية الحجاب في حقّ سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٨٢).
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٣/١٤٤).
(٣) في إعلام الموقعين (٢/٨٠).
(٤) نهاية المحتاج (٦/١٨٧).
(٥) الفتح (٨/٣٤٧).
(٦) عون المعبود (١١/١٥٨).

قال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٠٤٦هـ): «الكفّان والوجه من الحرّة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها»[١].

وغيرهم كثير ولولا خشية الإطالة لنقلت أقوالهم.

وقد قال بوجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها جمع كبير من العلماء المعاصرين، «لهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأنّ علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة؛ كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان...»[٢]. اهـ. هذه أقوال علمائنا رحمهم الله تعالى في تفسير قول ربنا جل جلاله فإذا قلت: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾ يا دعاة السفور؟ قالوا فلان وفلان، من الزناة ودعاة الرذيلة وأحفاد الاستعمار التي تحمل الخبث وتزرع الفساد وتحارب شرع رب العباد قاتلهم الله أنى يؤفكون[٣].

❋ ❋ ❋

حدّ الأزرة والثّوب للرّجل

(ولا يجرّ الرّجل إزاره بطراً) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً» رواه مالك والبخاري ومسلم[٤] **(ولا ثوبه من الخيلاء)** لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال «من جرّ

---

(١) في كشاف القناع (٢٦٦/١).

(٢) (فتاوى المرأة المسلمة ٤٠٣/١ ـ ٤٠٤).

(٣) انظر كتاب شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله تعالى في ردوده على المستغربين من أبناء جلدتنا وهو كتاب نفيس قيم بعنوان: (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين)، والشيخ آخر شيوخ الخلافة الإسلامية. وانظر كتاب حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد، وغيرهم من الغيورين الذين كتبوا دفاعاً عن عرض المرأة المسلمة. ومعظم أقوال أهل العلم منه فانظره تستفد وتفد، اللهم ارزق بناتنا ونسائنا وسائر نساء المسلمين الحشمة والعفاف.

(٤) أخرجه في مالك «الموطأ» ٢٦٥٧. و«الحُمَيدي» (٧٣٧)، و«أحمد» ٥/٣ (١١٠٢٣). والبُخاري (٥٧٨٨) و«مسلم» (٥٥١٤).

ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق ﷺ: «يا رسول الله إنّ إزاري يسترخي إلاّ أني أتعاهده فقال له رسول الله ﷺ «إنّك لست ممن يفعله خيلاء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود[1]، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «إزْرَة المؤمن إلى نصف السّاق، ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» رواه أبو داود[2].

تفصيل للحالات التي يجوز فيها حدّ الثّوب والتي لا يجوز، وفيه أيضاً: أن الإسبال محرم وإن كان بدون خيلاء، بل عدّه النبي ـ ﷺ ـ من الخيلاء، فقال لجابر بن سليم ﷺ: «إيّاك والإسبالَ؛ فإنّها من المخيلة، وإنّ الله لا يحبّ المخيلة»[3]. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «كلوا، واشربوا، وتصدّقوا، والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»[4].

وبقيت حالة لم تذكر في الحالات الأربع؛ وهي وضع الإزار على الكعبين، وهي صورة محرّمة؛ لقوله: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعَضَلَة، فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حقّ للكعبين في الإزار» رواه النسائي[5]، وهي التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى؛ **(وليكُنْ إلى الكعبين)** ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري[6] وحديث أنس قال: قال يعنى النبي ﷺ «الإزار إلى نصف الساق فشقّ عليهم، فقال: أو إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك» رواه أحمد[7].

---

(١) رواه «أحمد» ٦٧/٢ (٥٣٥١) و«البُخَارِي» ٧/٥ (٣٦٦٥) ومسلم (٥٥٧٤)، و«أبو داود» (٤٥٨٥).

(٢) روي الحديث مرفوعاً، انظر أبو داود (٣٤٤٩)، وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع، ١٨٣/٣).

(٣) رواه أبو داود، (٣٤٤٢)، وصححه النووي (رياض الصالحين، ص ٣١٢).

(٤) صحيح سنن النسائي، (٢٣٩٩).

(٥) صحيح سنن النسائي (٤٩٢٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد ١٤٠/٣ (١٢٤٥١) وفي ٢٤٩/٣ (١٣٦٤٠).

(فهو أنظف لثوبه، وأتقى لربّه) فعن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي تحدث عن عمّها قال بينما أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان يقول: «ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك وأتقى» وفي رواية «وأنقى» قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنّما هي بردة ملحاء فقال: «أما لك فيّ أسوة فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه»[1]. رواه أحمد والبيهقي في الشعب.

لأنه يتّقى العجب والكبر، والأوّل: يرجع إلى ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، والثاني: يرجع إلى ذلك مع احتقار غيره. فإذاً الكبر أخصّ من العجب.

(وينهى) بمعنى ونهي **(عن اشتمال الصّمّاء)** نهي تحريم **(وهي)** أي صفة اشتمال الصماء أن تكون **(على غير ثوب)** أي إزار مثلاً **(يرفع ذلك)** أي طرف ما يشتمل به **(من جهة واحدة ويسدل الأخرى)** لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللّبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه شيء» رواه البخاري[2] وأصله عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، قد فسرت في حديث أبي سعيد: بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه[3]، وفسرها اللغويون: بأن يلبس الرجل ثوبا يلتف فيه، ولا يجعل ليديه مخرجاً فإذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته. فقد قال صاحب القاموس: أن يَرُدَّ الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً، إذا تقرر هذا فقوله: اشتمال الصماء،

---

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٣٣٦) إسناده ضعيف. وله شاهد مخرج في الصحيحة ١٤٤١.

(٢) أخرجه الحُمَيْدِي (٧٣٠)، و«أحمد» ٦/٣ (١١٠٣٦) و«البُخَارِي» ٩٢/٣ (٢١٤٧) و«أبو داود» (٣٣٧٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود للألباني (٢٥٤/٣).

الإضافة للبيان أي اشتمال هو الصماء. وقوله: **(وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك)** أي تحت ما تشتمل به **(ثوب)** تكرار كرّره ليرتب عليه قوله: **(واختلف فيه)** أي في حكم الاشتمال المذكور **(على ثوب)** أي إزار مثلاً على قولين لمالك بالمنع اتباعاً لظاهر الحديث، والإباحة لانتفاء العلّة المذكورة وهي كشف العورة[1].

وجوب ستر العورة:

(ويؤمر) المكلف **(بستر العورة)** عن أعين الناس وجوباً إجماعاً[2]، وفي الخلوة استحباباً على المشهور[3]. ومقابله أنه فرض عين في الخلوة أيضاً، أما دليل سترها في الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[4]. والمراد: ستر العورة بدليل سبب النزول. قال ابن عباس: كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة: الرجال بالنهار والنساء باللّيل وكانت المرأة، [تطوف بالبيت وهي عُريانة] [تخرج صدرها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كلّه وما بدا منه فلا أحلّه] فقال الله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ وهذا الحديث أخرجه مسلم[5] وغيره.

وقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ما ملكت يمينك»[6] وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيلٍ وعليّ إزار خفيف قال: فانحلّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ «ارجع إلى ثوبك فَخُذْهُ ولاَ تَمْشُوا عُراة» أخرجه مسلم[7].

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢٦٣/١٣) والبيان والتحصيل (٢٧٧/١).
(٢) نقله ابن حزم في (المحلى) وأقره الحافظ في (الفتح).
(٣) انظر البيان والتحصيل (١٥٤/١٨).
(٤) الآية (٣١) من سورة الأعراف.
(٥) مسلم (٧٧٣٦).
(٦) أخرجه أحمد ٣/٥ (٢٠٢٨٧) و«أبو داود» (٤٠١٧)، والتِّرمِذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).
(٧) مسلم (٧٩٩) باب الاعتناء بحفظ العورة.

وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها وقد تقدم البحث في ذلك، وأما ستر العورة في الخلوة فمستحب وقد كان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب ففي (الصحيح) «أنّ فاطمة ابنته كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلّى ثماني ركعات»[1]، «ورأى رجلاً يغتسل بالبراز (اسم للفضاء الواسع) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الله ﷻ حليم حييّ ستّير يحبّ الحيّاء والسّتر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[2].

وللبخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ موسى كانَ رجلاً حَيِيًّا سِتِّيراً، لا يُرى شيءٌ من جلده، استحياء منه، فآذاه مَنْ آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يَسْتَتِرُ هذا السِّتر إلا من عَيبٍ بجِلده» (متفق عليه)[3]. وقال عليه السلام: «بينما أيّوب عليه السلام يغتسل عريانا فخَرَّ عليه جراد من ذهبٍ فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربّه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلّى وعزّتك ولكن لا غنى بي عن بركتك» رواه أحمد والبخاري والنسائي[4].

قال الحافظ في حديث: [الله أحقّ أن يستحيا منه من الناس] والذي علقه البخاري في «صحيحه» في «باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل»، ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ في اغتسال كلٍّ من موسى وأيوب عليهما السلام في الخلاء عريانين، دلّ قوله (أفضل) على الجواز وعليه أكثر العلماء... والذي يظهر أنّ وجه الدلالة منه أنّ النّبي ﷺ قصّ القصتين ولم يتعقّب شيئاً منهما فدلّ على موافقتهما لشرعنا، وإلاّ لو

---

(١) الموطأ كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤٣١/١) والبخاري (٤٠٤١) ومسلم (٧٩٠)...

(٢) إسناده جيد، أخرجه أحمد (٢٢٤/٤) وأبو داود (٤٠١٣) والنسائي (٢٠٠/١)، وقال الألباني في الثمر المستطاب إسناده جيد (٣٠/١) ط/غراس للنشر والتوزيع.

(٣) متفق عليه، أخرجه أحمد (٤٩٢/٢، ٥١٤، ٥٣٥)، والبخاري (١٩٠/٤)، (١٥١/٦) واللفظ له، ومسلم (١٨٣/١)، (٩٩/٧) والترمذي (٣٢٢١).

(٤) أخرجه أحمد ٣١٤/٢ (٨١٤٤). و«البخاري» ٧٨/١ (٢٧٨) وفي ١٨٤/٤ (٣٩٩١) و١٧٥/٩ (٧٤٩٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كان فيهما شيء غير موافق لبيّنه. . . اهـ[1].

(وإزرة) الرّجل **(المؤمن)** بكسر الهمزة لأنّ المراد الهيئة **(إلى أنصاف ساقيه)** ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار. لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»[2].

تنبيه: الأزرة مشتقة من الإزار وهو الذي نصّ عليها إلى أنصاف الساق لأنه الإزار عادة يثبت في الحقوِ ولا يتقلّص من الخلف بخلاف القميص والثّوب لو كان إلى أنصاف السّاق لتقلّص ويصير صاحبه ضحكة للنّاس ولذلك يراعى في الثّوب غير ما يراعى في الإزار وقد أفرد العلامة الفقيه بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى رسالة ماتعة بعنوان: حَدُّ الثَوبِ وَالأُزْرَة وتَحْرِيمُ الإِسْبَالِ وَلِبَاس الشُّهْرَة[3].

(والفخذ) وهو ما بين السّاق والورك **(عورة وليس)** هو في التحريم **(كالعورة)** المغلّظة وهي السوأتان، ولما انتفى كونه كالعورة خفّ أمره فغاية ما يقال إنه يكره مع غير الخاصّة، وهو قول جمهور السلف أنّها ليست عورة[4] لحديث أنس رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلّينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبيّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمسّ فخذ نبيّ الله ﷺ ثمّ حسر الإزار عن فخذه حتّى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ. . .» الحديث أخرجه أحمد والبخاري، ومسلم[5]، قال الحافظ: «يمكن الاستدلال على أنّ الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك

---

(١) الفتح (٤٥٩/١).

(٢) تكرار وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) مطبوعة.

(٤) البيان والتحصيل (٢٧٧/١٨).

(٥) أحمد (١٠١/٣)، ومالك: الجهاد (١٠٢٠). والبخاري: الصَّلاَةِ (٣٧١)، ومسلم: النكاح (١٣٦٥).

لأنّه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرّ على ذلك لمكان عصمته ﷺ ولو فرض أنّ ذلك وقع لبيان التّشريع لغير المختار لكان ممكناً لكن فيه نظر من جهة أنّه كان يتعيّن حينئذ البيان عقبه كما في قضية السّهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبدالوارث عن عبدالعزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمسُّ فخذ نبي الله ﷺ وإنّي لأرى بياض فخذيه»[1]. قال: (وظاهر قول أنس هذا أنّ المسّ كان بدون الحائل ومسّ العورة بدون الحائل لا يجوز)[2]. وقال ابن حزم: (فصحّ أنّ الفخذ ليس عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عزّ وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من النّاس في حالة النبوة والرّسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصّبا وقبل النبوة)[3]. ولذا قال السيوطي في حاشيته على النّسائي ـ تعليقاً على قول أنس هذا ـ: هذا دليل لمن يقول: إنّ الفخذ ليس بعورة. وهو المختار. اهـ[4]. والحرمة بعيدة لأنّه عليه الصّلاة والسّلام كشَف فخذه مع أبي بكر وعمر ﷺ، ففي مسلم عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً فخذيه وساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدّث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدّث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوَّى ثيابه فدخل وتحدّث معه، فلمّا خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ودخل عمر فلم تباله، أي لم تهتمّ لدخولهما وتستر فخذيك، ثم دخل عثمان فجلست وسوّيت ثيابك؟ فقال: **ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة**»[5]. والاستحياء منه مزيّة وهي لا تقتضي الأفضلية، والتّغطية أفضل

---

(١) الفتح (١/٥٧٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحلى (٢/٣٤٠) مَسْأَلَةٌ الْعَوْرَة الْمُفْتَرَضُ سَتْرُهَا عَلَى النَّاظِرِ وَفِي الصَّلاةِ مِنَ الرَّجُلِ.

(٤) حاشية السيوطي على النسائي (٢/٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (٦٠٣) و«مسلم» (٧/١١٦).

وأحوط، ولذلك قال البخاري رحمه الله تعالى وهو من فقهه ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ (الفخذ عورة). وقال أنس حسر النبي ﷺ عن فخذه وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافه. وقال أبو موسى: غطّى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان؛ وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتّى خفت أن ترضَّ فخذي»[1].

(ولا يدخل الرّجل الحمام إلاّ بمئزر) بكسر الميم والهمز وتركه ما يؤتزر به لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمّامات فلا يدخلنّها الرّجال إلاّ بالأزُرِ وامنعوها النّساء إلاّ مريضة أو نفساء» رواه أبو داود وابن ماجه[2]، وحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» رواه الترمذي والحاكم والذهبي[3]، **(ولا تدخله المرأة إلاّ من علّة)** من مرض أو نفاس لا من حيض أو جنابة للحديث السابق، وكذلك جاء الوعيد في المرأة التي تخلع ثيابها في غير بيت زوجها فقد روى أبو داود أنه «دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت ممن أنتنّ؟ قلن من أهل الشام، قالت لعلكنّ من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟قلن: نعم، قالت أمّا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلاّ هتكت ما بينها وبين الله تعالى»[4].

---

(١) البخاري (٣٤٩٢ و٤٣١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٠١)، و«ابن ماجه» (٣٧٤٨) عن ابن عمر. قال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٤٦٦ في ضعيف الجامع.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ (١٤٧٠٦) و«النَّسائي (١٩٨/١)، وفي «الكبرى (٦٧٠٨)، ورواه الترمذي وحسنه، والمستدرك (٧٧٧٩) وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٤) أبو داود (٤٠١٢) وقال الألباني صحيح كما في صحيح أبي داود (٣٩/٤)، وصحيح سنن الترمذي (١١٤/٥).

(ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف) أو ثوب **(واحد)** غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا. لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الرجل إلى عُرْيَةِ الرجل ولا المرأة إلى عُرْيَةِ المرأة ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب» رواه أحمد ومسلم[1]، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يفضينّ رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولداً أو وَالِداً» رواه أبو داود الألباني[2].

(ولا تخرج امرأة إلاّ مستترة فيما لا بد) أي لا غنى **(لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها)** كالأخ **(أو نحو ذلك مما يباح لها)** الخروج لأجله كجنازة مَنْ ذُكِرَ، وحضور عرسه، وفي رواية عند الطبراني عن ابن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال «النّساء عورة وإنّ المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشّيطان فيقول: إنّك لا تَمُرِّينَ بأحد إلاّ أعجبتيه، وإنّ المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين؟ فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلّي في مسجد وما عبدت المرأة ربّها مثل أن تعبده في بيتها»[3]، وعن أبي هريرة ﷺ أنه لما رجع النّبيّ ﷺ من حجّة الوداع وكان معه نساؤه قال لهنّ: «هذه ثمّ ظهورَ الحُصُرِ[4]» رواه أحمد وأبو داود من طريق أخرى، وأبو داود الطيالسي[5].

(ولا تحضر) المرأة **(من ذلك)** أي مما أبيح لها الخروج إليه **(ما فيه نوح نائحة)** لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال لعن رسول الله ﷺ «النّائحة

---

(١) أخرجه أحمد ٦٣/٣ (١١٦٢٣) و«مسلم» ١٨٣/١ (٦٩٤).

(٢) ضعيفه الألباني، ضعيف أبي داود (٤١/٤).

(٣) إسناد هذه الرواية حسن، كما في المجمع (٢١١٨) (١٥٧/٢) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات...

(٤) أي الزمن ظهور الحصر جمع حصير فرش من سعف النخيل ونحوه، وفيه كناية عن عدم الخروج من بيوتهن.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٦/٢ (٩٧٦٤) قال: حدّثنا وكيع. وفي ٣٢٤/٦ (٢٧٢٨٧) و«أبو داود» ١٧٢٢ و«أبو يَعْلَى» (٧١٥٤).

والمستمعة» رواه أبو داود والبزار والطبراني[1]، والنياحة وهي أمر زائد على البكاء. قال ابن العربي: «النّوح ما كانت الجاهلية تفعل، كان النّساء يقفن متقابلات يصحن، ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن» نقله الأبي على المسلم.

وفيها أحاديث كثيرة أقتصر على ذكر أحدها وهي: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»، رواه مسلم والبيهقي من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه[2].

(أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية) فيمتنع حضور شيء من ذلك وقد تقدم الكلام عن الغناء وما يصاحبه من لهو حرام أو مباح واستثنى المصنف من الآلات ما يجوز استعماله في الأعراس فقال: **(إلا الدُّفَّ)** بضمّ الدّال وهو الذي لا جلاجل فيه، فإنّه يجوز **(في النّكاح)** لحديث محمد بن حاطب «فصلُ ما بين الحلال والحرام الدّفّ والصّوت في النّكاح» رواه الخمسة إلاّ أبا داود[3] للنّساء في ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى قال: «ولا بأس بالدّف في العرس، قال أصبغ وهو الغربال المكشوف من ناحية»[4] **(وقد اختلف في الكَبَرِ)** بفتحتين وهو طبل ذو وجهين[5] فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره، قال المصنّف في كتاب الجامع: «وفي الكَبَر في العرس بعض الرّخصة»[6].

---

(١) أبو داود (٣١٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤٠١٦) (١٠١/٣) رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبدالله ولم أجد من ذكره.

(٢) أحمد» ٣٤٢/٥ (٢٣٢٩١) و«مسلم» ٤٥/٣ (٢١١٦).

(٣) روي مرفوعاً، وقال الترمذي حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع للترمذي. (فإن كان في الدف جلاجل فهو المزهر).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤٠٠/٤) وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٨٩). تحقيق عبدالمجيد تركي /ط/دار الغرب الإسلامي

(٥) الزاوي الترتيب (٧/٤).

(٦) المرجع السابق.

(ولا يخلو رجل بامرأة) شابة **(ليست منه محرم)** منه لنهيه عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «. . . ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه البخاري ومسلم[1]، وحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإنّ ثالثهما الشّيطان» رواه أحمد[2] **(ولا بأس أن يراها)** بمعنى يجوز للرّجل أن يرى ما ليست بذي محرم منه **(لـ)**أجل **(عذر من شهادة عليها أو)** لها و**(نحو ذلك)** كنظر الطّبيب **(أو إذا خطبها)** لنفسه وهذا في غير المتجالّة **(وأمّا المتجالّة)** وهي التي لا أرَب للرّجال فيها **(فله أن يرى وجهها على كلّ حال)** لعذر وغيره وقد تقدّم الكلام على هذا.

(وينهى النّساء) نهي تحريم **(عن وصل الشعر وعن الوشم)** والنّمص[3]، قال الله تعالى ـ حكاية عن إبليس ـ ﴿وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[4] قال القرطبي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[5] في تفسير هذه الآية: «وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، قاله ابن مسعود والحسن». اهـ. وفي قول القرطبي إشارة إلى قول ابن مسعود ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى. مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾»[6]. ولحديث ابن عمر ﷺ أن

---

(١) البخاري (١٧٦٣، ٢٨٤٤، ٢٨٩٦، ٤٩٣٥) ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ (١٤٧٠٦) و«الدارمي» (٢٠٩٢)، و«النّسائي» ١٩٨/١، وفي «الكبرى» (٦٧٠٨). وصححه الألباني (٤٣٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه المنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما وتسويتهما، قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه». اهـ.

(٤) الآية (١١٩) من سورة النساء.

(٥) تفسير القرطبي ٣٩٢/٥.

(٦) الحديث رواه البخاري، والآية رقم (٧) من سورة الحشر.

رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه البخاري ومسلم[1]، وحديث ابن عباس ﷺ قال «لعن الله الواصلة والمستوصلة والنَّامِصَة والمُتَنَمِّصَةَ والواشمة والمستوشمة من غير داء» رواه أبو داود[2]، وفي الباب عن أسماء وابن مسعود وعائشة ﷺ وكلها في الصحيحين، وروى مسلم أنّ معاوية ﷺ قال ذات يوم: إنّكم أحدثتم زيّ سوء، وأنّ نبيّ الله ﷺ نهى عن الزّور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، فقال معاوية ﷺ: ألا وهذا الزّور، قال قتادة: أيّ ما كثَّرَ به النّساء أشعارهُنَّ من الخِرَق[3].

وقال ابن حجر عند نهاية شرحه لباب: «وصل الشعر» وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنّمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجّة على من حمل النّهي فيه على التنزيه، لأنّ دلالة اللّعن على التّحريم من أقوى الدلالات بل عندهم أنه من علامات الكبيرة[4]. اهـ.

ومفهوم قوله: للحسن أنّ الحرام هو المفعول للحسن، فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به.

قلت: «ما يجمعه اليوم العاملون في محلّات الحلاقة (الكوافيرات) من مال هو سحت حرام كل ما تعلق منه بمنهي شرعي كالنمص والوصل والوشر والوشم وغير ذلك كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى نقلاً عن ابن سيرين أنّه حينما سأله رجل عن حكم الأكل من المال الذي تحصله الواصلة للشعر»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللباس/ باب الموصولة ٢٢١٨/٥ رقم (٥٥٩٦).

(٢) أبو داود (٤١٧٠) وصححه الألباني.

(٣) صحيح مسلم (١٩٨٠/٣).

(٤) فتح الباري: (٥٣٢/١٠).

(٥) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (١٤٩/٣). وانظر رسالتنا «صالونات التجميل بين التحريم والتحليل» فقد فصلت فيها القول فيما يجوز وما لا يجوز للمرأة أن تفعله من التجميل، وقد طبعتها وزارة الأوقاف القطرية (١٤٣١ ـ ٢٠١٠).

(ومن لبس خفًّا أو نعلاً) أي أراد أن يلبسهما **(بدأ بيمينه)** على جهة الاستحباب **(وإذا)** أراد **(نزعهما بدأ بشماله)** على جهة النّدب لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أوّلهما تنعل، وآخرهما تنزع» أخرجه البخاري[1].

(ولا بأس بالانتعال قائماً) أي كما يجوز جالساً، فلا بأس: للجواز المستوي الطرفين، ولأنّ النّهي الوارد عنه محمول على النّعل العربيّ الذي يشقّ لبسها من قيام وهو حديث جابر ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ «أن ينتعل الرّجل قائماً» رواه أبو داود[2]، وقلت لبعض من سألني عن الحكمة من الانتعال جالساً: لعلّ أن يكون في النّعل حشرة تؤذي، والجلوس مدعاة لخضّ النعل وخروج ما يؤذيه والله أعلم، **(ويكره المشي في نعل واحدة)** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما في حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة، ليُحفهما أو ليُنعلهما جميعاً» أخرجه البخاري، ومسلم[3]. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتّى يصلح شِسْعَهُ ولا يمش في خفٍّ واحد ولا يأكل بشماله» رواه أبو داود[4].

(وتكره التماثيل) أي عملها وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان **(في الأسِرَّة)** بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم **(و)** في **(القباب)** جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلاً، أو في المرط الذي تلبسه النساء قال امرؤ القيس:

خَرَجْتُ بِها أَمشي تَجُرُّ وَرَاءَنا ... عَلى أَثَرَينا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

والمرحّل، بفتح الحاء المهملة المشددة، المنقّش بنقوش تشبه الرّحال. وروي بالجيم.

---

(١) البخاري (٥٨٥٥).
(٢) أبو داود (٤١٣٧) وصححه الألباني.
(٣) البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).
(٤) أبو داود (٤١٣٧).

(و) في **(الخاتم)** بكسر التاء وفتحها قال الحافظ: وأمّا ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهما خاتماً فزعم أنّ رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا فشربه، ففيه مع إرساله ضعف، لأنّ ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلعلّه لبسه مرّة قبل النّهي[1].

(وليس الرّقم في الثوب من ذلك) أي التماثيل المكروهة لجواز ذلك واستثنائه من النبي ﷺ بقوله كما في حديث أبي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ» قال الحافظ قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال: **الأول**: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقما في ثوب، **الثاني**: المنع مطلقاً حتى الرقم، **الثالث**: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصحّ، **الرابع**: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلّقاً لم يجز اهـ[2].

(وتركه) أي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره **(أحسن)** مراعاة لمن يقول بتحريمه. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) فتح الباري (١٠/٣٢٤).

(٢) نقله الحافظ في الفتح (١٠/٣٩١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ:

وَإِذَا أَكَلْت أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْك أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ.

وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِك

فَإِذَا فَرَغْت فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَك قَبْلَ مَسْحِهَا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَك ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وَثُلُثاً لِلشَّرَابِ وَثُلُثاً لِلنَّفَسِ.

وَإِذَا أَكَلْت مَعَ غَيْرِك أَكَلْت مِمَّا يَلِيك.

وَلاَ تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى.

وَلاَ تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِك وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيك ثُمَّ تُعَاوِدُهُ إنْ شِئْت.

وَلاَ تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا.

وَتَلُوكُ طَعَامَك وَتُنَعِّمُهُ مَضْغاً قَبْلَ بَلْعِهِ.

وَتُنَظِّفُ فَاك بَعْدَ طَعَامِك وَإِنْ غَسَلْت يَدَك مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ.

وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِك مِنَ الطَّعَامِ.

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَتُنَاوِلُ إذَا شَرِبْت مَنْ عَلَى يَمِينِك.

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ.

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِماً.

وَلاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيئاً أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئاً.

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ وَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِك أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.

وَلاَ بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُك فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ.

وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيت إلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلاَ مُنْكَرٌ بَيِّنٌ.

وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ

وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى ... آتِيهِمَا اسْتِئْنَاناً أَنْ يُبَسْمِلاَ

وَخُذْهُ بِالْيَمِينِ نَدْباً فَإِذَا ... تَمَّ بِحَمْدِ اللهَ سِرًّا يُحْتَذَى

وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْعَقَ الأَصَابِعَا ... مِنْ قَبْلِ مَسْحِهَا حُتِفْتَ تَابِعَا

وَثُلُثٌ لِلْمَا وَثُلْثٌ لِلطَّعَامْ ... وَثُلُثٌ لِنَفْسٍ نَدْباً يُرَامْ

وإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ ... مِمَّا يَلِيكَ وَاتَّئِدْ فِيهِ وَحُلْ

بَيْنَ اللُّقَيْمَاتِ وَلاَ تَنَفَّسِ ... إِذَا شَرِبْتَ فِي الإِنَا وَالْتَمِسِ

وَعَـاوِدِ اِنْ شِـئْـتَ وَلاَ تَـعُـبَّ مَـا ... عَـبَّا وَمَصَّ الـمَـاءَ مَـصًّـا مُـحْـكَـمَـا
وَلِـكْ طَـعَـامَـكَ وَمَـضْـغـاً أَنْـعِـمَـا ... مِـنْ قَـبْـلِ بَـلْـعِـهِ وَنَـظِّـفِ الْـفَـمَـا
مِـنْ بَـعْـدِهِ وَإِنْ غَـسَـلْـتَ مِـنْ لَـبَـنْ ... وَغَـمَـرٍ يَـداً وَفَـاكَ فَـحَـسَـنْ
وَخَـلِّـلِ الأَسْـنَـانَ خَـوْفَ الـذَّام ... مِـمَّـا بِـهَـا نِـيـطَ مِـنَ الـطَّـعَـام
وَكَـرِهُـوا أَكْـلاً وَشُـرْبـاً بِـالـشِّـمَـالْ ... وَمَـنْ عَـلَـى الْـيَـمِـيـنِ أَوَّلاً يُـنَـالْ
والـنَّـفْـخُ فِـي الـطَّـعَـامِ وَالـشَّـرَابِ ... كُـرِهَ لِـلأَذَى وَفِـي الْـكِـتَـابِ
والـشُّـرْبُ فِـي آنِـيَـةٍ مِـنْ ذَهَـبِ ... أَوْ فِـضَّـةٍ كَـالأَكْـلِ مَـمْـنُـوعٌ أُبِـي
وَالـشُّـرْبُ لِـلْـقَـائِـمِ حِـلٌّ وَابْـعُـدَ ... إِذَا أَكَـلْـتَ مِـثْـلَ ثَـوْمٍ مَـسْـجِـدَا
وَكَـرِهُـوا كَـأَكْـلِـهِ مُـتَّـكِـئَـا ... وَالأَكْـلُ مِـنْ رَأْسِ الـطَّـعَـامِ مَـبْـدَءَا
وَثَـبَـتَ الـنَّـهْـيُ عَـنِ الْـقِـرَانِ ... فِـي الـتَّـمْـرِ قِـيـلَ الـنَّـهْـيُ مَعْ إِخْـوَانِ
مُـشْـتَـرِكِـيـنَ فَـمَـعَ الأَهْـلِ يَـحِـلْ ... أَوْ كَـانَ مِـنْ مَـالِ الْـمِـسـيءِ مَـا أَكِـلْ
وَجَـازَ فِـي كَـتَـمْـرٍ أَنْ تَـجـولاَ ... يَـدُكَ فِـيـهِ تَـنْـتَـقِـي الْـمَـأْكُـولاَ
ولَـيْـسَ غَـسْـلُ الْـيَـدِ قَـبْـلَ الْـمَـأْكَـلِ ... سُـنَّـةَ إلاَّ لِأَذىً فَـلْـيَـغْـسِـلِ
وَنُـدِبَـتْ مَـضْـمَـضَـةٌ مِـنَ الـلَّـبَـنْ ... وَكُـرْهُ غَـسْـلِ الْـيَـدِ بِـالـطَّـعَـامِ عَـنْ
وَوَجَـبَـتْ إِجَـابَـةُ الْـمَـدْعُـوِّ ... إِلَـى طَـعَـامِ الْـعُـرْسِ دُونَ لَـهْـوِ
مَـشْـهُـورٍ أَو نـكـر وذو الإفـطـار ... إذا أَتَـى فـي الأكـلِ بِـالْـخـيـارِ
ومَـالـكٌ رخَـصَّ فِـي الـتَّـخَـلُّـفِ ... عَـنـهَـا بـكَـثْـرَةِ الـزِّحَـامِ فـاقْـتَـفِ

الشرح:

(**باب في**) بيان (**آداب الطعام والشراب**) أي الأكل والشرب والآداب منها **سوابق، ومقارنة، ولواحق**، فمن الأول قوله: (**وإذا أكلت أو شربت**) أي إذا أردتهما (**فواجب عليك**) وجوب السنن أي سنّة عين (**أن تقول: بسم الله**) جهراً ولا تزيد الرحمٰن الرحيم (**وتتناوله**) أي تأخذ ما تأكله أو تشربه (**بيمينك**) على جهة الاستحباب لحديث أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ قال: كنت غلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة فقال لي رسول الله ﷺ:

ريا غلام سمِّ الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد»[1].

فإذا نسيت أن تسميّ الله في أولّه فمتى ذكرت لحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله أوّله وآخره» رواه الترمذي وأبو داود[2]. فقوله إذا أكل أحدكم من الثاني، ومن الثالث قوله: **(فإذا فرغت)** من الأكل أو الشّرب **(فلتقل الحمد لله)** لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم[3]. ولحديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال الألباني: حسن دون زيادة وما تأخر[4].

وحديث أبي أمامة «أنّ النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا» رواه البخاري[5]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» رواه أبو داود والترمذي[6].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٥٣١٨).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٣٣٦/٤ (١٩١٧١) وأبو داود (٣٧٦٨) و«النَّسائي»، في «الكبرى» (٦٧٢٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٠٠/٣ (١١٩٩٦) و«مسلم» (٧٠٣٢).

(٤) أخرجه أحمد ٤٣٩/٣ (١٥٧١٧) و«أبو داود» (٤٠٢٣) و«التِّرمِذي» ٣٤٥٨ و«ابن ماجه» ٣٢٨٥ و«الدارِمِي» (٢٦٩٠).

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ (٢٢٥٢١) و«البُخَاريّ» ١٠٦/٧ (٥٤٥٨).

(٦) أخرجه أحمد ٣٢/٣ (١١٢٩٦) و٩٨/٣ (١١٩٥٦). وأبو داود (٣٨٥٠) و«التِّرْمِذِيّ» (٣٤٥٧) وفي (الشمائل ١٩١).

(وحسن) أي مستحب **(أن تلعق يدك)** وفي رواية أصابعك وهي مفسرة للأولى **(قبل مسحها)** لحديث جابر رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون في أيها البركة» رواه مسلم. وفي رواية له: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[1].

(ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس) ووجه ذلك أنه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضر به. لحديث المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[2].

(و) من آداب الأكل **(إذا أكلت مع غيرك)** ممن ليس من أهلك **(أكلت مما يليك)** لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما تقدّم في الحديث، أما أهلك، وأمّا أولادك فجائز أن تأكل ممَّا يليهم، قال المهلب: وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئاً مما يأكل منه، فلا بأس بالتنفس في الإناء، كما فعل النبى ﷺ مع عمر بن أبي سلمة أمره أن يأكل ممّا يليه، وكان هو عليه السلام، يتتبّع الدّبّاء في الصّحْفَة، علما منه أنّه لا يقذر منه شيء عليه السلام»[3].

(و) من آدابه أيضاً أنّك **(لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى)** بالبلع لئلا تنسب إلى الشّره، أي الحرص على الأكل ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل. ومن الآداب أيضاً أن تأكل كما يأكلون من تصغير اللّقمة والتّرسّل في الأكل، وإن خالف ذلك عادتك.

---

(١) أحمد» ٢٩٣/١ (٢٦٧٢)، ومسلم» ١١٤/٦ (٥٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٢/٤ (١٧٣١٨) و«التّرمِذي» ٢٣٨٠) قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٦٧٤ في صحيح الجامع

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال.

(و) من آداب الشرب أنّك **(لا تتنفس في الإناء عند شربك)** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما في حديث أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: «كان يتنفس في الشراب ثلاثاً»، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» رواه أبو داود[1].

ويؤخذ من قوله: **(ولتبن القدح عن فيك ثمّ تعاوده إن شئت)** جواز الشّرب من نفَسٍ واحد، وهو قول لمالك[2]؛ وقيل: يكره لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ» رواه مسلم[3]، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن النّفخ في الشّراب» فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: «أرقها» قال: إني لا أروى من نفس واحد قال: «فأبِنِ القَدَح إذن عن فيك» رواه أحمد والترمذي ومالك في الموطأ[4] **(ولا تعبّ الماء عبًّا)** قال في المصباح: عبّ الرّجل الماء عبّا من باب قتل شربه من غير تنفس، وعبّ الحمام شرب من غير مصٍّ، كما تشرب الدّوابّ، وأما باقي الطيور فإنّه يحسوه جرعة بعد جرعة انتهى.

(ولتمصّه مصًّا) بفتح الميم في ولتمصه مضارع مصص بالكسر، والمصّ بلع الماء برفق شيئاً بعد شيء لحديث عبد الله بن عبدالرحمٰن بن أبي حسين أنّ رسول الله ﷺ قال «إذا شرب أحدكم فليمصّ مصا ولا يعبّ عبّا فإنّ الكباد من العبّ» رواه البيهقي في السنن والشّعب[5]، ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي رضي الله عنه، وحديث عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شربتم فاشربوا مصًّا وإذا اسْتَكْتُم فاستاكوا عرضاً» رواه أبو داود في المراسيل[6].

---

(١) أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي وصححه (١٨٨٨).

(٢) البيان والتحصيل (٢٦٧/١٧).

(٣) مسلم (٢٠٢٨).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (٥٧٦). و«أحمد» ٢٦/٣ (١١٢٢١) والتِّرْمِذِيّ (١٨٨٧) وصححه.

(٥) روي الحديث مرسلاً، انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٥٠٥٥) والشعب (٦٠١٢) وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٩٤). وانظر كنز العمال (٤١٠٧٥). وضعفه الألباني (٢٥٧١) كما في الضعيفة.

(٦) رواه الديلمي موصولاً، وحديث عطاء مرسلاً، وأبو داود في المراسيل، وضعفه الألباني (٩٤٠) في الضعيفة وقال لعله يقوي أحدهما الآخر.

(**وتلوك**) أي تمضغ (**طعامك وتنعمه مضغاً**) أي تبالغ في مضغه (**قبل بلعه**) لأنّ ذلك أبلغ في اللّذّة وأسهل على المعدة.

(**وتنظّف فاك بعد**) الفراغ من (**طعامك**) بالمضمضة والسّواك لدفع ما يتقّى من تغيّر طعم الفم. لحثّ النبي ﷺ على ذلك بالسّواك كما صح عنه من طريق التواتر كما قدمناه ولأنّ النبي ﷺ شرب لبنا فتمضمض وقال «إنّ له دسماً» رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1].

(**وإن غسلت يدك**) بعد المسح الواقع بعد اللعق (**من الغمر**) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك وهو دسم اللحم والشحم (**و**) من (**اللبن فحسن**) أي مستحب لحديث أبي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2]. وحديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» رواه أبو داود والترمذي وفي سنده مقال[3].

(**وتخلل**) أي تزيل (**ما تعلق بأسنانك**) أي تداخل بينها (**من الطعام**) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «حبذا المتخللون» قالوا: «وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون في الوضوء، والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس شيء أشق على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو يصلي» رواه الطبراني ورواه أحمد بلفظ «حبّذا

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٣ (١٩٥١) و١/٢٢٧ (٢٠٠٧) و«البُخاري» ١/٦٣ (٢١١) و«مسلم» ١/ ١٨٨ (٧٢٥).

(٢) «أحمد» ٢/٢٦٣ (٧٥٥٩) و«البُخاري» في «الأدب المفرد (١٢٢٠)، و«أبو داود (٣٨٥٢)، و«التِّرمِذي» (١٨٦٠)، و«ابن ماجه» (٣٢٩٧).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٤١ (٢٤١٣٣) و«أبو داود» ٣٧٦١)، والتِّرْمِذِيّ (١٨٤٦)، وفي (الشمائل) (١٨٧).

المتخلّلون في الوضوء والطعام»[1].

(ونهى الرسول عليه) الصلاة **(والسّلام عن الأكل والشرب بالشّمال)** فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. فعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يأكلنّ أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها» رواه أحمد ومالك ومسلم[2]، قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشّياطين وأنّ للشّياطين يدين»[3].

(و) من آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك **(تناول إذا شربت من على يمينك)** أولاً لما في الموطأ والصحيحين عن أنس ﷺ قال حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن وشِيبَ (أي خلط) لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي رسول الله ﷺ القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال: عمر أعط أبا بكر يا رسول الله، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: «الأيمن فالأيمن» وفي «رواية الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا»[4].

(وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب) الظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقهاً أو حديثاً وهو في الأَوَلَيْنِ لما يتقى من القذر لنهيه ﷺ عن ذلك فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن النفخ في الطعام

---

(١) كما في المجمع (١١٩٨) (٥٣٩/١) وقال: رواه أحمد مختصراً (٤١٦/٥ (٢٣٩٢٤) والطبراني في الكبير. وفي إسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف... وأخرجه «عَبد بن حُميد» (٢١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» ٢٦٧١. والحميدي (٦٣٥)، و«أحمد» ٨/٢ (٤٥٣٧) و«مسلم» ١٠٩/٦ (٥٣١٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٩١/١٣ ـ ١٩٢).

(٤) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٣/٤)، وأحمد ٢٣٩/٣ (١٣٥٤٦) و«البُخَارِي» ٢٥٧١ و«مسلم» (٥٣٣٩).

والشراب» رواه أحمد[1]. وتقدم حديث أبي سعيد ﷺ، والنّهي عن النفخ في الكتاب لحرمته، قال الغماري: إجلالاً له خشية أن يخرج مع النفخ ريق فيَمَّحِي، قال يوسف بن عمر: وهذا ممّا انفرد به المؤلّف وتعقّبه بعض الشّرّاح بأنّ البزار خرج حديث النهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب... إلى أن قال... والذي سلك التحقيق في المسألة ابن ناجي: فقال وفي البزار أنّ النبيّ ﷺ نهى عن النّفخ في الطّعام والشّراب، وأمّا الكتاب فإجلالاً له وخيفة أن يخرج الرّيق فيمحى اهـ.

فظنّ أيضاً أن البزار لم يخرج حديثاً في النهي عنهما معاً والأمر خلاف ذلك كله فالبزار خرج حديثاً في النهي عن النفخ في الطعام الشراب ولا ذكر للنهي عن النفخ في الكتاب لا في حديثه كما سبق ولا في حديث غيره على ما أعلم وكأن المصنف فهم ذلك من حديث الترمذي عن جابر مرفوعاً إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة فعلق النجاح بالتتريب فدل على كراهية النفخ أو لأن الأمر بالتتريب مع تعذره في كثير من الأحيان وسهولة النفخ يدل على ذلك فإن كان هذا مأخذ المصنف فحديث التتريب منكر ساقط بل حكم بوضعه بعض الحفاظ، والله أعلم. قلت: وهو تقويل لما لم يقله[2].

(و) كذلك نهى نهي تحريم **(عن الشرب في آنية الذهب والفضة)** لقوله ﷺ كما في الصحيحين: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[3] لهم أي الكفار، أو المترفين والمتكبرين، وقال عليه الصلاة والسلام «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ» رواه مسلم وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها[4]، زاد الطبراني: «إلا أن يتوب»[5]. وهو في موطأ

---

(١) قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٩١٣ في صحيح الجامع.

(٢) مسالك الدلالة للغماري (٤٥٦)،

(٣) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) مسلم (٥٥٠٩)، وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها (٣٤١٥) في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٨).

مالك وصحيح البخاري بلفظ «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[1] ويدخل في هذا أيضاً كلّ ما يستعمل في الأكل والاستعمال من شوك أو سكاكين أو ملاعق وأقلام وساعات رجالية وأزرار ومشابيك (المساك) وغير ذلك مما هو منتشر بين الشباب اليوم.

(ولا بأس بالشرب قائماً) لما في النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه ﷺ «كان يشرب قائماً وقاعداً»[2] ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب النبي ﷺ من زمزم قائماً» رواه أحمد والبخاري ومسلم[3]... ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت؛ وذكر مالك أنه بلغه «أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً»[4]، وعليه جماعة الفقهاء، وقوله لا بأس إشارة إلى الجواز المستوي الطرفين. قال في المفهم: لم يذهب أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الأربعة ثم مالك تمسكاً بشربه من زمزم قائماً وكأنهم رأوه متأخراً عن النهي فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وإن لم يصلح دليلاً للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى[5].

قال الزرقاني: قال ابن العربي: للمرء ثمانية أحوال: قائم، ماش، مستند، راكع، ساجد، متكىء، قاعد، مضطجع، كلّها يمكن الشرب فيها وأهنؤها وأكثرها استعمالاً القعود وأمّا القيام فنهي عنه لأذيته للبدن.

---

(١) مالك في الموطأ (١٦٤٩)، والبخاري (٥٣١١) و(يجرجر) يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها جرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس.

(٢) الترمذي (١٨٨٣) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٣٦٩).

(٣) البخاري (١٥٥٦) ومسلم (٢٠٢٧).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٢/٤).

(٥) المفهم للقرطبي (٢٨٥/٥).

وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً ... ولكنه لبيان الجواز[1]

والصّحيح والله أعلم أنّ الشّرب قاعداً أولى، إلاّ أن تكون ثمّت حاجة إلى الشّرب قائماً فلا كراهة[2].

(ولا ينبغي لمن أكل الكرّاث أو الثوم أو البصل نيئاً) بكسر النون والمد والهمز، ويروى بتشديد الياء **(أن يدخل المسجد)** [الـ] فيه للجنس من حيث وجوده في جميع أفراده، وسواء كان مسجد جمعة أم لا، أي يكره له ذلك، كما في سماع ابن القاسم من مالك، إلا أن غير واحد رجح الحرمة[3]. وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه. لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل البصل والثّوم والكرّاث فلا يقربن مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم» رواه مسلم[4]، وهو في صحيح البخاري بلفظ «من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا» أو «فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»[5].

قلت: وأشدّ منهما أذى ونتنا ما ابتلي به كثير من أهل الإسلام من شرب السجائر المحرّمة شرعاً، والمستقبحة عقلاً وطبعاً، ولكنّ النّفوس إذا فسدت اسْتَحْلَتْ ما ترعى فيه من الخبائث، والسجائر محرمة بإجماع الأطباء وهم أهل الاختصاص في تحديد ضرر وخطورة الأشياء، فلذلك قرر الفقهاء المعاصرون بتحريمه.

وهل يجوز لآكل البصل والثوم وشارب الدخان أن يدخل رحبة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٧٣).
(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٣) انظر البيان والتحصيل (١٨/٦٠).
(٤) مسلم (١٢٨٠).
(٥) البخاري (٨١٨، و٥١٣٦).

المسجد؟ أفتى العلماء بعدم جواز بقائه داخلها لأنّها منه، واستدلّ بعضهم بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً» رواه مسلم في صحيحه والنسائي في الكبرى وابن ماجه وغيرهما، والله أعلم[1]. قال النووي: هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه»[2].

(ويكره أن يأكل متكئاً) وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر أي بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركز فيها المرفق اليسرى، ويعتمد عليها والفخذ اليمنى قائمة، وفسر الاتكاء بالتّربّع، وفسّر بالاتّكاء على الشّيء[3]، فعن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه ﷺ «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متّكئاً قطّ ولا يطأ عقبه رجلان» رواه أبو داود[4]، وحديث [ابن] أبي إهاب قال: قال رسول الله ﷺ أوقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل متكئين» رواه البزار[5]، وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا اكل متكئاً»[6].

ويكره الأكل منبطحاً لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر ﷺ «أنه ﷺ نهى أن يأكل الرّجل وهو منبطح على وجهه»[7].

(ويكره الأكل من رأس الثريد) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَكَسْر الرَّاء مَعْرُوف وَهُوَ

---

(١) وانظر بحثاً رائعاً في كون رحبة المسجد هل هي منه أم ليست؟ لمجدد السنة في بلاد شنقيط العلامة عبدالله بن دداه رحمه الله تعالى في نقله وأنظامه (ص٩١) مخطوط.

(٢) شرح مسلم للنووي (٥/٥٤).

(٣) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/٢٠٢).

(٤) أبو داود (٣٧٧٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) ورجاله ثقات إلا محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة فإنه غير معروف، كما في مجمع الزوائد (٧٩١٩) (٥/٢٢).

(٦) البخاري (٥٠٨٣ ـ ٥٠٨٤).

(٧) قال الألباني: الحديث حسن.

أَنْ يُثْرِد الْخُبْز بِمَرَقِ اللَّحْم، وَقَدْ يَكُون مَعَهُ اللَّحْم، وَمِنْ أَمْثَالهمْ الثَّرِيد أحد اللَّحْمَيْنِ»[1]، والأكل من رأسه لما صحّ أن رسول الله ﷺ أتي بقصعة فقال رسول الله ﷺ: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها»[2]، وفي سنن ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه أخذ رسول الله ﷺ «برأس الثريد فقال: كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها»[3].

(ونهى عن القران في التّمر) أي الازدواج أي بأن يجمع بين التّمرتين في المرّة الواحدة، لحديث جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْم قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْر يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ـ قَالَ ـ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ لاَ أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِى الاِسْتِئْذَانَ» رواه أحمد ومسلم[4]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه «قسّم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه» رواه البزار[5] **(وقيل إن ذلك)** النهي عن القران في التمر إنما هو **(مع الأصحاب الشركاء فيه) وعليه فإنّ النّهي نهي كراهة إن علّلنا بسوء الأدب، وإن عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء كان النّهي نهي تحريم .**

(ولا بأس بذلك مع أهلك) لأنه يجوز لك أن تستبد بشيء دونهم **(أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم)** وهذا على التّعليل بالاستبداد، وأمّا على التعليل بسوء الأدب فالعلة موجودة والكراهة باقية.

---

(١) الفتح (٩/٥٥١) باب الثريد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، و«ابن ماجه» (٣٢٦٣ و٣٢٧٥)، وقال الألباني: صحيح من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٦).

(٤) مسلم (٥٤٥٤).

(٥) كما في المجمع (٥/٥٤) وقال: رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(ولا بأس في التّمر وشبهه) كالزّبيب وأنواع الفاكهة **(أن تجول بيدك في الإناء)** الذي يكون فيه المأكول أي ترسلها يميناً وشمالا **(لتأكل ما)** أي الذي **(تريد منه)** وذلك لعدم تساويها في الطّعم وقد وردت السنّة بذلك، لحديث عكراش بن ذؤيب ﷺ قال: «أتي النّبيّ ﷺ بجفنة كثيرة الثّريد والودَك فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش «كلْ من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرّطب «فجالت يد رسول الله ﷺ في الطّبق وقال: يا عكراش، كل من حيث شئت فإنّه غير واحد» رواه ابن ماجه والترمذي والألباني[1]، وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق: وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك.

حكم غسل اليدين قبل وبعد الطعام:

(وليس غسل اليد قبل) أكل **(الطعام من السنة)** لحديث ابن عباس ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرّب إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء قال: «إنّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصّلاة» أخرجه أبو داود وغيره[2]، وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام[3].

وقال مالك: «وليس العمل على قوله عليه الصّلاة والسّلام: الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّمم»[4] وهو حديث موضوع. أي ليس عمل أهل المدينة عليه أي ومذهبه أنه يقدّم على الحديث وإن كان صحيحاً

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٤)، والتِّرْمِذي (١٨٤٨) وقال: حديث غريب، وابن خُزَيْمة (٢٢٨٢)، وقال الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة (٥٠٩٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/١ (٢٥٤٩) و«أبو داود» ٣٧٦٠ و«التِّرمِذي» ١٨٤٧، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي (الشمائل) ١٨٥ والنَّسائي (٨٥/١).

(٣) سنن الترمذي عند حديث (١٨٤٧).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم: (٦١٦٠) في ضعيف الجامع.

وذلك لأنّ عملهم على خلاف حديث المصطفى ﷺ لا يكون إلاّ لموجب وذلك لكون النبي ﷺ فعل خلاف مقتضاه الدّال على نسخه[1] (إلا أن يكون بها) أي اليد (أذى) أي قذر فيجب غسلها إكراما للطّعام.

وفي قوله: (وليغسل يده وفاه بعد الطّعام من الغَمَر) تكرار بالنسبة لليد مع قوله: وإن غسلت يدك من الغمر... إلخ، لأنه لا فرق بين قوله: فحسن، وقوله: وليغسل.

(وليمضمض فاه من اللّبن) ظاهره مطلق اللبن. لأمره ﷺ بذلك فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مضمضوا من اللّبن فإنّ له دسماً» رواه ابن ماجه[2]، وقال يوسف بن عمر: إنه خاصّ بالحليب لأنّ له دسما ويقويه الحديث، وهو أنّه عليه الصلاة والسلام «شرب لبنا ثمّ دعا بماء فمضمض فاه ثم قال: «إنّ له دسماً» رواه أبو داود[3]، قلت: والحليب يطلق عليه لبن وهو واضح من الحديث.

(وكره غسل اليد بشيء من الطعام) كدقيق الحنطة (أو بشيء) من دقيق (القطاني) من عطف الخاص على العام وأفردها بالذكر، لأنّ دقيقها لا يؤكل إلاّ في المسغبة فربّما يتوهم خفة الأمر في دقيقها وأنّه لا حذر فيه، (وكذلك بالنخالة) وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة (وقد اختلف في ذلك) أي في غسل اليد بجميع ما تقدّم بالجواز والكراهة. قال المصنف في كتاب الجامع: قيل أي لمالك: أيغسل يده بالدقيق؟ قال: غيره أحبّ إليّ منه !ولو فعل لم أر به بأساً، وقد تمندل عمر رضي الله عنه بباطن قدمه»، وروى ابن وهب في الجلبان والفول وشبه ذلك أنه لابأس أن يتوضأ به ويتدلّك به في الحمام، وقد يدّهن جسده بالسمن والزيت من الشُّقَاق، وفي رواية أشهب: وسئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول، قال: لا علم لي به! ولم

(١) وهذه مسألة ذكرناها في المقدمة فلتنظر هناك.
(٢) ابن ماجه (٤٩٨) وسنده صحيح
(٣) أبو داود (١٩٦)، قال الألباني: صحيح سند الحديث سنن أبي داود (١/٥٠).

يتوضأ به إن أغناه شيء؟ فليتوضأ بالتراب!»[1] وهذا آخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فقال:

(ولتجب) بضم التاء وكسر الجيم قيل وجوباً وقيل استحباباً **(إذا دعيت إلى وليمة العرس)** فوجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو، لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وفي رواية «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»[2]، وفي رواية قال رسول الله ﷺ «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيراً» رواه أبو داود، ويزاد على هذين ما أشار إليه الشيخ بقوله: **(إن لم يكن هناك لهو مشهور)** أي ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة **(ولا منكر بين)** أي ممنوع مثل اجتماع الرّجال والنساء وفرش الحرير، والمعازف والموسيقى، وإلاّ فلا يجوز حضور الدّعوة إذا اشتملت على معصية، إلاّ إذا حضر غيَّر المنكر وأزاله، أو كان يظنّ بسبب وجوده يزول المنكر فإن أزيل وإلاّ وجب الرّجوع، وفي ذلك أحاديث منها عن علي رضي الله عنه قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع [قال: فقلت: يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمّي؟ قال: إنّ في البيت ستراً فيه تصاوير، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير][3]، وعن أبي مسعود ـ عقبة بن عمرو ـ أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: «أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصّورة ثمّ دخل» رواه البيهقي[4]. كما قال الحافظ في «الفتح»[5] و قال الإمام الأوزاعي: «لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف» رواه أبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة»[6].

---

(١) كتاب الجامع (٢٥٠)، وانظر مزيداً من التفصيل في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد (١/٨٥، ١٧٣).

(٢) متفق عليهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩)، و«النَّسائي» ٨/٢١٣، وفي «الكبرى»، وأبو يعلى في «مسنده» والزيادة له، قال الألباني في آداب الزفاف وسنده صحيح.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩٥٩) وسنده صحيح.

(٥) فتح الباري (٩/٢٤٩).

(٦) أبو الحسن بسند صحيح عنه، انظر آداب الزفاف للألباني.

(و) إن حضرت فـ(**أنت في الأكل بالخيار**) أي إن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» رواه أحمد ومسلم[1].

(**وقد أرخص مالك في التّخلف**) عن الإجابة لوليمة العرس (**لكثرة زحام النّاس فيها**) لأنّ في حضورها حينئذ مشقّة، خصوصاً لأهل الفضل والصلاح، ويستحبّ لمن حضر الدّعوة: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع:

أ ـ عن عبدالله بن بسر أنّ أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابه، فلمّا فرغ من طعامه قال: «اللهمّ اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم»[2].

ب ـ أو يقول «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» كما في هذه القصة الطريفة وفيها دعاء مأثور عن نبينا المبرور فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قدمت أنا وصاحبان لي على رسول الله ﷺ فأصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد، فانطلق بنا رسول الله ﷺ إلى منزله وعنده أربع أعنز، فقال لي: «يا مقداد جزِّئ ألبانها بيننا أرباعاً»، فكنت أجزئه بيننا أرباعاً، [فيشرب كلّ إنسان نصيبه، ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه]، فاحتبس رسول الله ﷺ ذات ليلة، فحدثت نفسي أنّ رسول الله ﷺ قد أتى بعض الأنصار، فأكل حتى شبع، وشرب حتى روي، فلو شربت نصيبه، فلم أزل كذلك حتى قمت إلى نصيبه فشربته، ثم غطيت القدح، فلمّا فرغت أخذني ما قدم وما حدث، فقلت: يجيء رسول الله ﷺ جائعاً ولا يجد شيئاً، فتسجّيت، [قال: وعليّ شملة من

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٩٢ (١٥٢٨٩) و«مسلم» ٤/١٥٣ (٣٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٨٧ (١٧٨٢٥) ومسلم (٥٤٤٩). والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ٢٩٤.

صوف كلّما رفعت على رأسي خرجت قدماي، وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي، قال:] [وجعل لا يجيئني النوم]، وجعلت أحدث نفسي، [قال: وأما صاحباي فناما]، فبينا أنا كذلك أي: تغطيت، يعني: يريد أن ينام. إذ دخل رسول الله ﷺ، فسلّم تسليمة يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم، [ثم أتى المسجد فصلّى]، ثم أتى القدح فكشفه، فلم ير شيئاً، فقال: **(اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني)**، واغتنمت الدّعوة، [فعمدت إلى الشَّمْلَة فشددتها عليّ]، فقمت إلى الشّفرة فأخذتها، ثم أتيت الأعنز، فجعلت أجتسّها أيّها أسمن [فأذبح لرسول الله ﷺ]، فلا تمر يدي على ضرع واحدة إلا وجدتها حافلاً، [فعمدت إلى إناء لآل محمد ما كانوا يطمعون أن يحلبوا فيه]، فحلبت حتى ملأت القدح، ثم أتيت [به] رسول الله ﷺ، [فقال: **أما شربتم شرابكم اللّيلة يا مقداد؟** قال:] فقلت: إشرب يا رسول الله فرفع رأسه إليّ، فقال: **بعض سوآتك يا مقداد، ما الخبر؟** قلت: اشرب ثم الخبر، فشرب حتى روي، ثم ناولني فشربت، فلمّا عرفت أن رسول الله ﷺ قد روي وأصابتني دعوته، ضحكت، حتى ألقيت إلى الأرض، فقال: **ما الخبر؟** فأخبرته، فقال: **هذه بركة نزلت من السماء، فهلا أعلمتني حتى نسقي صاحبينا؟** فقلت: [والذي بعثك بالحقّ]، إذا أصابتني وإيّاك البركة، فما أبالي من أخطأت»[1].

ج ـ ومنه قوله ﷺ **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ»** أبو داود[2].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أحمد ٢/٦ (٢٤٣١٠) والبخاري في «الأدب المفرد»، (١٠٢٨)، و«مسلم» ١٢٨/٦ (٥٤١٢) و«التّرمِذي» (٢٧١٩) وصححه، و«النّسائي» في «عمل اليوم والليلة»، (٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٣ (١٢٤٣٣). وأبو داود (٣٨٥٤) وابن ماجه (١٧٤٧) وصححه الألباني في تخريج الكلم (ص١٠٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب في السّلام والاستئذان والتّناجي والقراءة والدّعاء وذكر الله والقول في السفر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي السَّلَامِ وَالاِسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ.

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ،

وَالاِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا،

وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولَ الرَّادُّ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ،

وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّك وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلاَ تَقُلْ فِي رَدِّك سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْك،

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ،

وَلْيُسَلِّم الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ،

وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ،

وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ

وَلاَ تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: عَلَيْك، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْك السِّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَالاِسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ أحد حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَك وَإِلاَّ رَجَعْت،

وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى.

وَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِداً مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ: لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى «اللَّهُمَّ بِك نُصْبِحُ وَبِك نُمْسِي وَبِك نَحْيَا وَبِك نَمُوتُ» وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ «وَإِلَيْك النُّشُورُ» وَفِي الْمَسَاءِ «وَإِلَيْك الْمَصِيرُ» وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِك عِنْدَك حَظًّا وَنَصِيباً فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِك إِنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُمَّ بِاسْمِك وَضَعْت جَنْبِي وَبِاسْمِك أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِك اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْت نَفْسِي إِلَيْك وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إِلَيْك وَفَوَّضْت أَمْرِي إِلَيْك وَوَجَّهْت وَجْهِي إِلَيْك رَهْبَةً مِنْك وَرَغْبَةً إِلَيْك لاَ مَنْجَا وَلاَ مَلْجَأَ مِنْك إِلاَّ إِلَيْك أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت وَبِنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت وَمَا أَخَّرْت وَمَا أَسْرَرْت وَمَا أَعْلَنْت أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك».

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ «يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً

وَثَلاَثِينَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَعِنْدَ الْخَلاَءِ تَقُولُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ».

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأرض وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً «وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلاَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَلاَ يَأْكُلُ فِيهِ إِلاَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ وَلاَ يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلاَ يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ [قص أو قلم][1] أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ.

وَلاَ يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلاَ بُرْغُوثاً.

وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلاَّ الآيَاتِ الْيَسِيرَةَ وَلاَ يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ.

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ

---

(١) ما بين المعقوفتين من: نسخة الحلبي.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ».

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وليلةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً، فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

البابُ في السَّلَامِ والاِسْتِئْذَانْ ... وفي التَّنَاجِي مَعْ ذِكْرِ الرَّحْمَنْ

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ كِفَايَهْ ... وَهَكَذَا سُنَّتْ بِهِ الْبِدَايَهْ

وَالاِبْتِدَا وَالرَّدُّ بِاللَّفِ السَّلَامْ ... عَلَيكُمُ اَجْمَعْ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ

وَأَكْثَرُ السَّلَامِ يَنْتَهِي إِلَى ... وَبَرَكَاتُهُ وَذُمَّ مَنْ غَلَا

وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعَا ... وسَلَّمَ اللهُ عَلَيْكَ فَاتْبَعَا

وَإِنْ يُسَلِّمْ وَاحِدٌ وَرَدَّا ... مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُمْ مَجْدَا

وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ إِذْ عَلَا عَلَى ... مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ عَلَا

ثُمَّ الْمُصَافَحَةُ نَدْبٌ وَأَحَلْ ... سُفْيَانُ الْعِنَاقَ لَا الإِمَامُ بَلْ

كَرِهَ فِعْلَهُ وَتَقْبِيلَ الْيَدِ ... وَأَنْكَرَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ بِيَدِ

وَالاِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ قَدْ قُلِي ... لِكَافِرٍ وَالنَّاسِي لَمْ يَسْتَقِلِ

وَقُلْ لِذِمِّيٍّ مُسَلِّماً يُرَى ... عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السَّلَامِ كُسِرَا

وَاسْتَأْذِنَنْ حَتْماً ثَلَاثاً إِنْ تُرِدْ ... دُخُولَ بَيْتٍ فِيهِ عَوْرَةٌ وُجِدْ

وَيَحْرُمُ التَّنَاجِي دُونَ وَاحِدِ ... وَقِيلَ دُونَ إِذْنِهِ فَبَاعِدِ
مُعَاذُ لاَ عَمَلَ أَنْجَى لِلْبَشَرْ ... مِنْ ذِكْرِهِ جَلَّ وَفَضَّلَ عُمَرْ
عَنْ ذِكْرِهِ اللَّفْظِيِّ ذِكْرَهُ لَدَى ... أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَالْتَزِمْ مَا وَرَدا
فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَا وفِي النَّوْمِ وفي ... دخُولِ مَنْزِلٍ وَفِي الْخَلا تَفِي
وَنَائِمٍ لِيَدِهِ الْيُمْنَى وَضَعْ ... مِنْ تَحْتِ خَدِّهِ الْيَمِينِ وَاضْطَجَعْ
لِشِقِّهِ الأَيْمَنِ وَلْيَجْعَلْ يَدَا ... يُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الأَيْسَرِ اقْتِدَا
ولْيَتَعَوَّذْ مِنْ مَخُوفٍ رَامَا ... مَنْزِلاً أَوْ مَجْلِساً أَوْ مَنَامَا
وَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الْمَسْجِدِ ... مِنْ كَخِيَاطَةٍ وَمِنْ غَسْلِ يَدِ
وَأَكْلُ ذِي تَلْوِيثٍ أَوْ ذِي دسَمِ ... لاَ الْخَفِّ مِنْ غَيْرِ وَلاَ تُقَلِّم
ظُفْراً وَلاَ تَقُصَّ شَارِباً بَلَى ... وَإِنْ حَمَلْتَهُ بِثَوْبِكَ وَلاَ
تَقْتُلْ كَقَمْلٍ وَمَبِيتُ الْغُرَبَا ... فِي مَسْجِدِ الْبَدْوِ أُبِيحَ بِالنَبَا
وَغَيْرُ الآيَاتِ الْيَسِيرَةِ فَلاَ ... يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ كُرْهُهُ انْجَلَى
وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ ... وَالْمَاشِي بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ يَقْمَعُ
وَكُرِهَتْ لِذَاهِبٍ لِلسُّوقِ ... إِلاَّ لِذِي تَعَلُّمٍ مَشُوقِ
وَالْخَتْمُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَبْ ... وَقِلَّةٌ مَعَ التَّفَهُّمِ أَحَبْ
وَمَا تَلاَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّا ... مِنَ الثَّلاَثَةِ الرَّسُولُ كَلَّا
وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءٌ اسْتُحِبْ ... فَاحْفَظْهُ مَعَ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبْ
وَيُكْرَهُ التَّجْرُ إِلَى بُلْدَانِ ... عَدُوٍّ أَوْ لِكُفرِ السُّودَانِ
والسَّفَرُ القَطْعُ مِنَ الْعذَابِ ... وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلإِيَابِ
وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لاَ ذُو مَحْرَم ... مَعْهَا وَلاَ زَوْجَ مِنَ الْمُحَرَّم
إِلاَّ لِحَجِّ الْفَرْضِ عِنْدَ مَالِك ... مَعْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةِ الْمَسَالِكْ

الشرح:

أي هذا (باب في) بيان (السلام) من حيث الحكم والصفة (و) في بيان (الاستئذان) حكماً وصفة (و) حكم (التّناجي و) في بيان (القراءة) أي بيان ما يتعلّق به من طلب أو ترك أو قدر (و) في (الدعاء) أي ما يتعلق به من كونه

كذا وكذا. وفي موضع كذا **(وذكر الله)** سبحانه وتعالى أي وفي حكم ذكر الله تعالى **(والقول في السفر)** أي ما يقوله إذا أراد سفراً، وعكس في الباب، فقدّم الذّكر على القراءة والدّعاء، وقدم الدّعاء على القراءة، وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[1]، وبدأ بحكم ردّ السّلام فقال:

(وردّ السّلام واجب) وجوب فروض الكفاية على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾[3].

(والابتداء به سنة) كفايةٍ على المشهور **(مرغّب فيها)** أشار به إلى أنه سنّة مؤكدة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[4]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[5] وعن أبي يوسف عبدالله بن سلام ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيّها النّاس أفشوا السلام، وأطعموا الطّعام، وصلوا الأرحام، وصلّوا والنّاس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام» رواه الترمذي[6].

وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم[7].

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة آل عمران.
(٢) الآية (٨٦) من سورة النساء.
(٣) الآيتان من (٢٤ ـ ٢٥) من سورة الذاريات.
(٤) الآية (٢٧) من سورة النور.
(٥) الآية (٦١) من سورة النور
(٦) أخرجه أحمد ٤٥١/٥ (٢٤١٩٢)، و«التِّرْمِذِيّ» (٢٤٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، و«ابن ماجه» (١٣٣٤).
(٧) أحمد ٣٩١/٢ (٩٠٧٣)، و«مسلم» ١٠٤ وفي (١٠٥)، و«أبو داود» ٥١٩٣).

(**والسّلام**) أي حقيقته (**أن يقول الرّجل السّلام عليكم**) بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحداً أو أكثر، لأنّ الواحد كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه فعن عمران بن الحصين ﷺ قال جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: السّلام عليكم. فردّ عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله. فردّ عليه فجلس فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه فجلس فقال: «ثلاثون» رواه أبو داود والترمذي[1] (**ويقول الرادّ وعليكم السلام**) بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور (**أو يقول سلام عليكم**) بتقديم السلام منكراً بغير واو وتأخير الجار والمجرور (**كما قيل له**) ظاهره تساويهما.

والأحسن ما ذهب إليه ابن رشد فإنه قال: الاختيار أن يقول المبتدئ السّلام عليكم، ويقول الرّادّ: وعليكم السلام. فعن أنس أو غيره أنّ رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة ﷺ فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه فرجع النبي ﷺ فاتبعه سعد فقال يا رسول الله: بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ولقد رددت عليك، ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرّب له زبيباً فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»[2]، ولحديث سلمان ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» الحديث سيأتي بتمامه.

(**وأكثر ما ينتهي السّلام إلى البركة**) لحديث سلمان قال جاء رجل إلى

---

(١) أحمد ٢/٢٣٠ (٧١٤٢)، و«البُخاري» في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، و«أبو داود (٥٢٠٨)، و«التِّرمِذي» (٢٧٠٦) وقال: حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه. وانظر مشكاة المصابيح (٤٢٤٩) حديث صحيح قاله الألباني.

رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له رسول الله «وعليك» فقال الرجل يا رسول الله أتاك فلان وفلان فحيّيتهما بأفضل ممّا حييتني فقال رسول الله ﷺ «إنّك لن أو لم تدع شيئاً قال عزّ وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1] فرددت عليك التّحيّة» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وفيه هشام بن لاحق[2].

وروى مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى السلام إلى البركة»، ، وليس إذا زاد على ذلك غلوّ وبدعة كما قال الأزهري وغيره، فقد ثبت أن النبي ﷺ أقرّ أصحابه رضي الله عنهم على زيادة «ومغفرته» ولعلها لم تصحّ عند إمامنا مالك فقال من قال «كنّا إذا سلّم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته][3].

وإذا كان كذلك فيلزمك إذا سلّم عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة (أن تقول في ردّك) عليه (**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**)، ولا تقل في تحيتك عليك السلام لحديث أبي جري الهجيمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السّلام يا رسول الله. فقال: «لا تقل عليك السلام، فإنه عليك السلام تحية الموتى» رواه أبو داود والترمذي[4].

قال الحافظ في شرح حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ... وفيه... (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق ـ وأورد جل الآثار المتقدمة ـ ثم قال رحمه الله تعالى: «وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضاً

---

(١) الآية (٨٦) من سورة النساء.

(٢) الحديث فيه ابن لاحق تركه أحمد، وقوّاه النسائي، انظر الدر المنثور للسيوطي (٦٠٥/٢).

(٣) الحديث صحيح، رواه أبو داود (٥١٩٦)، وانظر تصحيح الألباني له في السلسلة الصحيحة رقم (١٤٤٩) (٤٣٣/٣).

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب «والغاديات والرائحات» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته فزدت «وبركاته» فرد وزاد «وطيب صلواته» ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية «السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته»، ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ... ثم أورد جملة من الأحاديث الضعيفة منها حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وحديث أنس، وحديث زيد بن أرقم ﷺ ثم قال: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته اهـ. باختصار[1].

(ولا تقل في ردّك) على من سلم عليك **(سلام الله عليك)** لأنه لم يرد به خبر عن النبي ﷺ ولا هو مأثور عن السلف الصالح. وإنما أثر في الرد ما تقدم وكذلك أُثِرَ في الرد عّلى سلام الغائب وعليه السلام لحديث عائشة ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[2].

(وإذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم) لأنّه من سنن الكفاية **(وكذلك إن ردّ واحد منهم)** أي من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم، لأنّ ذلك من فروض الكفاية.

(وليسلّم الرّاكب على الماشي والماشي على الجالس) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك. كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال: «يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على

---

(١) فتح الباري (٥/١١) كِتَاب الاِسْتِئْذَان ـ بَاب بَدْء السَّلَام وانظر توجيه أهل العلم هناك لحديث «عليك السلام تحية الموتى» ولولا الإطالة لأتينا به هنا.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣٥٥٧) ومسلم (٢٤٤٧).

الكثير»[1]، وفي رواية البخاري: والصغير على الكبير.

(**والمصافحة حسنة**) أي مستحبّة على المشهور، قال ابن رشد: والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها فهو الّذى يدلّ عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**، والآثار فيها كثيرة[2].

ومنها حديث أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». رواه البخاري[3]. وعن البراء رضي الله عنه قال، قال رسول الله: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[4]، ومقابله ما لمالك من رواية أشهب من كراهتها[5].

(**وكره**) إمامنا (**مالك**) رحمه الله تعالى (**المعانقة**) وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه لحديث أنس رضي الله عنه قال، قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» رواه الترمذي[6] (وأجازها) سفيان (**بن عيينة**) وهو من كبار أهل العلم والفضل قال المصنف في الجامع: «وروي عنه في المصافحة... أنه صافح سفيان بن عيينة وقال له: لولا أنها بدعة لعانقتك، فاحتجّ عليه سفيان بمعانقة النبي ﷺ لجعفر

---

(١) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/٣٢٥ (٨٢٩٥)، و«البُخاري» (٦٢٣٢)، و«مسلم» (٥٦٩٧).

(٢) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٢٠٦).

(٣) أخرجه البُخَارِي ٨/٧٣ (٦٢٦٣)، والتِّرْمِذِيّ (٢٧٢٩).

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ (١٨٧٤٦) و٤/٣٠٣ (١٨٩٠٣) و«أبو داود» ٥٢١٢ و«التِّرْمِذِيّ» ٢٧٢٧ و«ابن ماجه» (٣٧٠٣).

(٥) ولابن الأعرابي رحمه الله تعالى كتاب «القبل والمعانقة والمصافحة». ولأبي بكر بن المقرئ الرخصة في تقبيل اليد.

(٦) أخرجه أحمد ٣/١٩٨ (١٣٠٧٥) والتِّرْمِذِيّ (٢٧٢٨) وقال: حديث حسن، و«ابن ماجه (٣٧٠٢).

حين قدم من أرض الحبشة فقال مالك: كان ذلك خاصًّا بجعفر ورآه سفيان عامًّا. وأجازه مالك في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه يقدم من سفره، وقيل إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك»[1]. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة و رسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب «فقام إليه النبي ﷺ يجرّ ثوبه فاعتنقه وقبّلَه». رواه الترمذي[2].

فهذا يدلّ على جوازها للقادم على الأقلّ.

قال البيهقي في السنن: باب ما جاء في معانقة الرّجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة ثم ساق بسنده عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه حيث سير من الشام إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال إذاً أخبرك به إلاّ أن يكون سرًّا، قلت إنه ليس بسرٍّ، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلمّا جئتُ أُخْبِرْتُ أنه أرسل إلي فأتيته، وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة أجود وأجود»[3].

قال القرافي: قال مالك: وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه قلت أي القرافي: بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في أعناقهم ورؤوسهم محتجين بأن الله ـ تعالى ـ حرم الاستمتاع بالمحارم، والاستمتاع هو أن يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوي عنده الخد والفم والرأس والعنق وجميع الجسد عنده سواء، وإنما يفعل ذلك على وجه الجبر والحنان فهذا هو المباح، وأما غير ذلك فلا قلت: وهذا كلام صحيح لا مرية فيه ولقد رأيت بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خدّه أو فمه كما يجده كثير من النّاس بتقبيل امرأته ويعتقد ذلك برًّا

---

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٢٥). وانظر قصة مالك مع سفيان كاملة في البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) البيهقي في السنن.

بولده وليس كذلك بل هو لقضاء أَرَبِه ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللّذة أمراً كبيراً، ومن المنكرات أن يعمد الإنسان لأخته الجميلة أو ابنته الجميلة التي يتمنى أن تكون له زوجة مثلها في مثل خدّها وثغرها فيقبّل خدّها أو ثغرها، وهو يعجبه ذلك، ويعتقد أن الله ـ تعالى ـ إنما حرم عليه قبلة الأجانب، وليس كذلك بل الاجتماع بذوات المحارم أشدّ تحريماً كالزّنا بهن أقبح من الزنا بالأجنبيات، وما من أحد له طبع سليم، ويرى جمالاً فائقاً لا يميل إليه طبعه، وقد يزعه عقله وشرعه رأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك، وقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يقبل خد ابنته محمول على ما إذا كان هذا، وغيره عنده سواء... إلخ[1].

ولهذا ينبغي أن ينتبه الآباء في حال تقبيل بناتهم لحسن النية وطيب المقصد والله المستعان ونعوذ بالله من نزغات الشيطان، فإننا في زمان سمعنا فيه الكثير لا سيما من اختلاط الأبناء والبنات في فراش النوم، ومطالعة ما يبث في شاشات الفتن من أفلام الجنس والدعارة وقلة الحياء، نسأل الله أن يعصمنا وأهلينا والمسلمين من الزلل.

(وكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (تقبيل اليد) أي يد الغير سواء كان الغير عالماً أو سيّداً أو أباً، وهو ظاهر نصّ أهل المذهب، لأنه من فعل الأعاجم الداعي إلى الكبر ورؤية النفس كما ذكر ذلك المصنف في الجامع، وقد اختلف العلماء في ذلك لورود أحاديث تدلّ على جواز تقبيل أهل الفضل لا سيما الأنبياء والعلماء والوالدين كما نصّ على ذلك بعض أهل العلم منها عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قصة قال فيها: «فدنونا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبّلنا يده». رواه أبو داود[2].

وعن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي رحمه الله تعالى (مسألة تقبيل اليد)، والذخيرة (٢٩٨/١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٨٧) قال: حدثنا سفيان. و«أحمد» ٢٣/٢ (٤٧٥٠) و«البُخَارِي» في (الأدب المفرد) ٩٧٢ و«أبو داود» (٢٦٤٧) و(٥٢٢٣)، و«التِّرْمِذِيّ» (١٧١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ... وابن ماجه (٣٧٠٤).

هذا النّبيّ فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بيّنات، فذكر الحديث إلى قوله: فقبّلا يده ورجله وقالا: نشهد أنّك نبيّ» رواه الترمذي[1].

قال الحافظ ابن حجر: عن ابن جدعان: قال: قال ثابت لأنس رضي الله عنه: «يا أبا حمزة، هل مسست رسول الله ﷺ بيدك؟ قال: نعم، قال: فناولنيها، فأعطاه يده فقبلها» وقال سفيان: حسبت أن ابن جدعان يقول: سمعت ثابتاً يقول لأنس رضي الله عنه فذكره[2].

قال القرافي: **(المسألة الثّالثة)** تقبيل اليد قال مالك: إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ولا بأس أن يقبل خدّ ابنته وكره أن تقبله ختنته ومعتقته، وإن كانت متجالة، ولا بأس أن يقبل رأس أبيه، ولا يقبل خدّ أبيه أو عمّه؛ لأنه لم يكن من فعل الماضين قال ابن رشد «سألت اليهود رسول الله ﷺ عن التّسع آيات بينات الواردة في القرآن... فذكر الحديث ثم قال: فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه السلام ولم ينكره دليل على مشروعيته وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفره قبّل سالماً وقال شيخ يقبل شيخاً[3]، إنّ هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه «وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ يجرّ ثوبه قالت عائشة والله ما رأيته عرياناً قبله، ولا بعده فاعتنقه وقبله» قال التّرمذي حديث حسن غريب «وقبل عليه السلام جعفراً حين قدم من أرض الحبشة»[4].

(وأنكر) مالك رحمه الله **(ما روي فيه)** من الأحاديث التي منها أن وفد

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣٩/٤ (١٨٢٦٢) والتِّرْمِذِيّ» ٢٧٣٣ و«ابن ماجه» ٣٧٠٥ و«النَّسَائي» في «الكبرى» (٣٥٢٧)، وروي الحديث بأسانيد صحيحة.

(٢) المطالب العالية (٢٧٦٢).

(٣) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: يلومونني في سالم وألومهم ولحمة ما بين العين والأذن سالم.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق (مسألة تقبيل اليد).

عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح. ومنها تقبيل سعد بن مالك يده ﷺ.

(ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسّلام عن ذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم[1].

(فمن سلّم على ذميّ) ظانًّا أنّه مسلم **(فلا يستقيله)** أي لا يطلب منه الإقالة بأن يقول له: إنما سلمت عليك ظنًّا مني أنك مسلم، ولو علمت أنّك كافر ما سلّمت عليك، فردّ علي سلامي الذي سلمته عليك. **(وإن سلّم عليه)** أي على المسلم **(اليهودي أو النصراني فليقل)** له في الرد عليه: **(عليك)** بغير واو لما في حديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[2]. وفي مسلم: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»[3]. فالمناسب لذلك أن يقول في الرد: عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه، لأنّ المراد عليك أو عليكم السّام واللّعنة والسّام الموت. **(ومن قال)** في الرّد عليه **(عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك)** أي يجوز ذلك، وفي العبارة حذف والتّقدير: ومن قال كذا فلا لوم عليه لأنهم قد قالوا بجواز ذلك.

آداب الاستئذان:

(و) أما **(الاستئذان)** وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم فـ**(واجب)** وجوب الفرائض لقوله تعالى في السّورة التي فرضها ﴿وَإِذَا

---

(١) «أحمد» ٢/٢٦٣ (٧٥٥٧) و«مسلم» (٥٧١٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٣/٩٩ (١١٩٧٠). والبُخَارِي ٨/٧١ (٦٢٥٨) و«مسلم» ٧/٣ (٥٧٠٣).

(٣) مسلم (٥٧٨٢).

بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾[1] فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فإذا كان كذلك **(فلا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً)** أي ثلاث مرات. كان ذلك الأحد محرماً أو غيره ممّا لا يحلّ لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة. وصفة الاستئذان أن تقول: أدخل ثلاث مرات **(فإن أذن لك)** فادخل **(وإلاّ رجعت)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[2].

ولذلك فإنّ للزيارة آداب ينبغي مراعاتها:

ويمكن تقسيم الأماكن التي يرتادها النّاس ثلاثة:

أولها: بيت الإنسان وسكنه الخاص. فهو يدخله أيّ وقت يشاء دون حرج، ودون استئذان من أحد؛ إلا أنّ من الأدب إشعار من في داخله ـ زوجة وولداً وضيفاً ـ أنّه قادم كي لا يفاجأ بدخوله أحد، هذا ما كان يفعله النبي عليه الصلاة والسلام حين يدخل بيته مُسلِّماً على أهله.

أمّا الدّخول على غرف البيت فلا بدّ من الاستئذان على من في داخلها كي لا تقع العين على عورة.

قال الحافظ في الفتح: أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلاّ بإذن»، ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أأستأذن على أمّي؟ فقال: ما على كلّ أحيانها تريد أن تراها»، ومن طريق مسلم بن نذير بالنّون مصغّر: «سأل رجل حذيفة: أأستأذن على أمّي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، ومن طريق موسى بن طلحة: «دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن»؟ ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنّها في حجري، قال: أتحبّ أن تراها عريانة»؟[3].

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النور.

(٢) الآية (٢٨) من سورة النور.

(٣) هذه الآثار أسانيدها كلها صحيحة، انظر: فتح الباري (٢٦/١١) باب الاستئذان من أجل البصر.

وروى مالك في الموطأ أنّ رجلاً قال للنّبي ﷺ: أأستأذن على أمّي؟ قال: «نعم» قال: ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلمّا دخلت؟. قال: «أتحبّ أن تراها عُريانة؟» قال: لا. قال: «فاستأذنْ عليها»[1].

وكان الفاروق عمر رضي الله عنه يتنحنح بصوت عالٍ قبل أن يُسلّم ويدخل، فالمرأة تحبّ أن يراها زوجها على أفضل حالاتها.

والاستئذان على أهل البيت في غرفهم في ثلاث أوقات واجب لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ أ ـ ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ب ـ ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾:

١ ـ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾.

٢ ـ ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾.

٣ ـ ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.

﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[2].

ففي هذه الأوقات الثلاثة يتجرّد الإنسان من ثيابه للنّوم والرّاحة. وقد روي أنّ رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار إلى عمر رضي الله عنه ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه بابه، فدقّ عليه الغلام الباب ودخل، فاستيقظ عمر وجلس، فانكشف منه شيء، فقال عمر: «وددت أنّ الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدّخول علينا في هذه السّاعات إلاّ بإذن. ثمّ انطلق إلى رسول الله ﷺ، فوجد هذه الآية قد نزلت، فخر ساجداً شكراً لله»[3].

فإذا بلغ الأطفال الحلم وجب معاملتهم كغيرهم من الكبار أكانوا غرباء أم من المحارم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٩٣).

(٢) الآية (٥٨) من سورة النور.

(٣) وهي من موافقات عمر رضي الله عنه لربه في أشياء ذكرها أهل العلم في كتبهم منها: نظم للحافظ السيوطي بعنوان « قطف الثمر في موافقات عمر «في كتابه الحاوي في الفتاوي».

ثانيها: دُورُ الأهلِ والأصدقاءِ. فهؤلاء لا يُدخل عليهم إلا بإذنهم.

فكيف يكون الاستئذان؟

يُطرق الباب ثلاث مرات، بين الواحدة والأخرى مقدار ركعة خفيفة كما يذكر الفقهاء، ليُترك لأهل البيت مجالٌ مريح في الردّ. ولم يكن للبيوت كلّها على عهد الرسول الكريم أبواب، إنّما ستائر. يقف القادم قريباً من الباب، ليس أمامه حتّى لا ينكشف عن أهل البيت سترهم، ويغضّ بصره، فقد روى علماؤنا أنّ الفاروق ﷺ قال: **من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق.**

وروى البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ أنّ رجلاً اطّلع من بعض حُجَرِ النّبيّ ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يَخْتِلُ[1] الرّجل ليطعنه[2].

وعن سهل بن سعد أنّ رجلاً اطلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرىً (مشط) يرجّل به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنّما جعل الله الإذن من أجل البصر»[3] ويسلم بصوت مسموع على أهل الدار ثلاث مرات، بين الواحدة والأخرى زمن يسير... هذه سنة رسول الله ﷺ فقد روى أبو موسى الأشعري ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك، وإلا فارجع»[4] واستأذن رجل من بني عامر على النبي ﷺ فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «أُخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان، فقل له:

---

(١) والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. وقوله: «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل الفتح (٢٦/١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩/٣) (١٣٥٤١) و«البُخَارِي» ٦٦/٨ (٦٢٤٢) وفي ١٣/٩ (٦٩٠٠) و«مسلم» ١٨١/٦ (٥٦٩٢).

(٣) «أحمد» ٣٣٥/٥ (٢٣١٨٨) و«البُخَارِي» ٢١١/٧ (٥٩٢٤) و«مسلم» ١٨٠/٦ (٥٦٨٩).

(٤) مالك في الموطأ (١٧٣٠)، والبخاري (٦٧/٨) ومسلم (٥٧٥٣).

قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السّلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل» أبو داود[1].

وقد زار الرسولُ الكريمُ سعدَ بن عبادة زعيمَ الخزرج، فلما وقف بالباب قال: السلام عليكم.

والسلام عليكم سلام المؤمنين... فإذا دخل الرّجل بيتاً فيه غيره قال: السّلام عليكم. ولْيَرُدُّوا عليه: وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته.

وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وإذا دخل المقابر قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم السّابقون، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون.

الفرق بين الاستئذان والاستئناس:

قد يأذن لك أحدهم في الدخول حين تطرق بابه خجلاً منك، وهو لا يريد في قرارة نفسه أن تدخل بيته، فقد يكون تعباً يريد النوم أو الراحة، وقد يكون مشغولاً في أمر لا يحبّ أن يطّلع عليه أحد، أو كان يجهز نفسه لموعد ضربه أو لأسباب أخرى... يدعوك للدخول بلسانه، وبريق عينيه يظهر عكس ذلك. أما الأنس فشيء آخر. إنه الترحيب الذي تشترك فيه الحواس كلها تدعوك مشتاقة إليك، راغبة فيك مسرورة بلقائك. فكانت كلمة (تستأنسوا) رائعة في التعبير عن دخيلة النفس في الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ﴾ أما إذا كان صاحب البيت شجاعاً وقال للزائر: لن أستطيع الآن دعوتك للدخول فارجع. فقد وجب الرّجوع دون أية حفيظة تبدو من الزائر أو امتعاض منه، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾[2] وهنا يظهر أدب الزائر في ردة الفعل،

---

(١) أبو داود (٥١٧٧) وإسناده صحيح كما قال النووي.

(٢) الآية (٢٨) من سورة النور.

وحسن تصرفه بالتزامه أدب الإسلام في العودة، إنْ بعذر، أو بغير عذر، وبذلك يروّض نفسه على احترام خصوصية الآخرين. وحسبه جائزةُ الله تعالى ﴿فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[1] كما فعل سعد مع رسول الله ﷺ، وأبو موسى مع عمر... إنّها طهارة النّفس من الغضب وردة الفعل السيئة التي قد يمليها الشعور بالإهانة، فيبادر إلى القطيعة والعداوة، ويكون الرابح الأول فيها شيطانه الوسواس الخناس.

يقول أحد المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية، فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا منبسط لقوله تعالى: ﴿فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ ولعلّه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إذ يقول: فيقولون ابن عم رسول الله، لا نردّه.

ومن أدب الاستئذان **أن يعَرّف الزّائر بنفسه تعريفاً واضحاً** ولو ظنّ أنّ المزور يعرفه فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من اللّيالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظلّ القمر، فالتفتّ فرآني فقال: «من هذا؟» فقلت: «أبو ذر»[2].

وقد استأذن جابر رضي الله عنه على النبي ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ، فدققت الباب فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا. فردد النبي ﷺ: «أنا أنا؟»، كأنه كرهها.

ثالثها: الفنادق والأسواق والمؤسسات العامة المشرعة الأبواب لمن يأتيها. فهذه لا يتطلّب دخولها الإذن، ففيها متاع النّاس من بيع وشراء وإيواء ومنافع. يدخلها السّابلة كلّهم إن شاءوا، متى شاؤوا، ما دامت مفتوحة ليلاً أو نهاراً. لكن لا بد من أدب اللقاء من غض للبصر وإعطاء الطريق حقه، وإلقاء تحية الإسلام...

وقوله: **(ويرغب في عيادة المرضى)** تقدّم وليس لذكره هنا مناسبة لا

---

(١) الآية (٢٨) من سورة النور.

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٥٢ (٢١٦٧٤) و«البُخاري» ٣/١٥٢ (٢٣٨٨) و«مسلم» ٣/٧٥ (٢٢٦٧).

بما قبله ولا بما بعده **(ولا يتناجى)** قال ابن عمر: التّناجي التّسارر بالكلام ليخفي ذلك عن الغير **(اثنان دون واحد)** في سفر أو حضر لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» رواه مالك والبخاري ومسلم[1]، وحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك أن يحزنه» رواه أحمد والبخاري ومسلم[2].

(وكذلك جماعة إذا أبقوا واحداً منهم) لا يتناجون دونه لأن معنى التّحزين له واقع **(وقد قيل: لا ينبغي ذلك)** أي تناجي اثنين مثلاً دون واحد أو جماعة دونه **(إلاّ بإذنه)** فإنّ الحقّ له، فإذا أسقطه سقط، قلت: وهل يدخل في المناجاة ما إذا اضطر أناس للتحدث بلغتهم ومعهم من لا يفهمها؟ نعم ذكر بعض أهل العلم ذلك، بل يقع في نفس كلّ واحد منا ولو شيئاً يسيراً من الرّيب لو تحدث ناس في حضرته بلغتهم، فإن كان ولا بدّ فليستأذن السامع فإن أذن وإلاّ يرجأ بالكلام إلى فرصة أخرى فذلك أبرد لقلب الصاحب.

(وذكر الهجرة قد تقدّم في باب قبل هذا) أي الهجران وقوله: قد تقدم أي فلا حاجة لاعادته.

(قال معاذ بن جبل) الذي قال في حقّه عليه الصلاة والسلام: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل[3] **(ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله كذكر الله)** لحديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك «الموطأ» و«البُخَارِيّ» ٨/٨٠ (٦٢٨٨) و«مسلم» ٧/١٢ (٥٧٤٥).

(٢) البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٨٤).

(٣) في حديث رواه أحمد في المسند، وابن ماجه في السنن وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٧/٩٣): وَإِسْنَاده صَحِيح، إِلاَّ أَنَّ الْحُفَّاظ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَاب فِي أَوَّله الْإِرْسَال وَالْمَوْصُول مِنْهُ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيّ، وَالله أَعْلَم. وسيرته العطرة في كتاب سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١/٣٩٢).

ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «ذكر الله تعالى»[1] رواه الترمذي والحاكم.

قال معاذ بن جبل ﷺ: «ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله» رواه أحمد، والترمذي وابن ماجه[2].

ويحتمل أن يريد الذكر باللسان أو القلب، والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان ولابن القيم رحمه الله تعالى في الوابل الصيب[3] ذكرٌ للفوائد العظيمة في ذكر الله تعالى ننقل بعضها ولْنُطَالِع في أصلها قال: وفي الذكر أكثر من مائة فائدة، أنَّه يطرد الشّيطان ويقمعه ويكسره، وأنّه يرضي الرحمٰن عزّ وجل، وأنه يزيل الهم والغم عن القلب، وأنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط، ويقوي القلب والبدن، وينوّر الوجه والقلب، ويجلب الرزق، ويكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنّضرة، ويورثه المحبّة التي هي روح الإسلام وقطب رحى الدين.

(و) ما (**قال عمر**) بن الخطاب ﷺ: (**أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه**) لا ينافي أنّ أكمل الذكر الجمع بينهما، وذكر القلب نوعان أجلّهما الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته في سمائه وأرضه. ويليه ذكره بالقلب عند الأمر والنّهي، فيمتثل ما أمر به وينتهي عما نهي عنه ولذلك قال ابن القيم: «ويدخل في ذكر الله تعالى ذكر أسمائه وصفاته والثناء عليه بهما، وتنزيهه عمّا لا يليق به، والخبر عن أحكام ذلك وذكر أمره ونهيه ويكون الذّكر بالقلب واللّسان وهو الأكمل، ثمّ القلب وحده ثمّ اللّسان وحده، وأفضل أنواع الذّكر القرآن، ثمّ الذّكر والثناء على الله ثمّ أنواع الأدعية».

وقال في زاد المعاد (فصل في هديه ﷺ في الذّكر) كان النّبيّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٩٥ (٢٢٠٤٥) و«التِّرمِذي» ٣٣٧٧ و«ابن ماجه» ٣٧٩٠، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٩٥ (٢٢٠٤٥) بإسناد حسن و«التِّرمِذي» ٣٣٧٧ و«ابن ماجه» ٣٧٩٠.

(٣) الوابل الصيب (ص٥٧ ـ ١١٣).

أكمل الخلق ذكراً لله ﷻ بل كان كلامه كلّه في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمّة: ذكراً منه لله تعالى، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعده ووعيده: ذكراً منه لله تعالى، وثناؤه ورغبته ورهبته: ذكراً منه لله تعالى، وكان سكوته وصمته: ذكراً منه لله تعالى بقلبه، فكان ذكره لله تعالى في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكان ذكره لله تعالى يجري مع أنفاسه: قائماً وقاعداً، وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله، وظعنه وإقامته. اهـ. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يذكر الله على كلّ أحيانه» رواه مسلم[1].

أدعية مأثورة في أوقات وأماكن منثورة:

(**ومن دعاء رسول الله ﷺ كلّما أصبح وأمسى: اللّهمّ**) يا الله (**بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت. وتقول**) زيادة على ذلك إن كنت (**في الصباح وإليك النّشور**) أي نشور الخلائق إليك أي مشيهم إلى جزائك (**و**) إن كنت (**في المساء**) قلت: (**وإليك المصير**) أي: وإليك الرجوع بالموت. وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2].

(**وروي**) أنه يقول (**مع ذلك**) الدعاء المتقدم في الصباح: (**اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظًّا ونصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم، وفيما بعده من نور**) أي هدى، وهو خلق القدرة على الطاعة (**تهدي به أو رحمة تنشرها**) أي تظهرها (**أو رزق تبسطه**) أي تكثره (**أو ضر تكشفه**) أي تزيله (**أو ذنب**) نهيت عنه (**تغفره**) أي تستره (**أو شدة**) وهي ما يصيب الإنسان من الكروب والأحزان (**تدفعها**) أي تزيلها (**أو فتنة**) وهي كل ما يشغل عن الله ﷻ من أهل ومال وولد (**تصرفها**) أي تصرف الاشتغال بها

---

(١) مسلم (٣٧٣) موصولاً، وعلقه البخاري.

(٢) أحمد» ٢/٣٥٤ (٨٦٣٤) و«البُخاري» في «الأدب المفرد» ١١٩٩ و«أبو داود» ٥٠٦٨)، و«التِّرمِذي» ٣٣٩١ و«ابن ماجه» ٣٨٦٨ و«النَّسائي» في «الكبرى» ٩٧٥٢ و«ابن حِبَّان» ٩٦٤) وصححه الألباني.

أي تزيله (**أو معافاة تمن بها**) أي تتفضل بها (**برحمتك إنك على كل شيء قدير.**) هذا الدعاء مروي عن ابن عمر ﷺ من قوله كذلك عند الطبراني بسنده عن عبدالله بن سبرة قال كان ابن عمر ﷺ إذا أصبح قال: «اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك نصيباً في كلّ خير تقسمه الغداة، ونوراً تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزقا تبسطه، وضرًّا تكشفه، وبلاء ترفعه، وفتنة تصرفها[1]» وظاهر قوله: وروي أنه حديث مرفوع، وصرح به الأقفهسي. وروي أنه من كلام ابن عمر ﷺ.

(**ومن دعائه عليه**) الصلاة و(**السلام عند**) إرادة (**النوم**) أنه كان (**يضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن**) بعد أن يضطجع على شقه الأيمن (**و**) يده (**اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت**) أي قبضت (**نفسي**) قبض وفاة (**فاغفر لها**) أي فاستر ذنوبها (**وإن أرسلتها**) أي رددتها إلى جسدها (**فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك**) أي لتوفيق ودفع مكاره دنيوية (**اللهم إني أسلمت نفسي إليك**) إذ لا قدرة لي على تدبيرها بالنظر في عواقب الامور (**وألجأت**) أي أسندت (**ظهري إليك**) وهو كناية عن شدة التوجه والاعتماد عليه (**وفوضت**) أي وكلت تكرار لأنه إذا أسلمها فوضها وإذا فوضها أسلمها وهو مطلوب في الدعاء (**أمري إليك**) فافعل بي ما تريد (**ووجهت وجهي إليك**) أي وجهت نفسي إليك فهو بمعنى أسندت ظهري إليك (**رهبة منك**) أي خوفاً منك أي راهباً وخائفاً منك (**ورغبة إليك**) أي طمعاً في رحمتك أي طامعاً في رحمتك (**لا منجى**) أي لا مهرب (**ولا ملجأ منك**) أي لا مرجع منك فالمهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمي والتقدير: لا هروب ولا رجوع منك (**إلا إليك أستغفرك**) أي أطلب منك مغفرتك (**وأتوب**) أي أرجع (**إليك**) من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (**آمنت**) أي صدقت (**بكتابك**)

---

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (١٧٤٣١) (٥٨/١١) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (٣٠٤/١) في ترجمة عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

أي القرآن **(الذي أنزلته)** على سيدنا محمد ﷺ **(و)** آمنت **(برسولك)** والذي في صحيح مسلم نبيّك[1] **(الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت)** من الذنوب **(وما أخرت)** من التوبة لأن تأخيرها معصية كبيرة **(وما أسررت)** أي الذي عملته سرًا **(وما أعلنت)** أي الذي عملته جهراً **(أنت إلهي لا إله إلا أنت)** أي أنت المعبود بحق **(ربّ قني عذابك)** أي يا رب نجني منه **(يوم تبعث عبادك)** . قال الغماري: في هذه مسائل:

(الأولى) أنّ هذا لم يرد في حديث واحد بل هو مجموع من أحاديث.

(الثّانية) ليس في شيء من الأحاديث على ما أعلم وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما قال المصنف.

(الثّالثة) في هذا الدّعاء ألفاظ لم ترد عن النّبيّ ﷺ في أدعية النّوم بل في أدعية أخرى.

(الرّابعة) في بعض هذه الأحاديث ما هو من أمر النبي ﷺ للغير وإرشاده لا من فعله كما يفيده صنيع المصنّف كما تعلمه من إيراد الأحاديث.

الحديث الأول: في سنن أبي داود وعمل اليوم والليلة لابن السني من حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: اللّهمّ قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات»[2].

وفي رواية النّسائي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خدّه اليمنى»[3] وفي أخرى له «كان إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يمينه وقال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» ورواه

---

(١) «مسلم» ٧٧/٨ (٦٩٨١).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٩/٤ و«البُخَاريّ» في الأدب المفرد (١٢١٥) و«النَّسَائي» في عمل اليوم والليلة (٧٥٣).

(٣) أخرجه النَّسَائِي، في «عمل اليوم والليلة (٧٦٠)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

أحمد والترمذي من حديث حذيفة ﷺ[1]، وللحديث روايات أخر.

الحديث الثاني: في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بدَاخِلَةِ إزاره فإنه لا يدري ما خَلَفَهُ عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[2].

الحديث الثالث: في صحيح البخاري عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلاّ إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيّك الذي أرسلت، قال رسول الله ﷺ «من قالهنّ ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة» وهو في الصحيحين والسنن وغيرها من حديث البراء ﷺ أن النبي ﷺ قال له «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت...» الحديث[3]، وهو لفظ أكثر الرواة ولكن الموافق لسياق المصنف في إضافة ذلك إلى فعل النبي ﷺ هو ما ذكرناه وليس في شيء من طرقه فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت... إلخ.

ما ذكره المصنف به هو في حديث ابن عباس ﷺ ولفظه كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن،

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِي (٣٣٩٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النَّسَائِي، في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ (٩٤٥٠) و«البُخاري (٦٣٢٠)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١٠)، و«مسلم» ٦٩٩١)، (٦٩٩٢)، و«أبو داود» (٥٠٥٠).

(٣) «أحمد» ٢٨٥/٤ (١٨٧٠٩) و«البُخَارِي» ٨٥/٨ (٦٣١٣) و«مسلم» ٧٧/٨ (٦٩٨٤) والتِّرْمِذِيّ» ٣٣٩٤ و«ابن ماجه» ٣٨٧٦).

ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حقّ، والسّاعة حقّ، والنبيّون حقّ، ومحمّد حقّ، اللّهمّ لك أسلمت وعليك توكّلت وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدّم والمؤخر لا إلا الله إلا أنت، أولاً إلٰه غيرك» رواه البخاري ومسلم وغيرهم[1]، وممّا روي في الدّعاء عن الخروج من المنزل «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» رواه أحمد وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع رأسه إلى السماء فقال «اللهم إنِّي أعوذ بك من...» مثل لفظ المصنف كذا عند أبي داود وعند أحمد[2] والترمذي كان إذا خرج من بيته قال «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا بسم الله توكلت على الله»[3]، والله أعلم.

وللنوم آداب لابأس بذكرها والتذكير بها:

أولاً: آداب قبل النوم.

١ ـ **إطفاء السرج**، وخاصة التي تعتمد في إضاءتها على النّار وإغلاق الأبواب وحفظ الأطعمة في أماكن الحفظ، لحديث جابر رضي الله عنه: ««أن رسولَ الله ﷺ قال: أطفِئوا المصابيحَ إذا رَقَدْتم، وغَلِّقوا الأبواب، وأوْكُوا الأسقيةَ وخَمِّروا الطعامَ والشّراب ـ وأحسِبُه قال ـ ولو بعُودٍ تَعرِضُهُ عليه». رواه مالك والبخاري[4]. وفي بعض الروايات زيادة (واذكروا اسم الله).

---

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٥٠)، عن أبي الزبير المكي و«أحمد ٢٩٨/١ (٢٧١٠) والبُخَارِي ٦٠/٢ (١١٢٠) ومسلم (١٨٤/٢) (١٧٥٨).

(٢) أبو داود (٥٠٩٤) واللفظ لأحمد.

(٣) الترمذي (٣٤٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٣٨١/٤)، والبخاري (٣١٠٦ و٥٣٠١).

قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين، وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلاّ من جانب النّبوّة.

وقد جاء في بعض الآثار أنّ الجنّ والشياطين لا تفتح شيئاً مغلقاً!!

وتأمل كيف تضمن هذا النّص برواياته الغلق الحقيقي بـ (التسمية) والغلق الحسي، الأمر الذي يدل على أنه لابد من التكامل بين الغلق الحسي والمعنوي لحصول الأثر ـ والله أعلم ـ.

واليوم ولم يعد الناس يستخدمون النار للإضاءة في أغلب البلدان وإن كانت في الحقيقة الكهرباء نار، ولكن لا يستهان بها حتى لو أخرجت من اللفظ الظاهر فإن المعنى يلزمها والله أعلم، ولكن النار يستخدمونها لأمور معيشتهم من طبخ وغيره فيدخل في هذا الباب:

ـ إغلاق أسطوانات الغاز قبل النّوم خشية تسرّب الغاز.

ـ إطفاء جمر المجمرة التي تستخدم عادة للبخور.

ـ التأكد من إغلاق أجهزة (كيّ الملابس). وكلّ ما من شأنه الإحراق إن لم ينتبه له؛ وكذلك غلق الأبواب والمنافذ.

وحفظ الأطعمة، فإنّك ترى أنّك حين تترك طعاماً مكشوفاً يكون عرضة لتجمع الدوابّ والحشرات التي قد تضرّ ـ حمانا الله وإياكم ـ فتأمل هذا الأدب الذي نراه بسيطاً في تطبيقه، لكنه عظيم في مآله ومعناه!

٢ ـ أن لا ينام على سقف ليس له حائط.

جاء عند أبي داود رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[1]؛ وعند أحمد

(١) أخرجه البُخَاري، في (الأدب المفرد) ١١٩٢. وأبو داود (٥٠٤١).

رحمه الله تعالى: «من بات فوق بيت ليس له أَجَارٌ يردُّ رجله أو يدفع قدميه، فوقع فمات فبرئت منه الذمة»[1].

قيل في معنى ذلك: إنّ لكلّ من النّاس عهداً من الله تعالى بالحفظ فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه، فالنائم لا يشعر بحركة جسمه وتقلبه في نومه في العموم الغالب، وهو مظنة للسقوط من على هذا السقف فيكون الإنسان قد تسبب في إيذاء نفسه!!

٣ ـ أن لا ينام بمفرده .

فعن ابن عمر ﷺ: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الوَحْدَة، أن يبيت الرّجل وحدَه، أو يسافر وحدَه». أخرجه أحمد[2].

وذلك لما يحصل في الوحدة من الوحشة وكثرة الأوهام ولعب الشيطان بالعبد حين يكون وحيداً.

٤ ـ أن لا يلتحف اثنان في لحاف واحد إلاّ أن تكون زوجته:

يقول ابن حجر في الفتح: ثبت في بعض الطرق النهي عن نوم الجماعة في لحاف واحد[3]، ويظهر أنّ النّهي دفعاً وسدًّا لذريعة الفتنة والافتتان.

أما الزوجة فيجوز التلحّف معها في لحاف واحد حتى لو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبُ». رواه مسلم[4].

٥ ـ التفريق في المضاجع بين الأولاد والبنات في نومهم:

لحديث: «مُرُوا أَوْلاَدَكُم بالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٩).
(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٩١ (٥٦٥٠).
(٣) الفتح (٧/٢٠٤).
(٤) مسلم (٧٠٨).

وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[1]. رواه أبو داود في سننه.

جاء في عون المعبود: قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كنّ أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً لهم، ومحافظة لأمر الله كله، وتعليماً للمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التّهم فيجتنبوا المحارم. انتهى[2].

٦ ـ نفض فراش النوم قبل النوم:

لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ» البخاري ومسلم[3].

جاء في الفتح: قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوامّ»[4].

٧ ـ ألا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء:

إلا لضرورة كمذاكرة علم، أو محادثة ضيف، أو مؤانسة أهل، لما روى أبو برزة الاسلمي ﷺ «أن النبي عليه السلام كان يكره النّومَ قبل صلاةِ العشاء، والحدِيثَ بعدها»[5]. قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى[6]، ومن نقلت

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/٢ (٦٦٨٩) و«أبو داود» ٤٩٥ وفي (٤٩٦ و٤١١٤).

(٢) عون المعبود (١١٥/٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٢ (٩٤٥٠) و«البُخاري» ٦٣٢٠ وفي «الأدب المفرد» ١٢١٠ و«مسلم» ٦٩٩١).

(٤) فتح الباري (١٢٧/١١).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري «٤١/٢) (٥١٦ و٥٤٣) ومسلم (٦٤٠).

(٦) عند الحديث رقم (١٦٨).

عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت.

ومن اللطائف أن مرة كنا في جنازة بعد صلاة العشاء فقلت لأحد المتفيقهين: حدّث النّاس وعظهم فاستدلّ بالحديث على كراهة الحديث، والمقصود من الحديث الذي كرهه المصطفى ﷺ هو الثرثرة التي لا تذكِّرُ عبداً بربه، ولا تأخذ بيده إلى الأخرى لأنها تشغل العبد في سهر لا طائل من ورائه اللهم إلا إضاعة الوقت وربما النوم عن صلاة الليل والفجر.

٨ ـ أن يجتهد في ألاّ ينام إلاّ على وضوء:

لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[(١)]، ومعلوم أن النوم أخو الموت، وحين يختم العبد يومه بنوم على طهارة يكون ذلك أهنأُ لقلبه ونفسه وذلك حين يستشعر المرء خصيصة الوضوء وفضائله فإنّ من فضائل الوضوء:

ـ أنه تكفير للخطايا.

ـ طهرة للنفس.

ـ إخماد لنار الشهوة. فالشهوة نار يوقدها داعي الهوى والشيطان، والوضوء يخمد النار ويطفئها.

ـ أنه إذا نام على طهارة بات في شعاره مَلَكٌ يستغفِرُ الله له

٩ ـ أن يوتر قبل أن ينام:

قال أبو هريرة ﷺ: «أوصاني خليلي بثلاث ـ وذكر منها ـ: وأن أوتر قبل أن أنام»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٩٠ (١٨٧٦٠) و«البُخَارِي» ١/٧١ (٢٤٧) و«مسلم» ٨/٧٧ (٦٩٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/٤٥٩ (٩٩١٨) والبُخاري (١١٧٨)، ومسلم (١٦١٩).

والله جلّ وتعالى وتر يحبّ الوتر، وكان من هديه ﷺ أنّه لا يترك ركعات الوتر في حضر ولا في سفر، وذلك لما لهذه العبادة في هذا الوقت أثر تربوي على السلوك فهي ركعات تقع في وقت هدأة الناس، وفي حال صفاء للرّوح والذهن الأمر الذي يعود أثره على سموّ النفس وتزكيتها وأنسها بالله جلّ وتعالى، ولذلك كان الله يحبّ الوتر.

وهنا تأتي مسألة تقديم الوتر أفضل أم تأخيره إلى ثلث الليل الآخر؟!وقد تقدم الكلام عليها في صلاة الوتر.

١٠ ـ أن ينام ابتداء على شقه الأيمن، ويتوسد يمينه، وقد تقدمت أدلة ذلك.

١١ ـ أن لا يضجع على بطنه أثناء نومه ليلاً ولا نهاراً.

لما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «إنها ضجعة أهل النار». وقال «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله» رواه أبو داود[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله ورسوله» رواه الترمذي بسنده.

وعن أبي أمامه رضي الله عنه قال: «مَرَّ النّبيُّ ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال: قم واقعد فإنها نومة جهنمية» رواه بن ماجه.

وقد أثبت الطب الحديث أن النوم على الشق الأيمن هو الأفضل في تحقيق السكن الصحي والجسدي للنائم.

فمن أسرار النوم على الشق الأيمن:

ـ أن الرئة اليسرى أصغر من اليمنى فيكون القلب أخف حملاً.

ـ وتكون الكبد مستقرة لا معلقة.

ـ والمعدة جاثمة فوقها بكل راحتها.

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ـ أسهل لإفراغ ما بداخلها من طعام بعد هضمه.

ـ النوم على الشق الأيمن من أروع الإجراءات الطبية التي تسهل وظيفة القصبات الرئوية اليسرى في سرعة طرحها لإفرازاتها المخاطية.

كما أثبتت بعض الدراسات أن توسد اليد اليمنى مع الجانب الأيمن للدماغ يؤدي إلى إحداث سلسلة من الذبذبات يتم من خلالها تفريغ الدماغ من الشحنات الزائدة والضارة مما يؤدي إلى الاسترخاء المناسب لنوم مثالي.

مضار النّوم على البطن:

قرأنا في الآثار السابقة كيف أن النوم على البطن نومة مكروهة شرعاً، والشرع ما كره شيئاً ولا نهى عنه إلا لمضرته وعدم منفعته فمن مضار النوم على البطن:

ـ ضيق في التنفس لأن ثقل كتلة الظهر العظمية تمنع الصدر من التمدد والتقلص عند الشهيق والزفير.

ـ تؤدي إلى انثناء اضطراري في الفقرات الرقبية.

ـ تؤدي إلى احتكاك الأعضاء التناسلية بالفراش مما يدفع إلى ممارسة العادة السرية.

ـ كما أن الأزمة التنفسية الناجمة تتعب القلب والدماغ.

وقد لاحظ باحث أسترالي ارتفاع نسبة موت الأطفال المفاجئ إلى ثلاثة أضعاف عندما ينامون على بطونهم نسبة إلى الأطفال الذين ينامون على أحد الجانبين. كما نشرت مجلة التايم دراسة بريطانية مشابهة تؤكد ارتفاع نسبة الموت المفاجيء عند الأطفال الذين ينامون على بطونهم.

مضارّ النّوم على الظّهر:

ـ تسبب التنفس الفموي لأنّ الفم ينفتح عند الاستلقاء على الظهر لاسترخاء الفك السفلي.

والتنفس من الفم يعرض صاحبه لكثرة الإصابة بنزلات البرد والزكام

في الشتاء، كما يسبب جفاف اللثة ومن ثم إلى التهابها الجفافي، كما أنه يثير حالات كامنة من فرط التصنع أو الضخامة اللثوية.

ـ في هذه الوضعية أيضاً فإن شراع الحنك واللّهاة يعارضان فرجان الخيشوم ويعيقان مجرى التنفس فيكثر الغطيط والشخير.

ـ يستيقظ المتنفس من فمه ولسانه مغطى بطبقة بيضاء غير اعتيادية إلى جانب رائحة فم كريهة.

ـ هذه الوضعية غير مناسبة للعمود الفقري لأنه ليس مستقيماً وإما يحوي على انثناءين رقبي وقطني.

ـ تؤدي عند الأطفال إلى تفلطح الرأس إذا اعتادها لفترة طويلة.

مضار النوم على الشق الأيسر:

ـ القلب حينئذ يقع تحت ضغط الرئة اليمنى، والتي هي أكبر من اليسرى مما يؤثر في وظيفته ويقلّل نشاطه وخاصّة عند المسنّين.

ـ تضغط المعدة الممتلئة عليه فتزيد الضغط على القلب والكبد.

ـ يبقى الكبد الذي هو أثقل الأحشاء غير ثابت بل معلّقاً بأربطة وهو موجود على الجانب الأيمن فيضغط على القلب وعلى المعدة مما يؤخر إفراغها.

ـ وقد أثبتت التجارب التي أجراها «غالتيه وبوتسيه» إن مرور الطعام من المعدة إلى الأمعاء يتم في فترة تتراوح بين ٥,٢ ـ ٥,٤ ساعة إذا كان النائم على الجانب الأيمن ولا يتم ذلك إلا في ٥ ـ ٨ ساعات إذا كان على جنبه الأيسر.

من هنا عُلم سماحة هذا الدّين في آدابه وحرصه على تحقيق كلّ منفعة للعباد ودفع كلّ مفسدة كانت حسية أو معنوية.

١٢ ـ أن يذكر أذكار النوم قبل أن ينام، وقد تقدم جلها ومنها أن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين، ثم يقول (لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة ﷺ وقد طلبا منه ﷺ خادماً يساعدهما في البيت «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا الله ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم» رواه البخاري ومسلم[1] قال الإمام الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: وبذلك نالت فاطمة خدمة كل ذاكر بها عند نومه لأن من تسبب في شيء كان له من الأجر كفاعله.

ـ قراءة آية الكرسي لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»[2].

والمعوذات ثلاثاً.

ـ قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾ إلخ السورة» لحديث أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ** قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ» رواه البخاري ومسلم[3].

١٣ ـ أن لا ينام على جنابة ما أمكنه ذلك، بل يغتسل فإن لم يكن فليتوضأ لحديث عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أحمد ١/٨٠ (٦٠٤) و«البُخَارِي» ٤/١٠٢ (٣١١٣) و«مسلم» ٨/٨٤ (٧٠١٥).

(٢) أخرجه البُخاري تعليقاً (٢٣١١ و٣٢٧٥ و٥٠١٠) والنسائي في «الكبرى» ١٠٧٢٩، و«ابن خُزَيْمة» ٢٤٢٤).

(٣) البخاري (٣٧٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (رقم ٨٠٧).

يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ، قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ قَالَ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»[1].

١٤ ـ أن يكتب وصيته قبل أن ينام.

فعن عبدِاللّهِ بنِ عمرَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئٍ مُسلم لهُ شيءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلاّ ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه» قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ ذالِكَ، إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي[2].

وأمر الوصية أمر عظيم فرّط فيه كثير من النّاس ـ ولا يزالون ـ، مع أنّ النّوم أخو الموت ومع هذا تجد النّاس يأمنون فلا يوصون استطالة للأمل!!

وبعض أهل العلم يرى تأثّم من لم يوصِ أو يكتب وصيته.

ثانياً: آداب الاستيقاظ من النوم:

والاستيقاظ من النوم له حالان:

الأول: أن يستيقظ من نومه في غير وقت الاستيقاظ لفزع أو أرق أصابه، فهذا يُسنّ في حقه:

١ ـ إذا رأى في نومه ما يفزعه فالسنة:

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٧ و«أبو داود» ٢٢٦ و«النّسائي» ١/١٢٥. وفي «الكبرى» ٢٢٢ و«ابن ماجه» (١٣٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٤ (٤٤٦٩)، ومسلم (٥/٧٠) (٤٢١٦).

- أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً.

- وأن يبصق عن يساره ثلاثاً.

- وليتحوّل عن جنبه.

- ليقم فليصل.

٢ - أن يقول إذا استيقظ أثناء نومه: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله). وليدع بما شاء فإنه يستجاب له لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ.» رواه البخاري[1]. فإن قام فتوضأ وصلّى قُبِلت صلاته، ويقول «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» رواه أبو داود[2].

وعند أحمد «ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً فيتعارّ من الليل، فيسأل الله ﷻ خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلاّ أعطاه إياه»[3].

فلاحظ زيادة الشرط في هذا النص بأن يبيت المسلم طاهراً على ذكر.

٣ - من السنة إذا استيقظ الزوج من الليل أن يوقظ أهله لصلاة الليل، فقد جاء في الحديث الصحيح عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٣/٥ (٢٣٠٤٩). و«الدارمي» (٢٦٨٧) و«البُخَارِي (٦٨/٢ (١١٥٤) و«أبو داود (٥٠٦٠)، والتِّرْمِذِيّ (٣٤١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦١) و«النَّسائي» في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٥).

(٣) أحمد (٢٢٠٤٨).

رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ» رواه أحمد وأبو داود[1].

فيا سبحان ربي كيف تسمو هذه التربية النبوية بالنّفس لتطهّرها وتزكّيها، ولتجمع بين القلوب وتآلفها على نور من الوحي.

فبشراك أيّها الزّوج بالرحمة وبشراكِ أيتها الزوجة بالرحمة... وعدكم بها الصادق المصدوق ﷺ.

الثاني: أن يستيقظ من نومه في وقت الاستيقاظ المعهود.

فهذا يسنّ له:

١ ـ أن يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» رواه البخاري.

وجاء عند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «... فإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ الله الَّذِي عَافَانِي في جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيّ رُوحِي وأَذِنَ لِي بِذِكرِهِ»[2].

٢ ـ أن يتوضّأ.

٣ ـ أن يستنثر ثلاثاً إذا توضأ.

لحديث أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «إِذا استيقظ ـ أُراهُ أحدُكم ـ من منامهِ فتوضَّأ فلْيستَنثِر ثلاثاً، فإِنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومه». رواه البخاري[3].

٤ ـ أن يهرع إلى الصلاة.

جاء عند البخاري عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «يَعْقِدُ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ (٧٤٠٤) و٢/٤٣٦ (٩٦٢٥). وأبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والنَّسائي (٣/٢٠٥)، وفي الكبرى (١٣٠٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٠١) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٥٢ (٨٦٠٧) و«البُخاري» ٤/١٥٣ (٣٢٩٥)، ومسلم ١/١٤٦ (٤٨٥).

الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاث عُقدٍ، يَضربُ على مكان كلِّ عُقدةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإنِ استيَقَظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عقدةٌ. فإن توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّتْ عقدةٌ، فأصبح نشيطاً طيِّبَ النَفسِ، وإلاّ أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ»[1].

أمّا إذا رأى في منامه ما يسرّه أو يكرهه فسيأتي الكلام على ما ينبغي فعله عند قول المصنف (والرؤيا الحسنة) في آخر الأبواب والله المستعان.

دعاء الخروج من المنزل:

(ومما روي) عن النبي ﷺ (**في الدعاء عند الخروج من المنزل: اللهم إني أعوذ بك**) أي أتحصن بك (**أن أَضِلَ**) أي أنفك عن الحق بنفسي (**أو أُضَلَّ**) أي يضلني غيري عنه (**أو أَزِلَ**) أي أزيغ عن الحق (**أو أُزَلَّ**) أي يزيغني غيري عنه (**أو أظلم أو أظلم**) أي سلمني أن أظلم أحدا أو يظلمني أحد (**أو أجهل أو يجهل علي**) أي سلمني أن أسفه على أحد أو يسفه علي أحد. عن أم المؤمنين أمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[2]، في رواية أبي داود وابن ماجه قالت أم سلمة ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال... الحديث[3].

الذّكر عقب الصّلاة:

(وروي) عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) أخرجه مالك الموطأ (١٢٦)، والبُخاري (١١٤٢)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) روي الحديث بأسانيد صحيحة، وقد تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٦/٣٠٦) وأبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧) وابن ماجه (٣٨٨٤)، وقد تقدم قريبا.

أبو ذر ﷺ «يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك قال: بلى يا رسول الله قال: **تكبِّر الله عزَّ وجل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتسبحه ثلاثاً وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**» رواه أبو داود، ورواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ يقارب[1].

وذلك قول المصنف: (في دبر) بضم الدال بمعنى عقب (**كلّ صلاة**) مكتوبة (**أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**)، وقد أخبر النبي ﷺ أنّ الشيطان لا يزال حريصاً على صرف العبد عن هاته الخصلة المباركة فقال ﷺ: «خصلتان أو خلّتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلاّ دخل الجنّة هما يسير ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كلّ صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبّح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده» قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ «قال: يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها» أبو داود والألباني من حديث عبدالله بن عمرو[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) وفي (٦٣٢٩) و«مسلم» ١٢٨٦)، وأبو داود (٥٠٦٥).

(٢) أحمد» ٢/١٦٠ (٦٤٩٨) و«البُخَارِي» في «الأدب المفرد (١٢١٦) وأبو داود (١٥٠٢، ٥٠٦٥) والتِّرمِذي (٣٤١٠) و«ابن ماجه (٩٢٦) وقال الألباني: صحيح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدعاء عند الدخول للخلاء والخروج منه:

(و) مما روي من الذكر (عند) الخروج (من الخلاء) وهو ما أعدّ لقضاء الحاجة أنّك (تقول: الحمد لله الذي رزقني لذّته) أي الطّعام أي لذته عند أكله (وأخرج عنّي مشقّته) أي مشقة بقائه (وأبقى في جسمي قوته) فنفعني به سبحانه، والحديث رواه ابن السني في اليوم والليلة من حديث أبي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رواه ابن ماجه[1] ورواه ابن السني من حديث ابن عمر ﷺ؛ وإذا خرج قال «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه»[2] ولحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجه[3]، ومما صحّ عنه ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء كما في حديث عائشة «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» الخمسة إلا النسائي وهو أصحّ حديث[4].

(وتتعوذ) بالله (من كلّ شيء تخافه) من إنس وجن وحيوان.

(وعند ما تَحُلُّ[5] بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله) أي القرآن (التامات) أي التي لا يعتريها نقص ولا باطل (من شرّ

---

(١) ابن ماجه (٢٩٩).

(٢) وضعفه الألباني: (رقم: ٤٣٨٨ في ضعيف الجامع).

(٣) روي مرفوعاً عن علي، وقال ابن ماجه: سنده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ١٥٥/٦)، والبُخَارِي في (الأدب المفرد) (٦٩٣) و«أبو داود (٣٠) و«التِّرمِذي (٧) وحسنه، و«ابن ماجه (٣٠٠).

(٥) قال أحمد بن أحمد الشنقيطي ناظماً ما يتعلق بفعل حلَّ:

البيتُ حَلّ بهِ، وحَلَّ عقدته ... بالضمِّ آتيهما[8] واكسِرْ خلافَ حَرُمْ

وحَلَّ دَيْنٌ وفي حلَّ العذابُ بِهِ ... وجهانِ قد رويا عن من مَضَى وقدمْ

من لم تُزِلْ جذْوةُ المِصْباحِ ظَلْمَتَهُ ... تَطُلْ جهالته ضَبْطَ اللُّغَى وَتَدُمْ

(*) آتيهما: أي المضارع. انظر طرة العلامة ولد الزين، تحقيق عبدالرؤوف علي (ص٤١).

ما خلق) وتكرّرها ثلاث مرّات كما في مسلم[1]؛ (**ومن التّعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التّامات التي لا يجاوزهنّ**) أي لا يتعداهنّ (**برّ ولا فاجر**) البرّ المحسن والفاجر ضده. لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رجلاً من أسلم قال ما نمت هذا الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: **من أي شيء؟**» فقال: لدغتني عقرب، فقال له رسول الله ﷺ «أمّا إنّك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التّامات من شر ما خلق لم تضرك» رواه مالك ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم[2]، وحديث خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك» رواه مالك ومسلم والترمذي[3]، ووقوع المكروه من البر ممكن (و) أعوذ (**بأسماء الله الحسنى**) وصفت بذلك لما استلزمته من معان حسنة مثلاً وهاب معناه كثير الهبة، وهذا يتضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعظمين (**كلّها**) تأكيد (**ما علمت منها وما لم أعلم**) يؤخذ منه أنها ليست محصورة في التّسعة والتّسعين.

وأما قول القشيري رحمه الله تعالى: إن لله ألف اسم ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الزبور وثلاثمائة في الإنجيل وتسعة وتسعين في القرآن وواحداً في صحف إبراهيم فهذا تحديد لا دليل عليه لعموم قوله ﷺ: كما في حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أصاب أحداً قطُّ هَمٌّ ولا حزنٌ فقال: اللهم إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيّ حكمك عدل فِيَّ قضاؤك أسألك بكلّ اسم هو لك سمّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٧٧) والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٧) ومسلم (٨/٧٦) والترمذي (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه مالك (الموطأ) (٥٩٠) وأحمد (٢/٣٧٥) ومسلم (٨/٧٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٧).

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» صفحة (٦٠٥) عن الثقة عنده. وأخرجه أحمد (٦/٣٧٧)، و«البُخَارِي» في خلق أفعال العباد (٥٧)، و«مسلم» ٨/٧٦ و«التِّرمِذي» ٣٤٣٧ و«ابن خزيمة» (٢٥٦٦).

تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله عزّ وجل همّه، وأبدله مكان حزنه فرحاً» قالوا يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات قال: «أجل ينبغي لمن سمعهنّ أن يتعلمهنّ» رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم[1].

(**من شرّ ما خلق وذرأ وبرأ**) ألفاظ مترادفة معناها الإيجاد من العدم إلى الوجود (**ومن شرّ ما ينزل من السّماء**) كالصواعق (**ومن شرّ ما يعرج فيها**) أي يصعد في السّماء ممّا هو سبب لنزول البلاء وهو سيئ الأعمال (**ومن شرّ ما ذرأ في الأرض**) أي خلق (**ومن شرّ ما يخرج منها**) ممّا له شرّ وأذية (**ومن فتنة اللّيل والنّهار**) أي الفتنة الواقعة فيهما من المحن والابتلاءات (**ومن طوارق اللّيل والنّهار**) أي حوادثهما التي تأتي بغتة (**إلاّ طارقاً يطرق بخير يا رحمن. ويقال: في ذلك**) أي التّعوذ (**أيضاً ومن شرّ كلّ دابّة**) والمراد بها هنا كل ما اتّصف بالدّبيب وهو المشي (**ربي آخذ بناصيتها**) وهو مقدّم الرأس وهذا مجاز مرسل بمعنى فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ (**إنّ ربّي على صراط مستقيم**) أي إنّ تصرف ربي على وجه مستقيم، أي ليس فيه نقص ولا قصور. هذا التعوذ مؤلف من خبرين ذكرهما مالك في الموطأ أحدهما مرسل، والآخر مقطوع، فالأوّل عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الْجِنِّ يطلبه بشعلة من نار كلّما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال له جبريل: أفلا أعلّمك كلمات تقولهنّ إذا قلتهنّ طَفِئَت شُعْلَتُه وخَرّ لِفِيهِ فقال رسول الله ﷺ: **بلى** فقال جبريل فقل: «أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللآتي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السّماء وشرّ ما يعرج فيها وشرّ ما ذرأ في الأرض وشرّ ما يخرج منها ومن فتن اللّيل والنّهار ومن طوارق اللّيل والنّهار إلاّ طارقاً يطرق بخير يا رحمن»[2] وقد وصله النسائي في الكبرى وقال: خالفه مالك بن أنس، والطبراني في الكبير؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبزار

---

(١) تقدم تخريجه في جزء العقيدة، وصححه الألباني (١٨٢٢) صحيح الترغيب والترهيب.
(٢) الموطا (١٧٠٥) وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٣٣).

والطبراني وأبو يعلي وجماعة من طرق متعددة عن أبي التياح قال قلت لعبدالرحمٰن بن حنيش التميمي ﷺ وكان شيخاً كبيراً أدركت رسول الله ﷺ قال: نعم، فقلت: كيف صنع ليلة كادته الشياطين، قال: إنّ الشّياطين تحادرت تلك الليلة على رسول الله ﷺ من الأودية والشّعاب وفيهم شيطان بيده شعلة من نار يريد بها وجه رسول الله ﷺ فهبط إليه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، قل ما أقول قال قل «أعوذ بكلمات الله التامة من شرّ ما خلق وذرأ وبرأ» فذكر الدعاء وقال: قال: فطفئت نارهم وهزمهم الله تعالى»[1]، وأما الخبر المقطوع فرواه مالك عن كعب الأحبار أنه قال: لولا كلمات أقولهنّ لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن قال: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ».

(ويستحب لمن دخل منزله) أو بستانه أو حانوته أن يقول: **(ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله)** وهو في كتاب الله بعد أن يسلّم إن كان ثمّ أحد، وإلا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزاً لمنزله. وحسبك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[2].

تنزيه المساجد عن غير ما بنيت له:

(ويكره) كراهة تحريم **(العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا الشّيء الخفيف)** مما لا يلوث **(كالسويق)** وهو القمح أو الشّعير المقلي إذا طحن. زاد في التّحقيق سواء كان ملتوتاً

---

(١) قال في مجمع الزوائد (٨٦/١٠) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه قال: فلما رآهم وجل وجاءهم جبريل ﷺ، ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني. قال الغماري: سنده صحيح أو هو حديث صحيح. انظر مسالك الدلالة للغماري (٤٧٤).

(٢) الآية (٣٩) من سورة الكهف.

بسمن أو عسل (**ونحوه**) مما لا يلوثه وإن كان معتكفاً فليجعل سماطاً ونحوه يحفظ الطعام.

(**ولا يقصّ فيه شاربه ولا يقلّم أظفاره**) لأنّها أوساخ (**وإن قصّ أو قلّم أخذه في ثوبه**) أي بحيث لا ينزل منه شيء على الأرض. (**ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثاً**) لأنّ هذه أشياء تنافي التّعظيم والاحترام وقد أمر الله تعالى بتعظيم بيوته فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[1] قال الحسن البصري: وغيره: معنى ترفع تعظم، ويرفع شأنها، وتطهّر من الأنجاس، والأقذار، ورجحه الزّجاج»[2] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾[3] «وأمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها وتطهيرها» كما رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها[4]، وأحمد وأبو داود والتّرمذي من حديث سمُرة بن جندب رضي الله عنه، «وأمر مَنْ أكلَ الثوم والبصل والكُرَّاثَ أن لا يقرب المسجد، وقال: إنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم» رواه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه[5]، وسمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ويقول من دعا إلى الجمل الأحمر فقال له ﷺ «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواه أحمد ومسلم من حديث بريدة رضي الله عنه[6]، وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك»[7] والأحاديث في هذا الباب كثيرة[8]. فهذه أحاديث ترشد إلى احترام المسجد وصونه عن كل ما ينافي

---

(١) الآية (٣٦) من سورة النور.

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/٥٠).

(٣) الآية (٣٠) من سورة الحج.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والتِّرمِذي» (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

(٥) أحمد» ٣/٣٧٤ (١٥٠٧٨) و«مسلم (٢/٧٩ (١١٨٩) واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٣٦٠ (٢٣٤٣٢) و«مسلم» ٢/٨٢ (١١٩٩).

(٧) الترمذي «١٣٢١) وقال حديث حسن، وصححه ابن حبان (٣١٣)، والحاكم (٢/٥٦) ووافقه الذهبي.

(٨) انظر رياض الصالحين (٤٧٤) تحقيق الأرناؤوط /ط/الرسالة.

الأدب والتعظيم مما ذكره المصنف وما في معناه (**وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية**) للضرورة مفهومه أنه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطيه أجرة وإلا بات للضرورة.

(**ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلاّ الآيات اليسيرة ولا يكثر**) ومثله موضع القذر، قال ابن رشد: وسئل مالك عن القراءة في الحمام، فقال: القراءة بكل مكان حسنة، ليس الحمام بموضع قراءة، فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحمّامات من بيوت النّاس الأُوَّل.

قال محمد بن رشد: كره القراءة في الحمام، إذ لا ينفك عن النجاسة في أغلب الأحوال، كما كره قراءة القرآن في الأسواق والطرق من أجل ذلك، واستحبّ أن يُنَزَّهَ القرآن عن أن يقرأ إلا في مواضع القراءة إلا أن يكون الشيء اليسير، أو مثل الغلام يتعلم القراءة على ما يأتى له بعد هذا. وقد أجاز ذلك بكل حال في أحد قوليه، واحتج بقول أبي موسى: «أما أنا فأتفوقه تفوقاً ماشياً وراكباً وقاعداً وعلى جنب وعلى كل حال اهـ[1]. وقال البخاري: قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنِ الثَّوْرِيّ عَنْ مَنْصُور قَالَ: سَأَلْت إِبْرَاهِيم عَنْ الْقِرَاءَة فِي الْحَمَّام فَقَالَ: لَمْ يُبْنَ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ. قُلْت: وَهَذَا لاَ يُخَالِف رِوَايَة أبي عَوَانَة، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّق بِمُطْلَقِ الْجَوَاز وَقَدْ رَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور أَيْضاً عَنْ مُحَمَّد بْن أَبَان عَنْ حَمَّاد بْن أبي سُلَيْمَان قَالَ: سَأَلْت إِبْرَاهِيم عَنِ الْقِرَاءَة فِي الْحَمَّام فَقَالَ يُكْرَه ذَلِكَ، اِنْتَهَى. وَالْإِسْنَاد الْأَوَّل أَصَحّ. وَرَوَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عَلِيّ قَالَ: بِئْسَ الْبَيْت الْحَمَّام يُنْزَع فِيهِ الْحَيَاء، وَلاَ يُقْرَأ فِيهِ آيَة مِنْ كِتَاب اللَّه. وَهَذَا لاَ يَدُلّ عَلَى كَرَاهَة الْقِرَاءَة، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَار بِمَا هُوَ الْوَاقِع بِأَنَّ شَأْن مَنْ يَكُون فِي الْحَمَّام أَنْ يَلْتَهِي عَنْ الْقِرَاءَة. وَحُكِيَتْ الْكَرَاهَة عَنْ أبي

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢٥٩/١٨).

حَنِيفَة، وَخَالَفَهُ صَاحِبه مُحَمَّد بْن الْحَسَن وَمَالِك فَقَالاَ لاَ تُكْرَه؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيل خَاصّ... ورجّح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بأنّ القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر، فلو كرهت لفات خير كثير. ثم قال: حكم القراءة في الحمام إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلاّ كره». اهـ[1].

(ويقرأ الرّاكب والمضطجع) لأنها ذكر وقد أمر الله بالذكر في جميع هيئات الشخص. قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[2]. قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[3] ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصر زمانه. ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه مسلم[4]. فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغير ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأجاز ذلك عبدالله بن عمرو وابن سيرين والنخعي، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبي[5]. والأول أصحّ لعموم الآية والحديث، قلت: والظاهر أن قول ابن عباس هو المعتبر في تنزيه ربّنا أن يذكر عند الأقذار.

(و) كذا يقرأ **(الماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق)** أي سوق الحاضرة لا سوق البادية فلا كراهة لأن طرق الأسواق الغالب عليها النجاسة وعدم النظافة لكثرة المارين بخلاف الطرق التي بين القرى فإنّ الغالب عليها الطهارة **(وقد قيل: إنّ ذلك)** أي قراءة الماشي إلى السوق **(للمتعلّم واسع)** أي جائز.

---

(١) الفتح (٢٨٧/١) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٢) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٣) الآية (١٩١) من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه أحمد ٧٠/٦ و١٥٣ و«مسلم» (٨٥٢) باب ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا. (٦٤)، و«أبو داود» (١٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١١/٤).

تحزيب القرآن وهدي السّلف في ذلك:

(ومن قرأ القرآن في سبع) أي سبع ليال **(فذلك حسن)** أي مستحبّ لأنه عمل أكثر السلف لقول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فإنّ لزوجك عليك حقًّا ولجسدك عليك حقًّا...» «الحديث[1]»، وروى أبو داود ومحمد بن نصر والترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديثه «أنّ النّبيّ ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين ليلة فاستزاده حتى رفع إلا سّبع وكذلك كان الصحابة يختمونه في سبع»[2]» كما رواه أبو داود وغيره من حديث أوس بن حذيفة قال سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده»[3]، ووقع في رواية للطبراني في هذا الحديث «كيف كان رسول الله ﷺ يجزئ القرآن؟ فقالوا: كان يجزئه ثلاثاً وخمساً» وذكره، واعتمد القرطبي هذه الرواية فقال وكان رسول الله ﷺ ممن يقرؤه في سبع تيسيراً على الأمة، لكن قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار: لم يقع في أكثر الروايات في أحاديث أوس نسبة تحزيب القرآن إلى النبي ﷺ صريحاً والذي وقع فيها كيف تحزّبون القرآن[4].

(والتّفهم مع قلّة القراءة أفضل) من سرد حروفه بلا تفهم لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[5] وعَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالاَ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ

---

(١) متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري ٦/٢٤٣ (٥٠٥٣) وفي (٥٠٥٤) و«مسلم» ٣/١٦٣ (٢٧٠٢).

(٢) جامع الأصول لابن الأثير (٢/٤٧١) (٩٣٤) الفصل الثالث: في تحزيب القرآن وأوراده.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٩ (١٦٢٦٦) و٤/٣٤٣ (١٩٢٣٠)، وأبو داود (١٣٩٣) و«ابن ماجه» (١٣٤٥).

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (١/٢٤٦). دار المعرفة.

(٥) الآية (٨٢) من سورة النساء ومن سورة محمد الآية (٢٤).

الشِّعْرِ، وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ[1] لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ... فذكر الحديث» رواه أحمد وأبو داود[2]، وعن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب قال: «سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لأن أقرأ (إذا زلزلت) و(القارعة) ليلة أرددهما وأتفكر فيهما أحبّ إلي من أن أبيت أَهُذُّ القرآن» مصنف ابن أبي شيبة[3].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «لاَ تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلاَ تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ»[4].

وروى الحاكم في المستدرك عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمّد ﷺ فيتعلّم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن»، ثم قال: «لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه ينثره نثر الدقل» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه[5].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قال العلماء والترتيل مستحبّ للتدبّر ولغيره قالوا يستحبّ التّرتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه لأنّ ذلك أقرب إلى التّوقير والاحترام وأشدّ تأثيراً في القلب»[6].

(وروي أنّ النّبي عليه) الصلاة و(السلام لم يقرأ القرآن في أقّل من

---

(١) الدقل: الرديء اليابس من التمر والمراد أن القارئ يرمي بكلمات القرآن من غير رؤية وتأمل كما يتساقط الدقل من العذق إذا هُزَّ.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٨/١ (٣٩٦٨)، وأبو داود (١٣٩٦)، وأخرجه النسائي ١٧٥/٢ (١٠٠٤)، وفي «الكبرى» (١٠٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢١/٢) (٨٨٢٤).

(٤) المرجع السابق والصفحة وبعده برقم.

(٥) المستدرك (٩١/١) (١٠١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه؛ قال الذهبي في التّلخيص: على شرطهما ولا علّة له.

(٦) التبيان في آداب حملة القرآن: ص (٣١).

ثلاث) وهذا مع معرفته ﷺ معانيه وفهم ما فيه، بل أمر بقراءته في أكثر من ثلاث قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع «التبيان في آداب حملة القرآن»: ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وكان السلف ﷺ لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف ﷺ أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليال وعن الأكثرين في كلّ سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست، وعن بعضهم في كلّ خمس، وعن بعضهم في كلّ أربع، وعن كثيرين في كل ثلاث، وعن بعضهم في كل ليلتين، وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كلّ يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثاً وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار فمن الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليوم عثمان بن عفان ﷺ وتميم الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون؛ وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان ﷺ وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ﷺ وعن جماعة من التابعين كعبدالرحمٰن بن يزيد وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمّات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل والهذرمة، وقد كره جماعة من المتقدّمين الختم في يوم وليلة ويدلّ عليه الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٤/٢ (٦٥٣٥)، وأبو داود (١٣٩٠) و«التِّرمِذي» (٢٩٤٩) وقال: حديث حسن صحيح، و«ابن ماجه» (١٣٤٧).

(**ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه: بسم الله اللّهمّ أنت الصاحب**) أي الحافظ (**في السّفر والخليفة في الأهل**) أي الوكيل في حفظهم بعد سفري عنهم القائم بأمورهم (**اللهم إني أعوذ بك من وعثاء**) بسكون المهملة أي مشقة (**السّفر، وكآبة**) بفتح الكاف والهمز والمدّ الحزن وسوء الحال من فوات ما أريد (**المنقلب**) أي الرجوع (**وسوء المنظر**) أي ما يسيء النظر إليه (**في الأهل والمال**) بحيث يلحق الأهل والمال أمور مشقة أي تشق على النفس. (**ويقول إذا استوى على الدابة**) (﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾) أي ذلله (﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾) أي مطيقين قادرين (﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾)[1] أي راجعون وذلك لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر وغيره «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[2]. «وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا الْأَوْدِيَةَ سَبَّحُوا»[3].

وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ «اللّهُمّ رَبّ السّمَوَاتِ السّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبّ الأرضينَ السّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبّ الشّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبّ الرّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّهَا وَشَرّ أَهْلِهَا وَشَرّ مَا فِيهَا»[4].

---

(١) الآيتان (١٣ ـ ١٤) من سورة الزخرف.

(٢) أَخْرَجَهُ أحمد ١٤٤/٢ (٦٣١١) و«مسلم» ١٠٤/٤ (٣٢٥٤) و«التِّرْمِذِيّ» (٣٤٤٧).

(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح رواه أبو داود (٢٥٩٩٩) وقد علق الأرناؤوط على الحديث في رياض الصالحين فانظره (٣٠٤) ط/ الرسالة.

(٤) أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٨٧٧٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٦٥).

(وتكره التجارة إلى أرض العدو) لأنّ في ذلك تغريراً للإنسان بنفسه وماله وإذلالاً للدّين **(وإلى بلد السودان)** أي الكفار منهم للعلة المتقدمة .**(وقال النبي عليه)** الصلاة و**(السلام: السفر قطعة من العذاب)** فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال: «السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله»[1]. نهمته: مقصوده.

(ولا ينبغي) بمعنى لا يحلّ **(أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر)**، فعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[2]، وعن ابن عباس ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال له رجل: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك»[3]. **(إلاّ في حج الفريضة خاصة في قول مالك)** فإنّ لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون **(في رفقة مأمونة)** من المسلمين فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك **(وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها)** مرتبط بقوله إلاّ في حجّ الفريضة فذلك لها. قال القرافي: «قال مالك في الكتاب تحجّ بلا وليّ مع رجال ونساء مرضيين وإن امتنع واليها وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا اثبت أنّ المحرم ليس شرطا فهل تخرج مع الرجال الثقات، قال سند: منعه ابن عبدالحكم، قال سند وهو محمول على الكراهة، قال سند: وهذا في حجة الإسلام أمّا في غير الفرض فلا تخرج إلا مع ذي محرم قاله ابن حبيب لعموم النهي»[4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه مالك الموطأ (٢٨٠٥)، و«أحمد» ٢/٢٣٦ (٧٢٢٤) و«البُخاري» (١٨٠٤) وفي (٣٠٠١) و«مسلم» (٥٠٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ (٧٤٠٨) و٢/٤٣٧ (٩٦٢٨) و«البُخاري (١٠٨٨)، و«مسلم (٣٢٤٥).

(٣) متفق عليه، «أحمد» ١/٢٢٢ (١٩٣٤) و«البُخَارِي» ٣/٢٤ (١٨٦٢) و«مسلم» ٤/١٠٤ (٣٢٥١).

(٤) الذخيرة (٣/١٨١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب في التّعالج وذكر الرّقى والطيّرة والنّجوم والخِصاء والوسم والكلاب والرّفق بالمملوك

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ وَلاَ بَأْسَ بِالاِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا،

وَالتَّعَوُّذِ،

وَالتَّعَالُجِ،

وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ،

وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ،

وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ،

وَلاَ يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلاَ بِالنَّجَاسَةِ وَلاَ بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلاَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

وَلاَ بَأْسَ بِالاِكْتِوَاءِ

وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ،

وَلاَ بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ،

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلاَ يُقْدَمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ.

وقال الرسول عليه السلام: «في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس».

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ،

وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ،

وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفِقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى الْمَعِينِ.

وَلاَ يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلاَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ،

وَلاَ يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلاَ فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلاَّ لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لاَ لِلَّهْوِ،

وَلاَ بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحٍ لُحُومِهَا وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ،

وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ،

وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ)[1].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ذِكْرُ التَّعَالُجِ الرُّقَا الطِّيَرَةِ ... نَجْمِ خِصاً وَسْمِ وَكَلْبِ أَمَةٍ
وَجَازَ الاِسْتِرْقَاءُ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ ... سَوَاءِ عَيْنٍ وَالتَّعَوُّذُ حَسَنْ
وَجَائِزٌ تَعَالُجٌ شُرْبُ الدَّوَا ... وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَاكْتِوَا
وَالْكُحْلُ لِلرَّجُلِ لِلدَّوَاءِ ... لأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ
وَلَمْ يَجُزْ تَعَالُجٌ بِخَمْرِ ... وَلاَ نَجَاسَةٍ وَلاَ ذِي حَظْرِ
وجَازَتِ الرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ ... أَوْ بِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ الْمَبَانِ
وَجَوَّزُوا مُعَاذَةً تُعَلَّقُ ... بِالسَّتْرِ وَالْقُرآنُ فِيهَا مُطْلَقُ
وَكَرِهُوا قُدُومَهُ عَلَى وَبَا ... أَرْضٍ أَوِ الْخُرُوجَ عَنْهَا هَرَبَا
وَفِي الْحَدِيثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ تَرَهْ ... فِي فَرَسٍ وَمَسْكَنٍ وَفِي الْمَرَهْ
وَكُرْهُنَا لِسَيِّءِ الأَسْمَاءِ سَنْ ... طَهَ وَكَانَ يُعْجِبُ الْفَالَ الْحَسَنْ
وَلْيَغْسِلِ الْعَائِنُ وَجْهاً وَيَدَا ... وَمِرْفَقاً وَرُكْبَةً وَمَا بَدَا

(١) في نسخة الحلبي: إلا ما يطيق.

مِنْ طَرَفِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتَ الإِزَارْ ... ثُمَّ عَلَى الْمَعِينِ صُبَّ أَنْ يُضَارْ
وَالْعِلْمُ ذُو التَّنْجِيمِ لاَ يَحِلُّ ... إِلاَّ الَّذِي بِهِ قَدِ اسْتَدَلُّوا
لِقِبْلَةٍ أَوْ جُزْءِ لَيْلٍ وَاهْتِدَا ... فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلْهَ مَا عَدَا
وَالْكَلْبُ لِلزَّرْعِ أَوِ الْمَوَاشِي ... يَحِلُّ أَوْ لِلصَّيْدِ لِلْمَعَاشِ
وَجَائِزٌ خِصَاءُ كُلِّ الْفَحْلِ ... كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ دُونَ الْخَيْلِ
وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى ... وَإِنَّهُ لَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى
وَالرِّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلاَ ... يُكَلَّفْنَ مَا لاَ يُطِيقُ عَمَلاَ

الشرح:

أي هذا **(باب في)** بيان حكم **(التّعالج)** وهو محاولة الدّاء بدوائه أي يحاول الداء بالدواء أي بدواء ذلك الداء. **(و)** في بيان **(ذكر الرّقى)** جمع رقية أي في حكم الرّقى وما يرقى به. **(و)** في بيان حكم **(الطّيرة)** بكسر الطاء وفتح التحتية وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته. **(و)** في بيان ما يحلّ تعلمه من علم **(النّجوم و)** في بيان حكم **(الخصاء)** وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره. **(و)** في بيان حكم **(الوسم)** بالسين المهملة وهو العلامة بالكيّ في الحيوان. **(و)** في ذكر **(الكلاب)** أي في بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يتخذ. **(و)** في بيان **(الرّفق بالمملوك)** يعني من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفاً غيره.

(ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها) كاللّدغة بالدال المهملة والغين المعجمة لدغ العقرب والحية إشارة للأحاديث المرخصة في ذلك منها: ما رواه مسلم فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنّ النَبِيّ ﷺ رَخّصَ فِي الرّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنّمْلَةِ»[1].

وَفِي سُنَنِ أبي دَاوُدَ[2] «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ يُؤْمَرُ

---

(١) أخرجه أحمد ١١٨/٣ (١٢١٩٧) و١١٩/٣ (١٢٢١٨) و«مسلم» (٥٧٧٤، ٥٧٧٥)، والتِّرْمِذِيّ» (٢٠٥٦)، و«ابن ماجه (٣٥١٦).

(٢) أبو داود (٣٨٨٠).

الْعَائِنُ فَيَتَوَضّأُ ثُمّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ»، وَفِي «الصّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي النّبِيّ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ»(١).

وَذَكَرَ التّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزّرْقِيّ أَنّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّهِ إنّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمْ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ «نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»(٢).

والعين سُمٌّ جعله الله في عين العائن إذا تعجَّب من شيء ولم يبارك أصاب بإذن الله المعين، يقول ابن القيم في الزّاد: «وَلاَ رَيْبَ أَنّ اللّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوًى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصّ وَكَيْفِيّاتٍ مُؤَثّرَةً وَلا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إنْكَارُ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ، فَإِنّهُ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ، وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إذَا نَظَرَ إلَيْهِ مِنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ، وَيَصْفَرّ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرِ مَنْ يَخَافُهُ إلَيْهِ، وَقَدْ شَاهَدَ النّاسُ مَنْ يَسْقَمُ مِنْ النّظَرِ وَتَضْعُفُ قُوَاهُ وَهَذَا كُلّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ، وَلِشِدّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةَ وَإِنّمَا التّأْثِيرُ لِلرّوحِ، وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيّاتِهَا وَخَوَاصّهَا، فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤْذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذًى بَيّناً وَلِهَذَا أَمَرَ اللّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ شَرّهِ وَتَأْثِيرُ الْحَاسِدِ فِي أَذَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لاَ يُنْكِرُهُ إلاّ مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيّةِ وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَإِنّ النّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيّفُ بِكَيْفِيّةٍ خَبِيثَةٍ وَتُقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتُؤَثّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصّيّةِ وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى، فَإِنّ السّمّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوّةِ فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوّهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوّةٌ غَضَبِيّةٌ وَتَكَيّفَتْ بِكَيْفِيّةٍ خَبِيثَةٍ مُؤْذِيَةٍ، فَمِنْهَا مَا تَشْتَدّ كَيْفِيّتُهَا وَتَقْوَى حَتّى تُؤَثّرَ فِي إسْقَاطِ الْجَنِينِ، وَمِنْهَا مَا تُؤَثّرُ فِي طَمْسِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ النّبِيّ ﷺ فِي الْأَبْتَرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٦٣ و١٣٨)، والبخاري (٧/١٧١) و«مسلم» (٧/١٧) وابن ماجه (٣٥١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، و«النّسائي» في «الكبرى» (٧٤٩٥).

وَذِي الطّفْيَتَيْنِ مِنْ الْحَيّاتِ «إنّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَل»[1]. اهـ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُد مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[2]، وقال أبو العباس القرطبي هذا إغباء في تحقيق إصابة العين ومبالغة تجري مجرى التمثيل لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، فإن القدر عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته، ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه، وإنما هذا خرج مخرج قولهم لأطلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت إلى السماء، ونحوه مما يجري هذا المجرى، وقال النووي فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر»[3].

ولا خلاف في جواز الاسترقاء بأسماء الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾[4] ولا بأس بالاسترقاء بكتابه (و) لا بأس (بالتعوّذ) ففي مسلم أنه ﷺ «كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[5]. وَالْمَقْصُودُ الْعِلَاجُ النّبَوِيّ لِهَذِهِ الْعِلّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ وَقَدْ رَوَى أبو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْت فَاغْتَسَلْت فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً فَنُمِيَ ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوّذُ قَالَ فَقُلْت: يَا سَيّدِي وَالرّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ لاَ رُقْيَةَ إلاّ فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمّةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ»[6].

---

(١) أحمد ٩/٢ (٤٥٥٧) و«مسلم» ٣٨/٧ (٥٨٨٣ و٥٨٨٤) وفي (٥٨٨٧ و٥٨٨٨) و«أبو داود» (٥٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم ١٣/٧ (٥٧٥٣) مرفوعاً، والتِّرْمِذِيّ (٢٠٦٢)، و«النَّسائي» في «الكبرى» (٧٥٧٣).

(٣) طرح التثريب (فائدة: إثبات القدر وصحة أمر القدر).

(٤) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف.

(٥) أخرجه مالك «الموطأ» ٥٨٥. و«أحمد» ١٠٤/٦) والبخاري (٤٧٢٨)، ومسلم (٥٨٤٤).

(٦) أخرجه أحمد ٤٨٦/٣ (١٦٠٧٤) و«أبو داود (٣٨٨٨)، و«النَّسَائي» في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٧) و(١٠٣٤).

«وَالنَّفْسُ الْعَيْنُ يُقَالُ أَصَابَتْ فُلَاناً نَفْسٌ أَيْ عَيْنٌ، والحمة الحيات والعقارب، وأشباهها من ذوات السموم، والنّملة قروح تخرج في الجنب وَالنَّافِسُ الْعَائِنُ»[1].

من الأذكار المأثورة في التعوذ من العين:

فَمِنْ التّعَوّذَاتِ وَالرّقَى الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ:

الْمُعَوّذَتَيْنِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيّ وَمِنْهَا التّعَوّذَاتُ النّبَوِيّةُ.

نَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّاتِ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّةِ مِنْ كُلّ شَيْطَانٍ وَهَامّةٍ وَمِنْ كُلّ عَيْنٍ لاَمّةٍ.

وَنَحْوُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّاتِ الّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السّمَاءِ، وَمِنَ شَرّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرّ مَا ذَرَأَ فِي الأرض، وَمِنْ شَرّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرّ فِتَنِ اللّيْلِ وَالنّهَارِ، وَمِنْ شَرّ طَوَارِقِ اللّيْلِ إلاّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَن.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُون.

وَمِنْهَا: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِوَجْهِك الْكَرِيم وَكَلِمَاتِك التّامّاتِ مِنْ شَرّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللّهُمّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللّهُمّ إنّهُ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُك، وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك.

وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللّهِ الْعَظِيم الّذِي لاَ شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِهِ التّامّاتِ الّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنّ بَرّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرّ كُلّ ذِي شَرّ لاَ أُطِيقُ شَرّهُ، وَمِنْ شَرّ كُلّ ذِي شَرّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ إنّ رَبّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

---

(١) تأويل مختلف الحديث (٣٤٤).

وَمِنْهَا: اللّهُمّ أَنْتَ رَبّي لاَ إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكّلْت وَأَنْتَ رَبّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إِلاّ بِاَللّهِ، أَعْلَمُ أَنّ اللّهَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنّ اللّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلّ شَيْءٍ عِلْماً، وَأَحْصَى كُلّ شَيْءٍ عَدَداً، اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ نَفْسِي وَشَرّ الشّيْطَانِ وَشَرْكِهِ، وَمِنْ شَرّ كُلّ دَابّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إنّ رَبّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: تَحَصّنْتُ بِاَللّهِ الّذِي لاَ إِلَهَ إِلاّ هُوَ إِلَهِي وَإِلَهُ كُلّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتُ بِرَبّي وَرَبّ كُلّ شَيْءٍ، وَتَوَكّلْتُ عَلَى الْحَيّ الّذِي لاَ يَمُوتُ وَاسْتَدْفَعْتُ الشّرّ بِلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بِاَللّهِ حَسْبِي اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِي الرّبّ مِنْ الْعِبَادِ، حَسَبِي الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، حَسَبِي الرّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ، حَسْبِي الّذِي هُوَ حَسْبِي، حَسْبِي الّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ، حَسْبِي اللّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللّهِ مَرْمَى حَسْبِي اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكّلْت وَهُوَ رَبّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

(و) كذا لا بأس بـ**(التعالج)** أي بمعالجة المريض الداء بالدواء **(وشرب الدّواء)** فهذا من الأسباب المشروعة رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رضي الله عنهما عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: **لِكُلّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللّهِ عَزّ وَجَلّ**»[1].

وَفِي «الصّحِيحِ»: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللّهُ مِنْ دَاءٍ إلاّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[2] وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أحمد»: مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النّبِيّ ﷺ وَجَاءَتْ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللّهِ تَدَاوَوْا فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٥ (١٤٦٥١)، و«مسلم» ٧/٢١ (٥٧٩٢)، و«النَّسائي»، في «الكبرى (٧٥١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٧/٣٥٩ (٢٣٤٠٦). والبخاري (٥٦٧٨).

غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ «الْهَرَمُ»[1]، وَفِي لَفْظٍ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَه»[2].

وَفِي «الْمُسْنَدِ» و«السّنَنِ» عَنْ أبي خُزَامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتّقِيهَا هَلْ تَرُدّ مِنْ قَدَرِ اللّهِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللّهِ»[3].

قال العراقي رحمه الله تعالى: في طرح التثريب[4]: فِيهِ (أي حديث الحبة السوداء) اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلَفِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَ مِنْ غُلاَةِ الصُّوفِيَّةِ، وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى التَّدَاوِي وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِم عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ «قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِداً وَهُوَ الْهَرَمُ»[5] قَالُوا وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ، وَأَنَّ التَّدَاوِيَ أَيْضاً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَكَالْأَمْرِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَبِالتَّحْصِينِ وَمُجَانَبَةِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ مَعَ أَنَّ الْأَجَلَ لاَ يَتَغَيَّرُ وَالْمَقَادِيرَ لاَ تَتَقَدَّمُ وَلاَ تَتَأَخَّرُ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَلاَ بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْمُقَدَّرَاتِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[6].

ويقول ابن القيم في الزاد: وَفِي الْأَحَادِيثِ الصّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتّدَاوِي

---

(١) «أحمد» ٤/٢٧٨ (١٨٦٤٤) و«البُخَارِي»، في (الأدب المفرد) ٢٩١، و«أبو داود (٣٨٥٥).

(٢) أحمد (١/٣٧٧ (٣٥٧٨) وابن ماجه (٣٤٣٨)،

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٢١ (١٥٥٥١) و«التِّرمِذي (٢٠٦٥)، و(٢١٤٨)، و«ابن ماجه (٣٤٣٧).

(٤) طرح التثريب للعراقي (فائدة استحباب التداوي من كتاب الأدب).

(٥) تقدم تخريج الحديثين.

(٦) وانظر الجامع لابن أبي زيد (٢٦٢).

وَأَنَّهُ لاَ يُنَافِي التَّوَكّلَ كَمَا لاَ يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوْعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَرّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لاَ تَتِمّ حَقِيقَةُ التّوْحِيدِ إلاّ بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الّتِي نَصَبَهَا اللّهُ مُقْتَضَيَاتٍ لِمُسَبّبَاتِهَا قَدَراً وَشَرْعاً، وَأَنّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التّوَكّلِ كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنّ مُعَطّلُهَا أَنّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التّوَكّلِ فَإِنّ تَرْكَهَا عَجْزاً يُنَافِي التّوَكّلَ الّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلاَ بُدّ مَعَ هَذَا الاِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَإِلاّ كَانَ مُعَطّلاً لِلْحِكْمَةِ وَالشّرْعِ فَلاَ يَجْعَلُ الْعَبْدَ عَجْزَهُ تَوَكّلاً وَلاَ تَوَكّلَهُ عَجْزاً[1].

وقفة لا بدّ منها:

إن منشأ الخطورة في قضية الرقى في زماننا هو:

١ ـ ما حصل في هذه الأزمنة من توسّع وإفراط في مسألة الرّقى؛ حيث أُدخل فيها ما ليس منها: من البدع المحدثة، مما لا أصل لها في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ولا هدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

٢ ـ توسّع بعضهم وانتهازهم الفرصة لجلب الأموال من هذا الطريق، وقد تحول الأمر من كونه جُعْلاً تُسدّ به الحاجة؛ إلى مصدر واسع ومفتوح للتّرف والسّرف والجشع والابتزاز.

٣ ـ ثم تأتي ثالثة الأثافي في هذا الأمر والفتنة تجرّ أخواتها ألا وهي فتنة النّساء! وما أدراك ما فتنة النّساء؟! تلك الفتنة التي حذرنا منها رسول الله ـ ﷺ ـ، ولم يَخَفْ علينا فتنة أشدّ منها، فقد ظهر في هذه الأيام من بعض القراء ولا نقول كلّ القراء من يتساهل ويترخص في معالجة النّساء، من نظر إلى المرأة إلى الكشف عن أجزاء من جسدها، بل وربّما مسّها... إلخ، وقد سمعنا عن الكثير من المنكرات في هذا الباب.

---

(١) زاد المعاد (٤/١٥).

ولذلك كان لزاماً من التّحذير من:

١ ـ التحذير من الوقوع في الوساس والأوهام وضعف التوكل

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله، تكونُ من جهة قلّة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذّكر، والتّعاويذ، والتّحصّنات النبوية والإيمانية، فَتَلْقَى الرّوحُ الرّجلَ أعزلَ لا سِلاح معه، وربما كان عُرياناً فيُؤثر فيه هذا»[(١)].

ويقول في ذلك أيضاً: «وعِند السحرة: أن سِحرهم إنما يَتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسّفليات، لهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء، والصبيان، والجُهال، وأهل البوادي، ومن ضعُف حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيبَ له من الأوراد الإلهية، والدعوات والتعوّذات النبوية»[(٢)].

٢ ـ مشروعية التداوي كما تقدم بما هو مشروع.

٣ ـ وجوب الاجتهاد في معرفة الداء قبل الدواء: لأنّ كثيراً لا يحدد الداء أولاً، ويتجاهل التقنيات الحديثة في تشخيص كثير من الأمراض، ثم ينسب كلّ مرض إلى الجنّ أو العين أو السّحر، وربّما قُتل المريض لإخراج الجني المزعوم؛ لذا قلنا بوجوب معرفة ذلك، ثم تحديد الدواء المناسب له؛ لأنه إذا وقع الخلط في تحديد نوع الداء فأنّى السبيل إلى وصف الدواء المناسب؟

٤ ـ هدي النبي ـ ﷺ ـ في التحصين والعلاج:

أوّلاً: التحصينات وقد ذكرنا جزءاً منها في الأذكار المحصنة للعبد.

---

(١) الطب النبوي، (ص ٦٩).

(٢) زاد المعاد (٤/١٥).

ثانياً العلاج: ويكون بأمرين:

الأوّل: أن يكون السّلاح صحيحاً في نفسه جيّداً، وأن يكون السّاعد قويًّا، فمتى تخلّف أحدُهما لم يُغن السّلاح كثيرَ طائل. فكيف إذا عُدِمَ الأمران جميعاً؟ عند ذلك يكون القلب خراباً من التّوحيد، والتّوكل، والتّقوى، والتّوجه، ولا سلاح له.

والثّاني: من جهة المعالِج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً حتى إنّ من المعالجين من يكتفي بقوله: (اخرُج منه). أو بقول: (بسم الله)، أو بقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والنبي ـ ﷺ ـ كان يقول: **(اخرج عدوّ الله أنا رسول الله)**... إلخ[1]، وقد تقدّم الكلام عن السحر والوقاية منه وسبل علاجه وما يتعلق بذلك من أحكام في كتاب الحدود.

(و) لابأس بـ**(الفصد)** وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي **(والكي)** وهو الحرق بالنّار قال مالك رحمه الله تعالى: ولا بأس بالاكتواء، وقد اكتوى ابن عمر من اللّقوة وسعد بن زرارة من الذّبحة.

وَلَمّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النّبِيّ ﷺ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثّانِيَةَ وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيّ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنّهُ كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنّبِيّ ﷺ حَيّ، وَفِي التّرْمِذِيّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنّ النّبِيّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشّوْكَةِ»[2] وَقَدْ تَقَدّمَ الْحَدِيثُ الْمُتّفَقُ عَلَيْهِ وَفِيهِ «وَمَا أُحِبّ أَنْ أَكْتَوِيَ» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ «وَأَنَا أَنْهَى أُمّتِي عَنِ الْكَيّ»[3].

---

(١) أحمد (٤/١٧٠، ١٧١، ١٧٢) من حديث يعلى بن مرة، والدارمي (١/١٥) عن جابر ورجاله...

(٢) الترمذي (٢٠٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٧/١٥٨ (٥٦٨٠)، وفي ٧/١٥٩ (٥٦٨١)، وابن ماجه (٣٤٩١).

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا» وَفِي لَفْظٍ «نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ» وَقَالَ: «فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ»(١).

قَالَ الْخَطّابِيّ رحمه الله تعالى: إنّمَا كَوَى سَعْداً لِيَرْقَأَ الدّمُ مِنْ جُرْحِهِ وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فَيَهْلَكُ. وَالْكَيّ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا يُكْوَى مَنْ تُقْطَعُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ.

وَأَمّا النّهْيُ عَنِ الْكَيّ فَهُوَ أَنْ يَكْتَوِيَ طَلَباً لِلشّفَاءِ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنّهُ مَتَى لَمْ يَكْتَوِ هَلَكَ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ النّيّةِ. وَقِيلَ إنّمَا نَهَى عَنْهُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ خَاصّةً لِأَنّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطِراً فَنَهَاهُ عَنْ كَيّهِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النّهْيُ مُنْصَرِفاً إلَى الْمَوْضِعِ الْمُخَوّفِ مِنْهُ، وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْكَيّ جِنْسَانِ؛ كَيّ الصّحِيحِ لِئَلاّ يَعْتَلّ فَهَذَا الّذِي قِيلَ فِيهِ لَمْ يَتَوَكّلْ مَنْ اكْتَوَى لِأَنّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالثّانِي: كَيّ الْجُرْحِ إذَا نَغِلَ وَالْعُضْوُ إذَا قُطِعَ فَفِي هَذَا الشّفَاءُ.

وَأَمّا إذَا كَانَ الْكَيّ لِلتّدَاوِي الّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَعَ وَيَجُوزُ أَنْ لاَ يَنْجَعَ فَإِنّهُ إلَى الْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ. انْتَهَى.

وَثَبَتَ فِي «الصّحِيحِ» فِي حَدِيثِ السّبْعِينَ أَلْفاً الّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنّهُمْ الّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَتَطَيّرُونَ وَعَلَى رَبّهِمْ يَتَوَكّلُونَ(٢).

فَقَدْ تَضَمّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا: فِعْلُهُ وَالثّانِي: عَدَمُ مَحَبّتِهِ لَهُ وَالثّالِثُ: الثّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَالرّابِعُ: النّهْيُ عَنْهُ وَلاَ تَعَارُضَ

---

(١) الترمذي (٢٠٤٩).

(٢) من حديث ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، عند أحمد ١/٤٠٣ (٣٨١٩)، والبُخاري (٥٣٧٨) (٣٢٢٩) ومسلم (٥٤٦).

بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللّهِ تَعَالَى فَإِنّ فِعْلَهُ يَدُلّ عَلَى جوَازِهِ وَعَدَمُ مَحَبّتِهِ لَهُ لاَ يَدُلّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ. وَأَمّا الثّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ فَيَدُلّ عَلَى أَنّ تَرْكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ. وَأَمّا النّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى سَبِيلِ الاِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ أَوْ عَنِ النّوْعِ الّذِي لاَ يَحْتَاجُ إلَيْهِ بَلْ يُفْعَلُ خَوْفاً مِنْ حُدُوثِ الدّاءِ، وَاَللّهُ أَعْلَمُ[1].

(والحِجَامَة حسنة) أي مستحبّة في كلّ أيّام السنة فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيّ»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ «الشّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيّةِ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمّتِي عَنْ الْكَيّ»[2]، وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» مِنْ حَدِيثِ جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلّسِ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ قال: سمعت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ إلاّ قَالُوا: يَا مُحَمّدُ مُرْ أُمّتَكَ بِالْحِجَامَةِ»[3].

وَرَوَى التّرْمِذِيّ فِي «جَامِعِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ عَلَيْك بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمّدُ»[4].

وَفِي «الصّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجّامَ أَجْرَهُ»[5]، وَفِي «الصّحِيحَيْنِ» أَيْضاً عَنْ حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: **خَيْرُ مَا**

---

(١) زاد المعاد (٤/٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩) وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٦٧١ في صحيح الجامع.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٥٤ (٣٣١٦) و(عبد بن حميد) ٥٧٤ والتِّرْمِذِيّ» (٢٠٥٣) و«ابن ماجه» ٣٤٧٧). وقال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٣٣٣٢ في صحيح الجامع.

(٥) أخرجه أحمد ١/٢٥٠ (٢٢٤٩) و١/٣٢٧ (٣٠٢٠) و«البُخَارِي» ٣/١٢٢ (٢٢٧٨) و«مسلم» ٥/٣٩ (٤٠٤٦).

تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»[1].

قال ابن القيم: «وَأَمّا مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ فَإِنّهَا تُنَقّي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَصْدِ، وَالْفَصْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ. قُلْت: وَالتّحْقِيقُ فِي أَمْرِهَا وَأَمْرِ الْفَصْدِ أَنّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الزّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأَمْزِجَةِ، فَالْبِلَادُ الْحَارّةُ وَالْأَزْمِنَةُ الْحَارّةُ وَالْأَمْزِجَةُ الْحَارّةُ الّتِي دمُ أَصْحَابِهَا فِي غَايَةِ النّضْجِ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَصْدِ بِكَثِيرٍ، فَإِنّ الدّمَ يَنْضَجُ وَيَرِقّ وَيَخْرُجُ إلَى سَطْحِ الْجَسَدِ الدّاخِلِ فَتخْرُجُ الْحِجَامَةُ مَا لاَ يُخْرِجُهُ الْفَصْدُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَنْفَعَ لِلصّبْيَانِ مِنَ الْفَصْدِ، وَلِمَنْ لاَ يَقْوَى عَلَى الْفَصْدِ، وَقَدْ نَصّ الْأَطِبّاءُ عَلَى أَنّ الْبِلاَدَ الْحَارّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْفَصْدِ وَتُسْتَحَبّ فِي وَسَطِ الشّهْرِ وَبَعْدَ وَسَطِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فِي الرّبُعِ الثّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِ الشّهْرِ لِأَنّ الدّمَ فِي أَوّلِ الشّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَدْ هَاجَ وَتَبَيّغَ وَفِي آخِرِهِ يَكُونُ قَدْ سَكَنَ».

وَأَمّا فِي وَسَطِهِ وبَعِيدِهِ فَيَكُونُ فِي نِهَايَةِ التّزَيّدِ. قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَيُؤْمَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لاَ فِي أَوّلِ الشّهْرِ لِأَنّ الْأَخْلاَطَ لاَ تَكُونُ قَدْ تَحَرّكَتْ وَهَاجَتْ وَلاَ فِي آخِرِهِ لِأَنّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ بَلْ فِي وَسَطِ الشّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلاَطُ هَائِجَةً بَالِغَةً فِي تَزَايُدِهَا لِتَزَيّدِ النّورِ فِي جُرْمِ الْقَمَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقَسْطُ» وَفِي حَدِيثٍ «خَيْرُ الدّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْقَسْطُ». انْتَهَى[2].

(والكحل) بالإثمد (لـ)أجل **(التّداوي للرّجال جائز)** فلا يكتحل لغير ضرورة ففِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشّعْرَ»[3]؛ وَفِي «كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ»: «فَإِنّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشّعْرِ

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٧٩١. والحُمَيْدِي (١٢١٧) وأحمد ٣/١٠٠ (١١٩٨٨) و«البُخَارِي» ٢١٠٢ و٢٢١٠ و«مسلم» (٤٠٤٣).

(٢) زاد المعاد (٤/٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابن ماجه (٣٤٩٥) والتِّرْمِذِيّ» في الشمائل (٥٣) وقال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٤٠٥٥ في صحيح الجامع.

مَذْهَبَةٌ لِلْقَذَى مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ[1]».

وَفِي «سُنَنِ أبي داود وابْنِ مَاجَهْ» أَيْضاً: عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ يَرْفَعُهُ «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشّعْرَ»[2].

قال ابن القيم في الزاد: وَفِي الْكُحْلِ حِفْظٌ لِصِحّةِ الْعَيْنِ وَتَقْوِيَةٌ لِلنّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلاَءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادّةِ الرّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزّينَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ وَلَهُ عِنْدَ النّوْمِ مَزِيدُ فَضْلٍ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ وَسُكُونِهَا عَقِيبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرّةِ بِهَا وَخِدْمَةِ الطّبِيعَةِ لَهَا وَلِلْإِثْمِدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصّيّةٌ[3].

(وهو من زينة النّساء) والتّشبه بهنّ حرام كالعكس، إلا لمن احتاج إليه ضرورة من الرجال.

(ولا يتعالج) أي لا يجوز التعالج **(بالخمر)** في باطن الجسم وظاهره لما رَوَى أبو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أبي الدّرْدَاءِ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ «إنّ اللّهَ أَنْزَلَ الدّاءَ وَالدّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِالْمُحَرّمِ»[4].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيّ ﷺ «أَنّهُ سَأَلَ النّبِيّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا» فَقَالَ: «إنّمَا أَصْنَعُهَا لِلدّوَاءِ فَقَالَ: إنّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنّهُ دَاءٌ»[5].

وَفِي «السّنَنِ» أَنّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِي الدّوَاءِ فَقَالَ «إنّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدّوَاءِ» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيّ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ طَارِقِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٧٠) (٤٩٤٨).

(٢) أحمد» ١/٢٣١ (٢٠٤٧) و«أبو داود» ٣٨٧٨ و٤٠٦١)، و«التّرمذي» ٩٩٤، وفي (الشمائل) ٥٢ و٦٧ و«ابن ماجه» ١٤٧٢ و٦٦ ٣٥).

(٣) زاد المعاد (٤/٢٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).

(٥) أخرجه أحمد ٤/٣١١ (١٨٩٩٥) و«مسلم» ٦/٨٩ (٥١٨٥) و«أبو داود (٣٨٧٣) و«التّرمذي (٢٠٤٦).

سُوَيْدٍ الْجعفي قَالَ قُلْت: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ: «لاَ» فَرَاجَعْته قُلْتُ إنّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قَالَ: «إنّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنّهُ دَاءٌ»[1].

(ولا بالنّجاسة) لحديث أبي هريرة ﷺ قال «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[2] **(ولا بما فيه ميتة)** أي ولا بشيء فيه جزء من الميتة، وهذا وإن كان داخلاً فيما قبله إلا أنه لما كانت نجاسته عرضية ربما يتوهم جواز التداوي بما هي فيه **(ولا بشيء مما حرّم الله سبحانه وتعالى)** لحديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود وغيره وقد تقدم، وحديث أم سلمة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البزار وأبو يعلي، ورواه الطبراني عن ابن مسعود من قوله، واختلف في جواز التداوي في الحكة بلبس الحرير[3].

وقوله: **(ولا بأس بالاكتواء)** تكرار **(والرّقى)** جمع رقية تكون **(بكتاب الله تعالى)** أي القرآن وآخر الرقية بالفاتحة وإيّاك نستعين **(وبالكلام الطيّب)** وهو العربي المفهوم ولا يجوز بما فيه كفر. وقضية ذلك أنّ ما جهل معناه لا تجوز الرقية به. ولو جرّب وصحّ. وقد تقدم الكل بأدلته فلا حاجة لتكراره.

(ولا بأس بالمعاذة) وهي التمائم التي **(تعلّق)** في العنق **(وفيها القرآن)** وسواء في ذلك المريض والصّحيح بعد جعلها فيما يكنّها.

وَرَأَى جَمَاعَةٌ مِنَ السّلَفِ أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمّ يَشْرَبَهَا.

---

(١) مسلم (٥٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٣٦٣/٧ (٢٣٤١٧) و«أحمد» ٣٠٥/٢ (٨٠٣٤) وفي ٤٤٦/٢ (٩٧٥٥) و٤٧٨/٢ (١٠١٩٧). و«أبو داود» (٣٨٧٠)، و«التّرمذي» (٢٠٤٥)، و«ابن ماجه» (٣٤٥٩).

(٣) رواه البزار وأبو يعلى بسند صحيح أو حسن، والطبراني من قول ابن مسعود وسنده صحيح، ولما تقدم.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ وَيَغْسِلَهُ وَيَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ وَمِثْلُهُ عَنْ أبي قِلاَبَةَ. وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لاِمْرَأَةٍ تَعَسّرَ عَلَيْهَا وِلادُهَا أَثَرٌ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى»، وَقَالَ أَيّوبُ: رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ كَتَبَ كِتَاباً مِنْ الْقُرْآنِ ثُمّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسَقَاهُ رَجُلاً كَانَ بِهِ وَجَعٌ»[1].

وقد روى أبو نعيم في الطّبّ عن عائشة ﷺ قالت: «لا بأس بتعليق التّعويذ من القرآن قبل نزول البلاء، وبعد نزول البلاء»، وروى ابن جرير ويونس بن خباب قال: «استأمرت أبا جعفر محمد بن علي في تعليق المعاذة، فقال: نعم إذا كان من كتاب الله أو كلام نبي الله ﷺ وأمرني أن أستشفي به من الحمى، قال: فكنت أكتبها من الرَّبْع: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ٦٩ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ ٧٠﴾[2] الله ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أشف صاحب هذا.

(وإذا وقع الوباء) مقصوراً وممدوداً وهو الطّاعون **(بأرض)** أي في أرض قوم **(فلا يقدّم عليه)** من هو خارج عن تلك الأرض .**(ومن كان بها فلا يخرج)** منها **(فراراً منه)** أي من الوباء لما صحّ أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن ذلك» والنهي نهي كراهة لحديث عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعتم بالطّاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً» رواه مالك والبخاري ومسلم، وللحديث قصة فِي الصّحِيحِ وهي أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ خَرَجَ إلَى الشّامِ حَتّى إذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أبو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ لاِبْنِ عَبّاسٍ أُدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوّلِينَ قَالَ فَدَعَوْتهمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ فَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ مَعَك بَقِيّةُ النّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ:

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/١٦٦).

(٢) الآيتان (٦٩، ٧٠) من سورة الأنبياء.

ارْتَفَعُوا عَنّي، ثُمّ قَالَ: اُدْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنّي، ثُمّ قَالَ: اُدْعُ لِي مِنْ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ قَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَأَذِنَ عُمَرُ فِي النّاسِ إنّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أبو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرّاحِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفِراراً مِنْ قَدَرِ اللّهِ تَعَالَى؟ قَالَ لَوْ غَيْرُك قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرّ مِنْ قَدَرِ اللّهِ تَعَالَى إلَى قَدَرِ اللّهِ تَعَالَى أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَك إبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ إحْدَاهُمَا ـ خِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَسْت إنْ رَعَيْتَهَا الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ تَعَالَى، وَإِنْ رَعَيْتَهَا الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ تَعَالَى؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيّباً فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ فَقَالَ: إنّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقُولُ «إذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»(١)، قال ابن القيم: وَقَدْ جَمَعَ النّبِيّ ﷺ لِلأُمّةِ فِي نَهْيِهِ عَنْ الدّخُولِ إلَى الأرض الّتِي هُوَ بِهَا وَنَهْيِهِ عَنْ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وُقُوعِهِ كَمَالِ التّحَرّزِ مِنْهُ فَإِنّ فِي الدّخُولِ فِي الأرض الّتِي هُوَ بِهَا تَعَرّضاً لِلْبَلَاءِ وَمُوَافَاةً لَهُ فِي مَحَلّ سُلْطَانِهِ وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشّرْعِ وَالْعَقْلِ بَلْ تَجَنّبُ الدّخُولِ إلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمْيَةِ الّتِي أَرْشَدَ اللّهُ سُبْحَانَهُ إلَيْهَا وَهِيَ حَمِيّةٌ عَنْ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَهْوِيَةِ الْمُؤْذِيَةِ.

الشؤم، والفأل الحسن:

(وقال الرّسول عليه) الصلاة و(السّلام في) شأن (الشّؤم: إن كان) له حكم ثابت أي وجود ثابت في نفس الأمر (ففي) ثلاثة أشياء (المسكن والمرأة والفرس) شؤم المسكن سوء الجيران وشؤم المرأة قلة نسلها وشؤم

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٢٦١٢ و«البُخَارِي» ٢١٢/٤ (٣٤٧٣) و«مسلم» ٢٦/٧ (٥٨٢٥) وفي ٢٧/٧ (٥٨٢٦).

الفرس ترك الغزو عليه والحديث رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه من حديث سهل بن سعد ﷺ رسول الله ﷺ قال «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم»[1] ولفظ الطحاوي «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة في المرأة والفرس والدار»[2] وأبو داود ولفظه «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن ففي المرأة والفرس والدابة والدار»[3].

(**وكان**) النبي (**عليه**) الصلاة و(**السلام يكره سيئ الأسماء**) كمرّة وحنظلة وحرب. (**و**) كان عليه الصلاة والسلام (**يحب الفأل الحسن**) الفأل بالهمز والجمع فؤول، كما في حديث عائشة ﷺ قالت«كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل الحسن»[4]، وفي رواية لابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ «كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة»[5]، وروى الترمذي والطحاوي والحاكم عنه أيضاً» أنّ رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح»[6].

وفي الصحيح «قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»[7]. كما إذا خرج للسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم أو يا سالم، أما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنه من الأزلام وهي أقداح أي سهام يكون في أحدها: افعل وفي الآخر: لا تفعل، والثالث: لا شيء فيه، فإذا خرج الذي فيه: افعل مضى،

---

(١) أَخْرَجَهُ مالك الموطأ. و«أحمد» ٢/١١٥ (٥٩٦٣) و«البُخَارِيّ» ٧/١٠ (٥٠٩٣) و«مسلم» ٧/٣٣ (٥٨٥٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٧٠٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٢) و«النَّسَائي» ٦/٢٢٠، وفي «الكبرى (٤٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٩/٤٠ (٢٦٣٨٧) و«أحمد» ٢/٣٣٢ (٨٣٧٤) و«ابن ماجه (٣٥٣٦)، و«ابن حِبَّان (٦١٢١).

(٥) ابن ماجه (٣٥٣٦).

(٦) أخرجه التِّرْمِذِي (١٦١٦).

(٧) أخرجه عَبْد الرَّزَّاق (١٩٥٠٣)، و«أحمد» ٢/٢٦٦ (٧٦٠٧) و«البُخاري» ٧/١٧٤ (٥٧٥٤)، وفي «الأدب المفرد (٩١٠)، ومسلم (٥٨٥٣) و(٥٨٥٤).

وإذا خرج الذي فيه: لا تفعل رجع، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام.

والفأل يستأنس به ولا ينبغي أن يكون عكسه سبباً في انقطاع الأعمال والرجوع، فإن هذا من فعل الجاهلية الذي حاربه الإسلام، وأنكره عليه الصلاة والسلام.

ثم بين صفة رقية العين. بقوله: **(والغسل للعين)** أي وصفة الرقية بالعين إذا عرف العائن **(أن يغسل العائن)** أي وجوباً ويجبر عليه إن امتنع من ذلك إذا خشي على المعيون الهلاك، ولم يمكن الخلاص إلا به فيغسل وَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَرْجُهُ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ طَرَفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمّ يُصَبّ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ بَغْتَةً وَهَذَا مِمّا لاَ يَنَالُهُ عِلاَجُ الْأَطِبّاءِ وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ أَنْكَرَهُ أَوْ سَخِرَ مِنْهُ أَوْ شَكّ فِيهِ أَوْ فَعَلَهُ مُجَرّباً لاَ يَعْتَقِدُ أَنّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ. وحِكْمَةُ الاِسْتِغْسَالِ وَإِذَا كَانَ فِي الطّبِيعَةِ خَوَاصّ لاَ تَعْرِفُ الْأَطِبّاءُ عِلَلَهَا أَلْبَتّةَ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنْ قِيَاسِ الطّبِيعَةِ تَفْعَلُ بِالْخَاصّيّةِ فَمَا الّذِي يُنْكِرُهُ زَنَادِقَتُهُمْ وَجَهَلَتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصّ الشّرْعِيّةِ هَذَا مَعَ أَنّ فِي الْمُعَالَجَةِ بِهَذَا الاِسْتِغْسَالِ مَا تَشْهَدُ لَهُ الْعُقُولُ الصّحِيحَةُ وَتُقِرّ لِمُنَاسَبَتِهِ فَاعْلَمْ أَنّ تِرْيَاقَ سُمّ الْحَيّةِ فِي لَحْمِهَا، وَأَنّ عِلاَجَ تَأْثِيرِ النّفْسِ الْغَضَبِيّةِ فِي تَسْكِينِ غَضَبِهَا وَإِطْفَاءِ نَارِهِ بِوَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهِ وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ وَتَسْكِينِ غَضَبِهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَقْذِفَك بِهَا فَصَبَبْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتّى طُفِئَت وَلِذَلِكَ أُمِرَ الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ: اللّهُمّ بَارِكْ عَلَيْهِ لِيَدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيّةِ الْخَبِيثَةِ بِالدّعَاءِ الّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَعِينِ فَإِنّ دَوَاءَ الشّيْءِ بِضِدّهِ. وَلَمّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِأَنّهَا تَطْلُبُ النّفُوذَ فَلاَ تَجِدُ أَرَقّ مِنَ الْمَغَابِنِ وَدَاخِلَةِ الْإِزَارِ وَلاَ سِيّمَا إِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْفَرَجِ فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ بَطَلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا وَأَيْضاً فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِلْأَرْوَاحِ الشّيْطَانِيّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ.

وَالْمَقْصُودُ أَنّ غَسْلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِىءُ تِلْكَ النّارِيّةِ وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ السّمّيّةِ.

وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرُ وَهُوَ وُصُولُ أَثَرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرَقّ الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعِهَا تَنْفِيذاً فَيُطْفِىءُ تِلْكَ النّارِيّةِ وَالسّمّيّةِ بِالْمَاءِ فَيُشْفَى الْمَعِينُ، وَهَذَا كَمَا أَنّ ذَوَاتَ السّمُومِ إِذَا قُتِلَتْ بَعْدَ لَسْعِهَا خَفّ أَثَرُ اللّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ وَوَجَدَ رَاحَةً فَإِنّ أَنْفُسَهَا تَمُدّ أَذَاهَا بَعْدَ لَسْعِهَا وَتُوَصّلُهُ إِلَى الْمَلْسُوعِ. فَإِذَا قُتِلَتْ خَفّ الْأَلَمُ وَهَذَا مُشَاهَدٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ فَرَحُ الْمَلْسُوعِ وَاشْتِفَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ عَدُوّهِ فَتَقْوَى الطّبِيعَةُ عَلَى الْأَلَمِ فَتَدْفَعُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ غَسْلُ الْعَائِنِ يُذْهِبُ تِلْكَ الْكَيْفِيّةِ الّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ وَإِنّمَا يَنْفَعُ غَسْلُهُ عِنْدَ تَكَيّفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيّةِ.

حِكْمَةُ صَبّ مَاءِ الاِسْتِغْسَالِ عَلَى الْمَعِينِ: فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ الْغَسْلِ فَمَا مُنَاسَبَةُ صَبّ ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى الْمَعِينِ؟ قِيلَ هُوَ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ فَإِنّ ذَلِكَ الْمَاءَ مَاءٌ طُفِىءَ بِهِ تِلْكَ النّارِيّةُ وَأُبْطِلَ تِلْكَ الْكَيْفِيّةُ الرّدِيئَةُ مِنَ الْفَاعِلِ فَكَمَا طُفِئَت بِهِ النّارِيّةُ الْقَائِمَةُ بِالْفَاعِلِ طُفِئَت بِهِ وَأُبْطِلَتْ عَنِ الْمَحَلّ الْمُتَأَثّرِ بَعْدَ مُلَابَسَتِهِ لِلْمُؤَثّرِ الْعَائِنِ، وَالْمَاءُ الّذِي يُطْفَأُ بِهِ الْحَدِيدُ يَدْخُلُ فِي أَدْوِيَةٍ عِدّةٍ طَبِيعِيّةٍ ذَكَرَهَا الْأَطِبّاءُ فَهَذَا الّذِي طُفِىءَ بِهِ نَارِيّةُ الْعَائِنِ لاَ يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دَوَاءٍ يُنَاسِبُ هَذَا الدّاءَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَطِبّ الطّبَائِعِيّةِ وَعِلاَجُهُمْ بِالنّسْبَةِ إِلَى الْعِلاَجِ النّبَوِيّ كَطِبّ الطّرُقِيّةِ بِالنّسْبَةِ إِلَى طِبّهِمْ بَلْ أَقَلّ فَإِنّ التّفَاوُتَ الّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ، وَأَعْظَمُ مِنَ التّفَاوُتِ الّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطّرُقِيّةِ بِمَا لاَ يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ مِقْدَارَهُ فَقَدْ ظَهَرَ لَك عَقْدُ الْإِخَاءِ الّذِي بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالشّرْعِ، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، وَاَللّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الصّوَابِ وَيَفْتَحُ لِمَنْ أَدَامَ قَرْعَ بَابَ التّوْفِيقِ مِنْهُ كُلّ بَابٍ وَلَهُ النّعْمَةُ السّابِغَةُ وَالْحُجّةُ الْبَالِغَةُ.

وهذا هو القول الثاني الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله يغسل **(وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره)** أي ما يلي فرجه، وفيه من حسن العبارة ما لا يخفى حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحيا

منه وهو الفرج، وأشار إليه إشارة لطيفة ويجمع ذلك (**في قدح ثم يصبّ على المعين**) قال ابن العربي: صوابه العائن وفيه نظر، لأنّ الصّبّ على المعان أي المصاب بالعين لا العائن. وصفة صبّ القدح على المعان: أن يصبّ عليه من فوقه ويقلب القدح أي وراء ظهره على الأرض وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ فَلْيَدْفَعْ شَرّهَا بِقَوْلِهِ «اللّهُمّ بَارِكْ عَلَيْهِ» كَمَا قَالَ النّبِيّ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمّا عَانَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ «أَلاَ بَرّكْت» أَيْ قُلْتَ اللّهمّ بَارِكْ عَلَيْهِ.

وَمِمّا يُدْفَعُ بِهِ إصَابَةُ الْعَيْنِ قَوْلُ «مَا شَاءَ اللّهُ لاَ قُوّةَ إلاّ بِاَللّهِ» رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنّهُ كَانَ إذَا رَأَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ دَخَلَ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهِ قَالَ مَا شَاءَ اللّهُ لاَ قُوّةَ إلاّ بِاَللّهِ»[1].

وقد تقدم الكلام عن العين والرقية منها نسأل الله بمنه وكرمه أن يحفظنا وأهلنا وأحبابنا من سموم العائنين، عائذين به من شر أنفسنا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

حكم النظر في علم النجوم:

(**ولا ينظر في**) علم (**النّجوم إلاّ**) في شيئين فإن النظر فيه لهما. قد ورد الشرع به أحدهما: (**ما يستدلّ به على**) معرفة سمت (**القبلة**) أي جهتها.

(و) ثانيهما: ما يستدل به على معرفة (**أجزاء الليل**) ما مضى وما بقي، وبقي ثالث جائز وهو النظر فيما يهتدي به في السير لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[2] (**ويترك ما سوى ذلك**) مما يدّعيه المنجّمون. لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر البحر ثم انتهوا» رواه ابن مردويه في التّفسير والخطيب في كتاب النّجوم والديلمي في مسند

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٦٦/١٢).

(٢) الآية (٩٧) من سورة الأنعام.

الفردوس بسند ضعيف[1]، وحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من اقتبس علما من النّجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[2].

قال قتادة: خلق الله تعالى النّجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها في البر والبحر والأوقات. فمن تأول فيها غير ذلك فقد تكلّف ما لا علم له به، وتعدّى وظلم.

وقال محمد بن كعب: والله ما لأحد من أهل الأرض في السماء نجم، ولكنهم يتخذون الكهانة سبيلاً ويتخذون النّجوم علّة[3].

حكم اتخاذ الكلب:

(ولا يتخذ كلب في الدّور في الحضر ولا في دور البادية) على جهة الكراهة إلاّ أن يكون عقورا فيحرم **(إلاّ)** من أجل **(زرع أو ماشية)** يحرسهما وهي الغنم **(يصحبها في الصحراء ثم يروح)** أي يرجع يبيت **(معها)** حيث باتت لحديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه مالك والبخاري ومسلم[4]، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» رواه البخاري ومسلم[5] وورد من طرق متعددة «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب»[6] **(أو لـ)**أجل **(صيد يصطاده لعيشه)** أي قوته وقوت عياله لما تقدّم

---

(١) انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي (٣/٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٧ (٢٠٠٠) (عبد بن حُميد) ٧١٤ و«أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢١١)، والدر المنثور (٣/٣٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٣٢) و«أحمد» ٢/٨ (٤٥٤٩) و«البُخَاريّ» ٧/١١٢ (٥٤٨١) و«مسلم» ٥/٣٧ (٤٠٢٩).

(٥) أحمد» ٢/٢٦٧ (٧٦١٠)، والبُخاري (٢٣٢٢) ومسلم (٤٠٣٦).

(٦) منها ما أخرجه أحمد ١/٨٣ (٦٣٢) و«أبو داود» ٢٢٧ و٤١٥٢ و«ابن ماجه (٣٦٥٠).

ولحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إنّا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلَّم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلَّم.

فأخبرني: ماذا يصحّ لي؟ قال: «أمَّا ما ذكرت أنّكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ، وما صدت بكلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بِمُعَلَّم فأدركت ذكاته فكل»[1] وقد تقدّم ذلك في الصيد.

(لا للهو) أي اللّعب فلا يجوز اتخاذه.

(ولا بأس بخِصَاء الغنم) الضأن والمعز **(لما فيه من صلاح لحومها)** «لأنّ النّبي ﷺ ضحى بكبشين خصيين» كما سبق في الضّحايا وذلك يدلّ على الجواز **(ونهي عن خصاء الخيل)** لأن ذلك يُنقص القوة ويذهب النّسل منها[2]. فقد روى أحمد من حديث ابن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم»[3] وروى البزار من حديث ابن عباس ﷺ «أنّ النّبي ﷺ نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً»[4]، ورخص مالك في خصاء الفرس إذا كلب، قال ابن رشد: وقال مالك: في الفرس إذا كلب وامتنع، فلا أرى بخصاه بأساً ـ إذا كان على هذا الوجه[5]. وأما خصاء البغال والحمير فجائز، وخصاء الآدمي حرام إجماعاً.

(ويكره الوسم) أي العلامة بالنار **(في الوجه ولا بأس به في غير ذلك)** أي غير الوجه لما صح «أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه»[6]،

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٥/٤ (١٧٩٠٢)، و«التِّرمِذي» (١٧٩٧، ١٥٦٠ و١٧٩٦).

(٢) الذخيرة (١٣/ ٢٨٦).

(٣) كما في المجمع (٤٨٣/٥) وقال: رواه أحمد وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف. وصححه الألباني فقال: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٩٥٦ في صحيح الجامع.

(٤) في المرجع السابق والصفحة وقال: رواه البزار بإسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٥) البيان والتحصيل (٥٧٥/٢).

(٦) أخرجه أحمد ٣١٨/٣ (١٤٤٧٧). و«مسلم» ١٦٣/٦ (٥٦٠١) (٥٦٠٢)، والتِّرْمِذِيّ (١٧١٠).

وأرخص في السّمة أي العلامة في الإذن، لأنّ المالك يحتاج لها للتّميز.

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾ وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إمّا لسمن أو غيره. والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنّه لا بأس أن يضحي بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره. ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخّص مالك في خصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدّين لصنم يعبد، ولا لربّ يوحد. وإنما يقصد به تطييب اللّحم فيما يؤكل، وتقوية الذّكر إذا انقطع أمله عن الأنثى. ومنهم من كره ذلك، . . . واختاره ابن المنذر وقال: لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله؛ وكره ذلك عبدالملك بن مروان. وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كلّ شيء له نسل.

وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل. والآخر حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم»[1]. والذي في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق[2]. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، وروي نماء الخلق.

قلت (أي القرطبي): أسنده أبو محمد عبدالغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تُخصوا ما ينمي خلق الله» رواه عن الدارقطني شيخه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٥٧٥). وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٩٦٠ في صحيح الجامع.

(٢) شرح الزرقاني (٤/٤٢٩).

الرابعة: وأمّا الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1]، ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[2]. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحلّ ولا يجوز؛ لأنّه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حدّ ولا قود، قاله أبو عمر.

وإذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الوسم والإشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنّار، **والوسم**: الكيّ بالنّار وأصله العلامة، يقال: وسم الشيء يسمه إذا علمه بعلامة يعرف بها، ومنه قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾[3]. فالسِّيمَا العلامة والمَيْسَمُ المِكْوَاة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة»[4] والفيء وغير ذلك حتّى يعرف كلّ مال فيؤدى في حقّه، ولا يتجاوز به إلى غيره.

والوسم جائز في كلّ الأعضاء غير الوجه، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضّرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» أخرجه مسلم[5]. وإنّما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذ هو مقرّ الحسن والجمال، ولأن به قوام الحيوان، وقد مرّ النبي ﷺ برجل يضرب عبده فقال: «اتَّقِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، قال المنذري: رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد، وصححه الألباني (في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢١ ـ حسن صحيح).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البُخَارِي ١٦٤/٥ (٤١٩٢).

(٣) الآية (٢٩) من سورة الفتح.

(٤) أخرجه البُخَارِي (١٥٠٢) و«مسلم (٥٦٠٩).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

الوجهَ فإنّ الله خلق آدم على صورته»[1]. أي على صورة المضروب؛ أي وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم، فينبغي أن يحترم لشبهه. وهذا أحسن ما قيل في تأويله، والله أعلم. اهـ[2].

وقال النووي في فقه أحاديث الوسم: «ووسم الآدمي حرام، وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب، فيقلّ الألم فيه، ويخِفُّ شعره، ويظهر الوسم. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحبّ أن يكتب في ماشية الجزية، جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم ﷺ وجماهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهي عن المثلة. وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة ﷺ، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها. والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه، والله أعلم[3].

حثُّ الإسلام على الرّفق بالمملوك:

(ويترّفق بالمملوك) في أكله وشربه وعمله **(و)** إذا كان الأمر كذلك **(لا يكلّف من العمل إلاّ ما يطيق)** فلا يجوز للسيّد أن يكلّف عبده أو أمته ما يشقّ عليهما ولا ما لا تتحمله أبدانهما لحديث المعرور بن سويد قال لقيت

---

(١) أحمد» ٢/٢٤٤ (٧٣١٩) و«مسلم (٦٧٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٩١).

(٣) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج (١٤/٩٩). جواز وسم الحيوان/ط/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

أبا ذر بالرَّبَذَة[1] وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ فسألته عن ذلك فقال إنِّي سابَبْتُ رجلاً فعيَّرْتُهُ بأمِّه فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيّرته بأمّه إنّك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خَوَلُكُم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم» رواه أحمد والبخاري ومسلم[2]، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مالك وأحمد ومسلم[3]، والله أعلم».

❀ ❀ ❀

باب في الرّؤيا والتّثاؤب والعطاس واللّعب بالنّرد وغيرها والسبق بالخيل والرّمي وغير ذلك

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبَقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ»،

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ،

وَمَنْ عَطَسَ فَلِيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُك اللَّهُ،

---

(١) الربذة: بِفَتْحِ الرَّاء وَالْمُوَحَّدَة بَعْدَهَا مُعْجَمَة مَوْضِع بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ مَكَّة وَالْمَدِينَة. هكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٢) رواه أحمد» ١٥٨/٥ (٢١٧٣٨) و«البُخاري» ١٤/١ (٣٠) و«مسلم» ٩٢/٥ (٤٣٢٦).

(٣) أحمد» ٢٤٧/٢ (٧٣٥٨)، ومسلم (٤٣٢٩).

وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ،

وَلاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ،

وَلاَ بِالشِّطْرَنْجِ،

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا،

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ،

وَلاَ بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ،

وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئاً جَعَلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هو، وإن سبقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبْقاً، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِيْنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقَ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ،

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلاَثاً وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ،

وَلاَ تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا،

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ،

وَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا،

وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ،

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب» وَقَالَ

النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «علم لا ينفع وجهالة لا تضر» وَقَالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلاَمِ مِنَ الْآبَاءِ.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

وَلاَ بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ.

وَأُولَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فيهِ، وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلاَهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً،

وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةً فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةُ.

وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الْبَابُ فِي الرُّؤى التَّثَاؤُبُ الْعُطَاسْ ... والنَّرْدِ وَالسَّبْقِ وَأَشْيَاءَ تُنَاسْ

وَرُؤْيَةُ الصَّالِحِ جُزْءٌ هُوَّهْ ... مِنْ نَقْطِ مَوْ[1] جُزْءٍ مِنَ النُّبُوَّهْ

وَإِنْ تَرَ الْمَكْرُوهَ نَوْماً فَاتْفُلِ ... عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثاً وَقُلِ

وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ مَنْ تَثَاءَبَا ... فَاهُ كَحَمْدِ عَاطِسٍ وَمَا أَبَا

سَامِعُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ نَعَمْ ... فَرْضٌ لِمُسْلِمٍ وَرَدَّ هُوَ ثَمْ

بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ ... وَاخْتِيرَ يَهْدِيكُمْ إِلَى بَالِكُمُ

وَلاَ يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَلاَ ... شَطْرَنْجِهِمْ وَجَازَ تَسْلِيمٌ عَلَى

مَنْ يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَيَحْرُمُ ... جِلاَسُهُمْ وَنَظَرٌ إِلَيْهِمُ

وَالسَّبْقُ بِالْخَيْلِ أَتَى وَالإِبِلِ ... وَبِالسِّهَامِ جَائِزٌ بِجُعُلِ

وَإِنْ بِجُعْلٍ أَخْرَجَا وَجَعَلاَ ... بَيْنَهُمَا غَيْرَهُمَا مُحَلِّلاَ

يَأْخُذُهُ بِسَبْقِهِ فَإِنْ سَبَقْ ... يَسْلَمُ ذَا لاِبْنِ الْمُسَيِّبِ بِحَقْ

وَمَالَ مَالِكٌ وَقَالَ إِنَّمَا ... يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ جُعْلاً عُلِمَا

فَإِنْ يَكُنْ سَبَقَ غَيْرُكَ أَخَذْ ... وَإِنْ سَبَقْتَ كَانَ لِلتَّالِي كَفَذْ

وَلِلَّذِينَ حَضَرُوا إِنْ لَمْ يَكُ ... مُسَابِقاً غَيْرُكُمَا لِتَسْلُكُوا

وَتُؤْذَنُ الْحَيَّةُ فِي الْمَدِينَهْ ... ثَلاَثَةً فِي الْغَيْرِ هَبْ تَحْسِينَهُ

وَقَتْلُ مَا ظَهَرَ فِي الصَّحْرَاءِ ... بِلا أَذَانٍ وَاجِبٌ لِلرَّائِي

وَقَتْلُ قَمْلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلاَهْ ... بِالنَّارِ وَالْجَوَازُ إِنْ شَاءَ الإِلَهْ

فِي قَتْلِ كَالنَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ ... تَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ الأَحَبِّ لِلسَّلَمْ

وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ حَيْثُ وُجِدَا ... وَكَرِهُوا قَتْلَ الضَّفَادِعِ اقْتِدَا

وَتَرْكُهُ عُبِّيَّةَ أَهْلِ الْجَهْلِ ... والفخرَ بالآباءِ رَأْسُ الأَصْلِ

وَالعلم بُالأَنْسَابِ مَا إِنْ جَرَّا ... نَفْعاً وَمَا الْجَهْلُ بِهِ مُضِرَّا

وَالْفَرْضُ مِنْ تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ مَا ... بِهِ وَصَلْتَ الْقُرْبَا وَالرُّحَمَا

وَمَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يَصِلَ فِي ... نَسَبِهِ مَا قبلَ الإِسْلاَمُ اكْتُفِي

---

(١) مو: يشير بذلك إلى عدد ستة وأربعين (٤٦) فالميم ستة، والواو: أربعون.

وَلاَ يُفَسِّرُ الرُّؤَى مَنْ لَيْسَ لَهْ ... عِلْمٌ بِهَا ولاَ يُعَبِّرْ مُجْهَلَهْ
بِالْخَبَرِ وَلْيَقُلْ لَهُ خَيْراً إِذَا ... شَاءَ الإِلَهُ أَوْ لِيَصْمُتْ عَنْ أَذَى
وَجَائِزٌ إِنْشَادُ شِعْرٍ وَالأَخَفْ ... أَحْسَنُ وَالْمُكْثِرُ بِئْسَ مَا اقْتَرَفْ
وَأَوْجَبُ الْعُلُومِ عِلْمُ الدِّينِ ... وَالشَّرْعِ مِنْ أَوَامِرِ الْمَتِينِ
الْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّفَهُّمُ ... لَهُ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ
وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ... أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلاَلِ
أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ جَلَّ رَهْبَهْ ... وَفِي الَّذِي عِنْدَ الْكَرِيمِ رَغْبَهْ
وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ ... وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ
وَإِنَّمَا النَّجَاةُ فِي اللَّجَاءِ ... إِلَى كِتَابِ اللهِ بِاللَّجَاءِ
وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتِّبَاعِ ... سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالإِجْمَاعِ
فَهُمْ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا ... تَأَوَّلُوا وفِي قِيَاسٍ سَلِمَا
وَفِي اخْتِلاَفِ الْفُقَهَا فِي الْفَرْعِ ... لَمْ يَخْرُجْ إِجْمَاعَ الصَّحَابِ الْمَرْعِي
والحمدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا ... لِذَا وَلَوْلاَ هَدْيُهُ عَدَانَا
قَالَ أبو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا ... بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفَيْنَا
مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إِنْ شَاءَ الْقَدِيرْ ... مَنْ جَدَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرْ
وَفِيهِ مِنْ عِلْمِ اعْتِقَادٍ وَعَمَلْ ... وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا بِهِ الأَمَلْ
وَنَسْأَلُ الْوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا ... نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا
وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى ... تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ
قُوَّةَ إِلاَّ بِالإِلَهِ وَالسَّلاَمْ ... مَعَ صَلاَتِهِ عَلَى أَبْهَى خِتَامْ

الشرح:

(باب في الرؤيا) أي في بيان كون ما يراه الرّجل الصالح في منامه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة؛ **(و)** في **(التّثاؤب)** أي بيان ما يفعله من تثاءب **(والعطاس)** أي بيان ما يقول من عطس ومن سمعه؛ **(و)** في بيان حكم **(اللّعب بالنّرد)** وبيان معناها **(و)** اللعب بـ**(غيرها)** وهو الشّطرنج، **وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه.** **(و)** في بيان حكم

(**السبق بالخيل**) والإبل (**و**) السبق (**بالرمي**) بالسهام. (**و**) بيان حكم (**غير ذلك**) أي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع، وبيان أفضل العلوم.

الرّؤيا وأحكامها:

تعريف الرؤيا والحلم: الرّؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر[1].

وعلى ذلك تكون الرؤيا والحلم من الألفاظ المترادفة يعني أنّ كلًّا منها يؤدّي نفس المعنى للآخر[2].

قال القاسمي: قال التُّورْبَشْتِي: الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتّفريق بينها من الاصطلاحات التي سنّها الشّارع للفصل بين الحقّ والباطل كأنّه كره أن يسمّى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد، فجعل الرؤيا عبارة عن الصالح منها لما في الرؤيا من الدلالة على المشاهدة بالبصر أو البصيرة، وجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان، لأن أصل الكلمة لم يستعمل إلا فيما يخيل للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له. انتهى[3].

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**قال رسول الله ﷺ: الرؤيا الحسنة من الرّجل الصالح**)[4] أي وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤياهم، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنّه نادر (**جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوة**) وما ساقه المصنف جزء من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»؛

---

(١) لسان العرب مادة حلم (١٢/١٤٥).

(٢) انظر كتاب تعبير الرؤيا للطيار.

(٣) محاسن التأويل للقاسمي (٩/٢٢٠).

(٤) نص حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أخرجه مالك «الموطأ» ٢٧٤٧).

وفي رواية: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»؛ وفي رواية: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

لأنّ الوحي ابتدئ بالرؤيا الصالحة «وَكَانَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمُدَّةُ النّبُوّةِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَهَذِهِ الرّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ النّبُوّةِ»[2]، ولأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما.

(و) قال ﷺ: **(من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثاً)** نصّ الحديث «الرؤيا الحسنة من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً ـ وليتعوّذ من الشيطان فإنها لا تضرّه»[3]، **(وليقل: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ ما رأيت في منامي أن يضّرني في ديني ودنياي)** فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم في منامه فليقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عقابه، وشر عباده وشر الشياطين وأن يحضرون»[4]، وفي المنتقى للباجي: قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: إِنَّ مَنْ رَأَى ذَلِكَ نَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِمَنْ اسْتَعَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي هَذَا أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى جَانِبِهِ الآخَرِ»[5].

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: «أعوذ بما عاذت به ملائكته ورسله من شرّ ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة».

---

(١) روايات متعددة رواها: أحمد ٣٦٩/٢ (٨٨٠٥) و«البُخاري» ٦٩٨٨ و«مسلم (٥٩٧٣، ٥٩٧٥).

(٢) فتح الباري (٣٦٤/١٢).

(٣) مالك كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٥٣). والبخاري في صحيحه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ ـ /٤٥٠).

(٥) المنتقى للباجي.

آداب تتعلّق بالرّؤيا:

أولاً: الرؤيا الصالحة وما يشرع فيها:

١ ـ أن يعلم أنها من الله، كما قال ﷺ «الرؤيا الصالحة من الله...».

وقال أيضاً كما في حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»[(١)]. وإضافتها إليه إضافة تشريف وإلا فالكل من الله يعني الحلم.

٢ ـ أن يحمد الله عليها: ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه (... فليحمد الله عليها...).

٣ـ أن يحدث بها: وهذا ورد أيضاً في حديث أبي سعيد السابق ولكن التحدث بها ليس لكلّ أحد بل لا يحدث بها إلاّ من يحب ففي بعض الروايات: فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثاً، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[(٢)].

٤ ـ أن لا يقصّها إلاّ على ذي رأي ولبّ وحكمة وعلم ونصح:

فعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة وهي على رِجْلِ طائر ما لم يحدِّث بها، فإذا تحدّث بها سقطت» قال وأحسبه قال: «وَلاَ تُحَدِّثُوا بِهَا إِلاَّ عَالِماً، أَوْ نَاصِحاً، أَوْ لَبِيباً»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري وقد تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٥٩٦٤) وانظر فتح الباري (٣٦٨/١٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٤ (١٦٢٨٣) و«أبو داود» ٥٠٢٠ و«التِّرمِذي» ٢٢٧٨ وانظر صحيح سنن الترمذي ـ الألباني (٢٦٠/٢) رقم ١٨٥٨.

وفي رواية أخرى «ولا يقصها إلا على وادٍّ أو ذِي رَأْيٍ»[1].

(وادّ) بتشديد الدال اسم فاعل من الودّ أو ذي رأي وفي رواية أخرى: «ولا يقصّ الرّؤيا إلاّ على عالم أو ناصح»[2].

فهذه جملة من الأدلة على أنه ينبغي على من رأى رؤيا أن لا يقصّها إلا على من هو معروف بالعلم والنّصح والحكمة في تعبير رؤياه، ولذا قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الحكمة في عرض الرؤيا على أهل العلم والنصح قال:

أمّا العالم فإنّه يؤوّلها له على الخير مهما أمكنه، وأمّا الناصح فإنّه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأمّا اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنّه يعلمه بما يعول عليه في ذلك أو يسكت وأمّا الحبيب فإن عرف خيراً قاله، وإن جهل أو شكّ سكت»[3].

ثانياً: أما الحُلْمُ:

فله ما يخصّه من أمور جاءت بها نصوص السنة المباركة تطييباً للنفوس وإذهاباً للأحزان التي قد يصاب بها المرء عند رؤيا حلم يفزعه أو يقلقه.

فمن الأمور التي ينبغي مراعاتها وفعلها لمن رأى حلماً:

أولاً: الاستعاذة من شرّها: والدّليل حديث أبي سعيد الخدري السابق وفيه: «وإذا رآى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها...»[4].

---

(١) رواه أحمد (١٠/٤)، وأبو داود (٥٠٢٢ ـ)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٤٧/٣).

(٢) السلسلة الصحيحة (١٨٦/١) رقم ١٢٠ وانظره في فتح الباري (٣٦٩/١٢).

(٣) فتح الباري (٣٦٩/١٢).

(٤) سبق تخريجه.

ثانياً: الاستعاذة من الشيطان: دليل ذلك حديث أبي قتادة وفيه «. . . والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه. . .»[(١)].

ثالثاً: أن يبصق عن شماله: ودليله حديث أبي قتادة «. . . وليبصق عن شماله».

رابعاً: الإيقان بأنّها لا تضرّه: وهذا في غاية الأهمية لارتباطه بجانب مهم وهو جانب الاعتقاد فلا بدّ أن يعتقد أن كلام النبي ﷺ صدق وأنها حقًّا لا تضرّه؛ دليل ذلك نفس حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه قال ﷺ «وليبصق عن شماله فإنّها لا تضرّه»[(٢)].

خامساً: التّحول عن جنبه: ففي صحيح مسلم عن جابر: «إذا رآى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[(٣)].

سادساً: أن يقوم فيصلّي: دليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال ﷺ «. . . فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل. . .»[(٤)].

سابعاً: قراءة آية الكرسي: دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور والذي فيه تعليم إبليس أبي هريرة رضي الله عنه لآية إذا قرأها لم يقربه شيطان ثم ذكر هذه الآية فقال ﷺ «صدقك وهو كذوب»[(٥)].

قال ابن حجر رحمه الله: ورأيت في بعض الشروح ذكر سابقة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستنداً فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة «ولا يقربنك شيطان» فيتجه وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخاري (٦٥٨٥).
(٣) صحيح مسلم شرح النووي (١٩/١٥) مرفوعاً.
(٤) صحيح مسلم شرح النووي (٢١/١٥).
(٥) البخاري في صحيحه (رقم: ٢١٨٧، ٤٧٢٣).
(٦) فتح الباري (٣٧١/١٢).

ثامناً: أن لا يحدث بها أحداً: كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق وفيه «ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره».

أمّا الحكمة في ذكر هذه الأشياء فقد ذكرها بعض أهل العلم نوردها بإيجاز.

١ ـ أما الاستعاذة من شرها: لأنها مشروعة عند كل أمر يكره.

٢ ـ أما الاستعاذة من الشيطان: لأنّ هذه الرؤيا منه وأنّه يخيّل بها بغرض تحزين الآدمي والتّهويل عليه كما ذكرنا ذلك سابقاً.

٣ ـ أما البصق أو التفل يساراً: وذلك لطرد الشيطان وإظهار احتقاره واستفزازه وقيل بأنّ التفل أو البصق للتبرك بتلك الرّطوبة والهواء المقارن للذّكر الحسن وأمّا كونها من اليسار أو كون البصق عن اليسار لأنها محلّ الأقذار ونحوها. وأمّا كون البصق ثلاثاً قيل للتّأكيد وكونها ثلاثاً لتكون وتراً.

٤ ـ أمّا كونه يعتقد أنها لا تضرّه: معناه أنّ الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه.

٥ ـ أمّا الصلاة: لأن فيها لجوءاً إلى الربّ سبحانه وتعالى ولأن في التحريم بها عصمة من السوء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلى من ربه عند سجوده.

٦ ـ أما التحول: فهو للتفاؤل فإنه به يتفاءل العبد بتحول تلك الحال التي كان عليها.

أنـواع الرؤيا:

جاءت نصوص السُنَّة ببيان أنواع الرؤى ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»[1] والرّؤيا ثلاثة:

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٤) وأبو داود (٥٠٢١) وغيرهما.

١ ـ رؤيا بشرى من الله عز وّجلّ.

٢ ـ ورؤيا مما يحدث الإنسان نفسه.

٣ ـ ورؤيا من تحزين الشيطان.

فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به ـ وليقم وليصل والقيد في المنام ثبات في الدين والغل أكرهه[١].

ففي هذا الحديث بيان بأقسام الرؤيا وجاء في سنن ابن ماجه من حديث عوف بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنّ الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان ليُحْزِنَ بها ابن آدم، ومنها ما يهمّ به الرّجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[٢].

ومن نظر في النّصوص التي ذكرت وغيرها مما لم يذكر يجد أنّ الرؤيا لا تخرج عن هذه الثلاث ونجملها فيما يلي:

١ ـ الرّؤيا الصالحة أي الرؤيا الحسنة التي لا تشتمل على شيء يكرهه الرائي بل فيها مصلحة دينية أو دنيوية.

٢ ـ الرّؤيا التي تسمّى رؤيا الخاطر التي سمّاها ﷺ بما يحدّث الإنسان به نفسه وحقيقة هذه أن يكون البال مشغولاً ثم يحصل النوم فيرى هذا الشيء المشغول به فهذا ممّا لا يضرّ ولا ينفع.

٣ ـ الرؤيا التي هي بمثابة التّحزين للرّائي والتي هي من قبل الشيطان وقد تكلمنا عنها فيما سبق.

من أحقّ الناس بتعبير الرّؤيا؟

قيل لمالك: أيعبرّ الرّؤيا كلّ أحد؟ فقال أبالنبوّة يلعب؟

وقال مالك: لا يعبر الرّؤيا إلاّ من يحسنها فإن رأى خيراً أخبره، وإن

---

(١) البخاري مع الفتح (٤٢٢/١٢) ومسلم مع النووي (٢٠/١٥).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٠/٢).

رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت، فقيل هل يعبّرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنّها على ما تأوّلت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة[1].

أمّا الضوابط المعتبرة في حق المعبر:

١ ـ أن يكون عالماً حاذقاً بعلم تأويل الرؤى.

٢ ـ أن لا يؤولها إلا بعلم وإدراك.

٣ ـ إذا قصّت عليه الرؤيا أن يقول خيراً أو يقول خيراً تلقاه وشراً تتوقاه.

٤ ـ أن يكتم على النّاس عوراتهم فلا يذهب فيقول فلان رأى كذا أو كذا مما فيه كشف لعوراته ونحوه.

٥ ـ أن لا يعبر الرؤيا إلا بعد أن يتعرف ويميز كلّ جنس وما يليق به.

٦ ـ أن يكون فطناً ذكياً تقياً نقياً من الفواحش عالماً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولغة العرب وأمثالها وما يجري على ألسنة الناس.

٧ ـ أن لا يعبّر الرّؤيا وقت الاضطرار.

٨ ـ أن يعبر الرؤيا على مقادير النّاس ومذاهبهم وأديانهم وبلدانهم مع الاستعانة بالله سبحانه وتعالى وسؤاله التّوفيق والسّداد في تعبيره للرّؤيا.

٩ ـ إذا لم يمكنه تأويلها فإنّ الأولى أن يحيلها على من هو أعلم منه بالتأويل ولا يتحرّج في ذلك.

١٠ ـ إذا كانت الرؤيا فيها شيء يكرهه صاحبها فإنه يصمت أو ليقل خيراً وذلك بأن يدعو صاحبها إلى التزام تقوى الله، ويذكره بوقوفه بين يديه وينصح له وغير ذلك مما فيه مصلحة.

١١ ـ أن ينوي بتعبيره التقرب إلى الله بذلك لأنّ هذا كان مسلكاً من مسالك الأنبياء يعني مسلك التعبير فإن نواه على أنه قربة إلى الله أُجر على ذلك.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٩) التمهيد (٢٨٨/١).

١٢ ـ أن لا يعبر الرؤيا حتى يعرف لمن هي ولا يعبرها على المكروه وهي عنده على الخير ولا على الخير وهي عنده على المكروه. اهـ

وأمّا أفضل أوقات تعبير الرؤيا: فقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المهلب: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها ولقرب عهده بها، وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرف له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشرّ ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكفّ عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقّباً قال فهذه عدّة فوائد لتعبير الرؤيا أوّل النّهار انتهى ملخص[1]»[2].

آداب التثاؤب والعطاس:

(ومن تثاءب فليضع يده) اليمنى ظاهرها أو باطنها **(على فيه)** فإذا زال عنه التّثاؤب نفث ثلاثاً إن كان في غير صلاة لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإنّ الشيطان يدخل» رواه مسلم[3]، وفي رواية «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ»[4]، وثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمّا التّثَاؤُبُ فَإِنّمَا هُوَ مِنَ الشّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشّيْطَانُ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ[5].

---

(١) فتح الباري (١٢/٤٤٠).

(٢) وبتصرف من كتاب ضوابط تعبير الرؤيا الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد الطيار.

(٣) مسلم (٧٦٨٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣١ (١١٢٨٢) و«البُخَارِي»، في «الأدب المفرد» ٩٤٩ و«مسلم» ٨/٢٢٦ (٧٦٠١).

(٥) أخرجه أحمد ٢/٤٢٨ (٩٥٢٦) و«البُخاري» ٣٢٨٩ و٦٢٢٦ و«أبو داود» ٥٠٢٨ و«التِّرمِذي» ٢٧٤٧).

(ومن عطس) خارج الصلاة **(فليقل: الحمد لله)** وقيل: يزيد رب العالمين **(وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله)** فَفِي صَحِيحِ البخاري «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[1].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ «عَنْ أَنَس ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقَال الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: **هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ**»[2].

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أنه قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»[3].

ونقل ابن ناجي عن البيان أنّ الأشهر أنه فرض عين، وهو قول ابن أبي زيد وابن العربي رحم الله الجميع، ويدلّ له حديث البخاري: «حقًّا على كلّ مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[4]؛ **(ويردّ العاطس عليه بيغفر الله لنا ولكم أو يقول)** له **(يهديكم الله ويصلح بالكم)**. لما رَوَى أبو دَاوُدَ عَنْهُ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم»[5].

وَرَوَى التِّرْمِذِيّ، أَنّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. فَقَال ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٥٠٢/٨ (٢٥٩٩٤) و«أحمد» ٣٥٣/٢ (٨٦١٦) و«البُخاري (٦٢٢٤)، وفي «الأدب المفرد» ٩٢٧).

(٢) أحمد» ١٠٠/٣ (١١٩٨٤)، و«البُخَارِي» ٦٠/٨ (٦٢٢١) و«مسلم» ٢٢٥/٨ (٧٥٩٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/٤. والبخاري في الأدب المفرد (٩٤١) ومسلم (٢٢٥/٨) (٧٦٧٩).

(٤) البخاري (٣١١٥، ٥٨٧٢).

(٥) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[1].

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّه، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُم»[2]، والثاني أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون إلاّ عن ذنب.

(ولا يجوز اللّعب بالنّرد) وهو قطع تكون من العاج أي الذي هو عظم الفيل أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها فطانة لأنها تجري على حكم الاتفاق، و(النرد) أو (النردشير) هو ما يعرف الآن بالزّهر الذي تلعب به الطاولة لا بعوض ولا بغيره ولا يجوز اللّعب به لما صح أنه ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رواه أحمد وأبو داود[3]. وروى مسلم (٢٢٦٠) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَده فِي لَحْم خِنْزِير وَدَمه».

قال النووي رحمه الله: وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُور فِي تَحْرِيم اللَّعِب بِالنَّرْدِ. وَمَعْنَى «صَبَغَ يَده فِي لَحْم الْخِنْزِير وَدَمه» أي: فِي حَال أَكْله مِنْهُمَا، وَهُوَ تَشْبِيه لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيم أَكْلهمَا اهـ. وكان سعيد بن جبير رحمه الله تعالى إذا مرّ على أصحاب النّردشير لم يسلّم عليهم.

قال الشوكاني: روي أنه رخص في النرد ابن غفل وابن المسيّب على غير قمار. ويبدو أنّهما حملا الحديث على من لعب بقمار.

حكم اللعب بالشطرنج:

(و) كذلك (لا) يجوز اللّعب **(بالشّطرنج)** وهو محرم إذا شغل عن واجب اتفاقاً، وأمّا إذا لم يشغل عن واجب ولم يتضمن محرماً، فقد

---

(١) أَخْرَجَهُ الترمذي (٢٧٣٨) ـ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٦٧).

(٣) وقد تقدم، وحسنه الألباني (٤١٢٩).

اختلف العلماء في حكمه، فذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي) إلى تحريمه أيضاً. واستدلّوا على تحريمه بأدلّة من كتاب الله تعالى ومن أقوال الصحابة.

أما أدلّة القرآن، فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذه الآية تدلّ على تحريم اللّعب بالنّرد والشطرنج قماراً أو غير قمار لأنّ الله تعالى لما حرّم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فكلّ لهو دعا قليلُه إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً مثله اهـ[2].

وأمّا أقوال الصّحابة والتّابعين: فعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه مَرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. قال الإمام أحمد: أصحّ ما في الشّطرنج قول علي ﷺ اهـ. وسئل عبدالله بن عمر ﷺ عن الشّطرنج فقال: هي شَرٌّ من النّرد.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلاّ خاطئ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه كان يكره اللّعب بالشّطرنج؛ وعن ابن المسيب أنه سئل عن الشطرنج فقال: هي باطل ولا يحبّ الله الباطل، وعن ابن شهاب مثله وعن مالك انه قال: الشّطرنج من النّرد بلغنا عن ابن عباس ﷺ أنّه ولي مال يتيم فأحرقها روى هذه الآثار كلّها البيهقي[3].

---

(١) الآيتان (٩٠ ـ ٩١) المائدة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢١١) (باب الاِخْتِلَافِ فِي اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أقوال بعض العلماء في تحريم الشّطرنج:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم اهـ[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومفسدة الشّطرنج أعظم من مفسدة النّرد، وكلّ ما يدلّ على تحريم النّرد فدلالته على تحريم الشّطرنج بطريق أولى... وهذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وقول جمهور التابعين... ولا يُعلم أحد من الصّحابة أحلّها ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك وكلّ ما نسب إلى أحد منهم من أنّه لعب بها كأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فافتراء وبهت على الصحابة، ينكره كلّ عالم بأحوال الصّحابة، وكلّ عارف بالآثار، وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله ﷺ اللّعب بشيء صدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صدّ الخمر إذا استغرق فيه لاعبُه، والواقع شاهد بذلك، وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة»[2] وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «وأمّا الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللّعب بها سواء كان بِرَهْنٍ أو بغيره أما بالرّهن فهو قمار بلا خلاف وأمّا إذا خلا عن الرّهن فهو أيضاً قمار حرام عند أكثر العلماء... وسئل النووي رحمه الله تعالى عن اللّعب بالشطرنج أحرام أم جائز؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إن فوَّتَ به صلاة عن وقتها، أو لعب بها على عوض فهو حرام، وإلاّ فمكروه عند الشافعي، وحرام عند غيره...» اهـ[3].

(ولا بأس أن يسلّم على من يلعب بها) في غير حال اللّعب، وأمّا في حال اللّعب فلا يجوز لأنّهم متلبّسون بمعصية، وورد عن بعض السّلف النّهي عن ذلك روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي روق أنه سمع علي بن عبدالله بن عباس يكره الشطرنج ويقول: لا تسلّموا على من لعب بها وهي من الميسر؛ وعند مالك: لا تسقط الشّهادة إلاّ إذا أدمن والمدمن

---

(١) المغني (١٤/١٥٥).

(٢) الفروسية (٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١).

(٣) الكبائر للذهبي (٨٩ ـ ٩٠).

لا يخلو من الأيمان الحانثة. وأمّا على وجه النّدرة فيجب عليه تركه ولا تسقط عدالته وبئسما صنع **(ويكره الجلوس إلى من يلعب بها)** مخافة أن ينسب إليهم.

(ولا بأس بالسّبق بالخيل وبالإبل وبالسّهام بالرّمي) بجعل وبغير جعل، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا سبق إلاّ في خفّ أو نصل أو حافر» رواه أحمد وأبو داود[1]، إلاّ أنّه لم يذكر النّصل والحاكم وابن حبان وحديث ابن عمر قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدّها الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدّها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» رواه أحمد والبخاري ومسلم[2] ولا يجوز السّبق بغير هذه الثّلاثة إلاّ بغير جعل **(وإن أخرجا شيئاً جعلاً بينهما محلّلاً)** على أنه **(يأخذ ذلك المحلّل إن سبق)** هو أي المحلّل **(وإن سبق غيره)** أي غير المحلّل من جاعل الجعل **(لم يكن عليه)** أي المحلّل **(شيء)** ويأخذ السّابق الجميع **(هذا قول)** الإمام سعيد **(بن المسيب، وقال)** إمامنا **(مالك)** رحمه الله: **(إنّما يجوز)** السّبق إلاّ **(أن يخرج الرّجل)** من المتسابقين **(سبَقاً)** بفتح الباء أي جعلاً على أن لا يرجع إليه **(فإن سبق غيره)** وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلاً **(أخذه)** أي أخذ الغير الجعل **(وإن سبق هو)** أي الرّجل خارج الجعل **(كان للّذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن)** ثم **(غير جاعل السّبق)** بفتح الباء أي الجعل **(وآخر)** وهو من يسابقه فقط **(فـ)** ـإنه **(إذا سبق جاعل السّبق أكله من حضر ذلك)** أي المسابقة. والمسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، وخلاصة المسابقة برهان فإنّها تجوز في الصّور الآتية:

---

(١) أخرجه أحمد ٤٧٤/٢ (١٠١٤٢) و«أبو داود» ٢٥٧٤)، و«التّرمذي (١٧٠٠)، و«النّسائي» ٢٢٦/٦، وفي «الكبرى (٤٤١٠)، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٢) أخرجه مالك الموطأ (٢٩٠). والحميدي (٦٨٤) وأحمد (٥/٢) (٤٤٨٧)، والبخاري (١١٤/١)، ومسلم (٣٠/٦).

١ ـ يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

٢ ـ أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك. وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ ولا شيء لي عليك.

٣ ـ إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلّل يأخذ هذا المال إن سبق. ولا يغرم إن سبق.

قيل لأنس ﷺ: «أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سُبْحَة فسبق الناس فهشَّ لذلك وأعجبه» رواه أحمد والألباني[1].

وأما الصّور التي يحرم فيها الرّهان: فإنّه لا يجوز الرّهان في حالة ما إذا كان من كلّ واحد على أنّه إن سبق فله الرّهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله، لأنّ هذا من باب القمار المحرم.

حيّات المدن وطرق معاملتها:

(وجاء) عن النّبيّ ﷺ **(فيما ظهر من الحيّات بالمدينة)** المشرّفة **(أن تؤذن)** أي تعلم **(ثلاثاً)** أي ثلاثة أيّام وجوباً، والدّليل على طلب الاستئذان ما في الموطأ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[2] ورواه مالك ومسلم وأبو داود من حديث أبي السائب ﷺ أنه دخل على أبي سعيد الخدري ﷺ في بيته قال: «فوجدته يصلّي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حيّة فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن أجلس فجلست فلمّا انصرف

---

(١) أحمد (١٢٦٢٧) والبيهقي (٢٠٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (٨٨٥٠). وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٤). وأحمد (٤١/٣) ومسلم في صحيحه (١٧٥٦/٤) حديث رقم (٢٢٣٦).

أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت، فقلت: نعم، قال: كان فيه فتىً مِنَّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النّهار فيرجع إلى أهله فاستأذن يوماً، فقال له: خذ عليك سلاحي، فإنّي أخشى عليك قريظة، فأخذ الرّجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى عليها بالرّمح ليطعنها به وأصابته غيره فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منصوبة على الفراش فأهوى إليها بالرّمح فانتظمها به ثمّ خرج فركزه في الدّار فاضطربت عليه فما يدري أيّهما كان أسرع موتاً الحيّة أمّ الفتى قال فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله أن يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إنّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» وفي رواية عند مسلم نحوه وقال فيه «إنَّ لهذه البيوت عوامر[1] فإذا رأيتم منها شيئاً فحَرِجُّوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلاّ فاقتلوه فإنّه كافر، وقال لهم: اذهبوا فادفنوا صاحبكم»[2].

وصفة الاستئذان أن تقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فإن ظهرت لنا قتلناك.

قال القرطبي: «قال مالك: أحبّ إليّ أن ينذروا ثلاثة أيام. وقاله عيسى بن دينار، وإن ظهر في اليوم مراراً. ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيّام. وقيل: يكفي ثلاث مرار، لقوله عليه السلام: «فليؤذنه ثلاثاً»، وقوله: «حرجوا عليه ثلاثاً» ولأنّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فظهر أنّ المراد ثلاث مرّات. وقول مالك أولى، لقوله عليه السلام: «ثلاثة أيام». وهو نصّ صحيح مقيّد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثاً

---

(١) ذكر العلماء مراتب الجن كالتالي: جني خالص، وعامر وهو من يسكن مع الناس، وأرواح الذين يتعرضون للصبيان، ثم شيطان إذا خبث، ثم إن زاد فهو مارد، ثم إن قوي فهو عفريت. انظر التمهيد (الترتيب الفقهي) (٤١٩/٩).

(٢) سبق تخريجه في الحديث السالف.

على إرادة ليالي الأيّام الثّلاث، فغلب اللّيلة على عادة العرب في باب التّأريخ فإنّها تغلب فيها التأنيث. قال مالك: ويكفي في الإنذار أن يقول: أحرّج[1] عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وذكر ثابت البُنَانِي عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى أنه ذكر عنده حيّات البيوت فقال: إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: **أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام**، فإذا رأيتم منهنّ شيئاً بعد فاقتلوه.

قلت: وهذا يدلّ بظاهره أنه يكفي في الإذن مرّة واحدة، والحديث يردّه. والله أعلم. وقد حكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكنّ بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان ـ عليه السلام ـ ألا تؤذينا وألاّ تظهرن علينا»[2]. (ولا تؤذن) الحيّات (**في الصحراء**) ونحوها كالطّرقات (**ويقتل ما ظهر منها**) في الحلّ والحرم بغير استئذان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قتل حيّة فكأنّما قتل مشركاً قد حرم دمه» رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني[3]، وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحياتِ كُلَّهُنَّ فمن خاف ثأرهنّ فليس مني» رواه أبو داود والطبراني[4]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ ـ يعني الحيات ـ ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا» رواه

---

(١) التحريج: أي في حرج ومشقة وضيق إن ظهرت مرة أخرى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٧/١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٧٢/٧)، وأحمد (٣٩٥/١ و٤٢١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٦٤/٣/١)، ورواه البزار (١٢٢٩ ـ كشف الأستار) وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٤٦٢٧). وانظر التمهيد حيث نقل خلاف العلماء في قتل الحيات (٢٣/١٦).

(٤) رواه أحمد والطبراني كما في المجمع (٧١/٤) وقال: رواه أحمد وفيه غيث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني انظر حديث رقم: ١١٤٩ في صحيح الجامع.

أبو داود وابن حبان في الصحيح[1] وحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل حية له سبع حسنات ومن قتل وزغاً له حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا» رواه أحمد[2].

(ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرهما كالبقّ والبعوض **(بالنار)** للنهي عن التعذيب بالنار كما في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس ﷺ، ولأمره ﷺ بالإحسان في القتل بقوله «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» الحديث رواه مسلم والأربعة من حديث شدّاد بن أوس ﷺ[3] ما لم تضرّ لكثرتها فيجوز.

(ولا بأس إن شاء الله بقتل النّمل إذا آذت ولم يقدر على تركها) قال الأزهري: وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء؛ قلت: بل ذكر في الجامع: أنّ مالكاً سئل عن النّمل يؤذي السّقف قال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضرّت بكم ولم تقدروا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها في سعة. اهـ[4].

(ولو لم تقتل) النّمل **(كان أحبّ إلينا)** إن كان يقدر على تركها بأن أمكنه التبعد عنها، لحديث ابن عباس ﷺ «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدوابّ: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَدُ» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان[5]

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٣٠ (٢٠٣٧) وأبو داود (٥٢٥٠) وصححه الألباني: انظر حديث رقم: ٦١٤١ في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه أحمد ١/٤٢٠ (٣٩٨٤). وقال في المجمع (٥٦/٤) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم.

(٣) تقدم تخريجه في الذكاة.

(٤) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (٢٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وعبدالرزاق «٤٥١/٤»، رقم «٨٤١٥»، وأحمد «٣٣٢/١، ٣٤٧»، والدارمي «٨٨/٢ ـ ٨٩»، ، وابن حبان «١٠٧٨ ـ موارد» وصححه، والبيهقي «٣١٧/٩»، وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه «١٠٧٤/٢»، (٣٢٢٣)، من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد». قال=

وحديث سهل بن سعد مثله رواه الطبراني[1] بسند ضعيف ولأحاديث أخرى يأتي في الضفدع.

قال القرطبي: روى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ «أنّ نملةً قَرَصَتْ نبيًّا من الأنبياء فأمر بقرية النّمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أَفِي أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أهلكت أمّة من الأمم تُسَبِّحُ»[2] وفي طريق آخر: «فهلا نملة واحدة»[3].

قال علماؤنا: يقال إنّ هذا النبي هو موسى عليه السلام، وإنه قال: يا ربّ تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطّائع. فكأنّه أحبّ أن يريه ذلك من عنده، فسلّط عليه الحرّ حتى التجأ إلى شجرة مسترْوِحاً إلى ظلّها، وعندها قرية النّمل، فغلبه النّوم، فلمّا وجد لذّة النّوم لدغته النّملة فأضجرته، فدلكهنّ بقدمه فأهلكهنّ، وأحرق تلك الشّجرة التي عندها مساكنهم، فأراه الله العبرة في ذلك آية: لما لدغتك نملة فكيف أصبت الباقين بعقوبتها! يريد أن ينبهه أنّ العقوبة من الله تعالى تعمّ **فتصير رحمة على المطيع وطهارة وبركة، وشرًّا ونقمة على العاصي.** وعلى هذا فليس في الحديث ما يدلّ على كراهة ولا حظر في قتل النمل؛ فإنّ من آذاك حلّ لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوامّ والدّوابّ التي قد سخرت لك وسلّطت عليها، فإذا آذاك أبيح لك قتله.

وروي عن إبراهيم: ما آذاك من النّمل فاقتله. وقوله: «فهلا نملة واحدة» دليل على أن الذي يُؤذِي يُؤذَى ويقتل، وكلّما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء. وأطلق له نملة ولم يخصّ تلك النّملة

= البوصيري في «الزوائد» «٦٥/٣»، هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي. انظر التلخيص (٢/ ٥٨٤).

(١) رواه الطبراني بسند ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ (٩٢١٨) و«البُخاري» ٧٥/٤ (٣٠١٩) و«مسلم (٤٣/٧) وأبو داود (٥٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٩/٢ (٩٨٠٠) و«البُخاري» ١٥٨/٤ (٣٣١٩) و«مسلم» (٤٣/٧).

التي لدغت من غيرها؛ لأنه ليس المراد القصاص؛ لأنه لو أراده لقال ألا نملتك التي لدغتك، ولكن قال: ألا نملة مكان نملة؛ فعمّ البريء والجاني بذلك، ليعلم أنّه أراد أن ينبهه لمسألته ربه في عذاب أهل قرية وفيهم المطيع والعاصي.

وقد قيل: إنّ هذا النبي كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه؛ فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النّمل لا في أصل الإحراق. ألا ترى قوله: (فهلا نملة واحدة) أي هلا حرقت نملة واحدة. وهذا بخلاف شرعنا، «فإنّ النّبيّ ﷺ قد نهى عن التّعذيب بالنّار». وقال: «لا يعذب بالنار إلا الله»[1]. وكذلك أيضاً كان قتل النمل مباحاً في شريعة ذلك النبي ﷺ؛ فإنّ الله لم يعتبه على أصل قتل النمل. وأمّا شرعنا فقد جاء من حديث ابن عباس وأبي هريرة النّهي عن ذلك. وقد كره مالك قتل النّمل إلاّ أن يضرّ ولا يقدر على دفعه إلاّ بالقتل. وقد قيل: إن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد، وكان الأولى الصبر والصفح؛ لكن وقع للنبيّ أنّ هذا النّوع مؤذ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبعي لم يعاتب. والله أعلم. لكن لما انضاف إليه التّشفي الذي دلّ عليه سياق الحديث عوتب عليه[2].

(ويقتل الوزغ) حيث وجد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل وزغاً في أوّل ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» رواه مسلم وفي رواية له ولأبي داود والترمذي وابن ماجه «من قتل وزغة في أوّل ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضّربة الثانية له كذا وكذا حسنة دون الحسنة الأولى، ومن قتلها في الضّربة الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية»[3] وحديث أم شريك

---

(١) أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ (١٦١٣٠). وأبو داود (٢٦٧٣) وقد تقدم تخريجه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٤/١٣) سورة النمل.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٥/٢ (٨٦٤٤) و«مسلم» ٥٩٠٧ وفي (٥٩٠٨) و«أبو داود» ٥٢٦٣

ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على إبراهيم» رواه البخاري ومسلم[1] وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «أنّ النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» رواه مسلم وأبو داود[2].

(ويكره قتل الضّفادع) ما لم تؤذ وإلاّ جاز قتلها. لحديث عبدالرحمٰن بن عثمان «أنّ طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها» رواه أحمد وأبو داود[3]، وحديث أبي هريرة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الصّرد والضفدع والنملة والهدهد» رواه ابن ماجه[4] وأبو نعيم في الحلية، وحديث عبدالله بن عمرو قال «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح» رواه البيهقي[5]، ورواه الطبراني في الصغير[6].

(وقال النّبي عليه الصلاة والسلام: إنّ الله أذهب عنكم عُبِيَّة الجاهلية وفخرها) والعبية[7] التكبر والتجبر **(بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي)** أي لأنكم ما بين مؤمن تقي أي ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعاً عند الله بتقواه وإن لم يكن نسيباً أو فاجراً أي كافر شقي بعدم تقواه، ولو كان نسيباً فالتفاضل بالآباء لا يكسب شيئاً **(أنتم بنو آدم وآدم من تراب)** فكيف تتكبرون وتفتخرون والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لينتهينّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين

---

(١) أحمد» ٤٢١/٦ و«البُخَارِي» ١٥٦/٤ و«مسلم» ٤١/٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٧٦/١ (١٥٢٣) و«مسلم» ٤٢/٧ (٥٩٠٥) و«أبو داود» (٥٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣ (١٥٨٤٩) وفي ٤٩٩/٣ (١٦١٦٦) و«أبو داود» (٣٨٧١ و٥٢٦٩) و«النَّسائي» ٢١٠/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٤٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) قال البوصيري في «الزوائد» «٦٥/٣»، هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي.

(٥) البيهقي (٣١٨/٩)، وقال الحافظ: موقوف. تلخيص الحبير (٥٨٤/٢).

(٦) كما في المجمع (٦٠٩١) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) عُبْيَة، وعِبية بالضم والكسر، وأصله من العبء وهو الثقل.

ماتوا إنّما هم فَحْمُ جهنّم أو ليكوننّ أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخِرَاءَ بأنفه، إنّ الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب» رواه الترمذي[1].

(وقال النّبي عليه) الصلاة و**(السلام في رجل تعلم أنساب الناس)** مثل أن يقول: فلان ابن فلان من بني فلان، وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان: **(علم لا ينفع)** في الدنيا ولا في الآخرة **(وجهالة لا تضرّ)** رواه ابن عبدالبر في العلم[2]، وقد جزم غير واحد من الحفاظ ببطلان هذا الحديث كابن رجب وغيره وقال الحافظ: إنّ بقيّة لا يحتمل مثل هذا الباطل والمتهم به سليمان فإن توبع فلعله مما دلّسه بقية فلا يقال لمن جهله جاهل[3].

(وقال عمر) بن الخطاب ﷺ: **(تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم)** فإنّ صلة الرحم محبّة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر» رواه البخاري في الأدب المفرد والألباني[4] وقال: حدثنا عمرو ابن خالد حدثنا عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد عن الزهري قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم ظنّ جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول على المنبر: «تعلموا أنسابكم ثمّ صلوا أرحامكم والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء ولم يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرّحم لوزعه ذلك عن انتهاكه»، وقد ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦١/٢ (٨٧٢١)، وأبو داود (٥١١٨). و«التِّرمِذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) واللفظ له، حديث حسن، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٥٤٨٢ في صحيح الجامع.

(٢) كما قال في الكنز (٢٩١٥٦) ابن عبدالبر ـ عن أبي هريرة. وقال الألباني في الضعيفة (٣٨٧٢) ضعيف.

(٣) مسالك الدلالة للغماري (٤٩٢).

(٤) صححه الألباني، ورواه أحمد والترمذي والحاكم والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر حديث رقم: ٢٩٦٥ في صحيح الجامع. وله أصل في صحيح البخاري: «مَن سَرّه أن يَبْسُط الله له في رزقه، وأن يَنْسَأ له في أَثَره، فلْيَصِلْ رحمه».

أبي هريرة ﷺ[1] وغيره فكان ذكره أولى، والنسب: وهو كل من بينك وبينه قرابة **(وقال مالك)** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأكره أن يرفع في النّسبة)** فيما **(قبل الإسلام من الآباء)** مثل أن يعدّ أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار لحديث أبي ريحانة ﷺ قال النبي ﷺ «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزًّا وكرامة فهو عاشرهم في النار». رواه أحمد وغيره[2].

وقوله: **(والرؤيا الصّالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ من شر ما رأى)** تكرار مع ما تقدم **(ولا ينبغي)** بمعنى يحرم **(أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها)** لأنه يكون كاذباً ومخالفاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3] **(ولا يعبّرها)** أي الرؤيا المعبر **(على الخير وهي عنده على المكروه)** وهذا نهي تحريم لأنّه كذب وغرر بالرّائي فإن ظهر له خير ذكره، وإن ظهر له مكروه يقول: خيراً إن شاء الله وقد تقدم الكلام قريباً عن هذا وغيره.

حكم إنشاد الشعر ونظمه:

(ولا بأس بإنشاد الشّعر) إذا لم يكن فيه ذمّ أحد **(وما خفّ من)** إنشاد **(الشعر)** ونظمه لقوله ﷺ: «إنّ من الشّعر حكمة» رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي بن كعب ﷺ[4]، ولأنّ الشعر أنشد بين يدي رسول الله ﷺ وأنشده هو واستنشد غيره كأبي بكر وعائشة ﷺ وذلك في وقائع متعددة يطول ذكرها، وقد ذكر التاج السبكي الكثير منها في مقدّمة

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧٤/٢ (٨٨٥٥) م. والتِّرمِذي (١٩٧٩). وحسنه. كما قال الحافظ وسكت عنه في الفتح (٤١٥/١٠).

(٢) رواه أحمد (١٣٤/٤)، وأبو يعلى (١٤٣٩)، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٢٥/١ و٣٦٣/٢)، والبيهقي في «الشعب » (١/٨٨/٢)، وابن عساكر (١/٦٥/٨) وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٢٤٣١).

(٣) الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٦/٣ (١٥٨٧٨) و«البُخَارِي» ٤٢/٨ (٦١٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٥٨)، و«ابن ماجه» (٣٧٥٥).

الطبقات الكبرى، **(فهو أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه و) لا (من الشُّغل به)** لأن ذلك بطالة مما كان أولى واشتغال بغير الأولى وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى:

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم أشعر من لبيد

وقد جاء عن النبي ﷺ ذمّ الشعر أيضاً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لئِنْ يمتلئ جوفُ رجُلٍ قَيْحاً حتى يَرِيَهُ خيرٌ من أنْ يمتلئ شعراً» البخاري[1].

ولكنّ العلماء بيّنوا أنّ هذا الحديث خاص لمن غلب عليه الشّعر؛ ولذلك قال عليه السلام: (يمتلئ) وهي كنايةٌ عن الغلبة، وأنه لا مجال لغيره في قلب الإنسان.

وصدّر البخاري ترجمته بقوله: باب ما يكره أن يكون الغالبُ على الإنسان الشعر حتى يصُدّهُ عن ذكر الله والقرآن. اهـ وقال أبو عُبيد[2]: ولكنّ وجهَهُ عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغَلَهُ عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأمّا إن كان القرآنُ والعلمُ الغالبين عليه فليس ممتلئاً من الشعر. اهـ وكذا قال القرطبي[3].

وهما يرُدّان ما يروى عن عائشة رضي الله عنها وما يقوله بعض العلماء أن المقصود بذلك هو الشعر الذي هجي به رسول الله ﷺ.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قوله: «أصدق كلمة تكلّمتْ بها العرب كلمة لبيد: ألا كُلّ شيء ما خلا الله باطلُ»[4].

وأنشد كعب بن زهير قصيدته المشهورة أمامه[5].

---

(١) روي مرفوعاً، أخرجه أحمد ٨/٣ (١١٠٧٢) وفي ٤١/٣ (١١٣٨٨) والبخاري (٤٥/٨ (٥٨٠٣)، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠) و«مسلم» ٥٠/٧ (٥٩٥٧) كتاب الشعر.

(٢) فتح الباري، (١٠، ٥٤٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٣، ١٥١).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) السيرة، (١٤٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن، (١٥٣/١٣).

ورُوي أنّ الأسود بن سريع ﷺ قال لرسول الله ﷺ: إني حمدتُ ربي بمحامد مدح وإيّاك. فقال: «أما إنّ ربّك يُحبّ المدح؛ فهات ما امتدحت به ربّك عزّ وجل فأنشده»[1].

وقد أمر حسان بن ثابت أن يجيب عنه لما هجاه المشركون فقال له: «يا حسّان أجبْ عن رسول الله ﷺ؛ اللهم أيّدهُ بروح القدس»[2] اهـ، وقال عليه السلام له: «اهْجُهم أو قال هَاجِهِم وجبريل معك»[3] اهـ، وكما سمع الرسول ﷺ الشعر في مدحه فقد أثاب عليه؛ ومن ذلك ما أثاب به كعب بن زهير، فقال الأحوص يخاطب عمر بن عبدالعزيز[4]:

وقَبْلَكَ ما أعطى هُنيدةَ جِلّةً ... على الشعر كعباً من سَدِيسٍ وبازلِ
رسولُ الإله المُسْتضاءُ بنورِهِ ... عليه السلامُ بالضّحى والأصائلِ

وعلى هديه سار الصحابة والتابعون والسلف الصالح، فقد قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: «ولا ينكِرُ الحَسَنَ من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أُولي النهى، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا قد قال الشعر، أو تمثل به، أو سمعه، فرضيه ما كان حكمه مباحاً ولم يكن فيه فحشٌ ولا خنا ولا لمسلم أذى»[5]. وقد عرف عن عمر وعائشة وابن عباس ومعاوية رضوان الله عليهم وغيرهم من الصحابة برواية

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٦٦) وفي الشعب (٤٠٥٧)، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح، (٢ /٩٤) وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد مختلف فيه وأكثرهم لينه. وقال صاحب ذخيرة الحفاظ (٦٤١/٢): وفيه عمرو بن عبيد متروك الحديث. قلت: لكن له شاهد صحيح: «ومتابع صريح وهو الزهري حيث تابع ابن جدعان). وانظر تراجعات الشيخ الألباني رحمه الله عن الحكم على بعض الأحاديث لمحمد عمر نشر دار المعارف الرياض.

(٢) رواه البُخَارِي ١٣٦/٤ (٣٢١٢) ومُسْلم ١٦٢/٧ (٦٤٦٧) و«أبو داود» (٥٠١٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٦/٤ (١٨٧٢٥) و٣٠٣/٤ (١٨٩٠١) و«البُخَارِي» ١٣٦/٤ (٣٢١٣) و«مسلم» ١٦٣/٧ (٦٤٧٠).

(٤) ديوانه صنعة عادل سليمان، ٢٣٠.

(٥) جامع أحكام القرآن، (١٥١/١٣).

الشعر وإنشاد الحسن منه، بل لعمر آراءٌ نقديةٌ تدور في كتب النقد وعلى ألسنة النقاد.

واشتهر من سلفنا كثيرٌ ممن قالوا الشعر المباح الحسن في جميع أغراضه منهم: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وشريح القاضي، والشافعي، وعبدالله بن المبارك، وابن حزم، وابن القيم، وغيرهم كثير رحم الله الجميع.

كما صنف بعض السلف من الثقات في أخبار الشعراء وأشعارهم كالزّبير بن بكار، وابن قتيبة، وأبي عمرو الشّيباني، كما كان منهم رواة للشّعر: كأبي عمرو ابن العلاء، والأصمعي، والمفضل الضبّي، وغيرهم[1].

أفضل العلوم وأشرفها:

(وأولى العلوم وأفضلها وأقربها) أي التي يتقرب بها **(إلى الله تعالى علم دينه)** أي العلم المشتمل على العقائد الدينية كتوحيد الباري ومعرفة أسمائه وصفاته **(و)** علم **(الشرائع)** وهو علم الحلال والحرام والشرائع النسب التامة **(ممّا أمر)** الله **(به)** من الواجبات والمندوبات **(ونهى عنه)** من المحرّمات والمكروهات **(ودعا إليه وحضّ عليه في كتابه)** وعلى لسان نبيه محمد ﷺ **(والفقه في ذلك)** أي في فهم دين الله وعلم شرائعه، لقول النبي ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2] من حديث معاوية، ولما دعا النبي ﷺ لحبر الأمة قال: «اللهمّ فقهه في الدّين وعلّمه التّأويل»[3]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «تعلّموا العلم فإنّ تعلّمه لله خشية، وطلبه

---

(١) انظر مقالاً بعنوان: موقف الإسلام من الشِّعْر بقلم: إبراهيم بن محمد الحقيل، ومنه بتصرف مجلة البيان العدد ١٢٠ (ص) شعبان ١٤١٨ ـ ديسمبر ١٩٩٧.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) فائدة عظيمة: عند الشيخان اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين، وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، قلت (أي الحافظ): وهو كما قال، نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند=

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عبادة»[1].

قال الغزالي رحمه الله تعالى: «العلم عبادة القلب، وصلاة السّرّ، وقربة الباطن، وكما لا تصحّ الصّلاة التي هي وظيفة الجوارح الظّاهرة إلاّ بتطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث، فكذلك لا تصحّ عبادة الباطن وعمارة القلب بالعلم إلاّ بعد طهارته عن خبائث الأخلاق وأنجاس الأوصاف»[2].

وكان الإمام الزاهد داود بن نصير الطّائي[3] رحمه الله تعالى يقول: «كفى باليقين زهداً، وكفى بالعلم عبادة، وكفى بالعبادة شغلاً»[4].

= أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبدالوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي وقال: اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب»، وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب... الفتح (١/١٧٠) وقال في (٧/١٠٠) حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعند الطبراني من وجهين آخرين وأوله في هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله: «وعلمه التأويل» وأخرجها البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ: «اللهم علمه تأويل القرآن»، وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل» انتهى.

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (١/١٥٥)، وقال ابن القيم في مفتاح السعادة (١/١٢٠) وحسبه أن يصل إلى معاذ رضي الله عنه.

(٢) الإحياء للغزالي (١/٤٨)، وانظر تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (٦٧) وتوشيح حلية طالب العلم للمؤلف.

(٣) قال الذهبي: مناقب داود كثيرة كان رأساً في العلم والعمل، ولم يسمع بمثل جنازته حتى قيل: (بات النّاس ثلاث ليال مخافة أن يفوتهم شهوده) السير في ترجمته.

(٤) حلية الأولياء (٧/٣٤٣)، والسير (٧/٤٢٤).

فدلّ على أنّ الفقه في الدّين أشرف العلوم وأفضلها وأولاًها بالعناية وهو بمعنى قوله **(والفهم فيه والتّهمّم)** أي الاهتمام **(برعايته)** أي بحفظه وقد قال ﷺ «. . .احفظوهنّ وأخبروا بهنّ من وراءكم» من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة وفد عبد القيس[1].

(والعمل به) وإنما كان العمل به أفضل وأقرب إلى الله تعالى لأن ثمرة العلم العمل ثم بين أفضل الأعمال فقال: **(والعلم أفضل الأعمال)** أراد به علم الدين وعلم الشرائع لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدّين الورع» رواه الطبراني في الثلاثة[2]، ولحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع» رواه البزار والطبراني[3]، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه» رواه الطبراني في الأوسط[4]، وعن قيس بن كثير قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ.

قال: أما جئت لحاجة؟! قال: لا.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٤٠ باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم (١٢٥).

(٢) رواه الطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه. كما في المجمع (٤٧٩) (١/١٤٤)، وضعفه الألباني فقال: (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٠٢٤ في ضعيف الجامع.

(٣) سنده حسن، كما في المجمع (٤٧٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبدالله بن عبدالقدوس وثقه البخاري وابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة». وكما ترى حسنه الغماري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/١٦ و٢/١٥٢).

(٤) كما في المجمع (٤٧٧) (١/٣٢٥) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إسحاق بن أسيد قال أبو حاتم: لا يشتغل به. وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب (٤٦) (١/١٢).

قال: أما قدمت لتجارة؟! قال: لا.

قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث.

قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» [أخرجه الترمذي][1]، بل إنّ درجة طالب العلم كالمجاهد في سبيل الله تعالى فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلاّ لخير يتعلمه، أو يعلّمه، فهو في منزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرّجل ينظر إلى متاع غيره» [أخرجه ابن ماجه][2].

وأدلة تفضيل العلم على العبادة وكونه أشرف الأعمال كثيرة منها عقلية ونقلية وهي مبسوطة في محلّها **(وأقرب العلماء إلى الله عز وجل وأولاهم به أكثرهم له خشية)** قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾[3] قال الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى: «أصلُ العلم خشيةُ الله تعالى». وروى الخطيب بسنده عن الحسن البصري أنّه قال: كان الرّجل يطلب العلم، فلا يلبث أن يُرَى ذلك في تخشعه، وهديه، ولسانه، وبصره، ويده[4].

وعن عبيد الله بن أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال: كان يقال: ما استعان عبد على دينه بمثل الخشية من الله[5].

---

(١) الترمذي (٢٦٨٢)

(٢) ابن ماجه (٢٢٧) بسند صحيح.

(٣) الآيات (١٠٧ ـ ١٠٩) من سورة الإسراء.

(٤) الجامع (٢/٢٥٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٦/٩).

ولقد علمتَ أنَّ الله نعت أهل العلم بالخشية منه، ومن ليس كذلك فليّس من سِلْكِهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1]، قال الرّبيع بن أنس: من لم يخش الله فليس بعالم. وقال مجاهد: إنمّا العالم من خشي الله تعالى.

وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: كفى بخشية الله تعالى علماً، وبالاغترار جهلاً[2].

قال بكر بن عبدالله في حليته: «**فالزمْ خشيةَ الله في السِّر والعَلَن، فإنّ خيرَ البريَّةِ من يخشى الله تعالى، وما يخشاه إلاَّ عالمٌ...**».

والفرق بين الخشية والخوف: أنّ الخشية تكون من عِظَم المَخْشِيِّ، والخوف من ضعف الخائف، وإن لم يكن المخوف عظيماً، لذلك يخاف الصّبيّ من فتى أكبر منه قليلاً، والحاصل أنّ الخشية أعظم من الخوف، ولكن قد يقال: خاف الله ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾[3] وهنا في مقابلة فعل هؤلاء الذين يخافون من النّاس[4].

قال عبدالله بن الإمام أحمد لأبيه: هل كان مع معروف الكرخي شيء من العلم؟ فقال لي: يا بني؛ كان معه رأس العلم وهو خشية الله تعالى.

وقال أبو هريرة ﷺ وأرضاه: «لكلّ شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عُبِدَ الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد». وقال علي بن أبي طالب: «العلم يُكسِب العالم طاعة في حياته، وجميل الثناء بعد وفاته، وهل بعد هذا من خَلَف».

وقال المزني: روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إن الشياطين قالوا لإبليس: يا سيدنا ما لنا نراك تفرح بموت العالم ولا تفرح بموت العابد،

---

(١) الآية (٢٨) من سورة فاطر.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤/١٤٤).

(٣) الآية (١٧٥) من سورة آل عمران.

(٤) شرح حلية طالب العلم للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ص (٢٢).

والعالم لا نصيب منه والعابد نصيب منه؟ قال: انطلقوا، فانطلقوا إلى عابد فأتوه فقالوا: نريد أن نسألك، فقال إبليس: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ فقال هذا الجاهل الذي تعبَّد لله بالجهل: لا أدري، فقالوا: أترونه كفر في ساعة؟ ثم جاوزوه إلى عالم في حلقته يُضحك أصحابه ويحدّثهم، فقالوا: نريد أن نسألك، فقال: سلوا، فقالوا: هل يقدر ربّك أن يجعل الدّنيا في جوف بيضة؟ فقال: نعم! قالوا: كيف؟ فقال: يقول كن، فيكون! فقال إبليس: أترون هذا أم العابد؟؟ العابد لا يعدوا نفسه، وهذا - أي العالم - يفسد على عالماً كثيراً - أي بتعليمه للناس»[1]. إذن فخيرُ البريَّةِ هو العالمُ، العامل وقد ذكر ذلك بعض المفسرين عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧﴾... إلى قوله... ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾، ولا يَغِبْ عن بالِك أنَّ العالم لا يُعَدُّ عالماً إلاّ إذا كان عاملاً، ولا يعملُ العالمُ بعلمهِ إلاّ إذا لزمته خشيةُ الله.

روى مكحول عن عبدالرحمٰن بن غنم أنه قال حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كنّا ندرس العلم في مسجد قباء، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «تعلّموا ما شئتم أن تعلموا، فلن يأجركم الله حتى تعملوا» رواه الدارمي[2]؛ وقد قيل: العلم بلا عمل جنون، وعمل بلا علم لا يكون.

إذا لم يزد علم الفتى قلبه هدى ... وسيرته عدلاً، وأخلاقه حسناً
فبشِّره أنَّ الله أَوْلاَهُ فِتنةً ... تُغَشِّيهِ حِرماناً وتُوسِعُه حزناً[3]

(و) أكثرهم **(فيما عنده رغبة)** أي رجاء **(والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها)** قال رسول الله ﷺ: **«من سلك طريقا يلتمس فيها علما**

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٦٥/١).

(٢) أخرجه الدارمي موقوفاً على معاذ بن جبل ﷺ في باب العمل بالعلم بسند صحيح (٣١٩/١)، كما ذكره الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٦٤/١).

(٣) انظر توشيح حلية طالب العلم للمؤلف ط/ دار ابن حزم...

سهل الله له طريقاً إلى الجنة»[1]. **(واللجأ)** بفتح اللام والجيم أي الاستناد والرجوع **(إلى كتاب الله** ﷻ) أي القرآن **(و)** إلى **(سنة نبيه)** محمد ﷺ وهي أقواله وأفعاله وتقريراته.

(و) إلى **(اتباع سبيل)** أي طريق **(المؤمنين)** المراد بها هنا الإجماع قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[2]، **(و)** اتباع **(خير القرون)** وهم الصحابة ﷺ أجمعين **(من خير أمة أخرجت للناس)** حيث قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ﴾[3]، وقال عن السنة أنها هي المبينة للكتاب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، ولذلك كل من ترك النظر والاستدلال بالكتاب والسنة فهو ضالّ، ولا يغني في النجاة أن يتمسك المتمسك بأحدهما دون الآخر، فقد قال النبي ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»[5].

وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[6]، قال ابن عباس:

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ (٢٢٠٥٩) و«أبو داود» ٣٦٤١ والترمذي (٢٦٨٢) و«ابن ماجه» (٢٢٣) وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٢٩٧ في صحيح الجامع.

(٢) الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤٥) من سورة الأنبياء.

(٤) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٥) الموطأ (١٧٢٧) كتاب الجامع «باب النهي عن القول بالقدر»، قال الإمام الزرقاني: مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وقد أخرجه ابن عبدالبر من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعزاه للحاكم، شرح الموطأ (٣٠٧/٤) ط/ دار الكتب العلمية بيروت، قلت: له شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم (٩٣/١) وقد صح من غير بلاغ الموطأ في غير حديث.

(٦) الآيتان (١٢٣ ـ ١٢٤) من سورة طه.

«تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضلّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة»، ثم قرأ هذه الآية.

وقوله: **(نجاة)** خبر اللجأ ثم بين ثمرة الرجوع إلى هذه الثلاثة بقوله: **(ففي المفزع)** أي اللجأ **(إلى ذلك)** أي الكتاب والسنة والإجماع والسلف الصالح **(العصمة)** أي الحفظ **(وفي اتّباع)** سبيل **(السّلف الصّالح)** وهم أهل القرون الثلاثة الأول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين **(النّجاة)** أي الخلاص، وقال عبدالله بن مسعود ﷺ كما في جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: «مَن كان منكم متأسِّياً فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنَّهم كانوا أبرَّ هذه الأمَّة قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلُّفاً، وأقومَها هدياً، وأحسنَها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيِّه ﷺ فاعرفوا لهم فضلَهم، واتَّبعوهم في آثارهم؛ فإنَّهم كانوا على الهدي المستقيم»[1].

وقال أيضاً كما في سنن الدارمي «اتَّبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفيتم». وفي سنن الدارمي أيضاً عن عثمان بن حاضر، قال: «دخلتُ على ابن عباس، فقلت: أَوْصني، فقال: نعم! عليك بتقوى الله والاستقامة، اتَّبع ولا تبتدع!».

وفيه أيضاً عن ابن سيرين قال: «كانوا يرون أنَّه على الطريق ما كان على الأثر».

وفيه أيضاً عن ابن مسعود ﷺ قال: «تعلَّموا العلمَ قبل أن يُقبض، وقبضُه أن يذهب أهلُه، ألا وإيّاكم والتَّنطُّع والتَّعمُّق والبدع، وعليكم بالعتيق»[2].

والمراد بالعتيق ما دلَّ عليه دليلٌ، وكان عليه السّلف، ولم يكن محدَثاً.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٩٧).

(٢) انظر هذه الآثار على التوالي في سنن الدارمي (٢٠٥) (١٣٩) (١٤٠) وإسناده صحيح، و(١٤٢). منها ما هو ثابت ومنها ما هو ضعيف.

وفي كتاب السنَّة لمحمد بن نصر المروزي أنَّ عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «إنَّكم اليوم على الفطرة، وإنَّكم ستحدثون ويُحدث لكم، فإذا رأيتم محدَثةً فعليكم بالهَدي الأوَّل».

وفيه أيضاً عن أبي الدرداء ﷺ قال: «اقتصادٌ في سنّة خيرٌ مِن اجتهادٍ في بدعةٍ، إنَّك إنْ تتَّبعْ خيرٌ مِن أنْ تبتدع، ولن تخطىءَ الطريقَ ما اتَّبعْتَ الأثرَ»(١).

وفيه أيضاً: «أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى النَّاس أنَّه لا رَأْيَ لأحدٍ مع سنَّةٍ سنَّها رسول الله ﷺ».

وفيه عن عروة بن الزبير أنَّه قال: «السنن! السنن! فإنَّ السننَ قوامُ الدِّين»(٢).

ولقد أحسن مَن قال:

دِينُ النَّبِيِّ محمَّدٍ أخبارُ ... نِعْمَ المطيَّةُ للفتَى آثارُ
لا ترْغبنَّ عن الحديثِ وأهلِهِ ... فالرَّأْيُ ليلٌ والحديثُ نَهَارُ
ولرُبَّما جهل الفَتى أثرَ الهُدى ... والشَّمسُ بازغةٌ لَها أنوارُ

وقال آخر وأحسن فيما قال:

الفقهُ في الدِّين بالآثار مقترنٌ ... فاشغل زمانك في فقهٍ وفي أثرِ
فالشّغلُ بالفقه والآثار مرتفعٌ ... بقاصد الله فوق الشَّمس والقمرِ

وكرّر المصنف ما تقدم ليرتب عليه قوله: **(وهم القدوة في تأويل ما تأوّلوه، واستخراج ما استنبطوه)** وكما قال الإمام مالك في كلمته المشهورة عنه: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلاّ بما صلح به أولها»(٣).

---

(١) والأثر أيضاً في الكبير للطبراني (١٠٤٨٤) وقال في المجمع (٨٠٤): فيه محمد بن بشير الكندي قال يحيى: ليس بثقة.

(٢) وانظر فتح الباري (٣٠١/١٣).

(٣) انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (٤٢٣/٢).

(وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث) أي النوازل **(لم يخرج عن جماعتهم)** أي الصّحابة لأن إجماعهم حجّة يجب اتباعه وتحرم مخالفته **(والحمد لله الذي هدانا)** أي وفقنا **(لـ)**تأليف **(هذا)** الكتاب والاقتدار عليه **(وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله)** ثمّ بيّن أنه وفّى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال: **(قال أبو محمد عبدالله بن أبي زيد: قد أتينا على ما شرطنا)** في أوّل كتابنا **(أن نأتي به في كتابنا هذا)** من المسائل **(ممّا ينتفع به إن شاء الله تعالى من رغب في تعليم ذلك من الصّغار، ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي)** أي يبلغ **(الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه)** وهو ما ذكره في العقيدة **(ويعمل به من فرائضه)** كالطهارة والصوم والحج **(ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه)** أي فروعه **(و)** يفهم كثيراً **(من السّنن والرّغائب والآداب)** كما علمت ذلك كلّه ولله الحمد **(وأنا أسأل الله عزّ وجلّ)** أي أطلب منه **(أن ينفعنا وإيّاك بما علّمنا ويُعيننا وإيّاك على القيام بحقّه فيما كلّفنا، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وعلى آله وصحبه)** وأزواجه وذريته **(وسلّم تسليماً كثيراً)**.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه على ما أفضل عليّ من سوابغ نعمه، وجوامع فضله، أشكره شكراً يليق بجلاله، وأثني عليه ثناء لكماله، وأسأله كما منَّ عليَّ بإتمام شرح رسالة ابن أبي زيد، أن يتم علي نعمة رضاه وقبوله، فما لي إله غيره يدنيني من جنابه، فهاأنذا أنيخ مطيتي ببابه لأسأله وهو أهل العطاء والجود والكرم من غير مسألة فكيف إذا سألته، فاللهم اشرح لي صدري وأعني على طاعتك وشكرك وحسن عبادتك وأحسن ختامي، واحشرني مع قدوتي وإمامي سيدي وحبيبي وقرة عيني أحمد المختار التهامي.

وأسألك أن تنفع بهذا الشرح كما نفعت بأصله، واجعله لي ذخراً ولوالدي ومشايخي وأهلي وكل من كان له فضل علي يا نعم النصير ويا خير ولي، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأزواجه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبحمد الله تمّ، وبالنفع بإذن المولى الكريم عمّ
في اليوم الثالث من رجب الفرد من سنة ١٤٢٩ من هجرة المصطفى ﷺ الموافق لـ: ٠٦ ـ جويلية ٢٠٠٨ من الميلاد، بالدّوحة الغراء، وفي الجامع الكبير بالرَّيَّان القديم

وأنهيت مراجعته وتصحيح ما تيسّر وإضافة بعض الفوائد وتخريج

الأحاديث عشية الاثنين المباركة لخمس بقين من شهر الله المحرّم ذي القَعدة من سنة ١٤٣١ هجرية الموافق لـ: ١ نوفمبر ٢٠١٠ للميلاد.

وكتب العبد الفقير أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وأهله والمسلمين أجمعين آمين

www.moumen-dz.com

أو بالعربية على الباحث:

موقع مؤمن مختار الجزائري

saidmokhtar314@gmail.com

ص ـ ب:١٣٢٤١الدوحة ـ قطر

تم بحمد الله

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرسة مراجع المناهل الزلالة
في شرح وأدلة الرسالة

مراجع الفقه وأصوله.

١ ـ آداب الزِّفاف للألباني ط ـ المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ.
٢ ـ أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٣ ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم.
٤ ـ أحكام بيع وشراء حلي الذهب لرفيق يونس المصري.
٥ ـ أحكام الذبائح في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس.
٦ ـ أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث ـ د حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادي بجدة.
٧ ـ أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك لشيخنا العلامة محمد بن البوصيري الملقب ببداه ـ نواكشوط.
٨ ـ أسهل المدارك البهجة شرح التحفة حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير.
٩ ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل دار المريخ الرياض ١٤٠١هـ.
١٠ ـ أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي من إعداد : نمر محمد الخليل النمر ـ إشراف : الدكتور محمد أبو فارس الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ المكتبة الإسلامية.
١١ ـ إتحاف الأمين بأحكام السجن والسجين ـ المختار بن العربي مؤمن ط ـ وزارة الأوقاف القطرية.
١٢ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٣ ـ إعلام الساجد للزركشي.
١٤ ـ ابن ضويان في منار السبيل ـ تحقيق عصام القلعجي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.
١٥ ـ ابن القيم في إعلام الموقعين.
١٦ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح.
١٧ ـ الأجوبة النافعة لجنة مسجد الجامعة للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٣).
١٨ ـ الأحكام السلطانية الماوردي.
١٩ ـ الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة.
٢٠ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
٢١ ـ الأوسط لابن المنذر.
٢٢ ـ الإحكام للآمدي تحقيق د. سيد الجميلي ـ دار الكتاب العربي ـ ١٤٠٤ ـ بيروت.
٢٣ ـ الإشراف للقاضي عبدالوهاب ـ دار ابن حزم.
٢٤ ـ الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى السبتي.
٢٥ ـ الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع.
٢٦ ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي.
٢٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي.
٢٨ ـ البهجة في شرح التحفة التسولي ـ العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، الأولى، تحقيق : محمد عبدالقادر.
٢٩ ـ البوطليحية تحقيق يحيى بن البراء.
٣٠ ـ البيان والتحصيل لابن رشد ـ ط ـ دار الغرب الإسلامي.
٣١ ـ التاج والإكليل للمواق.
٣٢ ـ التبصرة لابن الفخار القرطبي نشرتها مجلة الأحمدية الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي في عددها السابع عشر ١٤٢٥هـ. بتحقيق بدر بن عبدالإله العمراني المغربي.
٣٣ ـ التراويح للشيخ عطية محمد سالم ـ ط ـ مكتبة دار التراث.
٣٤ ـ التفريع لابن الجلاب ـ دار الغرب الإسلامي تحقيق د ـ حسين بن سالم الدهماني.
٣٥ ـ التلقين للقاضي عبدالوهاب المالكي ـ تحقيق محمد بوخبزة الناشر : دار الكتب العلمية ط ـ الأولى.
٣٦ ـ التوضيح محققة أجزاؤه من قبل مجموعة من طلاب جامعة أم القرى تحت إشراف الشيخ أبي الأجفان رحمه الله تعالى، ونسخة أخرى الجزء ١و٢ تحقيق د. حسن زقور.

٣٧ ـ الثمر الداني ط ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت.
٣٨ ـ الجواهر لابن شاس.
٣٩ ـ الحيض والنفاس رواية ودراية لأبي عمر دبيان الدبيان ط ـ دار أصداء المجتمع الأولى.
٤٠ ـ الخراج ليحيى بن آدم ليحيى بن آدم القرشي.
٤١ ـ الخرشي على مختصر خليل.
٤٢ ـ الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت.
٤٣ ـ الدبيان في الإنصاف.
٤٤ ـ الدر الثمين والمورد المعين ـ المكتبة العصرية.
٤٥ ـ الذخيرة للقرافي ـ دار الغرب الإسلامي.
٤٦ ـ الرسالة بتحقيق الدكتور الهادي حمو وأبو الأجفان.ص١٢.ط الثانية ـ دار الغرب الإسلامي ١٤١٧.
٤٧ ـ الشرح الكبير للدردير.
٤٨ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين.
٤٩ ـ الطهور للقاسم بن سلام.
٥٠ ـ العجالة في شرح الرسالة لابن حنفية العابدين الجزائري ط ـ دار الإمام مالك.
٥١ ـ العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر للمختار بن العربي مؤمن ـ دار ابن حزم.
٥٢ ـ الفتح الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للداه ـ طبعة غير محققة ـ العصرية.
٥٣ ـ الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد االقيرواني تحقيق د ـ علي بن حمزة العمري ـ دار ابن حزم.
٥٤ ـ الفروع لابن مفلح.
٥٥ ـ الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط ـ ابن حزم.
٥٦ ـ الفواكه الدواني للنفراوي ط ـ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢٠٠٤.
٥٧ ـ القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب.
٥٨ ـ القوانين الفقهية ـ الشاملة.
٥٩ ـ الكافي لابن عبدالبر.
٦٠ ـ الكفاف محمد مولود اليعقوبي (ت١٣٢٣هـ).
٦١ ـ اللباب شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني ـ دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٢ ـ المبسوط للسرخسي.
٦٣ ـ المختصر دار الفكر.
٦٤ ـ المدونة ط ـ دار الفكر بيروت ١٤١١ ـ ١٩٩١.
٦٥ ـ المُذَهَّبْ في ضبط المذهب لابن راشد ـ ط ـ دار ابن حزم.
٦٦ ـ المسائل لصالح بن محمد الأسمري.
٦٧ ـ المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ـ دار الغرب الإسلامي.
٦٨ ـ المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠١ ـ ١٩٨١ تحقيق : محمد بشير الأدلبي.
٦٩ ـ المطلع على المقنع لشمس الدين أبي محمد البعلي الحنبلي دار النشر ـ المكتب الإسلامي.
٧٠ ـ المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة للشيخ الصادق الغرياني.
٧١ ـ المعونة للقاضي عبدالوهاب ـ العلمية ـ ١٤١٨ ـ.
٧٢ ـ المعيار المعرب للونشريسي. دار النشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ـ و دار الغرب الإسلامي ـ الرباط ـ بيروت سنة الطبع : ١٤٠١ ـ ١٩٨١.
٧٣ ـ المغني لابن قدامة.
٧٤ ـ المقدمات لابن رشد مع المدونة.
٧٥ ـ المقدمات الممهدات لابن رشد ط ـ دار الغرب الإسلامي.
٧٦ ـ المنثور من القواعد للزركشي. الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت الطبعة الثانية، ١٤٠٥تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.
٧٧ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية. ـ وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٨ ـ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني دار الغرب الإسلامي.
٧٩ ـ الهداية في شرح البداية ـ لأبي حسن الرشداني المرغياني ـ المكتبة الإسلامية.
٨٠ ـ الهدية في شرح الرحبية للقاضي رشيد بن سليمان القيسي ط ـ دار العاصمة.
٨١ ـ انظر تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين لأبي الحسن المأربي.
٨٢ ـ بدائع الصنائع للكاساني ـ.
٨٣ ـ بداية المجتهد لابن رشد ـ ط ـ دار المعرفة.
٨٤ ـ تبيين المسالك شرح تدريب السالك لمحمد الشيباني الشنقيطي ط ـ ابن حزم.
٨٥ ـ تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة ط ـ دار ابن حزم.
٨٦ ـ تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للامام محمد الحطاب تحقيق الدمياطي. أحمد بن علي ط ـ ابن حزم.

٨٧ ـ تحريم آلات الطرب لمحدث العصر الشيخ الألباني.
٨٨ ـ تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال لأحمد بن الصديق الغماري.
٨٩ ـ تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة محمود الخطيب نشرته مجلة الحكمة في عددها ٢٣.
٩٠ ـ تعبير الرؤيا للطيار.
٩١ ـ تنقيح الفتاوى الحامدية.
٩٢ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة تحقيق محمد شبير.
٩٣ ـ تيسير العلام للبسام ـ ط ـ دار الفيحاء دمشق ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٤. الرابعة.
٩٤ ـ جامع الأمهات ـ دار ابن حزم.
٩٥ ـ جواهر الإكليل لعبدالسميع الأبي الأزهري.
٩٦ ـ حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي لفرائض خليل تحقيق خالد عبدالغني ط ـ العلمية.
٩٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط ـ دار الفكر ـ بيروت.
٩٨ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
٩٩ ـ حاشية العدوي على الرسالة ـ ط ـ دار الفكر ـ ١٤١٢ ـ بيروت.
١٠٠ ـ حجة الله البالغة لرحمة الله الدهلوي (كتاب مقاصدي).
١٠١ ـ خالص الجمان للشريم وقد جمع فيه فقه العلامة محمد الأمين الشنقيطي.
١٠٢ ـ دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين تحقيق علي الرضا، ط ـ التعاونية.
١٠٣ ـ زكاة الحلي على المذاهب الأربعة لعطية محمد سالم.
١٠٤ ـ شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد للعلامة الحسن بن قاسم المرادي ط ـ دار سعد الدين.
١٠٥ ـ شرح التلقين للمازري ـ دار الغرب الإسلامي.
١٠٦ ـ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ـ دار الغرب الإسلامي.
١٠٧ ـ شرح الرسالة لزروق ـ عدة طبعات :دارالكتب العلمية. وط ـ دار الفكر بيروت ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢.
١٠٨ ـ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب ـ تحقيق أحمد سيف ـ الإمارات.
١٠٩ ـ شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الأخ بدر العمراني الطنجي.
١١٠ ـ شرح الزركشي على متن الخرقي.

١١١ ـ شفاء الصدر بأري المسائل العشر للعلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري ط ـ دار الإمام مالك١٤٢٢ ـ ٢٠٠١.
١١٢ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ـ للسيخ الإمام نَجْمُ الدِّينِ أَبِي حَفْص النَّسَفِيُّ المتوفى٥٣٧هـ.
١١٣ ـ عمل أهل المدينة للشيخ عطية محمد سالم.
١١٤ ـ عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل. رسالة ماجستير.
١١٥ ـ عمل من طبَّ لمن حبَّ تحقيق الطنجي ـ دار الكتب العلمية.
١١٦ ـ عمل من طبَّ لمن حبَّ للمقري التلمساني تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي. العلمية.
١١٧ ـ عيون الأدلة لابن القصار ـ ط ـ جامعة محمد بن سعود ـ تحقيق عبدالحميد سعد السعودي ـ ١٤٢٦.
١١٨ ـ غرر المقالة في شرح غريب الرسالة مطبوع بحاشية الرسالة تحقيق أبي الأجفان والهادي حمو.
١١٩ ـ فتاوى المرأة المسلمة.
١٢٠ ـ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر للمغراوي ـ ط ـ مجموعة التحف النفائس الدولية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦ ـ ١٩٩٦.
١٢١ ـ فتح القدير لابن الهمام.
١٢٢ ـ فقه البيع والاستيثاق لشيخنا الأستاذ الدكتور علي بن أحمد السالوس ط ـ مؤسسة الريان
١٢٣ ـ فقه الزكاة للقرضاوي ـ مؤسسة الرسالة.
١٢٤ ـ فقه السنة للسيد سابق ـ ط ـ الأوقاف القطرية وغيرها.
١٢٥ ـ فقه الطهارة للسيد الجميلي ـ دار الفكر اللبناني ـ ١٤٠٧هـ.
١٢٦ ـ كتاب إضاءة الحالك من ألفاظ السالك على موطإ مالك ط ـ دار البشائر الإسلامية.
١٢٧ ـ كفاية الطالب الرباني تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٢٨ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية.
١٢٩ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية.
١٣٠ ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.
١٣١ ـ مخطوط في نقول وأنظام العلامة عبدالله بن دداه.
١٣٢ ـ مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

١٣٣ ـ مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا ؟ للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي(٦٩٤ ـ ٧٦١هـ) تحقيق وتعليق د. سليمان بن عبدالله العمير الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٣٤ ـ مسالك الدلالة للغماري ـ دار الكتب العلمية.
١٣٥ ـ مغني المحتاج للشربيني ـ محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٣٦ ـ مناهج التحصيل للرجراجي ـ دار ابن حزم.
١٣٧ ـ منح الجليل لعليش.
١٣٨ ـ منسك خليل ط ـ دار ابن تاشفين.
١٣٩ ـ مواهب الجليل للحطاب ـ دار الفكر ١٣٩٨ ـ بيروت.
١٤٠ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي.
١٤١ ـ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي الطبعة السابعة الدكتور علي السالوس.
١٤٢ ـ نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي تحقيق و اكمال تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي توزيع دار المنارة.
١٤٣ ـ نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم.
١٤٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي.
١٤٥ ـ نوازل الزكاة للدكتور منصور بن عبدالله الغفيلي.
١٤٦ ـ ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي بتحقيق الدكتور : قطب الريسوني ط ـ دار ابن حزم.

مراجع العقيدة.

١٤٧ ـ الأسماء والصفات للبيهقي.
١٤٨ ـ الأسنى في معاني أسماء الله الحسنى للقرطبي.
١٤٩ ـ أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب الناس فيهم عبدالعزيز العجلان.
١٥٠ ـ أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ تحقيق : شعيب الأرناؤوط.
١٥١ ـ الإبانة في أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (١٠٨) دار الأنصار ـ القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٧تحقيق : د. فوقية حسين محمود.

١٥٢ ـ الإبانة للأشعري.
١٥٣ ـ الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ط ـ دار الاعتصام.
١٥٤ ـ إثبات صفة العلو لابن قدامة.
١٥٥ ـ الإقليد للاسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشيخ الحجة محمد الأمين الشنقيطي.
١٥٦ ـ اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم.
١٥٧ ـ الاستواء والفوقية للجويني دار طويق ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، تحقيق : أ.أحمد معاذ بن علوان حقي.
١٥٨ ـ الاعتقاد للبيهقي.
١٥٩ ـ الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي.
١٦٠ ـ تاريخ الإلحاد لعبدالرحمن بدوي.
١٦١ ـ التذكرة في أحوال الموتى والاخرة للقرطبي.
١٦٢ ـ تعريف العقائد للشيخ حسن البنا.
١٦٣ ـ التفتازاني شرح المقاصد في علم الكلام ط ـ تحقيق الناشر دار المعارف النعمانية سنة النشر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ ـ باكستان.
١٦٤ ـ التفكير الفلسفي في الإسلام.
١٦٥ ـ الحجة في بيان المحجة إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني.
١٦٦ ـ درء تعارض العقل والنقل.
١٦٧ ـ الرد على الجهمية للدارمي.
١٦٨ ـ الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر، رسالة ماجستير.
١٦٩ ـ الرسائل السبع في العقائد شرح الفقه الأكبر للماتريدي.
١٧٠ ـ السنة لابن أبي عاصم.
١٧١ ـ شرح الأصفهانية ـ تحقيق محمد السعوي رسالة دكتوراه.
١٧٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ـ تحقيق التركي والأرناؤوط.
١٧٣ ـ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري تأليف الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان.
١٧٤ ـ الشرك في القديم والحديث.
١٧٥ ـ الصارم المسلول لابن تيمية.
١٧٦ ـ الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي.
١٧٧ ـ عقيدة السلف «مقدمة ابن أبي زيد» للشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد.
١٧٨ ـ العقيدة في الله تعالى للأستاذ عمر الأشقر.

١٧٩ ـ العلو للذهبي.
١٨٠ ـ القدر للفريابي.
١٨١ ـ قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لمحمد صديق حسن خان القنوجي ـ عالم الكتب ـ بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤. تحقيق : د.عاصم بن عبدالله القريوتي.
١٨٢ ـ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
١٨٣ ـ كتاب الجامع لابن أبي زيد تحقيق عبدالمجيد تركي.
١٨٤ ـ لوامع الأنوار للسفاريني.
١٨٥ ـ مباحث في عقيدة أهل السنة د. ناصر العقل.
١٨٦ ـ المدخل لدراسة العقيدة د. إبراهيم البريكان.
١٨٧ ـ مع الله في السماء للدكتور أحمد زكي.
١٨٨ ـ معارج القبول شرح سلم الوصول للحافظ الحكمي.
١٨٩ ـ معارج القبول للحافظ الحكمي.
١٩٠ ـ مقاصد المكلفين الإخلاص للشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر.
١٩١ ـ مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري.
١٩٢ ـ مقالات الإسلاميين للأشعري دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،الطبعة الثالثة.
١٩٣ ـ مقدمة الآيات البينات في سماع الأموات للشيخ العلامة نعمان الألوسي وتحقيق الألباني.
١٩٤ ـ مقدمة أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي.
١٩٥ ـ مناهج البحث في العقيدة الإسلامية.
١٩٦ ـ منهاج السنة، تحقيق د محمد رشاد سالم.
١٩٧ ـ الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان للجهني ـ الندوة العالمية للشباب.
١٩٨ ـ هجر المبتدع للعلامة بكر بن عبدالله أبي زيد.

مراجع التفسير.

١٩٩ ـ أحكام القرآن لابن العربي ط ـ دار الفكر.
٢٠٠ ـ موسوعة الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرءان الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار ط ـ وزارة الأوقاف القطرية.
٢٠١ ـ في ظلال القرءان للسيد قطب رحمه الله تعالى.
٢٠٢ ـ تفسير القرءان العظيم للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى ط ـ ار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٠٣ ـ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر.

٢٠٤ ـ القرآن وعلوم العصر، لإبراهيم فواز عراجي.
٢٠٥ ـ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي.
٢٠٦ ـ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٠٧ ـ المحرر الوجيز لابن عطية ـ ط ـ الأوقاف القطرية، وغيرها.
٢٠٨ ـ الجامع لأحكام القرءان للقرطبي.
٢٠٩ ـ فتح القدير للشوكاني.
٢١٠ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي.
٢١١ ـ زاد المسير لابن الجوزي.
٢١٢ ـ أضواء البيان للأمين.
٢١٣ ـ المعجم المفهرس للقرآن الكريم.
٢١٤ ـ تفسير البغوي حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وآخران الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الطبعة : الرابعة، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.
٢١٥ ـ الكشاف للزمخشري دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق : عبدالرزاق المهدي.
٢١٦ ـ تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ـ موقع التفاسير.
٢١٧ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢١٨ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط ـ: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢١٩ ـ أحكام القرءان لابن العربي.
٢٢٠ ـ فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير لمحمد عطية.
٢٢١ ـ مختصر تفسير القرطبي للشيخ كريم راجح.
٢٢٢ ـ تفسير البيضاوي دار النشر : دار الفكر ـ بيروت.
٢٢٣ ـ جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري،تحقيق : أحمد محمد شاكر،الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
٢٢٤ ـ الدر المنثور دار الفكر، ١٩٩٣، بيروت.
٢٢٥ ـ تفسير القرطبي ط\دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٧٢ ط\ثانية ـ تحقيق البرد وني.
٢٢٦ ـ التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي.
٢٢٧ ـ الآجري في أخلاق حملة القرءان.

٢٢٨ ـ البرهان في علوم القرءان دار المعرفة.
٢٢٩ ـ محاسن التأويل للقاسمي.
٢٣٠ ـ الفروسية لابن القيم.

مراجع الحديث وشروحه.

٢٣١ ـ الآحاد والمثاني للشيباني.
٢٣٢ ـ الأخبار الطوال لأبي حنيفة أحمد بن داوُد الدينوري.
٢٣٣ ـ الأذكار للنووي.
٢٣٤ ـ ألفية السيوطي في الأثر تعليق الشيخ أحمد شاكر.
٢٣٥ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي.
٢٣٦ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد.
٢٣٧ ـ إرشاد الساري للقسطلاني.
٢٣٨ ـ إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر،في علم الأثر.ط ـ مكتبة ابن تيمية القاهرة،الأولى سنة (١٤١٦ ـ ١٩٩٦).
٢٣٩ ـ إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي لا بن حجر العسقلاني.
٢٤٠ ـ إكمال الإكمال لابن خلفه الأبّي ت٨٢٧هـ.
٢٤١ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام للقشيري تحقيق حسين إسماعيل الجمل ـ ط ـ ـ دار ابن حزم ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
٢٤٢ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ـ عدة طبعات.
٢٤٣ ـ البخاري في خلق أفعال العباد.
٢٤٤ ـ بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.
٢٤٥ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري. دار الجيل ـ بيروت، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٢ تحقيق : محمد زهري النجار.
٢٤٦ ـ تاريخ أصبهان لأبي نعيم.
٢٤٧ ـ تاريخ بغداد الخطيب البغدادي نشر دار الكتاب العربي.
٢٤٨ ـ تحفة الأحوذي (٧ ـ ١٨٥) دار الكتب العلمية.
٢٤٩ ـ تحفة الأشراف للمزي.
٢٥٠ ـ التحفة السخونية في شرح البيقونية للمؤلف.
٢٥١ ـ تحقيق العمدة لنظر محمد الفاريابي.
٢٥٢ ـ تدريب الراوي للسيوطي.

٢٥٣ ـ ترتيب مسند الشافعي.
٢٥٤ ـ الترغيب والترهيب للمنذري ط ـ دار الأفكار الدولية مجلد واحد.
٢٥٥ ـ تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٥٦ ـ التعليق المغني على سنن الدار قطني للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
٢٥٧ ـ التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة فخر الهند عبدالحي اللكنوي.
٢٥٨ ـ تغليق التعليق للحافظ ابن حجر.
٢٥٩ ـ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.
٢٦٠ ـ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي.
٢٦١ ـ تنوير الحوالك.
٢٦٢ ـ تهذيب السنن لابن القيم.
٢٦٣ ـ التهذيب لابن حجر ـ ط دائرة المعارف العثمانية.
٢٦٤ ـ الثقات لابن حبان.
٢٦٥ ـ جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى.
٢٦٦ ـ الجامع الصحيح للترمذي تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
٢٦٧ ـ جامع العلوم والحكم ط ـ دار البيان الحديثة مصر ١٤٢٢ ـ ٢٠٠٢.
٢٦٨ ـ حاشية السندي على سنن النسائي.
٢٦٩ ـ الدراية للحافظ ابن حجر.
٢٧٠ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ط ـ دار الكتب العلمية.
٢٧١ ـ الديباج على مسلم للسيوطي تحقيق أبي اسحق الحويني الاثري ـ دار ابن عفان.
٢٧٢ ـ رياض الصالحين للنووي.
٢٧٣ ـ زهر الربا على المجتبى للسيوطي.
٢٧٤ ـ سبل السلام للصنعاني دار الفكر ١٤١١.
٢٧٥ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني المكتب الإسلامي.
٢٧٦ ـ السنة لابن أبي عاصم.
٢٧٧ ـ سنن أبي داود.
٢٧٨ ـ سنن ابن ماجة.
٢٧٩ ـ سنن البيهقي.
٢٨٠ ـ سنن الدارقطني.

٢٨١ ـ سنن النسائي (شرح السيوطي).
٢٨٢ ـ شرح أبي داود للخطابي ـ ط ـ السنة المحمدية.
٢٨٣ ـ شرح الأربعين لابن دقيق العيد.
٢٨٤ ـ شرح ابن رجب للبخاري.
٢٨٥ ـ شرح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد ـ السعودية ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ـ ط ـ الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٢٨٦ ـ شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.
٢٨٧ ـ شرح السنة للبغوي.
٢٨٨ ـ شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح.
٢٨٩ ـ شرح مسلم للنووي ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
٢٩٠ ـ شرح مسند الشافعي للرافعي تحقيق أبي بكر وائل زهران.
٢٩١ ـ شرح معاني الآثار الطحاوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٣٩٩تحقيق : محمد زهري النجار.
٢٩٢ ـ شرح الموطأ للزرقاني ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤١١ ـ بيروت.
٢٩٣ ـ شرح النووي لصحيح مسلم ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٩٤ ـ الشريعة للآجري.
٢٩٥ ـ شعب الإيمان للبيهقي.
٢٩٦ ـ صحيح ابن حبان.
٢٩٧ ـ صحيح ابن حبان ـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط : إسناد صحيح على شرط الشيخين ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م.
٢٩٨ ـ صحيح ابن خزيمة.
٢٩٩ ـ صحيح البخاري.
٣٠٠ ـ صحيح مسلم.
٣٠١ ـ الصمت لابن ابي الدنيا.
٣٠٢ ـ الصوارم والأسنة في الذب عن السنة للعلامة المحث المالكي محمد بن أبي مدين الشنقيطي (١٩ ـ ٦١) ط ـ دار الكتب العلمية.
٣٠٣ ـ طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٣٠٤ ـ طرح التثريب للعراقي.
٣٠٥ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي.

٣٠٦ ـ عمدة القاري دار الفكر.
٣٠٧ ـ عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥.
٣٠٨ ـ فتح الباري لابن رجب كتاب الصلاة ط ـ دار النشر : دار ابن الجوزي ـ السعودية ـ الدمام ـ ١٤٢٢هـ الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
٣٠٩ ـ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر للمغراوي.
٣١٠ ـ الفتح الرباني لأحمد البنا.
٣١١ ـ فيض القدير للحافظ المناوي.
٣١٢ ـ القبس شرح موطأ بن أنس.
٣١٣ ـ القدر للفريابي.
٣١٤ ـ القراءة خلف الإمام للبيهقي.
٣١٥ ـ الكاشف للذهبي.
٣١٦ ـ الكبائر للذهبي.
٣١٧ ـ كشف المغطا لابن عاشور.
٣١٨ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.
٣١٩ ـ الكنى للدولابي.
٣٢٠ ـ لسان الميزان لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
٣٢١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
٣٢٢ ـ المحلى ط\دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
٣٢٣ ـ مختصر البدر المنير.
٣٢٤ ـ مختصر التمهيد لابن عبدالبر للأستاذ عبدالعزيز القرشي.
٣٢٥ ـ مرقاة مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري.
٣٢٦ ـ المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ـ دار الغرب الإسلامي.
٣٢٧ ـ مستدرك الحاكم.
٣٢٨ ـ مسند الإمام أحمد.
٣٢٩ ـ مسند الحميدي.
٣٣٠ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض السبتي المالكي دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٣١ ـ مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ـ ط\دار العربية ـ

١٤٠٣ ط الثانية ـ تحقيق محمد الكشناوي.
٣٣٢ ـ مصنف ابن ابي شيبة.
٣٣٣ ـ مصنف عبدالرزاق.
٣٣٤ ـ المصنف مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
٣٣٥ ـ المطالب العالية لابن حجر.
٣٣٦ ـ معالم السنن للخطابي.
٣٣٧ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم.
٣٣٨ ـ المعرفة للبيهقي.
٣٣٩ ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري.
٣٤٠ ـ المفهم للقرطبي.
٣٤١ ـ المقاصد الحسنة السخاوي ط : دار الكتب العلمية.
٣٤٢ ـ المنتقى لابن الجارود ط ـ مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ تحقيق : عبدالله عمر البارودي.
٣٤٣ ـ المنتقى للباجي.
٣٤٤ ـ المنهيات للترمذي الحكيم.
٣٤٥ ـ الموضوعات لابن الجوزي.
٣٤٦ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ط ـ العلمية.
٣٤٧ ـ نصب الراية للزيلعي.
٣٤٨ ـ نظم المتناثر للكتاني.
٣٤٩ ـ النكت للزركشي.
٣٥٠ ـ نيل الأوطار للشوكاني.

السيرة والرجال.

٣٥١ ـ أخبار مكة للفاكهي.
٣٥٢ ـ الإصابة لابن حجر.
٣٥٣ ـ الإعلام للزركلي.
٣٥٤ ـ ابن كثير في البداية والنهاية ط ـ مكتبة المعارف بيروت.
٣٥٥ ـ الاستيعاب ابن عبدالبر.
٣٥٦ ـ الانتقاء لابن عبدالبر.
٣٥٧ ـ بيوت الصحابة لمحمد إلياس عبدالغني.

٣٥٨ ـ تاريخ الإسلام للذهبي.
٣٥٩ ـ تاريخ التراث لفؤاد سزكين ط ـ جامعة الإمام ـ الرياض ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣).
٣٦٠ ـ تاريخ العرب لسزكين.
٣٦١ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي.
٣٦٢ ـ تراجم الرجال للخضر حسين.
٣٦٣ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض ط ـ دار الكتب العلمية.
٣٦٤ ـ التهذيب لابن حجر ـ ط دائرة المعارف العثمانية.
٣٦٥ ـ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعد ط ـ دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢.
٣٦٦ ـ حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد الموصلي الشافعي الناشر دار الوطن، ١٤١٦هـ، الرياض.
٣٦٧ ـ حياة أبي محمد وآثاره للدكتور الهادي الدرقاش طبع سنة ١٤٠٩ه.
٣٦٨ ـ الخطط المقريزية لتقي الدين أحمد بن على المقريزي.
٣٦٩ ـ الديباج لابن فرحون.
٣٧٠ ـ الديباج المذهب للعلامة باب التنبكتي.
٣٧١ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. ١٤٠٣ ـ .١٩٨٣.
٣٧٢ ـ سيرة ابن هشام.
٣٧٣ ـ السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية للدكتور مهدي رزق الله.
٣٧٤ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد.
٣٧٥ ـ شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد حسين مخلوف ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٧٦ ـ الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية لعبدالعزيز المجدوب ط\الدار التونسية ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥.
٣٧٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي.
٣٧٨ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ط ـ ١بيروت ١٩٧٠ تحقيق إحسان عباس.
٣٧٩ ـ غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
٣٨٠ ـ الفرق بين الفرق لعبدالقاهر الجرجاني.
٣٨١ ـ الكاشف للذهبي.

٣٨٢ ـ الكامل لابن الأثير.
٣٨٣ ـ الكامل لابن عدي ط ـ دار الفكر.
٣٨٤ ـ لسان الميزان لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
٣٨٥ ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي د عمر الجيدة.
٣٨٦ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي.
٣٨٧ ـ مفيد النعم ومبيد النقم المكتبة العصرية سنة ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧. صيدا بيروت لبنان.
٣٨٨ ـ مقال (كتب برامج العلماء في الأندلس) للدكتور عبدالعزيز الأهواني، في مجلة معهد المخطوطات العربية في المجلد الأول.
٣٨٩ ـ الملل والنحل للشهرستاني (١١٠) ط ـ دار الفكر ١٤٢٢ ـ ٢٠٠٢.
٣٩٠ ـ مناقب الشافعي للبيهقي.
٣٩١ ـ موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين مصطفى صبري.
٣٩٢ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ط ـ العلمية.
٣٩٣ ـ نفح الطيب للمقري.
٣٩٤ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر ـ بيروت.

علوم اللغة العربية.

٣٩٥ ـ تاج العروس للزبيدي (١٩ ـ ٧٢).
٣٩٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي.
٣٩٧ ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري.
٣٩٨ ـ ديوان النابغة الذبياني (صنعة ابن السكيت).
٣٩٩ ـ شرح نهج البلاغة لمحمد عبده ط ـ دار الفكر.
٤٠٠ ـ الصحاح في اللغة للجوهري.
٤٠١ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة.
٤٠٢ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي.
٤٠٣ ـ متن موطأة الفصيح.
٤٠٤ ـ مختار الصحاح للرازي.
٤٠٥ ـ المخصّص لابن سيده.
٤٠٦ ـ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.
٤٠٧ ـ معجم مقاييس اللغة.

٤٠٨ ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط ـ دار الفكر ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤٠٩ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
٤١٠ ـ المعجم الوسيط ط ـ الدوحة.
٤١١ ـ المفردات للراغب الأصفهاني.

كتب في التَّزكية والآداب.

٤١٢ ـ آداب الزِّفاف للألباني ط ـ المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ.
٤١٣ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح.
٤١٤ ـ آداب طالب العلم لأنس كرزون.
٤١٥ ـ أخلاق العلماء للآجري.
٤١٦ ـ أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث د حسان شمسي باشا، إصدار مكتبة السوادي بجدة.
٤١٧ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور سامي.
٤١٨ ـ إحياء علوم الدين ط ـ دار المعرفة.
٤١٩ ـ إغاثة اللهفان لابن القيم.
٤٢٠ ـ بدائع الفوائد لابن القيم.
٤٢١ ـ بر الوالدين لابن الجوزي.
٤٢٢ ـ التبيان في آداب حملة القرءان ـ الناشر الوكالة العامة للتوزيع، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ـ دمشق.
٤٢٣ ـ تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة.
٤٢٤ ـ تعبير الرؤيا للطيار.
٤٢٥ ـ تلبيس إبليس لابن الجوزي.
٤٢٦ ـ تنبيه المغترين للشعراني.
٤٢٧ ـ توشيح حلية طالب العلم للمختار بن العربي مؤمن (المؤلف).
٤٢٨ ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر.
٤٢٩ ـ جلباب المرأة المسلمة للشيخ الألباني.
٤٣٠ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي دار الكتب العلمية.
٤٣١ ـ حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد.
٤٣٢ ـ ذم الهوى لابن الجوزي.

٤٣٣ ـ رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي تحقيق أبي غدة عبدالفتاح، ط ـ دار السلام.
٤٣٤ ـ روضة المحبين لابن القيم.
٤٣٥ ـ زاد المعاد ط ـ مؤسسة الرسالة، تحقيق الأرناؤوطين.
٤٣٦ ـ شجرة المعارف والأحوال للعز ابن عبدالسلام.
٤٣٧ ـ شرح حلية طالب العلم للشيخ ابن عثيمين.
٤٣٨ ـ الشفا للقاضي عياض.
٤٣٩ ـ شفاء العليل.
٤٤٠ ـ فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي.
٤٤١ ـ ففيهما فجاهد لعبدالملك القاسم.
٤٤٢ ـ الفقيه والتفقه للخطيب البغدادي.
٤٤٣ ـ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ: الْمَظَاهِرُ ـ الأَسْبَابُ ـ سُبُلُ الْعِلاجِ ـ للشيخ ـ محمد بن إبراهيم الحمد الزلفي.
٤٤٤ ـ مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي فصل بيان النعم وحقيقتها وأقسامها ـ ط ـ دار الخير.
٤٤٥ ـ مدارج السالكين (٢ ـ ٤١٨).
٤٤٦ ـ مفتاح السعادة لابن القيم.
٤٤٧ ـ المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي.
٤٤٨ ـ نزهة الأسماع في مسألة السماع ط ـ دار طيبة تحقيق الوليد الفريان.

كتب متنوعة.

٤٤٩ ـ آثار البشير الإبراهيمي.
٤٥٠ ـ الإسلام والطب للدكتور محمد وصفي.
٤٥١ ـ صفحات من صبر العلماء لأبي غدة.
٤٥٢ ـ الطب النبوي.
٤٥٣ ـ نقض التأسيس.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدّمة بين يدي الكتاب	٩
مقدّمة في بيان المنهجية التي سلكتها في شرح الرسالة	١١
بيان اسم الكتاب المناهل الزُّلالة	١٥
شرح مقدّمة المصنف	١٥
معنى كلمة السيّد	١٧
شرح معنى (الآل)	١٩
بيان معنى لفظ الصحابة	٢١
بطاقة تعريف بالشيخ ابن أبي زيد رحمه الله	٢٢
الشيخ وحياته العلمية	٢٤
عقيدة ابن أبي زيد أشعرية ولذلك أثبتها في كتابه	٢٧
شيوخه الذين تأثر بهم	٢٨
أحوال أهل السنة أيام دولة بني عبيد الشيعية	٣٠
بنوعبيد واستهزاؤهم بالصحابة	٣٠
خروج المالكية مع أبي يزيد الأعرج الخارجي في قتالهم لبني عبيد وخدعه لأهل السنة	٣٠
رثاء ابن ابي زيد لشيخه الممسي	٣٣
سنَةُ العُلماء الشهداء لكثرة من قتل فيها منهم	٣٥
الشيخ وتلاميذه	٣٧

الموضوع	الصفحة

الشيخ وأجَلُّ أصحابه ٤٠
الشيخ وحياته العملية ٤١
بعض مواقف جُوده وكرمه ٤٢
اعتناؤه بالعلماء وطلبة العلم ونفقته عليهم ٤٢
إكرامه للقاضي عبدالوهاب ٤٣
أول من شرح الرسالة في حياة المؤلف القاضي عبدالوهاب وقيل: القبري .. ٤٣
الشيخ يقتدي بسعيدبن المسيب في تزويج ابنته لطالب علم فقير ٤٥
تعليق من ابن ناجي شارح الرسالة على هذا الموقف العظيم ٤٥
شاب يحرق أصابعه خشية وقوعه في الزنا ٤٥
ومن كراماته ٤٦
أريد أن تكتب اسمي في البساط الذي تحتك، وردّ الشيخ ٤٧
تواضع أبي محمد وهضمه لنفسه ٤٧
أسرة الشيخ أبي محمد ٤٨
زوجة سيئة ورجل صبور ٤٨
مؤلفاته ٤٩
كتب كذَّب العلماءُ نسبَتَها إليه ٥٤
قصة تأليفه للرسالة ٥٤
مكانتها في المذهب وعند العلماء ٥٦
ما تمتاز به الرسالة عن غيرها ٥٨
شروح الرسالة ٥٩
أقسام الرّسالة ٦٥
من طرائف فقهه ٦٦
من القصص المكذوبة عليه وعلى الإمام ٦٧
وفاته ورثاء العلماء له ٦٧
حزن القابسي عليه ٦٩
من فتاوى الشيخ وشيوخه في حكم الرّافضة الشيعة ٦٩
معنى الحمد ٧٣

الموضوع	الصفحة

تصوير الله للإنسان بحكمته، ومراحل خلق الجنين ٧٤
الظلمات الثلاث التي يكون بها الجنين ٧٦
الرزق شأنه عجيب، قف على حكم وأشعار في ذلك ٧٧
الآثار والمخلوقات تدل على عظمة الصانع ٧٩
أعرابية تستدل على عظمة الخالق بدليل بسيط ٨٠
الرشيد ومالك واستدلاله على وجود ذي العزة والجلال ٨٠
أبوحنيفة والزنادقة ٨٠
الشافعي يسأل عن وجود الصانع ٨١
أحمد واستدلاله بالبيضة ٨١
أبيات لأبي نواس في صنع الله البديع ٨١
أشعار للشافعي ٨١
الهداية نوعان ٨٤
انشراح صدور المؤمنين للذكرى وتيسرهم لليسرى ٨٤
معنى أما بعد ٨٦
وجوب حفظ الودائع التي استودعنا الله إياها ٨٧
احفظ الله يحفظك ٨٨
أهم الكتب الجامعة للآداب والأخلاق ٨٩
أول علم يجب أن يتلقاه الطلاب هو الآداب والأخلاق ٨٩
قف على سلسلة السمت والأدب من أبي داود ٩١
معنى أصول الفقه ٩١
معنى المذهب ٩٢
ثناء الذهبي على مذهب مالك رضي الله عنه ٩٣
في الاختلاف بين العلماء رحمة للأمة ٩٣
صنيع القرافي في الذخيرة يدل على عمق فقهه وفهمه ٩٤
إذا خالف المذهب الحديث فما العمل؟ ٩٤
ترجمة مختصرة لإمامنا مالك رضي الله عنه ٩٤
شعر ابن المبارك في الإمام ٩٥

الموضوع	الصفحة

مالك نبع الأئمة والعلماء بعده فروع له ٩٥
الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ٩٦
أول ماينبغي أن يسبق إلى قلوب الصغار ٩٩
اختلاف العلماء في أي العلوم ينبغي تعلمها قف على كلام العلماء ٩٩
معنى البركة ١٠٠
ثواب من تعلم وعلم القرآن ١٠٠
صفة قلوب الصغار وأهمية التربية والتعليم في الصغر ١٠١
ثمرة من اهتم برسالة ابن أبي زيد نسال الله قطف ثمارها ١٠٥
يجب على الآباء أمر أبنائهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ١٠٦
وجوب التفريق بينهم إذا بلغوا عشرا حتى ولو كانوا بنات ١٠٧
جملة مسائل الرسالة في قولي شيخنا محمد الحسن ولد الددو وقول العلامة زروق ١٠٨
طلب الاستخارة في كل شيء سنة مستحبة ١٠٨
معنى (لا حول ولاقوة إلا بالله) والصيغ التي وردت في السنة ١٠٩

نص الرسالة في العقيدة كاملاً ١١١

نظم القلاوي للنص كاملاً ١١٦
باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من البيانات ١٢٠
مقدمة حول العقيدة الإسلامية عبر القرون ١٢٠
جمع المؤلف بين العقيدة والفقه والآداب دال على أنه مرب حكيم ١٢٠
فهم الرعيل الأول من الصحابة والتابعين للعقيدة الصحيحة ١٢٢
هل عرف الصحابة ربهم بالطرق الكلامية والنظريات الفلسفية ١٢٢
بُعْدُ السلف عن التعمق والخوض بعقولهم فيما وراء عالم الشهادة ١٢٢
متى بدأت البدع تغزو صفاء العقيدة ورحلة مع المقريزي في ذلك ١٢٢
أوّل من تكلّم في الصّفات الحارث المحاسبي ورد الإمام أحمد عليه ١٢٤
بداية التأليف في العقيدة وأهم الكتب في ذلك في القرن الثالث فما بعده .. ١٢٤
المذاهب الأربعة واتباعها لعقيدة السلف (كلام السبكي في ذلك) ١٢٧
عقيدة الأشعري هي عقيدة الطحاوية ١٢٨

الموضوع	الصفحة
قف مع الأشعري ووقفاته في وجه أهل البدع	١٢٨
الأشعري وتصريحه بأن عقيدته هي عقيدة الإمام أحمد	١٢٨
أبيات شعرية جميلة لشيخنا محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى	١٣٠
ماذا جنى ابن تومرت على المالكية وغيرهم	١٣٠
ظهور دول أهل البدع وسقوط دولة المرابطين	١٣٠
شرح عنوان كتاب المعتقد	١٣٣
معنى لفظ العقيدة	١٣٣
الواجب في اللغة والاصطلاح	١٣٥
أصل أصول الإيمان هو توحيد الله تعالى	١٣٧
معنى الإيمان لغة واصطلاحا	١٣٧
معنى الواحد والفرق بينه وبين أحد	١٣٩
تفسير التوحيد عند أهل السنة	١٤٠
معنى الشبيه والنظير وهل هما مترادفان	١٤٣
من شبَّه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر (كلام لشيخ الإسلام نعيم بن حماد شيخ البخاري)	١٤٣
تنزيه الله تعالى عن الوالد والولد	١٤٤
لا أولية لوجود الله تعالى ولا آخرية له	١٤٧
وجوب التفكر في خلق الله تعالى، وامتناع التفكر في ذاته	١٤٨
الحقائق الواقعية التي تضمنتها آيات القرآن. نوعان. قف على ذلك	١٤٩
اعتبار المتفكرين في آيات الله	١٤٩
معنى الآيات	١٥٠
الشمس من أعظم آيات الله الظاهرة (كمثال)	١٥٢
معنى الماهية	١٥٤
وسوسة الشيطان لأهل الإيمان ودواء الوسوسة	١٥٦
وسع كرسيه السماوات والأرض	١٦١
معاني أسماء الله. العالِمُ الخبيرُ، المُدَبِّرُ القَديرُ، السَّمِيعُ البصيرُ، العَلِيُّ الكَبيرُ	١٦٢
الرد على من أنكر سمع الله وبصره وزعم أنهما بمعنى العلم	١٦٥

الموضوع	الصفحة

تصحيح أبيات هي لأبي العلاء المعري والناس ينسوبنها لغيره ومطلعها: يا
من يرى مدّ البعوض جناحها ١٦٨
إثبات صفة العلو للعلي الغفار ١٦٨
من القرآن ١٦٩
من السنة ١٦٩
من أقوال الصحابة والتابعين ١٦٩
من أقوال أئمة المذاهب الأربعة ١٧٣
استواء الله سبحانه على عرشه المجيد (أم استيلاؤه عليه) ١٧٤
الأصح أن معتقد الجهة لا يكفر (قول زروق) ١٧٤
تحريف محقق شرح القاضي عبد الوهاب لشرحه الصحيح ١٧٦
قول الأشعري في مقالات الإسلاميين عن استواء الله تعالى ١٧٧
مسألة الفوقية وفهمها ١٧٨
قول إمام الحرمين في الاستواء والعلو ١٧٨
معنى العرش في كلام العرب ووروده في القرآن والسنة ١٧٩
فساد قول من قال إن العرش هو الملك وعجزهم عن تأويل قوله تعالى:
﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ١٨١
قف على كلمة ذاته، والتشنيع على المصنف حيث أوردها ١٨٣
في الحاشية كلام الذهبي في ذلك ١٨٤
إثبات أن كلمة «ذات» وردت عند كثير من الأئمة المالكية وغيرهم ١٨٤
إحاطة علم الله تعالى بكل شيء ١٨٥
مسألة الاستواء وحقيقته عند كبار علماء اللغة كالخليل وأبي عبيد والنضر بن
شميل شرح ذلك ١٨٦
أبيات في استواء الله على عرشه لشيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود ١٩٠
منهج مالك والأئمة في إثبات الصفات ١٩٠
الكلمة التي أوقعت الكثير في تفسير الاستواء بالاستيلاء وخطأ ذلك ١٩٠
فرار المؤولين من التشبيه فوقعوا فيه وفي التعطيل ١٩١
الاستواء معلوم من كلام أمنا أم سلمة رضي الله عنها ١٩٢

الموضوع	الصفحة
ما مدى صحة البيت المزعوم في حق بشر بن مروان؟	١٩٢
نرد الآية والأحاديث بزعم أنها آحاد ونستدل ببيت شعر فاسد	١٩٣
الأخطل النصراني الخبيث، وإبطال أهل السنة للاستدلال بالبيت المصنوع	١٩٣
مناظرة لطيفة بين جرير والأخطل	١٩٤
وفود الشعراء للخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز وطرده للأخطل	١٩٥
من الشعر المنكر الذي فاهَ به فاهُ النتن	١٩٥
على فرضية أن البيت صحيح فما العمل؟	١٩٥
العرب لا تعرف استوى بمعنى استولى «قول ابن الأعرابي من أئمة اللغة»	١٩٦
معنى الإنسان	١٩٧
قرب الله من خلقه بعلمه لا بذاته	١٩٩
تكرير المصنف لصفة الاستواء على العرش	٢٠٠
فصل في أسماء الله وصفاته	٢٠٢
معنى الأسماء والصفات	٢٠٣
الثمرة من فقه أسماء الله وصفاته	٢٠٤
عدد أسماء الله الحسنى	٢٠٤
الثابت في حديث «**إن لله تسعة وتسعين اسماً**»	٢٠٤
قف على معنى «**من أحصاها**»	٢٠٤
أدلة كل اسم من أسماء الله تعالى	٢٠٦
ضوابط مهمة تتعلق بأسماء الله الحسنى	٢١١
أسماء الله توقيفية	٢١١
لا يشتق له من الأفعال المذكورة على وجه المشاكلة أسماء	٢١١
ما هو اسم الله الأعظم	٢١٣
دعوى بعض الناس أن للاسم الأعظم أسرارا وخواص	٢١٤
معرفة الصفات العلى	٢١٦
أسماء الله قبل خلق الخلق	٢١٧
محاولة من معتزلي مع أبي عمرو بن العلاء أن يحرف قول الله تعالى في كلام الله لموسى، وإفحام أبي عمرو له	٢١٨

الموضوع	الصفحة

قول الإمام أحمد: من زعم أنّ الله كلّم موسى بلا صوت فهو جهمي عدو الله ٢١٨
خالد القسري يضحي بالجعد بن درهم لإنكاره كلام الله لموسى ٢١٩
طلب نبي الله موسى من ربه أن يراه ٢١٩
القرآن كلام الله جل وعلا ٢٢٠
أبيات جميلة من عقيدة شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود ٢٢٢
كلام الله ليس مخلوقا فيبيد ٢٢٤
الإيمان بالقضاء والقدر ٢٢٥
القضاء والقدر لغة وشرعا ٢٢٥
مراتب القدر ٢٢٧
مرتبة العلم ٢٢٧
المرتبة الثانية: فهي مرتبة الكتابة ٢٢٧
في هذه المرتبة خمسة تقادير ٢٢٨
التقدير الأزلي ٢٢٨
كتابة الميثاق ٢٢٨
التقدير العمري ٢٢٩
التقدير الحولي ٢٢٩
التقدير اليومي ٢٣٠
المرتبة الثالثة: مرتبة المشيئة ٢٣١
المرتبة الرابعة: مرتبة الخلق ٢٣١
النهي عن الخوض في القدر ٢٣٢
أقوال الأئمة في القدر ٢٣٣
الله خالق العباد وأعمالهم ٢٣٥
الهداية فضل والضلال عدل ٢٣٧
مناظرة بين ابن عباس وقدري ٢٤٠
مناظرة بين غيلان وربيعة ٢٤٠
مناظرة بين علي وآخر ٢٤٠

الموضوع	الصفحة
مناظرة بين أبي إسحاق الإسفرائيني وعبدالجبار المعتزلي	٢٤١
أعرابي يرد على عمرو بن عُبيد في قصة حمارة	٢٤١
الإيمان بالأنبياء والرّسل عليهم الصلاة والسلام	٢٤١
معنى الرسالة، والنذارة، والنبوة	٢٤٢
عدد الرسل الذين ذكروا في القرآن ونظم في ذلك	٢٤٥
أولو العزم	٢٤٥
عدد الرسل والأنبياء	٢٤٦
التوفيق بين كون عيسى ينزل آخر الزمان وقول النبي ﷺ لا نبي بعدي	٢٤٨
إجماع المسلمين على كفر من ادعى النبوة بعد محمد ﷺ	٢٤٨
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَاكَ شَٰهِدًا...﴾ الآية	٢٤٨
الإيمان بأن الساعة حق وبالبعث والنشور	٢٥٣
ما هي الساعة التي وعد الله بقيامها؟	٢٥٣
ومن الذي عنده علم الساعة؟	٢٥٣
وما أشراطها الكبرى؟	٢٥٥
أشراط الساعة الكبرى والصغرى	٢٥٥
خروج نار عظيمة قرب المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة وكان ذلك مما أخبر به النبي ﷺ ووقع	٢٥٧
الآيات خرزات منظومات	٢٥٨
ما هي أول الأشراط الكبرى ظهورا	٢٥٩
الجمع بين ما جاء أنّ هذه النار هي آخر أشراط الساعة الكبرى، وما جاء أنّها أوّل أشراطها	٢٦٠
خروج الآيات كلّها في ثمانية أشهر	٢٦٠
البعث والنشور	٢٦٢
كرم الله بمضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات	٢٦٦
والحسنة ما يحمد عليها شرعاً عكس السيئة	٢٦٧
اجتناب الكبائر سبب في تكفير الصغائر	٢٦٩
عدد الكبائر	٢٧١

الموضوع	الصفحة

من مات مقترفا للكبائر ولم يتب أمره موكولٌ إلى مشيئة الله ٢٧٤
عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار ٢٧٤
شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته ٢٧٤
ما هي الشفاعة ٢٧٥
من الذي يملك الشفاعة؟ ٢٧٥
لا شفاعة إلا بعد إذن الله ورضائه. وذكر أنواع الشفاعة ٢٧٥
الجنة دار كرامة لأولياء الله تعالى، والنار دار غضبه لأعدائه ٢٧٨
الإيمان بالجنة والنار يتحقق بثلاثة أمور ٢٨٣
علم الله السابق في خروج آدم من الجنة ٢٨٣
نظر المؤمنين في الجنة الى وجه الله الكريم ٢٨٤
مجيء الرب جل وعلا للفصل بين العباد ٢٨٥
أبيات لشيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى ٢٨٧
العرض والحساب ٢٨٨
أبيات لابْنِ الْمُبَارَكِ ٢٩٠
حديث البطاقة ٢٩٢
تطاير الصحف ٢٩٤
الإيمان بالصراط ٢٩٦
ما هو الصراط؟ ٢٩٦
أين تكون الظلمة بعد الفصل بين العباد ٢٩٧
الحوض ٣٠١
الإيمان بالحوض ٣٠١
الأدلّة على وجود الحوض ٣٠١
هل الحوض قبل الصراط أم بعده؟ ٣٠٣
معالجة الحافظ ابن حجر لإشكال وقع وهو هل الحوض قبل الصراط أم بعده؟ ٣٠٥
هل الكوثر هو الحوض أم هما شيئان مختلفان؟ ٣٠٥
لكل نبي حوض ٣٠٧

الموضوع	الصفحة
من الذين سيردونه، ومن سيطردون عنه	٣٠٨
معنى قوله ﷺ: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة»!	٣١٠
مسافة الحوض	٣١١
الإيمان زيادته ونقصانه	٣١٢
تنبيه لا بد منه	٣١٣
حديث علي رضي الله عنه المزعوم	٣١٣
لا قولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلاَّ بمُوافَقَة السُّنَّة	٣١٥
ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة	٣١٩
هل تارك الصلاة من أهل القبلة؟	٣٢٠
البرزخ وأرواح الناس	٣٢١
الشهيد	٣٢١
فضل الشهادة في سبيل	٣٢١
أفضل ما تمنّاه النبي ﷺ	٣٢٣
ما يلقاه الشهيد من الكرامات	٣٢٣
الشّهداء ثلاثة	٣٢٥
بعض أحكام تتعلق بالشهيد	٣٢٦
مستقر أرواح الأتقياء السعداء والأشقياء التعساء	٣٢٧
فتنة القبر وسؤال الملكين	٣٢٨
فائدة كان من هدي النبي ﷺ دبر كل صلاة يستعيذ بالله من عذاب القبر	٣٣٣
الملائكة الحفظة وملك الموت	٣٣٤
وهل يقبض ملك الموت أرواح البهائم أيضا، أم كيف تقبض؟	٣٣٨
من هم أفضل قرون هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؟	٣٣٩
تعريف الصحابي	٣٤٠
حكم من سبّ الصّحابة أو تنقصهم	٣٤٥
تنبيه في غاية الأهمية. هنا ما شاع في بلادنا من بقايا سب الشيعة الملاعين للصديقة	٣٥٣
الصحابة الأخيار وطبقاتهم في الفضل	٣٥٣

الموضوع	الصفحة

وجوب ذكر الصحابة بأحسن الذكر، والكف عما شجر بينهم ٣٥٧
إشكال والإجابة عنه: ما مفهوم قول النبي ﷺ: «تأتي أيام للعامل فيهنّ أجر خمسين» ٣٦٧
طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله ﷺ ٣٦٨
وسائل تحقيق التكامل بين الراعي والرعية ٣٧٢
ما هي شروط ولي أمر المسلمين؟ ٣٧٤
تأمل هذه الآيات، من سورة محمد وتدبرها ٣٧٥
أما شروط الإمامة الكبرى فتنقسم إلى أربعة أقسام ٣٧٦
وجوب اتباع السلف الصالح في العلم والعمل، وترك الجدال في الدين ... ٣٧٧
من هم السلف؟ ٣٧٧
تَركُ المراءِ والجِدَالِ في الدِّين ٣٨٢
تَركُ ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ ٣٨٢
الصلاة على النبي ﷺ معناها وحكمها ٣٨٥
فائدتان: الأولى: في صلاة بعض المصنفين وعدم تسليمهم ٣٨٧
الثانية: ينبغي لكاتب اسم نبينا ﷺ ألا يكتب جنبه (صلعم) أو (ص) ٣٨٨
حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ ٣٨٨
فيما ينبغي أن يحذره من سمع اسم النبي ﷺ ٣٩٠
حكم الصلاة والسلام على أزواجه وآله ٣٩٢
نهاية كتاب الترجمة والعقيدة ٣٩٤

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرست العبادات وما يليها من أبواب المناهل

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	٣٩٥
باب ما يجب منه الوضوء والغسل	٣٩٧
معنى الوضوء والغسل في اللغة والاصطلاح	٣٩٨
ما يجب منه الوضوء من الأحداث والأسباب	٣٩٩
الغائط	٤٠١
البول	٤٠١
الريح	٤٠١
المذي	٤٠٢
الودي	٤٠٤
ما يميز المني عن المذي	٤٠٥
دم الاستحاضة وسلس البول	٤٠٦
مشكلات الرسالة الثمانية	٤٠٧
زوال العقل بالنوم	٤٠٩
اللمس	٤١٣
القُبْلَة	٤١٤
مس الذكر	٤١٥
مس المرأة فرجها	٤١٦
باب في موجبات الغسل	٤١٨
المني	٤١٨

الموضوع	الصفحة

الحيض والنفاس ٤١٩
سبب الحيض ٤١٩
أسماء الحيض ٤٢٠
النساء في الحيض خمسة ٤٢١
فائدة: ألوان دم الحيض ستة ٤٢٢
النِّفَاس لغة وشرعاً ٤٢٣
أحكام تترتب على مغيب الحشفة ٤٢٥
علامات طهر المرأة الحائض والنفساء ٤٢٨
فروع مهمة ٤٣٣
يجب على المرأة أن تتفقد طهرها عند النوم ٤٣٣
هل الحامل تحيض؟ ٤٣٣
فيما يجب أن يقف عليه كلّ مكلف من موانعَ الحيض والنفاس والجنابة ... ٤٣٤
ترخيص مالك في قراءة الحائض من غير مس المصحف ٤٣٨
مدة النفاس لمن تمادى بها الدم ٤٣٨
حكم المرأة المستحاضة ٤٣٩
باب الطّهارة وأحكام اللباس ٤٤٠
الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة ٤٤٤
خشوع العبد في مناجاته لخالقه ٤٤٤
أحكام المياه: ٤٤٧
الماء المطلق. ٤٤٧
الماء المتغير. ٤٤٨
الماء الذي خالطته نجاسة. ٤٥٠
النهي عن الإسراف في الماء ٤٥١
حكم الطهارة من الخبث ٤٥٤
المسائل الثمان التي تكون واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان ٤٥٥
الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها ٤٥٦

الموضوع	الصفحة

أحكام ستر العورة ٤٦٠
ما هي العــورة؟ ٤٦٤
حكم ستر العورة للصلاة ٤٦٤
حكم ستر الرجل للكتفين في الصلاة ٤٦٤
ما جاء في عورة الأَمَة والرجل ٤٦٤
أحكام عورة المرأة ٤٦٥
تنبيه في كون المرأة لا يجوز لها أن ترى من الأجنبي إلاّ ما يراه هو من محرمه ٤٦٥
باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار ٤٦٦
حكم الاستنجاء والاستجمار. ٤٦٧
قاعدة مهمة في كيفية إزالة النجاسة. ٤٦٩
آداب قضاء الحاجة ٤٦٩
النهي عن الغلو في الاستنجاء ٤٧٠
ما يجوز الاستجمار به ٤٧٠
أحكام الوضوء وسننه ومندوباته ٤٧٣
صفة الوضوء، والأذكار المصاحبة له ٤٨٦
وجوب إخلاص الأعمال لله ومشروعية النية في الوضوء ٥١٠
باب الغسل ٥١٢
باب التيمم ٥٣٠
تعريف التيمم لغة وشرعا ٥٣٠
الشروط الواجبة للتيمم ٥٣٥
الأسباب المبيحة للتيمم ٥٣٥
صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد ٥٤١
جواز صلاة الفوائت بتيمم واحد عند مالك ٥٤٣
ما يصح به التيمم من الصعيد الطاهر ٥٤٤
صفة التيمم ٥٤٥
أقوال الفقهاء فيمن ترك مسح اليدين إلى المرفقين ٥٤٨

الموضوع	الصفحة
لا توطأ امرأة حائض طهرت حتى تغتسل بالماء	٥٥٢
فيمن فقد الماء هل يجامع أهله	٥٥٣
حكم من فقد الطهورين كالسجين	٥٥٤
باب المسح على الخفين	٥٥٥
حكم المسح على الخفين	٥٥٦
تواتر المسح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم	٥٥٦
مخالفة أهل البدع تقتضي المسح على الخفين	٥٥٧
شروط المسح على الخفين	٥٦١
صفة المسح على الخفين	٥٦٢
باب في أوقات الصلاة وأسمائها	٥٦٦
حكم تارك الصلاة	٥٧٠
أبيات تبين حكم تاركها عند الأربعة	٥٧٠
حكم الصلاة ومكانتها	٥٧٠
شروط وجوب الصلاة	٥٧١
الصلاة الوسطى عند المالكية	٥٧٤
وقت صلاة الفجر	٥٧٦
الخلاف في ضروري صلاة الصبح	٥٧٧
حيض المرأة وطهرها قبل الطلوع والغروب	٥٧٨
وقت صلاة الظهر	٥٧٩
استحباب الإبراد بالظهر في الحر للجماعة	٥٨٠
الوقت المشترك بين الظهرين	٥٨٢
وقت صلاة العصر	٥٨٢
وقت صلاة المغرب	٥٨٤
معنى الشاهد في كلام المصنف	٥٨٤
وقت صلاة العشاء	٥٨٥
كراهة تسميتها بالعتمة وتحقيق القول في ذلك	٥٨٦
باب في الأذان والإقامة	٥٩١

الموضوع	الصفحة

فضل الأذان ٥٩٢
حكم الأذان ٥٩٤
أذان المرأة وإقامتها ٥٩٩
تحذير وتبصير للمؤذنين ٦٠٢
صفات المؤذن الواجبة والمستحبة ٦٠٤
هل يجوز للمؤذن أخذ الأجرة ٦٠٥

الصـــلاة وأحكـــامها ٦٠٧

باب في بيان صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن ٦٠٨
صفة الصلاة ٦١١
كيفية الإحرام واستفتاح الصلاة ٦١٣
مسألة في حكم القبض في الصلاة ٦١٥
مسألة البسملة في الصلاة ٦٢٠
قراءة الفاتحة ٦٢٠
وجوب حركة اللسان أثناء القراءة ٧١٣
قول: آمين وما يسن فعله للإمام والمأموم والفذ ٦٢٨
القراءة بعد الفاتحة ٦٣٠
جلسة الاستراحة واختلاف العلماء في سنيتها ٦٤١
هيئة الانحطاط إلى السجود وتقديم اليدين على الركبتين ٦٤٣
حكم من قصر السجود على الجبهة دون الأنف ٦٤٤
فائدة في الأمر بمخالفة البهائم والسباع وأبيات في ذلك ٦٤٨
هل السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ٦٥٠
صفة القراءة في الصلوات الخمس ٦٥٥
معاني القنوت وصفته ٦٥٧
صفة الجلوس ٦٦٢
تعقيبات هامة ٦٧١
منها ألفاظ الصلاة الإبراهمية الثابتة عن النبي ﷺ ٦٧١

الموضوع	الصفحة
ومنها ما انتقد على ابن أبيٍ زيد إيراده في الصلاة الإبراهمية (وارحم محمدا)	٦٧٢
صفة السلام	٦٧٥
أدنى السر في القراءة وأعلاه	٦٧٩
يسقط الجهر إذا أدى إلى أذى الغير	٦٧٩
هل يسلم الإمام واحدة أو اثنتين	٦٨١
تحريك السبابة في التشهد والصفات الواردة في ذلك	٦٨٢
وهم وقع فيه من لم يتدبر الأحاديث.	٦٨٣
جدول مفيد فيمن رأى تحريك الأصبع في التشهد ومن لم يره	٦٨٦
الحكمة في تحريك السبابة	٦٨٧
ما ورد من الأذكار عقب الصلاة	٦٨٨
تنبــيه في ترتيب الأذكار	٦٩١
فضل المكوث بعد صلاة الصبح وذكر المصلي ربه في مصلاه حتى تطلع الشمس	٦٩٤
فائدة في معاني لفظ الذكر	٦٩٦
ركعتا الفجر والقراءة فيهما	٦٩٦
الرواتب القبلية والبعدية	٧٠٢
جدول تقريبي لمجموع الرواتب	٧٠٥
كيفية صلاة المرأة	٧١٥
أفضل أوقات الوتر	٧٢٣
(باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)	٧٣٥
أقسام الإمامة	٧٣٨
من أحقّ النّاس بالإمامة وشروط صحتها	٧٣٨
حكم إمامة المرأة	٧٣٩
إمامة الصبي وتحقيق ذلك	٧٤٠
القراءة مع الإمام	٧٤٢
ما تُدْرَك به الجماعة	٧٤٣
صلاة المأموم مافاته	٧٤٤

الموضوع	الصفحة

إمامة المعيد لإدراك فضل الجماعة ٧٤٦
إعادة الصلاة من أجل فضل الجماعة ٧٤٦
مراتب المأمومين مع إمامهم ٧٤٨
متابعة الإمام ٧٥١
أحكام الإمام الراتب ٧٥١
الإمام يقوم مقامها الجماعة إن تخلفت ٧٥١
كراهة الجماعات في المسجد الواحد ٧٥١
حكم سهو الإمام ومن تبعه ٧٥٢
الوعيد لمن تعمد رفع رأسه قبل إمامه ٧٥٤
جملة السهو الذي يتحمله الإمام ٧٥٧
انصراف الإمام بعد السلام ٧٥٨
فائدة: لا تنصب نفسك بين الله وخلقه في الدعاء بعد الصلاة ٧٥٨
جواز الدعاء بعد الصلاة والأذكار، واحتجاج المانعيين والرد عليهم ٧٥٩
باب جامع في الصلاة ٧٦٢
ما يجزئ الرّجل والمرأة من اللّباس في الصّلاة ٧٦٤
كراهة تغطية الفم وكفت الثوب في الصلاة ٧٦٦
باب في سجود السهو ٧٦٨
حكم سجود السهو ٧٧١
المسائل التي تختلف فيها النافلة عن الفريضة ٧٧١
السنن المؤكدة في الصلاة ٧٧٤
البناء على اليقين ٧٧٦
صور السهو ٧٧٨
حكم من نسي ركنا ٧٨٨
حكم الكلام في الصّلاة سهوا ٧٩٠
تأثير أهل الشطح في الفقه ٧٩٠
من استنكحه الشك ٧٩١
حكم من سها عن الجلسة الوسطى ٧٩٤

الموضوع	الصفحة

قضاء الفوائت ٧٩٥
حكم من فاتته صلاة من أصحاب الضرورات ٨٢٥
المغمى عليه ٨٢٥
ما تدرك به الحائض الصلاة وجوبا وسقوطا ٨٢٨
مسألة من ترك فرضا أو سنة من الوضوء ٨٣٢
حكم الصلاة على حصير ونحوه إذا كان في طرفه نجاسة ٨٣٧
حكم المريض العاجز عن الطهارة والقيام في الصلاة ٨٣٨
حكم صلاة الفريضة والنافلة على المركوب ٨٤٨
من روائع القصيد: مناظرة بين الشيخين محمد سالم ولد عدود والشيخ
محمد بن نافع ٨٥٠
حكم الرّعاف في الصلاة وشروط البناء ٨٥٦
هل حكم القيء في الصلاة ملحق بالرعاف؟ ٨٦٣
هل يجوز البناء في الحدث ٨٦٤
انصراف الراعف قبل سلام الإمام أو بعده ٨٦٥
المكان الذي يتمّ فيه الراعف صلاته ٨٦٥
حكم اليسير من النجاسات ٨٦٦
حكم دم البراغيث ٨٦٩
نظائر في مسألة الأثواب وغسلها ٨٧٠
باب في سجود القرآن ٨٧٠
حكم سجود التلاوة ٨٧٢
شروط سجود المستمع ٨٧٣
عدد سجدات التلاوة في المذهب ٨٧٤
ما جاء في السجود ٨٧٦
مواضع السجود في القرآن ٨٧٧
هل من شرط سجود التلاوة الطهارة ٨٧٩
هل تسجد الحائض ٨٨٠
التكبير والتشهد والتسليم في سجود ٨٨١

الموضوع	الصفحة
حكم قراءة سجدة التلاوة أثناء الخطبة	٨٨٤
باب في بيان صفة المسافر	٨٨٦
مسافة القصر	٨٨٩
شروط القصر	٨٩١
المدة التي تقصر فيها الصلاة	٨٩٤
باب في صلاة الجمعة	٨٩٧
معنى الجمعة	٨٩٩
بيان حكم صلاة الجمعة	٩٠٠
مشروعية الأذان وتعدده يوم الجمعة	٩٠٣
وجوب الامتناع عن البيع ونحوه عمن تجب عليه الجمعة	٩٠٧
أعذار ترك الجمعة والجماعة	٩٠٨
شرائط الجمعة	٩٠٨
شروط صحة الخطبة	٩١١
ماذا يفعل الخطيب لو طرأ عليه الحدث	٩١٥
صفة صلاة الجمعة	٩١٥
ما ينبغي أن يكون عليه حال من حضر الخطبة	٩٢٠
حكم النافلة قبل، وأثناء، وبعد الجمعة	٩٢٧
باب في صلاة الخوف وحكمها	٩٢٩
صفة صلاة الخوف	٩٣٢
صفة صلاة الخوف في الحضر	٩٣٥
كيفية صلاة الخوف حال اشتداد الخوف والمسايفة	٩٣٦
تنبيه. فيما كان في حالة اشتداد الخوف مشي كثير	٩٣٧
باب في صلاة العيدين	٩٣٧
سبب مشروعية العيدين	٩٤٠
حكم صلاة العيدين	٩٤١
وقت خروج الناس لصلاة العيد ومكان إقامتها	٩٤٣
التكبير المطلق	٩٥٢

الموضوع	الصفحة

التّكبير المقيّد بالصلوات ٩٥٤
باب في صلاة الخسوف ٩٥٩
حكم صلاة كسوف الشمس ٩٦٢
صفة صلاة الكسوف ٩٦٣
صلاة خسوف القمر ٩٦٧
هل في الكسوف خطبة أم موعظة؟ ٩٦٨
ومما ورد في خطبته ﷺ وإن شئت موعظته ٩٦٩
باب في صلاة الاستسقاء ٩٧٠
مستحبات ينبغي للإمام أن يحثّ النّاس عليها قبل الخروج للاستسقاء ٩٧٤
حكم صلاة الاستسقاء ٩٧٦
وقت أدائها ٩٧٦
صفة صلاة الاستسقاء ٩٧٧
(باب) ما يُفعل بالمحتضَر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ... ٩٨٣
فيما ينبغي فعله لمن حَضَر المُحْتَضَر ٩٨٧
حكم تغسيل الميت، وصفتُه ٩٩٦
تكفين الميت ١٠٠١
حكم البناء على القبور ١٠١٣
هل يغسل المسلم أباه الكافر؟ ١٠١٤
صفة القبر ١٠١٥
باب في الصّلاة على الجنائز ١٠١٧
وأركان الصلاة على الجنازة خمسة ١٠٢١
موقف الامام في الصلاة على الجنازة ١٠٢٥
نساء المؤمن في الجنة من الحور العين ١٠٣٥
صلاة الجنازة على جمع من الأموات ١٠٣٧
السنّة في دفن الفرد والجماعة ١٠٤٠

كتاب الصوم

باب في الدّعاء للطفل والصّلاة عليه وغسله ١٠٤٣

الموضوع	الصفحة
حكم الصيام	١٠٥٤
باب في بيان حكم الصيام	١٠٥٥
ما يثبت به دخول شهر رمضان	١٠٥٦
شروط الصيام	١٠٥٩
من سنن الصيام	١٠٦٢
صوم يوم الشّكّ	١٠٦٣
حكم من أصبح مفطرا ثم تبين أن النهار من رمضان	١٠٦٤
حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره	١٠٦٤
حكم المتطوع يقطع صومه عامدا أو ساهيا	١٠٦٥
حكم السّواك للصائم	١٠٦٨
حكم الحجامة للصائم	١٠٦٩
أحكام في القيء والبلغم للصائم	١٠٦٩
مسائل يجب فيها الفطر وأخرى يباح	١٠٧١
جدول بياني لأحكام تخص الحامل والمرضع والكبير	١٠٧٥
صيام الصبيان	١٠٧٦
أوقات نهى الشارع عن الصوم فيها	١٠٧٨
مسائل في القضاء والكفارة	١٠٧٩
صور من التأويلات فيمن أفطر في رمضان	١٠٨٢
حكم من أفطر متعمّدا في رمضان	١٠٨٣
وهل يجوز إعطاء قيمة المدّ بدلا من إخراجه؟ حكم المغمى عليه ومن في حكمه في نهار رمضان	١٠٨٦
جملة من آداب الصيام	١٠٨٧
من محظورات الصيام	١٠٩٠
فضل القيام في شهر الصيام	١٠٩٣
هل يجوز جعل أجرة لإمام يصلي بالناس القيام أم تكره؟ أقوال	١٠٩٤
عدد ركعات التراويح	١٠٩٥
باب في الاعتكاف	١٠٩٨

الموضوع	الصفحة
معنى الاعتكاف لغة وشرعا	١١٠٠
مفسدات الاعتكاف	١١٠٧
هل يخرج المعتكف لغسل الجمعة أم لا؟	١١١٠
وقت بدء الاعتكاف	١١١١
ماينهى عنه المعتكف مدّة اعتكافه	١١١١
حكم الاشتراط في الاعتكاف	١١١٣
كتاب الزكاة	١١١٦
باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين	١١١٦
الزّكاة لغة واصطلاحا	١١٢٠
حكم الزكاة	١١٢١
ولها شروط وجوب وشروط صحة	١١٢٥
وهل يجزئ دفع القيمة في الزكاة؟	١١٢٧
مقادير ما يخرج من أنصبة الزكاة	١١٢٩
حكـــم زكاة الفواكه والخضروات	١١٣٦
زكاة الذهب والفضة	١١٣٧
زكاة العروض	١١٤١
شروط زكاة العروض	١١٤٣
أقسام العروض	١١٤٦
الديون المقسطة	١١٤٩
حول الأرباح والنّسل حول أصولهما	١١٤٧
متى يَمْنَعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزكاة، ومتى لايُسْقِطُ وجوبها	١١٤٧
الدَّين لا يسقط زكاة الأنعام والحبوب والثمار	١١٥٠
حول الهـبة والميراث	١١٥١
زكاة مال الصـبيّ	١١٥٢
حكم زكاة مال العبد، وماذا عليه لو أعتق	١١٥٣
ما جاء في عدم زكاة الخيل والرقيق	١١٥٤

الموضوع	الصفحة

لا زكاة في حلي النساء المستعمل ١١٥٤
مسألة زكاة الفوائد (أي ما استفاده من إرث ونحوه) ١١٥٦
زكاة المعدن ١١٥٧
الجزية وشروطها ١١٥٩
ممّن تؤخذ الجزية؟ ١١٦١
القيمة المقدّرة على أهل الجزية ١١٦٤
الرِّكاز ١١٦٨
حكم ما لفظه البحر من اللآلئ والجواهر ونحوهما ١١٦٩
باب في زكاة الماشية ١١٧٠
زكاة الإبل ١١٧٢
زكاة البقر ١١٧٦
زكاة الغنـــم ١١٧٨
حكم الأوقاص ١١٧٩
الجمع بين أنواع الجنس الواحد في الزكاة ١١٨٠
أثر الخلطة في الزكاة ١١٨٢
ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام ١١٨٥
هل تجزئ القيمة عن عينِ ماوجبت فيهِ الزّكاة ١١٨٧
تتميم مهم مشتمل على عدة مسائل ١١٨٨
باب في زكاة الفطر ١١٩١
الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر ١١٩٤
أفضل أوقات إخراجها ١١٩٥
سنن مستحبة قبل وبعد صلاة العيد ١١٩٦

كتاب الحجّ ١١٩٨

باب في الحجّ والعمرة ١١٩٨
حكم الحج ١٢٠٣
من فضائل الحج والعمرة ١٢٠٤
من فضائل البيت الحرام ١٢٠٥

الموضوع	الصفحة

الحج واجب مرة في العمر ١٢٠٦
أول أركان الحج الأربعة: الإحرام ١٢٠٩
المواقيت الزّمانية المواقيت المكانية ١٢٠٩
ميقات أهل مكة ١٢١٠
استحباب الإحرام بعد الفريضة أو نافلة ١٢١٢
حكم التلبية وصفتها ١٢١٣
ما يستحب فعله للمحرم في الميقات ١٢١٦
من أين يدخل الحاج أو المعتمر مكة المكرمة ١٢٢٠
فائدة في الفرق بين كداء وكدىً وكدَيّ بالتصغير ١٢٢٠
دعاء التقبيل للحجر الأسود ١٢٢٣
صفات استلام الحجر الأسود ١٢٢٣
من فضائل استلام الحجر الأسود ١٢٢٣
طواف القدوم، وواجباته، وسننه ومستحباته ١٢٢٤
الركن الثاني: السعي وأحكامه ١٢٣٢
الركن الثالث من أركان الحج: الوقوف بعرفة ١٢٣٩
وقفات مع عرفات ١٢٤١
المبيت بمزدلفة ١٢٤٢
رمي جمرة العقبة ومايليها من أعمال الحج ١٢٤٥
هل تجوز الإنابة في الرّمي؟ ١٢٤٧
فضائل الوقوف بعرفة وماتبعه من شعائر ١٢٤٨
الرّكن الرابع: طواف الإفاضة ١٢٥٠
طواف الوداع ١٢٥٣
أحكام العمرة ١٢٥٤
ما يجوز للمحرم قتله ١٢٥٦
محظورات الإحرام ١٢٥٨
أنواع النسك وأفضلها عند المالكية ١٢٦٧
وجوب الهدي على القارن والمتمتع ١٦٧٠

الموضوع	الصفحة

إحرام أهل مكة بالعمرة ١٢٧٥
صفة القرآن ١٢٧٥
جزاء الصيد ١٢٧٦
حكم العمرة ١٢٨٠
أذكار الأوبة إلى الديار بعد الحج والعمرة والأسفار ١٢٨٢
باب في الضّحايا والذّبائح والعقيقة والصّيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة ١٢٨٣
الأضاحي ١٢٨٥
حكم الأضحية ١٢٨٦
شروط الضّحايا والهدايا ومراتب التّفاضل بينها ١٢٨٩
العيوب التي تُتَّقَى في الضحايا والهدايا ١٢٩١
هل تجوز الأضحية بمقطوعة الذنب كالغنم الاسترالية مثلا ١٢٩٣
ما يستحبّ فعله للمضحي ١٢٩٤
وقت الذّبح ١٢٩٥
حكم التّصرف في الفدية والنّذر والهدي والعقيقة ١٣٠٢
الذَّكَاةُ ١٣٠٥
صفة الذبح. ١٣٠٨
ذكاة ما في البطن ذكاة أمّه ١٣١١
ما لا تعمل فيه الذّكاة من الأنعام ١٣١٢
المقاتل خمسة ١٣١٢
ماذا يقدم المحرم المضطر لأكل الميتة ١٣١٤
ما ينتفع به وما لا ينتفع به من الميتة ١٣١٥
حكم الصلاة على جلود السباع ونحوها ١٣١٧
حكم السمن تسقط فيه فأرة ونحوها ١٣٢١
طعام أهل الكتاب ١٣٢٢
شرط تذكية الكتابي ١٣٢٣
الصيد ١٣٢٧

الموضوع	الصفحة

أحكام الصيد ١٣٢٨
شروط المصيد والصائد والمصاد به ١٣٣١
العقيقة ١٣٣٤
حكم العقيقة ١٣٣٦
من مات له ولد قبل السابع فماذا يفعل؟ ١٣٣٢
فائدة: نظائر الرّسالة في متى يعد اليوم في مسائل عدة ١٣٣٩
الختان ١٣٤٤
وقت الختان ١٣٤٥
خفاض المرأة ١٣٤٦
هل كان الختان في الأمم السابقة؟ ١٣٤٧
هل يصنع الطعام في الختان؟ ١٣٤٧
فائدة: أسماء الولائم ١٣٤٨

كتاب الجِهَادِ ١٣٤٩

فضل الجهاد ١٣٥٣
غزو البحر أفضل من غزو البر ١٣٥٤
فرائض الجهاد ١٣٥٥
تَشَوُّف الإسلام لدخول النّاس فيه أو دفع الجزية بدل القتال ١٣٥٧
حكم من فرّ من العدو ١٣٥٩
وجوب الجهاد مع الأمراء برهم وفاجرهم ١٣٦١
حكم من يستحقّ القتل من الأسرى وغيرهم ومن لا يستحق ذلك ١٣٦٢
إجارة المسلم الكافر ١٣٦٥
حكم الغنائم ١٣٦٦
شروط من يقسم لهم من الغنيمة ١٣٦٩
فضل الرّباط في سبيل الله تعالى ١٣٧٨
باب في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ ١٣٨١
أقسام اليمين ١٣٨٨
حكم يمين اللغو، ويمين الغموس في الكفارة ١٣٨٨

الموضوع	الصفحة
كفارة اليمين	١٣٩١
النّذور	١٣٩٦
باب في النّكاح والطّلاق والرّجعة والظّهار والإيلاء واللّعان والخلع والرّضاع	١٤١١
حكم النّكاح	١٤١٤
ترغيب الشارع في النكاح	١٤١٤
أركان النكاح	١٤١٦
هل تجوز الزّغاريد في الأعراس؟	١٤٢٠
مراتب أولياء المرأة البكر	١٤٢١
مراتب أولياء المرأة الثّيّب	١٤٢٥
حرمة خطبة المسلم على خطبة أخيه إذا تراكن الطَّرَفان	١٤٢٩
الأنكحة الفاسدة	١٤٣٠
نكاح الشغار	١٤٣٠
نكاح المتعة	١٤٣٠
النِّكاح في العدة	١٤٣٤
أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة	١٤٣٦
المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما	١٤٣٨
المحرّمات من النساء بالقرابة على جهة التأبيد	١٤٣٩
المحرّمات من الرّضاع والمصاهرة	١٤٤٠
ما يلزم الرجل المسلم من العدل بين نسائه والنّفقة عليهن	١٤٥١
وجوب العدل بين الزوجات	١٤٥٣
التّحليل بنيّته لايرفع حرمة المطلّقة ثلاثا	١٤٦٤
نكاح المحرم	١٤٦٥
نكاح المريض	١٤٦٦
الطّلاق وما يتعلّق به من أحكام	١٤٦٨
الطلاق الثلاث	١٤٧١
النهي عن الطلاق في الحيض	١٤٧٨
الخلع	١٤٨٠

الموضوع	الصفحة

ألفاظ الطلاق ١٤٨٢
ما تستحقّه المرأة بالطّلاق ١٤٨٤
لطيفة في امراة وزوجها ١٤٨٧
العيوب الموجبة للردّ ١٤٨٩
أحكام الزوج المفقود ١٤٩٢
طلاق الصبي ١٤٩٦
النيابة في الطلاق ١٤٩٦
البينونة التي تمنع الارتجاع تقع بستة أمور ١٤٩٨
الإيـلاء ١٤٩٨
فائدة: في ورود حديث واحد في الإيلاء ١٥٠١
الظِّهار ١٥٠٢
اللِّعان ١٥٠٧
صفة اللّعان ١٥١٠
عود إلى الخلع ١٥١١
طلاق العبد ١٥١٢
الرَّضَاع ١٥١٣
باب (في العدّة والنّفقة والاستبراء) ١٥١٥
إحداد المرأة عن زوجها ١٥٢١
الاستبراء ١٥٢٦
النّفقة وأحكامها ١٥٢٨
عَوْد إلى الرّضاع ١٥٣٢
الحضانة ١٥٣٣
النفـقـة ١٥٣٥
باب في البيوع وما شاكل البيوع ١٥٤٠
الرّبا ١٥٤٥
ربـا النسـيئة ١٥٤٧
ربـا الفضـل ١٥٤٨

الموضوع	الصفحة

فائـدة: الجنس: هو الشّامل لأشياء مختلفة بأنواعها ١٥٤٩
الصّرف وأنواعه ١٥٤٩
بيع الطعام قبل قبضه ١٥٥٧
بيوع الغرر ١٥٦٠
قاعدة الغرر ثلاثة أقسام ١٥٦١
المعاملات المحرّمة ترجع إلى ضوابط ١٥٦١
الحكمة في النهي عن الغرر ١٥٦٢
ما لا يجوز من البيوع في صفقة واحدة ١٥٦٦
عقد القرض ١٥٦٩
التعجيل بقضاء الدّين قبل الموت ١٥٧٠
استحباب إنظار المعسر ١٥٧١
ضع وتعجّـل ١٥٧٢
الزيادة مقابل الأجل ١٥٧٤
النهي عن بيع الحب والثمر قبل بدو صلاحه ١٥٧٦
بيع الخيار وأنواعه ١٥٧٩
أقسام بيع الخيار ١٥٨٠
سبعة أنواع من البيوع المنهي عنها ١٥٨٥
المزابنة ١٥٩٥
السَّلَـم ١٦٠٠
شروط السّلم ١٦٠٤
فسخ دين في دين بيع ما ليس عندك ١٦٠٧
بيع ما ليس عندك ١٦٠٨
بيع النخل المؤبرة ١٦١٢
الشراء ما في العدل على البرنامج ١٦١٣
البيع على وفق السعر الدفتري ١٦١٤
الملامسة ١٦١٥
الإجـارة ١٦١٧

الموضوع	الصفحة

الجُـعالة ١٦٢٠
الْكِرَاءُ ١٦٢٢
تعليم القرآن بالأجرة ١٦٢٤
دليل من منع الأجرة ١٦٢٤
دليل من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٦٢٥
الجواب عن الآية والأحاديث التي استدلّ بها المانعون ١٦٢٥
مَا يَتَعَلَّقُ بغرق السفينة وما ينبغي أن يفعل في ذلك ١٦٣٢
الشركة ١٦٣٣
المضاربة أو القِرَاض ١٦٣٧
المساقاة وما يتعلق بها من أحكام ١٦٤١
المزارعـــة وأحكامها ١٦٤٦
الجـوائـح ١٦٤٨
العرايا ١٦٥٢
شروط العرايا ١٦٥٥
بَابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلاَءِ ١٦٥٥
تعريف الوصايا ١٦٥٦
أقسام الوصيّة ١٦٥٧
التّدبير ١٦٦٣
الكتابة ١٦٦٥
العـتـــق ١٦٧٤
تشوّف الإسلام إلى عتق الرّقاب ١٦٧٧
الشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب ١٦٨٥
الشفعة ١٦٨٦
الهبة والصدقة والحبس ١٦٩٠
الهبة ١٦٩٢
الصّدقة ١٦٩٢

الموضوع	الصفحة

الحبس ١٧٠٠
ما يجري على العبد في قبره بعد موته ١٧٠٣
العُمْرَى ١٧٠٧
الرَّهْنُ ١٧١٠
العارية ١٧١٥
الوديعة ١٧١٨
اللُّقَطَة ١٧٢٠
الغصب ١٧٢٥
بابٌ في أحكامِ الدِّماء والحدُودِ ١٧٢٨
آفة عقدية عند بعض الناس ١٧٤٢
القسامة ١٧٣٤
قتل الغيلة ١٧٤٤
أحكام الديّات ١٧٤٧
محلّ الدية ١٧٥٦
أسماء الشجاج ١٧٦٤
أحكام تتعلّق بالزّنديق والسّاحر والمرتدّ ١٧٩٠
إطلاقات الزّندقة ومعانيها في الإسلام ١٧٩٢
آثار الزنادقة على الإسلام وأهله ١٧٩٤
من جهود الخلفاء في محاربة الزنادقة ١٧٩٤
السِّحرُ وحكمُ السَّاحِر وسبل الوقاية منه ١٧٩٦
حكم السحر وبيان خطره ١٧٩٧
الأدلة على كفر الساحر ١٧٩٧
عقوبة السَّاحر ١٧٩٩
طرق الوقاية من السحر ١٨٠٠
طرق علاج السحر ١٨٠١
مرحلة ما بعد العلاج ١٨٠٣
الرِّدّة وما يتعلّق بها من أحكام ١٨٠٣

الموضوع	الصفحة

الرّدّة نوعان: مغلّظة ومخفّفة ١٨٠٧
حكم تـارك الصلاة المقـرّ بوجوبـها ١٨٠٨
حكـم مانـعِ الزّكـاة ١٨١٠
حكم تارك حجّ الفريضة ١٨١١
حكم من انْتَقَصَ جَنَابَ النّبيّ ﷺ ١٨١٢
الحِـرَابَةُ وأحكامها ١٨١٦
حـدّ الـزّنـا ١٨٢٠
الطـرق التي تثبـت بها الزّنى ١٨٢٥
شروط العهد بيننا وبين أهل الذّمة ١٨٣٢
رجوع الزاني عن الاعتراف لايوجب عليه الحد ١٨٣٣
شروط إقامة الحدّ ١٨٣٤
اللِّـوَاط ١٨٣٤
حـدّ القـذف ١٨٣٩
حكم تكرار الحدود وتداخلها ١٨٤٤
الخمـر وحـدّ شاربها ١٨٤٧
كيفية إقامة الحد ١٨٥٣
حـدّ السّـرقة ١٨٥٥
باب في الأقضية والشّهادات والصُّلح والفَلَسِ والقَسَمِ ١٨٦٩
الأقضية ١٨٧٠
متى تثبت شهادة النساء ١٨٧٨
الصلح ١٨٩٢
بعض مسائل الاستحقاق ١٨٩٧
الفَلَسُ ١٩٠٥
بعض مسائل الوصية ١٩١٤
بعض مسائل الإقرار ١٩١٦
حكم موت أجير الحج ١٩١٧
باب الفرائـض ١٩١٧

الموضوع	الصفحة

فضل علم الفرائض ١٩٢١
أسباب الميراث وأركانه ١٩٢٣
موانعه ١٩٢٣
الوارثون من الرجال ١٩٢٤
الوارثات من النّساء ١٩٢٥
المواريث المقدّرة في كتاب الله وإلحاقها بأهلها ١٩٢٥
العصبة أنواع ١٩٣٧
ميراث الأخوة للأم ١٩٤١
الحجب ١٩٤٦
ميراث المطلّقة ١٩٥١
ميراث الجدّة ١٩٥٢
ميراث الجدّ ١٩٥٥
المسألة الغرّاء ١٩٦٣
الباب الجامع لجملٍ من الفرائض والسنن الواجبة والرّغائب والآداب ١٩٦٤
فضائل اختصّت بها مكة المكرمة ١٩٨٩
مسألة: هل التنفل في البيوت في مكّة أيضا أفضل أم فعل ذلك في المسجد الحرام؟ ١٩٩٣
غضّ البصر ١٩٩٦
صون اللّسان ٢٠٠٠
الأوجه الصحيحة في إباحة الغيبة ٢٠٠٢
برُّ الوالدين ٢٠٢٢
إضاءات في بر الوالدين ٢٠٢٦
موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين ٢٠٢٨
صلة الأرحام ٢٠٣٠
فضائل صلة الرحم ٢٠٣٠
الأمور المعينة على الصلة ٢٠٣٢
حقّ المسلم على أخيه المسلم ٢٠٣٦

الموضوع	الصفحة

أنواع الهجر الجائز والممنوع ٢٠٣٧
تحذير الشّرع من البدع ٢٠٣٨
موقف أهل السنة من أهل البدع ٢٠٣٩
أنواع الهجر ٢٠٤١
وسائل مفيدة في هجر أهل البدع والمعاصي ٢٠٤٣
الأحاديث الجامعة لأبواب الخير ٢٠٤٦
حرمة سماع الباطل عموما والغناء على وجه الخصوص ٢٠٥٠
أبيات لابن القيم جميلة في الغناء وأهله ٢٠٥٣
قراءة القرآن بالألحان ٢٠٥٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠٥٨
صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٢٠٦٠
الإخلاص والرياء ٢٠٦٤
حكم العمل إذا خالطه الرياء ٢٠٦٧
علامات الإخلاص ٢٠٦٨
علامات الرياء ٢٠٦٨
التّوبة وشروطُها ٢٠٦٩
التفكر في أمر ٢٠٧٦
بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ . ٢٠٨٠
(باب في) سنن (الفطرة) ٢٠٨٢
كيفية ترتيب قصّ الأظافر ٢٠٨٧
تحذير المصلين من عدم إتقان الوضوء ٢٠٨٩
دفن الأظافر والشعر والحكمة في ذلك ٢٠٨٨
أبيات جميلة في صاحبة الأظفار الوحشية الطويلة ٢٠٨٨
التوقيت في فعل خصال الفطرة ٢٠٩٤
حكم الختان والخفاض وفائدة ذلك علميا ٢٠٩٥
ماذا يقول علماء طب الأطفال في أمريكا وغيرها عن الختان؟ ٢٠٩٦
الختان والتهاب المجاري البولية ٢٠٩٨

الموضوع	الصفحة

الختان وسرطان القضيب ٢٠٩٩
الختان والأمراض الجنسية ٢٠٩٩
إعفاء اللّحية والنهي عن حلقها ٢١٠٠
حكم خضاب الشعر بالسَّوَادِ وغيره ٢١٠٦
إشكال وحلُّه في حديث «**يَخْضبون بهذا السواد كحواصل الحمام**» ٢١١٠
أبيات في معركة الشيب والخضاب ٢١١٤
فائدة: في التحذير من الخصال المكروهة في اللحية ٢١١٥
أَحْكَامُ اللِّبَاس ٢١١٥
حكم لباس الحرير والذهب للجنسين ٢١١٨
حجاب المرأة المسلمة خارج بيتها ومع غير المحارم .....
ما يباح لبسه وتلبيسه من الذهب والفضة، وما يباح من الخواتم وغيرها ... ٢١٢٠
محل الخاتم من الأصبع ٢٠٢٤
الشروط الواجب توفّرها مجتمعة حتّى يكون الحجاب شرعياً ٢١٢٨
تحرير محلِّ النّزاع ٢١٣٠
حكم تغطية وجه المرأة ٢١٣١
أقوال بعض العلماء في وجوب تغطية المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب ..
حـدّ الأزرة والثّـوب للـرَّجل ٢١٣٧
وجـوب ستر العـورة ٢١٤٠
هل الفخذ عورة ٢١٤٢
فصل مابين الحلال والحرام ٢١٤٦
بَابٌ فِي الطَّـعَامِ وَالشَّـرَابِ ٢١٥١
حكم غسل اليدين قبل وبعد الطعام ٢١٦٤
باب في السّلام والاستئذان والتّناجي والقراءة والدّعاء وذكر الله والقول في السفر ٢١٦٩
في أحكام المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد ٢١٧٨
حكم القبلة في الفم ٢١٧٩
آداب الاستـئذان ٢١٨٢

الموضوع	الصفحة

آداب ينبغي مراعاتها ٢١٨٣
الفرق بين الاستـئذان والاستئناس ٢١٨٦
أدعية مأثورة في أوقات وأماكن منثورة ٢١٩٠
آداب النوم ٢١٩٤
تنزيه المساجد عن غير ما بنيت له ٢٢١١
تحزيب القرآن وهدي السّلف في ذلك ٢٢١٥
باب في التّعالج وذكر الرّقى والطيّرة والنّجوم والخِصاء والوسم والكلاب والرّفق بالمملوك ٢٢٢٠
علاج العين ٢٢٢٥
رقاة تجار ٢٢٢٨
الشؤم، والفأل الحسن ٢٢٣٧
حكم النظر في علم النجوم ٢٢٤١
حكم اتخاذ الكلب ٢٢٤٢
أحكام في خصاء الغنم والخيل والآدمي ٢٢٤٣
الوسم للحيوان ٢٢٤٣
حثُّ الإسلام على الرّفق بالمملوك ٢٢٤٦
باب في الرّؤيا والتّثاؤب والعطاس واللّعب بالنّرد وغيرها والسبق بالخيل والرّمي وغير ذلك ٢٢٤٧
الرّؤيا وأحكامها ٢٢٥٢
آداب تتعلّق بالرّؤيا ٢٢٥٤
أنواع الرؤيا ٢٢٥٧
من أحقّ الناس بتعبير الرّؤيا؟ ٢٢٥٨
الضوابط المعتبرة في حق المعبر ٢٢٥٩
أفضل أوقات تعبير الرؤيا ٢٢٦٠
آداب التثاؤب والعطاس ٢٢٦٠
حكم اللعب بالشطرنج ٢٢٦٢
أقوال الصّحابة والتّابعين وأقوال بعض العلماء في تحريم الشّطرنج ٢٢٦٢

الموضوع	الصفحة

حيّات المدن وطرق معاملتها ٢٢٦٦
صفة الاستئذان أن تقول ٢٢٦٧
حكم إنشاد الشعر ونظمه ٢٢٧٤
أفضل العلوم وأشرفها ٢٢٧٧
خاتمة ٢٢٨٧
فهرسة المراجع ٢٢٨٩
فهرست الموضوعات ٢٣٠٨

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

نبذة تعريفية
الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف **الإدارة العامة للأوقاف** إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي :

١ ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٢ ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.
٤ ـ المصرف الوقفي للبر والتقوى.
٥ ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.
٦ ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:

ـ تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.

ـ الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

ـ نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائلـــه:

ـ دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

ـ دعم وإنشاء المكتبات العامة.

ـ دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com